

تَجْمِيعُ خَطِّ فَيْتَاوِي

العلامة الإمام

عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية النوبي الشنقري

ابن أبي الزهرى السلفى رحمه الله

١٣٢٣ - ١٤١٥ هـ

جمع الأستاذ

محمود ابن الشيخ عبد الرزاق عفيفي

توثيق وترتيب وتخرج

أبي عبد الأعلى خالدين محمد بن عثمان

طبعة سريعة بإذن ورعاية الشيخ رحمه الله

بهاودائش وفتاوى وتصويبات نشر لأول مرة

مع تلافي السقط والتحريف في الطبقات السابقة

مكتبة الموردي

دار علم السلف

حقوق الطبع محفوظة

لدار علم السلف

الطبعة الأولى

التاريخ: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع: ٢٥١١٨ / ٢٠٠٨م

٦ش صهاريج المياه- خلف حديقة الميريلاند- حي مصر الجديدة

القاهرة - ج.م.ع. جوال: ٠١٢/٦٥٦٧٥٦٥

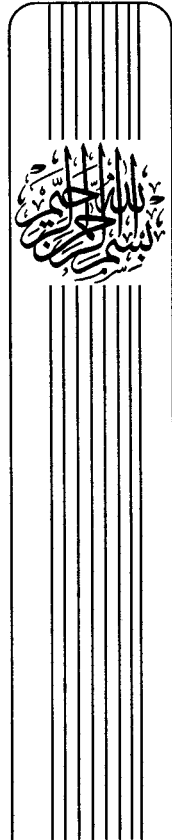
ALMAWRED BOOKS
CENTER

ISLAMIC BOOKS PUBLISHERS

SAUDI ARABIA: 009662 / 7435942 - 0505790985
EGYPT: 00202 / 25062962 - 0105769955

مكتبة الموردي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الطائف - الشهداء الشمالية - ٠٢/٧٤٣٥٩٤٢ - ٠٥٠٥٧٩٠٩٨٥
HAMDYNOFAL@HOTMAIL.COM
جمهورية مصر العربية: القاهرة - الأزهر - ٠٢/٢٥٠٦٢٩٦٢ - ٠١٠٥٧٦٩٩٥٥
HAMDYNOFAL@YAHOO.COM



دار علم السلف

توزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ...

وبعد:

فهذا إذن مني إلى أخي في الله: خالد محمد عثمان أبو عبد الأعلى بطباعة ونشر بعض أعمال والذي فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-، التي تتضمن:

١} الترجمة.

٢} الفتاوى.

٣} المقالات والآراء العلمية.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الإنتاج العلمي المسلمين، ويأجر

الجميع.

التوقيع

محمود عبد الرزاق عفيفي

٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

٢٧ / ٥ / ٢٠٠٨



صورة خطية من إذن الأستاذ محمود عبد الرزاق عفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَامُضٌ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنُطْقٍ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَخَافُونَ يَوْمَهُ تَتَلَفُونَ﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ.. فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وبعد:

فإنه من فضل الله سبحانه عليّ أن يسرّ لي التعرف على الأخ الفاضل المعطاء: الأستاذ محمود -حفظه الله- ابن العلامة عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-، بل وما مرت الأيام، إلا وقويت أواصر الرابطة بيني وبينه، وما هو إلا الحب في الله. وكان -جزاه الله خيرا- رغم أنه في مقام الأخ الأكبر- هو السَّبَّاق في بدء هذه الرابطة، ثم تقويتها، حتى أنه لا تمرُّ جمعة إلا ويتحفني بهذه الرسائل العطرة عبر



الجوال، والتي تحمل عبارات رقيقة جيّاشة، تزيد المرء حباً له، وتؤكد أنه قد نبت في أرض طيبة، وتربى في كنف أب عظيم فاض حناناً ورحمة وأدباً وحباً للعلم وأهله، فانتقلت هذه الصفات الحميدة إلى أولاده.

وفي ليلة زارني الشيخ محمود -سلمه الله-، ومعه أبحاث ووثائق وأصول خطية تتعلّق بوالده الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله-؛ فدفعها إليّ بعد أن بيّن لي ما فيها، وطلب مني أن أقوم على إخراجها مطبوعة بصورة لائقة بالشيخ -رحمه الله-.

❶ وقد رأيت أن أقسم هذه الأعمال العلمية للشيخ عبد الرزاق إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الترجمة والفتاوى.

القسم الثاني: المقالات والأبحاث العلمية.

القسم الثالث: التقارير العلمية التي كتبها الشيخ عبد الرزاق في نقد الرجال

والكتب^(١).

وبالفعل بدأت في جمع ترجمة الشيخ -رحمه الله- بالنظر في الوثائق والأصول التي تحت يدي، ثم بالاستعانة بما كُتب من قبل في ترجمة الشيخ -رحمه الله-.

فكانت المصادر الرئيسة التي اعتمدت عليها في جمع مادة الترجمة، ما يلي:

أولاً: وثائق وأصول خطية.

ثانياً: ما سمعته مباشرة من الأستاذ محمود.

ثالثاً: ما كتبه معاصرو الشيخ، وتلاميذه، ومحبه في ترجمته، وفي الثناء عليه،

وهو الموثوث في المؤلفات الثلاثة التالية:

الأول: الترجمة التي كتبها وليد بن إدريس بن منسي، وألحقها بأول الفتاوى، في

طبعة دار الفضيلة (والتي تتضمن الفتاوى التي سمعها وليد إدريس من الشيخ مباشرة،

ودونها).

(١) وهذا الكتاب يحتوي على القسم الأول فقط، ونسأل الله سبحانه أن ييسر لنا نشر القسمين: الثاني والثالث، بالتوالي.

الثاني: «الشيخ عبد الرزاق عفيفي: حياته العلمية، وجهوده الدعوية، وآثاره الحميدة»، تأليف: محمد بن أحمد سيد أحمد -المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة-.

الثالث: «إتحاف النبلاء بسير العلماء» (الجزء الثاني)، تأليف: راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني^(١).

واعتمدت أيضاً على أصول المقالات التي كتبت في الصحف والمجلات في ترجمة وراث الشيخ -رحمه الله-، والتي نُقلت في الكتب الثلاثة.

وقد أعجبتني كلمة قالها الشيخ السديس في ترجمته للشيخ أحببت أن أسجلها هنا، وهي قوله^(٢): «لماذا يُلمّع غير الشيخ من أناس ما وصلوا إلى الركب في علم الشيخ، مع هذا تجدهم الآن لهم صولة وجولة ولمعان عند كثير من شبابنا وأبنائنا، وتجد أن الشيخ لا يُعرف له قدره وحقّه في هذا، الشيخ جدير أن تُكتب فيه عشرات الرسائل العلمية في كل منهج ومجال من المجالات العلمية، وليس هذا والله بكثير عليه». اهـ

قلت: وهذه كلمة حق من الشيخ السديس، فكم من جاهل قصاص، وواعظ خارجي، وحزبي متعالم، ومبتدع زائغ صارت لهم الصدارة عند الكثير من الشباب، وبات الشباب المخدوع -أو المتعصب- يُعدّد مناقب هؤلاء الزائفة المبنية على الغش والتدليس والغلو في المدح بغير حق، وجهلوا المناقب المنيفة والمواقف الحميدة لأئمة هذا الدين حقاً لا زيفاً وزوراً، نحو الإمام العلامة عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله رحمة واسعة-.

(١) وللشيخ أيضاً ترجمة مختصرة في كل من: «إتمام الأعلام» (ص ١٥٢)، و«ذيل الأعلام» (ص ١١٨، ١١٩).

(٢) في محاضرة له بعنوان: «العالم الرباني والمصلح المجاهد»، والتي ألقاها بالمسجد الكبير بـ«بيبرة»، وقام محمد سيد أحمد بتفريغ أشرطة المحاضرة في كتابه (٢/٦١٣-٦٣٨)، وموضع الشاهد جاء في (٢/٦٣٦).

ومن ابتلاء الله لعباده -وله الحكمة البالغة-، قدر سبحانه أن يصبح هؤلاء الرويضة نجومًا على هذه القنوات الفضائية فتنة للناس، بما كسبت أيديهم، وترتب على هذا أن جهل أغلب المسلمين -إلا من رحم الله- العلماء حقًا؛ فصاروا لا يميزون بين عالم رباني مثل العلامة عبد الرزاق عفيفي، وبين أديب جاهل مثل سيد قطب، أو حزبي متهالك في بدعته، أو خطيب واعظ يخدع الناس بزخرف القول غرورًا. فأعمى الله أبصار أهل الأهواء -عدلاً منه جزاءً وفاقًا-؛ فصاروا يطعنون ويغمزون في الأكابر، ويمجدون الأصاغر من مشاهير القنوات الفضائية.

ومن يقرأ في سيرة هذا الإمام -رحمه الله- يستنشق عبق السلف الصالح، ويشعر بأصالة الأجداد، ووفاء المخلصين، ورجولة الصادقين، وثبات العاملين، ورسوخ الربانيين، ولا نزكيه على الله، فالله حسيبه، ولكن ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فنسأل الله سبحانه أن يجعل شيخنا منهم، وأن يلحقنا به في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

وتتضمن الترجمة مبحثًا عن عقيدة ومنهج العلامة عبد الرزاق عفيفي، وبيان موقفه من مناهج الأحزاب والجماعات البدعية المعاصرة، ومنهجه في الرد على المخالف، والذي يتضمن:

أولاً: موقفه من جماعة التبليغ والدعوة.

ثانيًا: موقفه من حزب الإخوان المسلمين، وتبرئته -رحمه الله- من الانتساب إليه.

ثالثًا: موقفه من المنهج القطبي الخارجي، وتبرئته -رحمه الله- من الانتساب إليه.

ويتضمن هذا المبحث أيضًا بحثًا في إثبات عدم صحة نسبة رسالة «الحكم بغير

ما أنزل الله» إلى الشيخ عبد الرزاق، والتي نُشرت بعد وفاة الشيخ -رحمه الله-.

وقد قام بهذا البحث الشيخ عادل السيد -جزاه الله خيرًا-؛ فهو الذي تولّى تحقيق

هذه المسألة، وأتى بالأدلة الواضحة على أن هذه الرسالة منحولة على الشيخ، كما

سوف يأتي -إن شاء الله-.

ولذلك أصدر الأستاذ محمود عبد الرزاق بياناً في تكذيب نسبة هذه الرسالة إلى الشيخ، والذي تضمن إثباته لبراءة الشيخ من تكفير حكام المسلمين، وأنه -رحمه الله- كان يعطي البيعة لهم، ويرى الجهاد تحت رايته.

وبالنسبة لعمله في الفتاوى، فقد قمت بجمع شتاتها من أكثر من مصدر، ثم قمت بترتيب هذا الشتات على الأبواب، مع ضبط النص وتوثيقه.

*** وهذه المصادر التي جمعت منها الفتاوى هي:**

أولاً: الفتاوى التي سمعها وليد بن إدريس من الشيخ عبد الرزاق مباشرة، ودونها خلفه، وهي تمثل ما يقرب من نصف الفتاوى أو يزيد قليلاً، وقد طبعت مفردة مع رسائل الشيخ، في مجلدين (ط دار الفضيلة)، بتقديم الشيخ محمد عيد عباسي.

ثانياً: مواد صوتية مسجلة بصوت الشيخ -رحمه الله-، وهي عبارة عن أسئلة وجهت للشيخ في المحاضرات التالية:

- ١} محاضرة في تفسير سورة الفاتحة.
 - ٢} محاضرة بالطائف حول تفسير سورة الكوثر.
 - ٣} محاضرة في فضل كلام الله والقرآن.
 - ٤} محاضرة «شبهات حول السنة».
 - ٥} محاضرة عن زيارة القبور.
- ثالثاً: فتاوى خطية مكتوبة بخط يد الشيخ -رحمه الله-.

رابعاً: الفتاوى التي أوردتها أ.د: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار في آخر القسم الثاني من كتابه: «لقاءاتي مع الشيخين: ابن باز وابن عثيمين» (ط مكتبة الرشد الرياض)، حيث قال في (ص ٢١٨): «الخاتمة: لقاء مع فضيلة شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-، وهي اثني عشر فتوى مختصرة استغرقت ثلاث صفحات فقط من (ص ٢١٨) إلى (ص ٢٢١)».

وقد طبعت الترجمة مع الفتاوى طبعة ثانية بدار الفضيلة، تحت إعداد السعيد بن صابر بن عبده، وجاء على طريقتها: «بها إضافات كثيرة».

وقال السعيد صابر في مقدّمته (ص ٦): «علماً بأنني جمعت هذا المجموع من أماكن متفرقة، ومواضع متباعدة؛ فمن بين رسالة مطبوعة، وفتوى مخطوطة، ومقالة مسطورة في مجلة من المجلات، وبين شريط مسموع لجلسة من الجلسات أو محاضرة من المحاضرات، وغير ذلك من المصادر المتنوعة التي يسرّها الله لي.

بالإضافة إلى مجموعة الفتاوى التي دوّنها الأخ وليد بن إدريس من جلسات الشيخ بمنزله، وعندما كنت أعمل بالجمع والترتيب علمت من الأخ وليد أنه يكتب ترجمة مفصلة للشيخ -رحمه الله تعالى-^(١)، وأن لديه مجموعة من فتاوى الشيخ التي أجاب عنها في منزله؛ فطلبت منه أن يصدر هذا المجموع بما كتبه من ترجمة حتى لا يكرر العمل، وتضاف الفتاوى التي كتبها من إملاء الشيخ إلى المجموع الذي جمعته من الرسائل والفتاوى وترتب ترتيباً فقهياً؛ حتى يستفيد الناس؛ فرحب جزاه الله خيراً». ثم قال في بيان عمله في هذه الطبعة الثانية: «قرأت المادة العلمية المجموعة، واستبعدت المكرر منها، وإصلاح^(٢) ما وقع في المطبوع سابقاً من أخطاء، وهذا ممّا تمتاز به هذه الطبعة، بالإضافة إلى الزيادات الجديدة والكثيرة من المباحث والفتاوى». اهـ

قلت: وهذا الكلام الأخير دعوى نقضها واقع هذه الطبعة، حيث إن هذا الإصلاح المدعى، وإن تم فيما يتعلّق بشيء يسير من الأخطاء المطبعية والإملائية في الطبعة الأولى، إلا أنه قرنه بخلل أعظم في هذه الطبعة الثانية، حيث إنه بالفعل أتى بزيادات جديدة وكثيرة -كما صرح-، لكن هذه الزيادات -في أغلبها- من تصرفه؛ ومن الممكن أن نقسمها إلى ما يلي:

أولاً: بالنسبة للفتاوى التي نقلها وليد إدريس، قام السعيد صابر بتعديل بعض عباراتها، وزيادة كلمات في الفتوى، أو إنقاص كلمات منها، بل حذف ما لا يروق له من هذه الفتاوى، دون إبداء الأسباب التي دعت له هذا الحذف أو الزيادة أو التعديل.

(١) وهذا القول غريب منه؛ لأن وليد إدريس صنع هذه الترجمة وطُبعت في الطبعة الأولى التي تولتها دار الفضيلة أيضاً؛ فليست هي وليدة الطبعة الثانية.

(٢) كذا، والصواب: «مع إصلاح»، أو «وأصلحت».

ثانيًا: بالنسبة للفتاوى التي قام السعيد صابر بتفريغها من المحاضرات المسجلة بصوت الشيخ، فقد تصرف فيها تعديلًا وحذفًا وزيادةً ونقصًا، بدون ضابط ولا رابط؛ وفي الغالب الأعم يورد الفتوى بتعبيراته الخاصة التي تحمل المعنى الذي فهمه هو من الفتوى، دون مراعاة ألفاظ الشيخ وتعبيراته التي تحمل معانٍ أخرى، أو مقاصد أخرى. ومن ثمَّ صارت بعض هذه الفتاوى تنسب في حقيقة أمرها إلى فهم السعيد صابر لا إلى منطوق الشيخ عبد الرزاق^(١).

ومن الممكن أن نلخص ما أحدثه السعيد صابر من تغيير وتصرف وتلفيق في فتاوى الشيخ عبد الرزاق، فيما يلي:

أولاً: إسقاط كلمة أو كلمات من الفتوى، غيّرت المعنى إما جزئيًا، وإما كليًا.

ومن أمثلة هذا:

المثال الأول: هل اللقاء بمعنى الرؤية؟

ج: اللقاء [ليس] بمعنى الرؤية، واستدلال من استدل بقوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ [الأحزاب: ٤٤]. على الرؤية لا يصح؛ لأنه استدلال بما لا دليل فيه.

قلت: سقطت [ليس] من نسخة السعيد صابر (ص ٣٥١)، مما يغيّر المعنى تمامًا؛ فيجعل اللقاء بمعنى الرؤية، وهو خلاف ما قرره الشيخ -رحمه الله-.

المثال الثاني: سئل الشيخ: ذكر شارح الطحاوية أن الله تعالى لو أراد كونًا إيمان جميع الناس لكان في ذلك مفسدة، فما هذه المفسدة؟

ج: المفسدة العظمى التي كانت ستحدث لو أراد الله [كونًا] إيمان جميع الناس هي انتفاء الابتلاء، وانتفاء الفائدة من التكاليف الشرعية...

قلت: سقطت كلمة [كونًا]، مما يجعل معنى الإرادة مشتبهًا ما بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية.

المثال الثالث: سئل الشيخ: عن نبوة الخضر ولقمان وذو القرنين؟

(١) وقد رمزت إلى طبعة دار الفضيلة (تحقيق: السعيد صابر) بـ «س».



ج: الخضر نبي بنص القرآن: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ﴾ [الكهف: ٨٢].

وقال ابن عاشر:

لُقْمَانُ اسْكَنْدَرَ لَيْسَ أَنْبِيَا فِي أَزْجَحِ الْأَقْوَالِ لَكِنْ أَوْلِيَا

[قال الشيخ: ولكن الصحيح أن الاسكندر ليس هو ذا القرنين].

قلت: سقطت، -أو حُذِفَت- العبارة التي ما بين المعكوفتين، لا أدري لماذا؟!!

○ ثانيًا: فتاوى سقطت -أو حُذِفَت- بأكملها، وهي ما يلي:

فتوى رقم (١٢٤): سئل الشيخ: تعلمون ما ورد في المسح على القلنسوة، فهل إذا

كان يلبس قلنسوة تحت الشماغ أو الغترة يمسح عليه.

فتوى رقم (٣٣٣): سئل الشيخ: عن الزرع الذي يسقى بماء نجس، هل له حكم

الجلالة.

فتوى رقم (٣٤٥): سئل الشيخ: عن أدب الدعاء.

○ ثالثًا: تغيير مضمون الفتوى بالكلية، عن طريق تغيير بعض كلماتها، وتغيير السياق:

وأعظم مثال لهذا: ما أحدثه في الفتوى المتعلقة بالتوسل المشروع وغير

المشروع، حيث إن الشيخ -رحمه الله- أورد قصة أصحاب الغار شارحًا لها بألفاظ

سهلة جزلة، تقرب معاني الحديث وتوضحه بصورة رائعة لم يسبق الشيخ إليها أحد

على حد علمي، فإذا بالسعيد صابر يقوم بحذف شرح الشيخ بأكمله، ويستبدله بنص

الحديث في الصحيحين، والشيخ ما أراد هذا، ولكنه أراد أن يقرب معاني الحديث

إلى أذهان العامة، وأن يفجر المعاني من نص الحدث تفجيرًا.

وتم فتاوى أخرى أحدث فيها هذا التغيير تم الإشارة إليها في موضعها.

○ رابعًا: سَوَّقه الفتوى بالمعنى دون مراعاة ألفاظ الشيخ:

وإن كان لم يغير مضمون الفتوى، إلا أنه أخرجها عن الأسلوب الخاص للشيخ،

والذي به يتميز عن غيره.

○ فمن أمثلة هذه الفتاوى، ما يلي:

المثال الأول: فتوى عن حكم زيارة القبور؟

هذا نصُّ الفتوى، كما جاءت في الحوار المسجَّل مع العلامة عبد الرزاق: «سئل الشيخ عن: إنسان يقول أنا عقيدتي سليمة، وأعرف أن الله هو الذي ينفع ويضر، إيه يعني لما أروح أزور القبور، وأصلي ركعتين...^(١)؟ ج: أنت أجملت في الكلام، فقلت: زيارة القبور شرك، لكن المسألة تحتاج إلى تفصيل.

قال السائل: لا أنا ما أقول: زيارة القبور، أنا أقول: زيارة الأولياء والأضرحة؟

ج: حتى الأضرحة نحو البدوي وغيره.

وزيارة القبور في ذاته سنة، زيارة القبور على العموم سنة يؤجر الإنسان عليها، والزيارة قُصِدَ منها العظة والعبرة، وقُصِدَ منها أنها تذكر الآخرة، يعني يأتي في بالي: أن هؤلاء كانوا معنا، وماتوا، أو هم كانوا آباءنا وأجدادنا، وماتوا ودُفِنُوا، أنا لي نهاية، وأجلي إذا جاء يكون مصيري مصير هؤلاء، هذا اسمه عظة وعبرة، ثم يتذكر الآخرة بعدما مات، هذا يدخل في قبره، ويبعث يوم القيامة؛ إذن فيه حساب، وفيه جزاء، هذا بالنظر لتذكيرها بالآخرة، وبالنظر للعبرة والعظة.

فائدة أخرى: حقَّهم علينا أن علينا أن ندعو لهم، فأنا إذا زرت القبر سلَّمت عليهم،

ودعوت لهم بالمغفرة على أساس الزيارة، وهذه سُنَّة ما دامت في هذه الحدود.

أما إذا كانت الزيارة لصالح من الصالحين من أجل أن أتمسح به، أو من أجل أن تنالني بركة هذا الصالح، يعني ما هو ينتفع بدعائي، ولا أنا انتفع بالعظة والعبرة، إنما زرت ليصل إليَّ مدد هذا الصالح المقبور، وأنتفع به ويعود عليَّ بالخير؛ فهذا الذي هو يقال له شرك، النوع هذا إذا كان من أجل المدد والفيض التي ينالني من وراء زيارتي له، وأن يكون لي قَدْر، ولي اعتبار أكسبه من الزيارة من ورائه، مع اعتقادي أن له مدخلاً في هذا، هذا هو الذي يُسمي شركاً.

(١) محاضرة عن زيارة القبور.



كذلك ممّا يسمى شرّكاً عمليّاً: الطواف حوله كالطواف حول الكعبة، هذا لا يجوز، اسمه شرك عملي، يخرج من الملة لكن اسمه شرك؛ لأنه هنا في طوافه حول القبر تشريع، وفي حجّه يطوف حول الكعبة، والطواف حول الكعبة ممّا شرعه الله، فهذا نوع من التشريع اعتقد أن الطواف حول القبر سنة، فهذا شرك أيضاً: شرك عملي، وفي التشريع.

فإذا فصلت هذا التفصيل تخف المسألة، وتزيد له شيئاً آخر، وتقول له: الذي يطوف حول الشيخ، والذي يدعو الشيخ، أنا ما أقول فيه هو نفسه مشرك، ما أشتمه ولا أسبه، ولا يليق بي أديباً أن أقول هذا، أقول: نداء غير الله في ذاته شرك، بقطع النظر عن بني آدم [بعينه، بغض النظر] عن الأشخاص، نداء غير الله فيما لا يقوى عليه إلا الله، كـ«اشفني يا فلان»، «أعمل لي كذا يا فلان»، هذا شرك؛ حتى الطبيب ما أقول له: اشفني، أقول له: عالجنّي، لأن الشفاء بيد الله، هذا أثر من الآثار التي يرتبها الله على العلاج، ما هو العلاج نفسه، ما هو الشفاء بيد الطبيب العلاج، والسبب بيد الطبيب، والشفاء بيد الله، وهو الذي يرتب هذا على هذا، مثل الحرث ووضع البذور، والسقي، هذا من عمل العبد، ثم الله هو الذي ينبت النبات، الجماع إلى الرجل لكن الولد والإتيان به إلى الله، ما هو إلى الرجل.

فالقصد أن الإنسان يهين الجو بهذه الكيفية، ويقول إن العمل في ذاته شرك، لكن الإنسان الذي يعمل هذا العمل، قد يكون عنده تأويل، وعنده عذر، -أو يكون- جاهلاً، ويحتاج إلى تعليم، فلا يصح أن أقول له: يا مشرك، أو كذا؛ أنفّره عني، بل أقول: إن العمل هذا غير مناسب، ومن أعمال الجاهلية الأولى، وما قصدي من هذا إلا أن أعلمك؛ لتجتنب هذا، أما كوني أقول: إنك غير معذور، أو معذور، هذا بينك وبين ربنا، لا أدخل فيه؛ هذا يُخفّف من حدة أصحابك الذين يطوفون.

قال السائل: الذي حدث فعلاً أنني قلت: إن زيارة الأولياء شرك، فصديقي -الله يجازيه، ويعفيه- اعتبر إنه ما دام شركاً، وقال: أنا بأزور؛ إذن أنا مشرك.

فالموضوع أخذ جانبًا غير الحقيقة، والحوار أخذ جانب الحدة؛ حتى اشترك فيه زوجة الصديق، فقلت لها: صوت المرأة عورة، ولا يصح للمرأة أن تجادل في الدين، فقالت: أنتم مصرّون على تصعيب الدين، وربّنا أحسن من كل حاجة؟

أجاب الشيخ: كلام حريمي!

استطرد السائل قائلاً: يعني موقف مثل هذا أحسست بعده أنه على قلبي غشاوة، يعني قلت في نفسي: ما هذا الذي تحدثت به، ما هذا الذي حصل مني؛ حيث إنني حرّمت في هذه الليلة بعض الطاعات؛ فاعتبرته عقاباً على هذا العمل.

يعني إخواننا من المصريين -خاصة المثقفين منهم- يتساهلون جداً في هذه الأشياء، ويأخذون الأمور بعاطفة، يقول أحدهم: ما الذي يضر أن أدخل وأصلي ركعتين -أي في المسجد الذي بني على ضريح-، بل امرأة تلبس ملابس قصيرة، وتسجد أمام الناس، كما رأيت هذا عند السيد البدوي، لما كنت في طنطا، ولا يصدقون هذا الكلام، ويقولون هذا رجل طيب^(١).

فقال الشيخ: لا نختلف في أنه طيب -أم ليس بطيب-، ولكن نختلف هل من حقّه هذا أم من حقّ ربّنا؟! اهـ

قلت: وإليك نصّ الفتوى بعد تصوّف وتغيّر السعيد صابر:

«زيارة القبور قسمان:

القسم الأول: وهو الأصل، وهو سنة، وقربة يؤجر الإنسان على فعلها، وهي ما كانت الزيارة للعبرة والعظة وتذكّر الدار الآخرة، فإن الإنسان إذا زار القبور فإنه يذكر هؤلاء الأموات، وهم أبائهم وأجدادهم، فيتذكر أن هذه الحياة الدنيا فانية وزائلة، وأنه لا بد من الموت وأنه ميت ومقبور مثلهم، وإذا كان كذلك فإنه يتيقن أنه مسئول في قبره وأن الإقامة في القبر إما أنها حياة عذاب وجحيم إذا كان عاصياً مفرطاً في جنب الله، أو حياة إكرام وتنعيم إذا كان من الموحدين المطيعين لله، ثم إن الحياة والإقامة في

(١) يقصدون البدوي.

القبر ليست دائمة ولا نهائية، ولكن بعدها البعث والنشور والقيام لله رب العالمين، هذه المعاني كلها فيها العظة والعبرة للزائر، وهذه المعاني كذلك تذكر الزائر بالآخرة والحساب، كما قال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

وفي هذه الزيارة السننية المشروعة فائدة أخرى غير العبرة والعظة وتذكر الآخرة، ذلك إذا كان الميت المقبور المزور من المسلمين أنه يستحب للزائر أن يدعو له بالمغفرة والرحمة، وأن يوسع الله عليه أو عليهم قبورهم؛ لأن النبي ﷺ كان إذا زار القبور دعا لأهل القبور.

النوع الثاني: الزيارة البدعية، وهذه الزيارة قد تكون بدعية فقط، وقد تكون بدعية وشركية على حسب ما يقع من الزائر من نية وأعمال، فإذا ذهب المسلم إلى قبر من القبور بنية التبرك بهذا القبر لكونه قبر أحد الصالحين أو لدعاء صاحب القبر والاستعانة به أو لطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات ونحو ذلك، فهذه زيارة شركية، ومن جنسها ما قد يقع من الزائر من الطواف حول القبر أو التمسح به فهذا كله شرك، ولا نقول لفاعله مشرك، وهذا ما تقول العلماء هذا شرك النوع وليس شرك العين، يعنى أن هذا الفعل فعل شرك وفاعله ليس مشركاً؛ لأن فاعله قد يكون معذوراً بأي نوع من أنواع الأعذار كالجهل أو متأولاً أو مخدوعاً بفتوى بعض الناس ممن ينتسبون إلى العلم والفتوى الذين يعتقدون بعض العفائد الباطلة أو من أصحاب الطرق الصوفية، المقصود أن مثل هذا معذور، ويجب له النصح والبيان والتلطف معه فلا نغلظ عليه بادئ الأمر؛ حتى لا نضع في قلبه حواجز تمنعه من الأخذ بالصواب والنصيحة المقدمة له، ويجب أن نفرق بين أمرين الأول: أن المقبور الميت

(١) أخرجه بهذا اللفظ هكذا مختصراً: ابن ماجه (١٥٦٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٩٧٦) بالإسناد نفسه - لكن قرن بابن أبي شيبة: زهير بن حرب - عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

الذي يُزار وتُفعل عنده البدع أو الشراكيات، قد يكون هذا المقبور من الصالحين المتقين، وهو غير مسئول عما يقع قبره من المخالفات التي تسخط الله. والأمر الثاني: أن صلاح هذا الميت المقبور ليس مبرراً أن نصرف إليه العبودية التي هي حق رب العالمين على عباده كالدعاء، والاستغاثة، والتوكل، والتعلق، والخوف، والذل المصاحب للحب، فهذه وغيرها من حقوق الله سبحانه وتعالى. اهـ قلت: كما تلاحظ أيها القارئ الكريم أن فتوى السعيد صابر هي مرتبة ومنمقة، وقد احتوت على مضمون المعنى الذي أراده الشيخ عبد الرزاق، لكن في الجانب الآخر خرجت عن روح الشيخ وأنفاسه، فهي وإن كانت حقاً في نفسها، إلا أنها لا يصح أن تنسب إلى الشيخ، إلا إذا رضي -رحمه الله- أن تنسب إليه بعد هذا التغيير الجذري في ألفاظها وسياقها.

المثال الثاني: فتوى عن كتاب الترغيب والترهيب؟

□ هذا نص الفتوى كما جاءت على لسان العلامة عبد الرزاق:

«طَيِّبٌ أيضاً، لكنه ما هو مضمون مثل رياض الصالحين، ففيه أحاديث ضعيفة، وله اصطلاح خاصٌ به، فإذا قال: رُوي أو قيل أو جاء بصيغة من صيغ التمریض المبنية للمجهول؛ يكون الحديث ضعيفاً، له اصطلاح ذكره -أي المنذري- في المقدمة^(١). وله أيضاً طريقة أخرى، إذا ذكر قبل الصحابي: راوي أو اثنين من السند؛ اعرف أن الحديث فيه شيء من الضعف، وجاء بالراوي أو الاثنين اللذين ذكرهما في السند من قبل، وكتب لهما ترجمة في آخر الكتاب؛ حتى يكون معذوراً، أنت تقبل الحديث أو لا تقبله، هذا إليك، فكتب ترجمة لهما -أي في آخر الكتاب-؛ فيقول: فلان ضعيف، فلان غير ضعيف فلان كذا، فلان كذا.

عنده ترجمة لجميع الرواة الموجودين في كتابه، الذين روى عنهم الأحاديث، كل الأسماء التي وُجِدَتْ في السند، في الأحاديث التي ذكرها المنذري صاحب الترغيب تجد لها ترجمة في الآخر، في الجزء الأخير.

(١) انظر مقدمة المنذري على كتابه الترغيب والترهيب (١/٣٦-٣٨ - ط الريان).

فالخبر به يقرأ فيه ما يُخاف عليه، أما الذي ليس خبيراً فيه يقرأ في رياض الصالحين، وأنا ما أقول لا يقرأ فيه، لكن يعرف اصطلاحه، والمداخل إليه. اهـ
قلت: وهذا نصّها بعد تصرف وتغيير السعيد صابر:

«كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري هو كتاب جيد، لكن ليس انتقاؤه للأحاديث الصحيحة بدرجة رياض الصالحين، ف(رياض الصالحين) للنووي أنقى حديثاً منه، أما كتاب الترغيب والترهيب ففيه أحاديث ضعيفة، وله اصطلاح خاص به، وهو أنه إذا قال في صدر الحديث: «رُوي» أو «حكى»، أو صيغة من صيغ التمريض المبنية للمجهول، فإن ذلك يدل على أن الحديث ضعيف، وقد أشار المنذري إلى هذا الاصطلاح في المقدمة.

وله اصطلاح آخر، ذلك أنه إذا ذكر رجلاً أو رجلين من السند قبل الصحابي، يعلم من ذلك أن السند فيه ضعف في الرجلين الذين ذكرهما من السند.

وقد ترجم الحافظ المنذري لهؤلاء الرواة الذين ذكرهم وتكلم فيهم في آخر الكتاب، وبهذا أصبح المنذري -رحمه الله- معذوراً فيما يذكر من الأحاديث، وذلك أنه بيّن حال غالبها، وحال رجالها المتكلم فيهم، ثم يبقى دورك، ثم يبقى دورك أنت تقبل الحديث أو لا تقبله، لكن الحكم على الحديث من خلال المصطلحات التي استعملها المنذري يحتاج إلى خبرة في هذا شأن، فمن كان يجد في نفسه هذه الخبرة فلا بأس أن يقرأ في كتاب الترغيب ويستفيد مما فيه، ومن كان يرى أنه لا تتوفر عنده مثل هذه الخبرة فالأفضل له أن يقرأ في كتاب رياض الصالحين للنووي، فهو أنقى حديثاً من كتاب الترغيب والترهيب، وأوضح مسلماً ومنهجاً؛ والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد. اهـ

المثال الثالث: فتوى عن التصوير:

وكانت عبارة عن حوار تم بين الشيخ والسائل، هذا نصّه كما في المادة الصوتية: سئل الشيخ: لمّا كنا في الندوة، واحد من ضمن المسلمين الذين في أستراليا صنع موسوعة بالصور الفوتوغرافية، وهو مهندس مهاجر، الظاهر أنه كان مع

الإخوان؛ فطرده، فهاجر إلى أستراليا، اسمه: أحمد يوسف، صنع موسوعة علمية بالصورة عن آثار الإسلام، فمن ضمن الآثار رسم شاهد قبر؛ فلما رآه أحد التجدين قال له: إيش هذا، هذا شاهد قبر، وما يصير، هذا شرك! فأجابه المهندس: يا أخي ما أنا بفقيه، إنما أنا أحضر لك تراثاً حقيقياً من آثار المسلمين رغبتُ أنا أو كرهتُ أنت، يعني هذا واقع للمسلمين، ولست أنا بفقيه، فقلت له يا أخ أحمد: الحقيقة الصورة ممكن تؤدي.. وهذا الرأي أظن أني سمعته من فضيلتك -: يعني لماذا لا تعطينا بالصورة عمقاً، يعني مثلاً: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، والأشياء التي فيها فلك وفيها أمطار، ﴿فَلَا أَقْسَرُ مَوْجِعَ الْجُورِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، تعمل هذه الأشياء بالصورة والدليل، وتذكر ﴿فَالِقُ الْخَيْ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥]؛ فتأتي بالنواة كيف تنبت؛ فهو سرٌّ جدًّا، وقال لي: أبعث لي الأفكار، وأنا ما أستطيع إخراجها منها أفعله، فقلت له: ... الصورة مع الآية بجانبها تعطي عمقاً للمعنى، بدلاً أن نجلس لتفسيرها ولا نعرف، مثلاً خواجة يريد أن يدخل في الإسلام، ونحو هذا؛ فهل هذا الأمر مشروع في عالم الأجانب^(١)؟

ج: يمكن، إذا ما كان فيها صورة إنسان حي، ولا صور حيوانات حية.

السائل: لكن الصورة هذه أليست من الظلال، هذه الصورة التي على ورقة ظل؟

الشيخ: لكن هي ممنوعة على رأي كثير من العلماء.

السائل: يعني هل هذه من المشتبهات؟

الشيخ: يعني، فيها -أي شبهة-.

السائل: يعني أنا لو أحببت أن آخذ صورة بجانب فضيلتك، ولي رغبة في هذا؟

الشيخ: أنا لا أَرْضَى، أن أدخل في الصورة، إلا إذا كنت محتاجاً إليها لجواز

سفر، أو للتابعة.. للكشف الطبي.

السائل: يعني أنا لو أحضرت كاميرا، واستأذنت فضيلتك أن آخذ صورة معك؟

(١) محاضرة عن زيارة القبور (س ٥)، وهو السؤال الأخير في المجلس.

الشيخ: لا أَرْضَى، ما أَرْضَى.

السائل: نأخذها لك خلصة؟

الشيخ: هو المحرم صور الوجهاء والملوك والصالحين؛ خشية أن يعبدوا من دون الله، والصور الخليعة الماجنة البطالة الفتانة، مثل الممثلات، كذا.. كذا، هذه بطالة، هذا ييقين ممنوع، وصور التماثيل التي تقام لأحمد ماهر باشا [مثلاً]، ونحو هذا.

والجائز الذي لا أشك فيه: الجوازات والجنسية والاختبارات، والمشبهين الذين تؤخذ لهم صور، حتى إذا عملوا حادثاً يقولون في المرور: راقبهم هنا وهنا، ويوزعون صورهم على الناس، هذا جائز ما عندي شك فيه.

الصور التذكارية التي تتبادل مع الزملاء والأصحاب هي التي فيها اشتباه، ما يستطيع الإنسان أن يجزم بتحريمها، ولا يستطيع أن يجزم بجوازها، هذه مما اشتبه فيه، فتركها في الواقع هو ترك لشيء اشتبه فيه؛ حتى لا يدخل الإنسان في هذه الصور الكريهة. اهـ

قلت: وهذا نص السؤال مع الإجابة بعد تصرف وتغيير السعيد صابر:

«أعرف أخ مهندس، وهو رسام ماهر، وبارع؛ فنصحته أن يتجه لتصوير الأمور الطبيعية مثل الكواكب، والنجوم، والأمطار، والنباتات، وغيرها مما يظهر قدرة الله وإعجازه في خلقه فوافق وسُرَّ بذلك، وقال لي: أن أرسل له أفكاراً بهذا المعنى السابق، وهو بدوره يحولها إلى صور ويكتب بجوار كل صورة الآية أو الآيات التي تعتبر عنها؛ فهل هذا أمر جائز ومشروع أم لا؟

ج: يجوز التصوير؛ إذا لم تكن صورة إنسان أو حيوان أو طير أو غيرها من صور ذات الأرواح.

أما تصوير ما فيه روح فأكثر أهل العلم على تحريمه، وعلى هذا فلا يجوز تصويره إلا إذا كانت الصورة يحتاج إليها لضرورة وحاجة كجواز السفر، والبطاقة، والهوية، وأوراق الالتحاق بالمدارس، والجامعات، وغيرها من المصالح التي يحتاج

فيها إلى معرفة الأشخاص، وتميز بعضهم من بعض، وكذلك كل مصلحة معتبرة شرعاً، ولا يمكن أن تتم إلا بالصورة؛ فيجوز التصوير والتصوير لأجلها، وكذلك يجوز تصوير المجرمين والمشبوهين، وتوزيع صورهم على الدوائر والنقاط والهيئات التي تساعد في ضبطهم والإمساك بهم؛ لاتقاء شرهم أو معاقبتهم على شرورهم بما يستحقون.

أما تصوير الزعماء، والفضلاء، والوجهاء، والصلحاء فلا يجوز؛ لما قد يكون في تصويرهم من التعظيم والافتتان لهم، لاسيما وأن لهم مكانة في القلوب؛ فيُخشى من أن يُعظمهم الناس، ويؤلهونهم، وقد سمعنا في بعض الدول أنه عندما يرى الناس صورة زعيمهم أو معظّمهم؛ فإنهم ينحنون أمام صورته، وأصل الشرك في بني آدم كان سببه تصوير الصالحين، ثم تعظيمهم هذه الصور، ثم الافتتان بها، وتألّيفها، ثم صنع تماثيل ونُصُب على هيئتها، ثم عبادة هذه النُصُب والتماثيل.

أما صور الفنانين والفنانات فهي مُحَرمة من عدة أوجه، من ذلك أنها من جملة ذوات الأرواح، التي ورد النهى عن تصويرها، وكذلك لما يكون في صور هؤلاء من العري والخلاعة؛ التي تثير الغرائز والشهوات عند الشباب وغيرهم؛ وفي تصويرهم تشجيع لما هم فيه من الباطل والمجون.

أما الصور التذكارية التي يكون فيها الإنسان مع بعض الزملاء والمحبين، فهي محل اشتباه، والأجدر بالإنسان المسلم، والأولى به تركها وعدم فعلها؛ لأنها من جملة الصور ذوات الأرواح، والإنسان إذا ترك المشتبهات خشية الوقوع في الحرام والمكروه؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، كما قال الرسول ﷺ: «اهـ

المثال الرابع: ما جاء في الفتوى المتعلقة بحديث الذباب:

فهذا جزء من الفتوى كما جاءت على لسان العلامة عبد الرزاق في المحاضرة المسجلة بصوته، بعنوان «شبهات حول السنة»:

«ومن جهة أخرى مسألة الذباب لم ينته الأطباء فيها إلى رأي واحد، بل مازالت إلى اليوم محل بحث ومحل تجربة، وأكثر ما فيها الاستقذار؛ لسقوط الذباب على

الأوساخ وعلى الأذى، وأن النفس تعاف الطعام أو الشراب الذي سقط فيه، أكثر ما فيه هو هذا الجانب، والرسول عليه الصلاة والسلام ما قال: كله، أعطه غيرك، فيه من الناس من تعافه نفسه، متى سقط فيه الذباب وغمسه فيه، لا تعافه نفسه، وفيه واحد تعافه نفسه، هذا هو كل الطعام الذي حضر إلى جانبه، قد يتقيأ إذا سقط الذباب، ويترك الطعام نهائياً، ما قال: كُلْ هذا، ما أمره، بل قال إن فيه كذا، فبيّن الفائدة، أما أن يأكله أو يطعمه غيره، فهذا إليه.

أقول: إن هذا موضع اجتهاد، وعُرف بالتجربة، وعرف أنه سبب عادي، وعُرفت خواصه في الحيوانات^(١).

ولكن الذباب لم ينته فيه إلى الاتفاق والإجماع على رأي من أهل الفن، من جهة وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقومه لم يدخلوا في مثل هذه التجارب، وأنه عيّن؛ فدل هذا على أنه وحيٌ من الله. اهـ

قلت: وهذا نص هذا الجزء من الفتوى بعد تصرف وتغيير السعيد صابر:

«ومن جهة أخرى مسألة الذباب لم ينته الأطباء وأهل الاختصاص فيها إلى رأي واحد، بل مازالت إلى اليوم محل بحث ومحل تجربة، وأكثر ما فيها الاستقذار، سقوط الذباب على الأوساخ وعلى الأذى، وأن النفس تعاف الطعام أو الشراب الذي سقط فيه، وقد قلنا: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر المسلم أن يأكل أو يشرب ما وقع فيه الذباب، وعلى ذلك هو حر، إن شاء أكله أو شربه، وإن شاء أعطاه غيره، فلا إشكال في الأمر، وكل ما أمر به أن يغمسه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء». اهـ

○ خامساً: فتاوى دمجها في فتاوى أخرى -من عند نفسه-، وغير سياقها.

○ سادساً: تغيير لفظ باللغة العامية إلى اللغة العربية، وزيادة كلمات أحياناً يحتاج إليها السياق؛ حتى يكتمل المعنى كتابةً، حيث إن مقام الفتوى الكتابية يختلف -بلا شك- عن مقام الفتوى الصوتية.

(١) يشير الشيخ إلى مسألة تأبير النخل.

وهذا الأخير لا نستنكره على السعيد الصابر، بل لقد فعلناه، والكلمات التي قد أزيدها أحياناً أضعها بين شرطي الجملة الاعتراضية، أو بين معكوفتين. ولكن هذا التصرف يكون في أضيق الحدود، وبقدر، مما لا يخرج الفتوى عن المضمون الصحيح، ولا يخرجها عن روح الشيخ وأسلوبه المميز. وهذه الحالات الستة من صور التغيير والتلفيق التي أحدثها السعيد صابر في طبعة دار الفضيلة الأخيرة، سوف يجد القارئ الإشارة إليها في الحواشي تبعاً لكل فتوى.

ولم أنبه على كل ما وقفت عليه من هذه التغييرات: مخلاً أو غير مخلاً؛ حيث إنني لو صنعت هذا لتضخمت الحواشي بلا فائدة، بل أشير إلى المهم منها؛ حتى يتسنى لمن اقتنى الطبعة القديمة؛ أن يدرك الفارق بينها وبين هذه الطبعة المصححة.

○ ومن الفتاوى التي تنشر لأول مرة:

- ١) فتوى الشيخ عن حكم ظهور المرأة للناس.
 - ٢) فتوى الشيخ عن حكم تمثيل القصص الخيالية، وحكم تمثيل الأنبياء والصحابة والتابعين.
 - ٣) الفتاوى التي غيّر فيها السعيد صابر أو حذف أشياء منها، من الفتاوى المسجلة، فهي تعتبر من ناحية الواقع تنشر مطبوعة بلفظ الشيخ لأول مرة دون تحريف أو تغيير لمضمون الفتوى أو روحها، نحو فتوى حكم التوسل إلى الله، والفتوى التي تتعلق بحكم التصوير الفوتوغرافي... إلخ.
- ومِمَّا تميّزت به هذه الطبعة:

قيامي بإعادة ترتيبها على الأبواب، وأهم ما يميز هذا الترتيب الجديد إعادة صياغته داخل الباب؛ بتقسيم الفتاوى على الفروع التي تتعلق بكل باب، وأضرب مثلاً بباب العقيدة، حيث قسمته على هذه الأقسام الفرعية:

○ أولاً: الفتاوى التي تتعلق بأسماء الله وصفاته.

- ثانيًا: الفتاوى التي تتعلق بتوحيد العبادة.
- ثالثًا: فتاوى تتعلق بأحكام التكفير والعذر بالجهل وإقامة الحجة.
- رابعًا: فتاوى تتعلق بالكرامات.
- خامسًا: فتاوى تتعلق بالشرك الأصغر، وتعليق التمام.
- سادسًا: فتاوى تتعلق بالإيمان بالقدر.
- سابعًا: فتاوى تتعلق بالفرق.
- ثامنًا: فتاوى تتعلق بحجية السنة.
- تاسعًا: فتاوى تتعلق بدم البدع، وأحكام أهل البدع.
- عاشرًا: فتاوى عامة في العقيدة.

وهذا التقسيم ييسر على القارئ الوصول إلى مبتغاه بأقصر طريق -إن شاء الله-، وهو مما افتقدته الفتاوى في طبعاتها السابقة.

وكذلك قمت بترقيم الفتاوى ترقيمًا متسلسلاً.

□ ومن أهم ما يميز هذه الطبعة الجديدة أيضًا:

قيامي بتعزيد بعض أجوبة الشيخ -رحمه الله- المختصرة بمزيد من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة التي تدل عليها، مما قد لا يتسع للشيخ أحيانًا ذكره لضيق المقام عن التفصيل في الأدلة.

وكذلك ألحقت ببعض الفتاوى مباحث تفصيلية، مما أرجو أن يزيدها قوة ووضوحًا -إن شاء الله تعالى-.

هذا بخلاف تخريج الأحاديث وبيان درجتها، وفقًا للقواعد التي وضعها أئمة الحديث من المتقدمين والمتأخرين، دون تطويل مملٍّ أو إيجاز مخلٍّ.

وهذا الجهد المبذول هو من فضل الله أولاً وآخرًا، لا أتشعب به، إنما أذكره أداءً للأمانة، وإظهارًا لفضل الله وتوفيقه؛ وكلي يكون نموذجًا لمن يشتغل بعد في توثيق نصوص الكتب والمؤلفات.

واعلم -رحمك الله- أن العلامة عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- هو على رأس علماء السنة المصريين الذين توفوا في القرن الخامس عشر الهجري؛ فكان إمام هدى بحق وصدق، ولا نزكيه على الله تعالى، رحمه الله رحمة واسعة، وأجل مثوبته، وجزاه الله خير الجزاء عما قدم لهذه الأمة من علم نافع ومنهج قويم به تتحقق سعادتها في الدنيا والآخرة-.

وأصلي وأسلم على محمد نبي التوبة، ونبي الرحمة، أحمد، الماحي الذي يُمَحِّى به الكفر، والحاشر الذي يُحْشِر الناس على عقبه، والعاقب الذي ليس بعده نبي؛ وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه المشرفين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الله الأعلى

خالد بن محمد فهمي بن عثمان المصري

ابتداءً في شهر جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ

ثم تمّ تنقيحها في ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة فضيلة العلامة الشيخ

عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -

اسمه ونسبه:

عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية بن عبد البر بن شرف الدين النوبي الشنشوري
المالكي الأزهري السلفي.
كنيته: أبو أحمد.

مولده^(١):

ولد - رحمه الله - في «شنشور» - إحدى قري محافظة المنوفية في مصر - في
السابع والعشرين من شهر رجب عام ١٣٢٣ هـ^(٢)، من أسرة كريمة هي أسرة النوبي، وهي
من الأسر العريقة في محافظة المنوفية.

والده: الشيخ عفيفي بن عطية بن عبد البر بن شرف الدين النوبي، من المعروفين
في قرية شنشور بالصلاح والالتزام بتعاليم الإسلام، وكان حافظاً لأجزاء كثيرة من كتاب
الله تعالى، وكان فلاحاً.

وقد تزوج - رحمه الله - بامرأة أخرى بعد وفاة زوجته فاطمة، وكانت تسمى
خديجة، ولم ينجب منها.

والدته: فاطمة بنت أحمد أبو علي، من قرية شنشور، توفيت قبل والد الشيخ
- رحمه الله عليهما -.

(١) مرفق صورة من قيد الميلاد المقيّد بصحة الوحدة المحلية بشنشور - المنوفية.

(٢) الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م.



أشقاؤه: له شقيق واحد اسمه محمد، وشقيقتان: حميدة، وأم محمد -رحم الله

الجميع-.

زوجاته: تزوج بامرأة صالحة من عائلة (سالم) بالإسكندرية، وأصلها من إسنا

بصعيد مصر، اسمها: حميدة إبراهيم سالم -رحمها الله-، ولدت عام ١٩١٥م، وتوفيت ٢٣

جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ، الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٥.

أبنائه: رزق -رحمه الله- بثلاثة عشر ولداً -بنين وبنات-، وهم^(١):

الاسم	مواليد	وفاة	بيانات أخرى
١. محمود	١٩٣٩	١٩٤٠	
٢. إبراهيم	١٩٤٠	١٩٤١	
٣. محمد رشاد	١٩٤١	١٩٤٢	
٤. سعاد	١٩٤٣		
٥. أحمد عاصم	١٩٤٤	حرب العاشر من رمضان -السادس من أكتوبر ١٩٧٣	كان مهندساً زراعياً
٦-٧. محمد نبيل -سمية	١٩٤٦	توفي محمد عام ٢٠٠٠	توأم، وكان محمد يعمل مراقباً مالياً بالخطوط الجوية في جدة
٨. محمود	١٩٤٩		
٩. إبراهيم	١٩٥١	١٩٥٢	
١٠. مجيدة	١٩٥٢		
١١. علي	١٩٥٤	١٩٥٥	
١٢. عبد الله	١٩٥٧	١٩٩٢	
١٣. عبد الرحمن	١٩٦٠	توفي إثر حادث عام ١٩٨٨	وكان أشبه أبناء الشيخ به سمناً ودلاً وحرصاً على

(١) مرفق صورة من قائمة بأسماء أبناء الشيخ بخط ولده الأستاذ محمود، وعليها توقيعه.



طلب العلم، وكان يعمل
بالرئاسة العامة لإدارات
البحوث العلمية والإفتاء
 بالرياض - رحمه الله -

أخواتي مواليد وفاته

محمد ١٩٣٩ ١٩٤٠

إبراهيم ١٩٤٠ ١٩٤١

محمد رشاد ١٩٤١ ١٩٤٢

هاد ١٩٤٣

أحمد عاصم ١٩٤٤

محمد وسيمية (الأنثى) ١٩٤٦ م تكفل محمد

محمد ١٩٤٩ وفاته

إبراهيم ١٩٥١ ١٩٥٢

سعدة ١٩٥٢

علي ١٩٥٤ ١٩٥٥

عبدالله ١٩٥٧ ١٩٩٢

عبد الرحمن ١٩٦٠ ١٩٨٨

محمد عفيفي

التابعين لمصاحب الحليقة

تاريخ الوفاة

تاريخها	محل الولادة	نوع الدفنة
١٢٦٢	سكة	أشبه
١٢٦٤	"	أشبه
١٢٦٦	"	أشبه
١٢٧٢	"	"
١٢٧٧	"	أشبه
١٢٧٩	"	"
١٢٨٤	"	"

رقم	الاسم
١	سعاد محمد
٢	أحمد
٣	سعيد
٤	أحمد
٥	عبد الله
٦	عبد الرحمن
٧	سعيد
٨	سعيد

سعيد

سعيد

سعيد

سعيد

سعيد

سعيد

سعيد

سعيد

سعيد

سعيد

سعيد

ابنه الإكبرية ١٣٦٦

ابنه الإكبرية ١٣٦٦

محمد بن عبد الرزاق عفيفي

محمد بن عبد الرزاق عفيفي



أوصافه الخَلقية

كان -رحمه الله- قوي البنية جسيماً مهيباً طويل القامة عظيم الهامة، مستدير الوجه أبيض البشرة مشرب بالحمرة، له عينان سوداوان، يعلوهما حاجبان غزيران، ومن دون ذلك فم واسع ولحية كثة غلب البياض فيها علي السواد، وكان عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكفين والقدمين، ينم مظهره عن القوة في غير شدة.

﴿مراحل طلبه للعلم﴾

المرحلة الأولى: مرحلة الكتاب: وفيها حفظ كتاب الله تعالى على يد أبيه أولاً، ثم أتم الحفظ على يد الشيخ محمد حسن عافية في الكتاب. وكان -رحمه الله- ذا ملكة عالية في الحفظ^(١)، وحفظ أيضاً عدداً من المتون في الفقه واللغة.

المرحلة الثانية: الدراسة بالأزهر: سافر -رحمه الله- إلى القاهرة للدراسة بالأزهر عام ١٣٤٠هـ وكان الأزهر في ذاك الوقت يشترط حفظ القرآن الكريم كله مع القراءة والكتابة لدخول الصف الأول الابتدائي.

وكان النظام المطبق هو النظام الذي وضعه الشيخ محمد شاکر -والد المحدث أحمد شاکر -رحمهما الله-، والذي قسّم الدراسة على أربع مراحل^(٢)، كل مرحلة أربع

(١) يقول الشيخ عبد الحميد بن عبد المطلب الهلالي -من أعيان قرية شنشور- في ترجمته للشيخ: «وقد أعفني من الجندية (الخدمة العسكرية) حسب النظام المعمول به وقتئذ لحفظه القرآن الكريم كاملاً».

(٢) انظر مقال «الأزهر أبو الجامعات في الشرق والغرب» (مجلة الأزهر- الجزء العاشر شوال ١٤٢٠). والأزهر قام على المذهب الأشعري في الاعتقاد، وقد تصدعت جوانبه بمناهج الفرق المبتدعة والأحزاب الضالة، فهو ما بين صوفية وأشعرية وإخوان، هذا بخلاف التعصّب المذهبي، أصلح الله

سنوات، وهي: الابتدائية، والثانوية، والمعهد العالي، وشهادة التخصص^(١). وقال الشيخ محمد بن سعد الشويعر: «كان الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله- ممن يزهّد في الشهادات الدراسية والتشّديق بذكرها، وإنما يراها وسيلة لحمل العلم وثقل الأمانة التي يجب أن تؤدّي، ولم نسمعه يوماً يتحدّث عن المؤهل الذي تحصل عليه».

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

من قديم

مؤسسة دار الشريعة الإسلامية في الكويت

رئيس مجلس أمناء
(١٦ أغسطس ١٩٦٢) من قبله
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

مدير مركز الدراسات والبحوث
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

مدير مركز الدراسات والبحوث
٢٧٠٦

القائمين عليه، ومكّن المصلحين من تطهير مناهجه وأروقتها، وإحلال منهج السلف الصالح مكان المناهج المحدثّة التي غزت عقول أبنائه.
(١) وهي المعروفة بالاصطلاح الغربي بـ «الدكتوراة». ومرفق صورة للشهادة العالمية -التي حصل عليها من المعهد العالي-، وشهادة التخصص.



بمراجعة كثر من أخصائي في فقه الحنبلية والفقهاء

س. ف. ل. ن. س. م. ص. ر. ب. ي. ع. ق. ل.

لاصفوة العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي حنبلية النور (الذي من شمس)

بمركز النور عبرية النور

في النور عفيفي العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي حنبلية النور (الذي من شمس)

١٤١٠ هـ (١٨ فبراير ١٩٩٢) من بحوث العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي حنبلية النور (الذي من شمس)

١٣٥٠ هـ (١٨ فبراير ١٩٩٢) من بحوث العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي حنبلية النور (الذي من شمس)

في النور عفيفي العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي حنبلية النور (الذي من شمس)

النور عفيفي العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي حنبلية النور (الذي من شمس)

عفيفي العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي حنبلية النور (الذي من شمس)

بمراجعة كثر من أخصائي

بمراجعة كثر من أخصائي

بمراجعة كثر من أخصائي

بمراجعة كثر من أخصائي

بمراجعة كثر من أخصائي

بمراجعة كثر من أخصائي

بمراجعة كثر من أخصائي

المراحل التي مر بها - رحمه الله -

في الدعوة والتعليم والمناصب التي تولّاها

وجهوده الدعوية

أولاً: المراحل التي مر بها في مصر، والمناصب التي تولّاها فيها، وجهوده الدعوية

هناك:

عُيِّن - رحمه الله - مدرساً بالمعهد الديني بشبين الكوم التابع للأزهر سنة ١٩٣٧م الموافق سنة ١٣٥٦هـ مع كونه وكيل المؤسس العام لأنصار السنة، وقد اصطفاه مدير المعهد الشيخ عبد الجليل عيسى مستشاراً له.

وفي خلال هذه الفترة، قام بكتابة مقدمة على كتاب «العلو» للذهبي، مع تعليقات يسيرة عليه، وقام على نشره انتصاراً لاعتقاد السلف الصالح.

وقام بتدريس مادة الحديث المقررة في المرحلة الثانوية: «صفوة صحيح

البخاري».

وكان يلقي درساً أسبوعياً بالجمعية الشرعية بشبين الكوم.

وما لبث أن تلقفه معهد الإسكندرية الأزهري الذي كان يتخير الكفاءات العلمية

بعمادة مصلح الأزهر الأول الشيخ محمد شاكر علي محمد - رحمه الله -.

واستمر الشيخ عبد الرزاق هناك على سيرته التي بدأها في المتوفية من الحرص

على الدعوة إلى التوحيد والسنة، وإنكار الشراكيات والبدع والأهواء والحزبيات^(١).

(١) قال فضيلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب البنا: «كنت بالقاهرة وكان هو بالإسكندرية، فإذا شرف القاهرة لازمته في زيارته إلي فروع الجماعة «أنصار السنة» كما كنت أزوره بصحبة الأستاذ محمد صادق عرنوس - رحمه الله - فيحتفي بنا ويكرمنا - أكرمه الله وأحسن مثوبته -، وكان منزله - رحمه الله - مثابة للأخوة الوافدين من كل فج».



وكان يجول بين مساجد أنصار السنة وغيرها ما بين العصر والعشاء لإلقاء الدروس والمواعظ النافعة^(١) البعيدة عن القصص المتكلف والتهيج والإثارة التي عليها الوعّاظ والقصّاص في هذا الزمان^(٢).

يقول د. محمد لطفي الصبّاغ^(٣): «وقد حدثني -رحمه الله- أنه أراد أن يحذّر إخوانه في مصر من دجل الدجالين من القصّاص والوعّاظ الذين يأتون في دروسهم بالأقاصيص الممتعة التي تشد السامعين وتمتعهم وتستحوذ على إعجابهم ولا أصل لها، والعامّة هذا شأنهم في أغلب البلاد، فألقي عليهم درساً ملاءم بمثل تلك الأقاصيص الغريبة؛ فأعجبوا بالدرس واستمتعوا، فلما رأي ذلك بادياً على وجوههم سألتهم: ما رأيكم، أهذا الدرس أحسن أم الدروس السابقة؟ قالوا: بل هذا، إنه درس جميل ممتع، فقال لهم: هذا كله غير صحيح، وما كنا عليه في دروسنا السابقة هو الصواب» اهـ.

قلت: ومرفق صورة من الورقة الأخيرة من العدد الأول لمجلة الهدى النبوي (ربيع الثاني سنة ١٣٥٦)، وبها قائمة هيئة علماء أنصار السنة في هذا الوقت، ويظهر فيها اسم الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-.

(١) قال الشيخ يوسف الضبع في مقاله «عَلِمَ من أعلام الأزهر فقدناه»: «وفي الإسكندرية وضواحيها المترامية بسط نطاق دراسته الدينية ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ بِهَا أَسْمُهُ﴾ أسوة بأستاذنا الشيخ إبراهيم الغرابوي -رحمه الله- عضو جماعة كبار العلماء الذي سن هذه السنة في ثغر الإسكندرية اقتداء بأستاذه الشيخ علي محفوظ في القاهرة».

(٢) انظر كتابي «الكواشف الجلية للفروق بين السلفية والدعوات الحزبية البدعية»، والذي شرحت فيه محاضرة للشيخ محمد بن رمزان الهاجري -حفظه الله- بهذا العنوان، ومن خلاله ينكشف لك منهج القصّاص والحزبيين المخالف لمنهج السلف الصالح. وانظر أيضاً: «دفع بغى الجائر الصائل على إمام الجرح والتعديل وعلى المنهج السلفي وأئمة الباطل».

(٣) في مقاله «الشيخ عبد الرزاق عفيفي من بقية السلف» (مجلة الفيصل عدد ٢١٥، ص ٧٤-٧٦)، كتاب محمد سيد أحمد ٧/١٣١.

المهدي النبوي

٢٤

هيئة علماء جماعة أنصار السنة

الشيخ محمد عبد الحليم الرمالي مفتش المساجد

الشيخ محمد حامد القاضي من علماء الأزهر

الشيخ أحمد شاكر . القاضي بالمحاكم الشرعية

الشيخ محمد عبد السلام القباني . المدرس بكلية الشريعة

الشيخ عبد الوهاب عيسوي . واعظ عام بالقاهرة

الشيخ محمد محمد عجمي . أمام وخطيب

الشيخ عبد الرزاق عفيفي . خريج التخصص في الشريعة

الشيخ إبراهيم عبد الباقي . أمام وخطيب

الشيخ محمد محمد محمد

الشيخ محمد عبد السلام



وفي يوم ٢٩ صفر من عام ١٣٦٥، تم اختيار الشيخ وكيلاً لرئيس جماعة أنصار السنة -العلامة محمد حامد الفقي -رحمه الله-.

ثم وقع الاختيار عليه بالإجماع رئيساً لأنصار السنة في ٢٤ صفر من عام ١٣٧٩ بعد وفاة العلامة محمد حامد الفقي -رَحِمَهُ اللهُ-^(١).

وإليك نصُّ الكلمة التي ألقاها فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوكيل -رحمه الله- في الإعلان عن تنصيب الشيخ عبد الرزاق رئيساً لجماعة أنصار السنة، والتي ألقى في عقبها الشيخ عبد الرزاق محاضرةً بعنوان: «قصة الخليل إبراهيم -عليه السلام-».

قال الشيخ عبد الرحمن الوكيل:

«نحمد الله حمداً دائماً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات والأرض وما بينهما، كما يحب ربنا ويرضى وبعد؛

فحينما ابتليت هذه الجماعة بفقد إمامها العظيم، قائدها المحنك البطل الشجاع الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله وغفر له-، شعر كل جندي من جنود هذه الدعوة بفراغ كبير إذ كان -رحمه الله- أمة وحده: أمة في دينه، أمة في عقيدته، أمة في بطولته، أمة في شجاعته، أمة في سماعته، وأريحيته، وسعة صدره؛ ولذلك احتشد أنصار السنة جميعاً يحاولون أن يسدوا هذا الفراغ الكبير، ولكن بعض الذين لا يحبون لدعوة الحق أن تنتصر، الذين لا يحبون لدعوة الحق أن تمشي قدماً في طريقها، أرادوا -وقد ردَّ الله سبحانه كيدهم- أن يصرفوا الجماعة عن طريقها السوي، أن يصرفوا الجماعة عن طريقها الذي سلكته -وترجوا من الله سبحانه أن يعينها على سلوكه-، أرادت أن تصرف الجماعة إلى ناحية أخرى ظنوا أن هناك خلافاً حول مَنْ يكون الرئيس ومَنْ يكون

(١) وكان الشيخ عبد الرزاق قدم مصر في إجازة صيفية بعد وفاة الشيخ حامد -رحمه الله-، فكان الترحيب به حاراً، وكان الإجماع على انتخابه رئيساً للجماعة خلقاً للشيخ حامد، ثم عاد بعد انتهاء الإجازة إلى المملكة ليستمر في عمله هناك، ووكل الشيخ عبد الرحمن الوكيل في القيام بمهامه في إدارة أنصار السنة، وفي الصيف الذي بعده قدم الشيخ عبد الرزاق وتنازل عن رئاسة الجمعية للشيخ عبد الرحمن الوكيل.

المروؤوس، وإني لأتساءل متى كان الجندي من جنود أنصار السنة - متى كان المؤمن الحق - متى كان الذي يهيمه أمر هذه الدعوة - يسأل نفسه أهو رئيس أم مروؤوس؟

إن كل جندي في هذه الدعوة ليسأل نفسه دائماً: ماذا قدّم لله؟ وماذا عمل لهذه الجماعة التي تدعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له؟

ولقد افترى المفترون ما افتروا ظناً منهم أن هناك عواطف هوجاء ستضطرب بها سفينة هذه الجماعة، ولكن أعلن اليوم أن سفينة هذه الجماعة ستجري بسم الله مجراها ومرساها.

وأما بناء هذه الجماعة سيظل قوياً، وأن علمها سيظل خفافاً عالياً.

هأنذا أخوكم أخطبكم لا كئائب الرئيس أبداً، وإنما أخطبكم كجندي من جنود أنصار السنة أعلن أننا ارتضينا بكل قلب سمح وأخوة صادقة أن يكون فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رئيساً لهذه الجماعة، وإني أسأل الله سبحانه أن يجعل من فضيلة الشيخ الأخ الكبير خير خلف لخير سلف، وما أنا بحاجة إلى أن أقدم لكم فضيلة الأخ الجليل فكلكم يعرف جهاده في سبيل الدعوة ونضاله الكريمة في هذا سبيل الحق، كلكم يعرف ذلك، وأسأل الله أن يعينه على مهمته.

وأقول: سيجد الأخ الكريم منا كل عون ومؤازرة وتعظيم، أقول هذا ليعلم من لا يحبون أحياناً أن يعلموا، وأقول هذا لمن يحبون أن يعملوا أحياناً في الظلام كالخفافيش.

إنني وكل إخواني نجعل صالح الدعوة فوق صالحنا، ننحني لإرادة الله سجداً خُشَعاً، نتقي الله في أمر هذه الدعوة.

وأرجو من كل منكم أن يلزم نفسه بأن يتقي الله في أمر هذه الدعوة أيضاً، فلا يخوض فيما يخوض فيه المغرضون، بل يتوجه كل منا بقلب خالص إلى الله بأمرين: أولهما: الضراعة الخالصة لله أن يرحم فقيدنا العظيم الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -، وأن يعين قائد الدعوة الجديد فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي بعونه وتأييده



وقدرته، إنه سبحانه نعم المجيب، وإنه سبحانه نعم المسئول، وما أظن إلا أنكم قد اطمأننتم كل الاطمئنان، وما أظن إلا أنكم اليوم في عيد أشعر به الآن، وما أظن إلا أنكم قد اعتقدتم تمام الاعتقاد أن من نصبوا أنفسهم لدعوة الحق سيظلون سائرين دائماً، لا تلوي أعناقهم مناصب، ولا تلوي قلوبهم خرافات، ولا يلوي إخلاصهم غضب ما، إننا إذ غضبنا فإنما سنغضب لله رب العالمين.

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد.

والسلام عليكم ورحمة الله. اهـ

وهذا نص كلمة الأستاذ رشاد الشافعي، والتي ألقاها عقب كلمة الشيخ

عبد الرحمن الوكيل مباشرة:

«السلام عليكم ورحمة الله»

إنه بسم الله الرحمن الرحيم

نعلن أننا اليوم في فرحتين أو في عيدين: فرحة بالتوفيق في اختيار رئيس هو خير خلف لخير سلف رئيس نعتقد فيه وما اخترناه إلا لما برزت فيه من صفات وما استعلت فيه من أخلاق أكّدت لنا أن صالح الدعوة يحتم علينا أن نعرض عليه الرئاسة، وإن كان قد أعرض مرة بعد مرة إلا أنني وإخواني في الجماعة ضغطنا عليه ضغطاً شديداً، وأخذناه هنا أخذاً شديداً، حتى خشع للحق، ورضي وقيل وأقدم يحمل لواء الدعوة في إخلاص بإذن الله، وفي وفاء بإذن الله، للدعوة التي نهض بها منذ كان طالباً إلى اليوم، ونسأل الله حتى يلقي الله أن يكون موحداً خادماً للتوحيد.

وأما الفرحة الأخرى فهي أن العصا لم تنشخ، أو لم تنكسر، وأن الروح العالية، وأن التقوى قد برزت، وأن الروح العالية قد استعلت، وأن الإخلاص من جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية قد تبدى واضحاً فقد وضعنا جميعاً مصلحة الدعوة فوق مصلحة الأشخاص وإن كنا اختلفنا ساعة، فإنما اختلفنا لمصلحة الدعوة، ولكن الله هياً لهذا الاختلاف بإخلاص إخواننا أن يختفي أسرع ما يكون الاختفاء، وهياً

لهذا الاختلاف أن يموت أسرع ما يكون الموت، وعاد الصفاء، وعاد الوفاء، وعادت الألفة، وعادت المحبة، وعادت المودة: رائد الجميع في قيادة تلك الدعوة برئاسة رئيسها الجديد: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

فرحم الله القائد الراحل، ووفق الله القائد الجديد، يمشي قُدُماً بالدعوة ويحمل لواءها خفياً، وعلمها رفراً، لا يبالي في الحق لومة لائم، ومن ورائه مجلس إدارتك جميعاً من أوله لآخره، من نائب رئيسه إلى آخر عضو فيه، وكلكم من ورائنا جميعاً: تشدوا عزمنا، وتقووا ساعدنا، وتشدوا عضدنا، وتشدوا هممنا، وتشدوا عزائمنا، حتى يحق الله الحق، ويبطل الباطل، إن الباطل كان زهوقاً.

والسلام عليكم ورحمة الله^(١). اهـ

قلت: ومِمَّن عاصر الشيخ عبد الرزاق في مصر، ثم السعودية -وكان أيضاً من أعضاء أنصار السنة القدامى-: الشيخ حسن بن عبد الوهاب البنا -حفظه الله-، وقد خصني -حفظه الله- بكلمة عن بعض ذكرياته مع الشيخ عبد الرزاق، وسوف أقطعها ذكراً المناسب في كل موضع.

وهذا المقطع الأول منها:

قال فضيلة الشيخ حسن بن عبد الوهاب -حفظه الله-:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

فقد طلب مني الأخ في الله -الابن في السن- فضيلة الشيخ أبو عبد الأعلى خالد ابن محمد بن عثمان المصري أن أكتب له بعض الذكريات عن مقابلي ومعرفتي بفضيلة الوالد الشيخ عبد الرزاق عفيفي النوبي، والذي كان يوماً رئيساً لفرع جماعة أنصار السنة المحمدية بالإسكندرية، ووكيلاً عاماً للجماعة، ثم اختير رئيساً للجماعة أنصار السنة المحمدية بعد وفاة الوالد الشيخ محمد حامد الفقي، وها أنا أكتب في هذا الأمر.

(١) ثم عَقَّب الأستاذ رشاد قائلًا: «غداً إن شاء الله درس السبت للشيخ عبد الرزاق، والله يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه». وهذه الكلمات تنشر لأول مرة في ترجمة الشيخ -رحمه الله-.



انتسبت لجماعة أنصار السنة المحمدية بعد حضوري لخطب الجمعة لفضيلة الوالد الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -، والذي امتازت خطبه بالتركيز على عقيدة السلف الصالح ومنهجهم في الدعوة إلى فهم الإسلام فهمًا صحيحًا على هذا الأساس خلافًا لما تعودناه في أكثر المساجد من عدم الاهتمام بهذا الأمر، فأغلب الخطباء يتكلمون في أمور الإسلام بصفة عامة دون التركيز على العقيدة الصحيحة والمنهج السوي.

فكان البعض يأتي لسماع الشيخ حامد من أماكن مختلفة؛ لأن خطبته نقية تدعو للدين الخالص، وتحذّر من البدع والخرافات.

وكان يلقي الدروس في الفقه والسيرة والتفسير في دار جماعة أنصار السنة المحمدية، والتي كان مقرها ١٠ حارة الدمالشة - عابدين، ثم انتقلت إلى ٨ شارع قوله - عابدين.

فكان الشيخ حامد مُعلِّمًا ومربيًا على مذهب وعقيدة أهل السنة والجماعة، وكان الشيخ عبد الرزاق عفيفي يحضر من الإسكندرية أحيانًا لزيارة الشيخ حامد وإخوانه بالقاهرة، فتعرّفت عليه من خلال هذه الزيارات، وعن طريق شقيقي الأكبر فضيلة الشيخ محمد عبد الوهاب البنا، والذي كان بدوره قد عرفني بالجماعة وبرئيسها.

وكنت أسافر أحيانًا إلى الإسكندرية فأزور إخواني بفرع الإسكندرية، والذي كان الشيخ عبد الرزاق عفيفي رئيسًا له، فزرت في منزله بشارع جرين بمحرم بك، ثم التقيت به عند بعض أعضاء الجماعة بالإسكندرية، ومنهم الأخ عبد الرزاق هاشم: صاحب فندق دار السعادة، وله محل تجاري في شارع الحسيني بمحرم بك، فكان يدعو إخوانه لما عرف عنه من كرم وضيافة خاصة لإخوانه - رحمه الله -.

فكنا نجالس الشيخ عبد الرزاق عفيفي ونستمع إلى إرشاداته وتوجيهاته المدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة مع التركيز على العقيدة والمنهج، والتعريض بأهل البدع، وشرح مذاهبهم ببساطة، والتحذير منهم بعد النصح لهم، وعدم قبولهم للمنهج السلفي. وكان فضيلته يصمت أكثر مما يتكلم، وإذا تكلم أوجز إلا عن استفسار، وتفصيل في الأمر.

وبعد وفاة فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي، اجتمعت الجمعية العمومية لجماعة أنصار السنة المحمدية، واختير فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رئيساً للجماعة، ثم حضر الأعضاء لصلاة الجمعة في مسجد الإدارة بعابدين، وخطبنا فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ثم أردت أن أتكلم في المكبر للتعبير عن امتناني لاختيار الشيخ عبد الرزاق عفيفي رئيساً للجماعة، ثم أدعو له، فتوجه لي فضيلته فقال: ماذا سوف تقول يا أخ حسن؟ فقلت له: ماذا؟ فقال: ليس هناك ما يدعو إلى ذلك، فاستحييت منه، وتأثرت في نفسي، ولكنني لم أرد عليه بشيء؛ لأن أشياخنا عودونا أن نسمع ونطيع في غير معصية، وقلت في نفسي: هو أدرى مني بالمصلحة للدعوة^(١).

قلت: وممن عاصر الشيخ أيضاً في فترة إقامته بالإسكندرية: الشيخ حسن محمد إسماعيل^(٢)، فذكر ما يلي في سيرته في الدعوة هناك^(٣):

«وكان يوم من أيام صيف عام ١٩٤٢م، الموافق ١٣٦١هـ مرّ فضيلة الشيخ برجل يبني بيتاً كبيراً، فقال له: شيخنا، بعد أن بدأ محيياً بالسلام: هل لك شريك في هذا العمل -يقصد بناء البيت-؟ فأجاب الرجل: هو لي وحدي ورثت الأرض عن أبي وأقوم الآن بالبناء، فردّ عليه الشيخ: هل تسمح لنا بتأجير الدور الأرضي لتتخذ مسجداً علي أن نعطيك ما تشاء؟ فقال الرجل -وكان كبير السن وقوراً-: أنا لا أمانع في ذلك أبداً، وبدون أجر البتة، بل وسأرعى هذا بنفسي؛ وكان الرجل يدعى الحاج عبده، وكان رجلاً فاضلاً، ولقد صدق فأكمل البناء، وأدخل الماء والكهرباء، ثم دعا الشيخ لافتتاح المسجد، وبالفعل افتتح الشيخ المسجد بصلاة العصر، وبعد انتهاء الصلاة قصّ علينا قصة إسلام سلمان الفارسي وجعلها نبأً لنا يضي لنا الطريق، وختم الدرس قائلاً: استمعتم إلي قصة سلمان الفارسي الذي كان صغيراً، ولم يقتنع بما يعبد أبواه؛ إذ كانا من المجوس،

(١) من الأزاهرة، وكان تلميذاً للشيخ في المعهد الأزهرى بالإسكندرية.

(٢) العلامة عبد الرزاق لمحمد سيد أحمد (٦٥٨/٢)، وسيرة الشيخ عبد الرزاق لوليد إدريس

(ص ٣٣)، بتصرف يسير.

وهم يعبدون النار^(١)، ثم قال: وأنتم أسعد حظاً من هذا، حيث ولدتم علي الإسلام، وتربيتم علي الإسلام، والآن تدرسون الإسلام، فما مدي هذه السعادة التي أعطاكم الله إياها؟! إذن فلا بد من أن تكرسوا حياتكم للدعوة إلي عبادة من وهبكم كل هذه النعم.

وفي ١٩٥٩م، جاء من القاهرة خبر أثلج صدورنا جميعاً وأسعد قلوبنا، وذلك أن اللجنة المركزية لجماعة أنصار السنة المحمدية اجتمعت في القاهرة، واختارت بإجماع الأصوات فضيلة الشيخ الفاضل عبد الرزاق رئيساً لجماعة أنصار السنة المحمدية بالقطر المصري، وتوافدت الوفود علي مدينة الإسكندرية تهنيئ شيخنا الجليل بهذا المنصب العزيز وهي تحمل الهدايا لفضيلته، والذي كان بدوره يقوم بتوزيعها علي مستحقيها. اهـ وقال الشيخ حسن إسماعيل أيضاً: «في يوم من الأيام، وبعد أن أذنّا لصلاة العصر، أتى إلى المسجد أحد الرجال الذين نعرفهم: إذا لم تؤذنوا كما نؤذن أغلقت عليكم المسجد، وأنتم تصلون، فرد عليه رجل يُنادى بـ«الحاج عبده»: انتظر حتى يأتي الشيخ، وقل له هذا الكلام! فقال: لن أنتظر، ولكني سأحضر وقت العشاء.

وكان هذا الرجل صاحب مقهى، ويتبعه زبانية من الرجال المعتادي الإجرام، وكانوا يهابونه ولا يجروّ أحد منهم أن يرفض له طلب، وبعد هذه المحاورة بقليل حضر الشيخ عبد الرزاق وصلي بنا صلاة العصر، وبعد التسليم مباشرة أخبره الحاج عبده بما حدث، وانصرفت إلى ورشة أبي وأخذت أعمل كعادتي، وإذا بالشيخ ومعه أربعة من جماعة المسجد يذهبون إلي المقهى، ويقابلون ذلك الرجل ويُسلمون عليه ويجلسون معه، ويتحدث الشيخ عبد الرزاق وأنا أراقبه من بُعد، وصمّم الشيخ أن يدفع ثمن المشروب الذي أتى به عامل المقهى، واستمر الشيخ في حديثه، وكنت في هذه

(١) يقول ابن الوزير اليماني في «إثبات الحق علي الخلق» (ص ٢٧): «وطالب الحق اليوم شبيه بطلابه في أيام الفترة، وهم سلمان الفارسي، وزيد بن عمرو بن نفيل، وأضرابهما -رحمهما الله تعالى-، فإنهم قنوة الطالب للحق، وفيهم له أعظم أسوة، فإنهم كمّا حرصوا علي الحق، وبذلوا الجهد في طلبه بلغهم الله إليه، وأوقفهم عليه، وفازوا من بين العوالم الحمة...»، ثم قال: «وطالع قصة سلمان الفارسي وأضرابه، وانظر كيف كان صبرهم، واعرف قدر ما أنت طالب، فإنك طالب لأعلى المراتب». اهـ

الحالة الحرجة أطلب من الله تبارك وتعالى السلامة لفضيلة الشيخ والإخوة الأربعة، ومرت العشرون دقيقة وكأنها سنة، وقاموا جميعاً وانصرفوا، وفرحت بأنها مرت بسلام، وعدت إلي العمل لأجد أبي في انتظاري، فقال لي: أين كنت؟ فأخبرته بما حدث، فدعا للشيخ ما شاء الله أن يدعو.

وجاء وقت المغرب وسمعت الأذان، ولكن في هذه المرة لم أستطع التعرف علي المؤذن؛ فقلت في نفسي: من أين جاؤوا بهذا المؤذن الجديد؟ فأسرعت الخطى حتى لحقته بالمسجد، وهو يؤذن، وكانت دهشتي عظيمة إذ أن الذي يؤذن الآن هو ذلك الرجل الذي كان يريد أن يغلق علينا المسجد، وسبحان مغير الأحوال! ودخلنا جميعاً إلى المسجد، وصلى بنا فضيلة الشيخ الفريضة، وكان من عادته أن يُلقي درساً من المغرب إلى العشاء، فجعل هذا الدرس عن صاحبنا الذي جلس ليستمع الذكر، وعندما بدأ فضيلته بالكلام، قال: إن الهداية من الله -تبارك وتعالى-، وإن الله إذا أراد أن يهدي رجلاً أرسل إليه من يراه أهلاً للدعوة، ولذلك كان علينا جميعاً أن نعيش دروس الهداية، ولا نقصّر في الحضور حتى يأتي الناس لنا، بل لا بد أن نخرج إليهم، وهو أمر واجب على كل داعية.

أما ذلك الرجل الذي كان يريد إغلاق المسجد لما سئل، وقيل له: ماذا قال لك الشيخ؟ قال: لقد أحسست وأنا استمع إلى كلماته كأنني كنت في حاجة شديدة إلى هذا النوع من النصيح والإرشاد، وكانت الكلمات ترن في أذني فتدخل إلى قلبي الذي فتح فوراً مستجيباً لها، ويريد المزيد حتى انتهى الشيخ ووقف مستأذناً في العودة، وأنا في حاجة شديدة إلى المزيد، فقال لي: إن المسجد مفتوح وقلوبنا مفتوحة لك أيضاً، فلما قال الشيخ هذا القول: أسرعت بالأذان في المسجد حتى يزداد إحساسي، وقد كان لي ما أردت، فلماً أذنت المغرب ورأيت جميع الإخوة ينظرون إليّ ويتسمون، أعطتني هذه الابتسامة كل الثقة في أن هذه الأخوة والمحبة نابعة من القلب.

وقد أعفى هذا الرجل فيما بعد لحيته وربي أبنائه تربية صالحة، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح إماماً، وبعد ذلك أصبح خطيباً في ذلك المسجد^(١).



ومن الأعمال التي قام بها الشيخ -رحمه الله- أنه اتخذ مكانًا لإيواء ضيوفه ومحبيه من خارج القرية، وهي مضيقة الشيخ عبود عافية في الصيف والشتاء، وكانت تسمى (الزاوية) لإقامة الندوات وشرح السنة النبوية المطهرة، ومعه لفيف من محبيه كالشيخ محمد عبود عافية، والشيخ مصطفى سيد أحمد عافية^(١).

وساهم الشيخ في بناء عدة مساجد في مصر، منها: مسجد القطان، ومسجد أبو عافية، ومسجد التقوى، ومسجد الصحابة، ومسجد شروحة حسن، ومسجد عمر بن الخطاب، ومسجد فجر الإسلام.

وساهم أيضًا في إنشاء المعهد الديني الابتدائي الأزهري بـ«شنشور» عام (١٤٠٤-١٤٠٦)، والمعهد الديني الثانوي للفتيات، وبعض المدارس الأخرى، وكانت هذه المشاركات بماله الخاص أو ببعض التبرعات التي كانت تعطى للشيخ كي يضعها فيما ينفع المسلمين.

وأيضًا شيد المجمع الإسلامي الكبير بقرية شنشور، والذي صار بعد ذلك باسمه بناء على رغبة أهله.

ثانيًا: المراحل التي مر بها في مملكة التوحيد والسنة -المملكة العربية السعودية-، والمناصب التي تولاه فيها، وجهوده الدعوية هناك:

كان الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- ضمن مجموعة من العلماء استدعاهم الملك السني السلفي عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود -رحمه الله رحمة واسعة-^(٢) إلى المملكة لتنشيط الحركة العلمية، وذلك تنفيذًا لسياسته الصارمة في إزالة ظلمات الشرك والبدعة والجهل التي خيمت ربحًا من الزمن علي أرجاء جزيرة العرب.

(١) إتحاف النبلاء (١٨/٢).

(٢) انظر: «أزهار من رياض ترجمة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود -رحمه الله»، للعلامة محمد حامد الفقي -رحمه الله، وقد وفقني الله سبحانه إلى الاعتناء به، والتعليق عليه لإعادة نشره، لما في سيرة هذا الملك الصالح من العبر العظيمة، والدروس الجليلة التي يحتاج إليها الراعي والرعية -خاصة الشباب المتحمس-.

فذهبت بعثة تابعة لمديرية المعارف السعودية برئاسة الشيخ محمد بن عبد العزيز مانع -رحمه الله- إلى مصر عام ١٣٦٨ للتعاقد مع بعض المدرسين للتدريس في المدارس السعودية التي افتتحت آنذاك^(١)، فكان صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي من أوائل من تم التعاقد معهم، وما ذلك إلا للسمعة الطيبة التي اشتهر بها الشيخ، حيث كان من أبرز دعاة أنصار السنة المحمدية، وكان معروفًا بذبّه عن عقيدة السلف الصالح، ومحاربه للشرك والبدع^(٢).

(١) وهي تسع مدارس تأسست في عام ١٣٥٦، انظر «الشيخ عبد الرزاق: العالم والمربي والمفتي»، للشيخ عثمان الصالح (العلامة عبد الرزاق لمحمد سيد أحمد ٥٨٩/٢).
ومما قاله أيضاً: «ولما كانت المواصلات في ذلك الحين ليست علي المستوى المطلوب، والمدن تخلو من المواصلات الداخلية على الوجه المطلوب لنشأة الدولة في أمرها ونهضتها، وليس فيها فنادق، والأمكنة ينزل فيها المارون من وإلى الرياض وغيرها، وكنت يومها عند ولي العهد الملك سعود (فيما بعد) في حدود ١٣٦٢هـ حسب التقدير، وقد أبرق إلي فضيلة الشيخ المانع -مدير المعارف- بريقة هذا نصها:
سيصل إليك الشيخ عبد الرزاق عفيفي، أمل أن تلاحظه في سكنه بالرياض، وأن تتولى ترحيله إلى عنيزة.

فاستقبلته وأسكنته عندي في منزلي، وحجزت له مع السيارات التي تسافر إلى عنيزة، وأركبته مع أناس أثق فيهم يقدرون طالب العلم، وأبرقت لأخي وأستاذي (صالح الناصر الصالح) رجل التعليم والثروة بذلك، ومرت الأيام سراعاً .. وزرته في عنيزة في منزله .. والحقيقة أن مثل هذا الرجل جدير بأن يكون في مثل ما هو فيه من فضل وعلم وخبرة وعمق في العلم .. ثم دارت الأيام .. ومر الرياض أيضاً، وكنت معه في حله وترحاله .. ثم صار في مدينة الرياض معلماً في أرقى مدارسها ومعاهدها وكتابتها، وأصبح إماماً في مسجد الجامع حي -الخرزان- إماماً وخطيباً، فكان في وعظه بعد الصلاة، وأحاديثه قبيل صلاة العشاء الأخير، ثم أحاديثه بعد العصر مقتدئ لكل الحي يفد إليه الغريب والبعيد من الأحياء من محلات بعيدة للاستفادة من بحر علمه الوافر، وإرشاده المحبوب في الفقه والعبادة وجميع أركان الإسلام .. وكنت علي صلة به يزورني في بيتي، ويجلس مفيداً ومعلماً، وكأنه في مدرسة في كل مكان يمر به أو يبقى فيه». اهـ

(٢) قال الشيخ يوسف الضبع في مقاله «علم من أعلام الأزهر فقدناه»، وهو يذكر طرقاً من جهوده الدعوية في الإسكندرية: «فكان الفقيد يلقي فيها عظات ودروساً دينية حسنة وابتغاء وجه الله إلى جانب جدوله في المعهد الديني، وقد تتلمذ عليه وآوئ إلى حلقاته كثير من شيوخ وشبابها، وكان من بينهم حسين عبد الناصر -والد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر-، وقد شفع له في عودته إلى السعودية للعمل بها، وكان قد أعير لها من معهد الإسكندرية للإسهام في بناء صرح كلية الشريعة، وأراد بعض المسؤولين في الأزهر وقتئذ منعه حسداً وحقداً رغم صدور أمر ملكي من جلالة الملك



فقدم -رحمه الله- إلى المملكة في وفد مصر يتكون من عدد من المشايخ الأزهرة، منهم: الشيخ محمد حسين الذهبي -صاحب كتاب «التفسير والمفسرون»-، والشيخ عبد المنعم النمر، والشيخ يوسف الضيع -أستاذ اللغة العربية في جامعة أم القرى سابقاً-، والدكتور عبد الوهاب عزام، والشيخ علي جعفر، والشيخ أحمد القط، والشيخ محمد عبد القادر، والشيخ محمد أحمد عبد الدائم، والأخيران لتدريس الفقه الحنبلي.

وقد وصل هذا الوفد إلى جدة عام ١٩٤٩، وكان يعتبر هو النواة لكلية الشريعة بمكة المكرمة، والتي كانت أساس الجامعات السعودية السبع^(١).

عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- موجه إلى شيخ الأزهر الشيخ محمد الخضر حسين ووكيله الشيخ محمد عبد اللطيف دراز والشيخ محمد نور الحسن -رحمهم الله-، وقد نجحت مساعي القنصل السعودي في القاهرة آنذاك في هذا الخصوص، فعاد الشيخ العفيفي لمواصلة رسالته إلى السعودية وأولاه المسئولون فيها جميعاً تقديراً وتقديرهم وعُهد إليه بالإسهام في إحياء النهضة العلمية في معاهد بريدة وعينزة بعد عمله في دار التوحيد بالطائف.

(١) ومِمَّنْ بَيَّنَّ هذه النهضة العلمية في المملكة وكيف بدأت: الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله- في مقاله "كنت في الرياض العامرة"، والذي نشرته مجلة الهدي النبوي (ذو الحجة سنة ١٣٧٠) (ص ١٥-١٦) (العدد ١٢ المجلد ١٥ ص ٥٤٣-٥٤٤)، حيث قال: "لقد لمست في الرياض نهضة علمية نشيطة أخذت خطوات التقدم تمشي بها بسرعة موفقة، وجدتُ صاحب السماحة محمد بن إبراهيم يجلس لإلقاء الدروس الدينية في الفقه والحديث، والتفسير من بعد صلاة الفجر إلى الضحوة الكبرى، وقد التف حوله طلبة وفدوا من أطراف البلاد، من اليمن إلى القصيم إلى البصرة، رحلوا إلى الرياض يطلبون العلم، وينهلون من مورده على عالم نجد الأواحد وفقهها الجليل الشيخ: محمد بن إبراهيم.

وقد خصَّصَتْ لهم الحكومة مساكن ورتبت له من الطعام والنقد ما يكفل لهم العيش ليتوفروا على طلب العلم، وفي ناحية أخرى يقوم فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، أخو الشيخ محمد، بإلقاء الدروس في العلوم الآلية من النحو والصرف وغيرهما، وفي التوحيد والفقه لطلبة أصغر من طلبة الشيخ محمد بن إبراهيم، وبجانب ذلك آخرون من طلبة العلم من آل الشيخ يعلمون، ولكن في دائرة أضيق من دائرة الشيخين محمد وعبد اللطيف، وبجانب ذلك أربع مدارس ابتدائية تنهج نهج المعارف المصرية، ويقوم بالتدريس فيها مدرسون سعوديون ومدرسون مصريون، وقد أنشئ في بعضها قسم ثانوي، وبجانب هذا مدرسة أصحاب السمو الأمراء التي يديرها الشيخ عبد الله خياط، المتخرج من المعهد السعودي بمكة، ومدرسة أولاد سمو ولي العهد التي يديرها الشاب النجيب الشيخ عثمان صالح، وكل ذلك ستتكلم عليه تفصيلاً إن شاء الله.

قال الشيخ يوسف الضبع في مقاله «عَلَمٌ من أعلام الأزهر فقدناه» بعد أن ذكر بعض صفات الشيخ الحميدة: «لقد تجلت لي هذه الصفات وتلك السجايا فيه عن كُتب في الظعن وفي الإقامة معاً، ففي تفسير السفر: يُسفر عن أخلاق الرجال، فلقد بدأ لقائي به وصحبتني له برفقة علامة نجد الشيخ محمد بن مانع -مدير المعارف السعودية وخريج الأزهر ورائد التعليم حين ذلك حيث لم تكن وزارة إلا للخارجية والمالية- في رحلة بحرية وبرية من القاهرة إلى مكة المكرمة عام ١٣٦٨ هـ للإسهام في بناء صرح كلية الشريعة نواة الجامعات السعودية الحالية، وكنا نقضي سحابة اليوم والليل إلا قليلاً على ظهر الباخرة نتبادل المسائل الدينية والعربية والأدبية واللسانية، وكان علامة نجد راسخ القدم فيها كلها، كما كان الفقيه الكريم الأمر الذي جعله محل ثقة من بيننا، وعوّل عليه في إصلاح مناهج التعليم في دار التوحيد التي كان يشرف عليها بنفسه ويتفقدتها -رغم كثرة مشاغله- مرة كل أسبوع.

يتوج هذا كله ما قام به حضرة صاحب السمو الملكي الأمير سعود ولي العهد المعظم -مدّ الله في حياته المباركة- فلقد أنشأ في الرياض معهداً علمياً ضخماً للبناء، فسيح الأرجاء، وجعل شيخاً له سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -وفقه الله- ومديراً له فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم -بارك الله فيه- ومعاوناً للمدير: الشاب الأديب النشيط الشيخ حمد الجاسر، وسيكون التدريس فيه على منهج المعاهد الدينية المصرية، وقد انتدب له مدرسون من خيرة علماء الأزهر، وقد قسم إلى ثلاثة أقسام: ابتدائي، وثانوي، وعالي، وجعل للطلبة مرتبات شهرية، بلغ أقصاها للطالب العالي ٢٣٠ ريالاً، أي ما يوازي ٢٥ جنيهاً مصرياً في الشهر، وستفتتح الدراسة فيه من أول السنة الهجرية القابلة إن شاء الله، وقد بعث سمو ولي العهد المعظم، الشيخ حمد الجاسر مساعد المدير إلى مصر ليشتري الكتب اللازمة للمعهد، والمنتظر أن يكون لهذا المعهد مستقبل سعيد في نشر العلوم وازدهار النهضة العلمية، وتخريج علماء ينافسون علماء الأزهر في مضمار الحياة الإسلامية، ويرفعون مشعل الهداية، فيعم الجزيرة نور العلم، ويتجاوزها إلى البلاد المجاورة لها إن شاء الله، ما دامت القلوب مخلصه، والأأيادي عاملة، والجهود موفقة، والغاية: مرضاة الله، وإنقاذ الناس من ظلمات الجهالة إلى نور العلم، ومن عمية الضلالة إلى إشراف الهداية والإيمان وصالح الأعمال.

وقد أنشأ صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم -أقر الله به عين جلالة والده وعيون المسلمين- مكتبة عامة، أقام لها داراً فخمة على طراز حديث، ذات غرف واسعة، وجمع لها من نفائس الكتب الخطية والمطبوعة الكثير الطيب، وجعلها تحت إدارة العالم المفضل الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، وأعد فيها قاعة فسيحة للمطالعة مؤثثة بالأرائك المريحة، ومجهزة بكل ما يوفر المطالع على الانتفاع والاستفادة.....». اهـ

وحذا حذو ابن مانع مفتي السعودية الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم عميد آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب فاستقدمني معه بأمر ملكي إلى الرياض لإنشاء كليتي الشريعة واللغة العربية ومعاهد أخرى في ربوع نجد للدراسة على الطريقة الأزهرية. وكانت كلية الشريعة واللغة العربية ومعاهد أخرى في ربوع نجد نقطة للانطلاق لإنشاء الجامعات السعودية، وكان للشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - القدح المعلي في هذه الانطلاقة العلمية المباركة. اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس^(١) في ترجمته للشيخ عبد الرزاق^(٢) واصفاً هذه المرحلة من حياته:

«فمن نعم الله عز وجل على هذه الأمة وعلى هذه البلاد وعلى الجزيرة أن هياً الله لها الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود فجمع الله به البلاد والعباد على منهج واحد، فبعد أن ضربت الجزيرة في الفرقة والخلاف والقبلية وغير ذلك من الأمور الكثيرة، جمعهم الله على الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن - رحمه الله -.

الإمام الملك عبد العزيز - رحمه الله - رأى مع علماء هذه البلاد - وفي مقدمتهم سماحة المفتي السابق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمهم الله - أن البلاد بحاجة إلي مجموعة من العلماء الذين عرفوا بعمقهم العلمي وبحسن منهجهم العقدي؛ ليشروا البلاد وأهلها بالعلم والتحصيل والتوجيه، فكان أن استقدم مجموعة من علماء الأزهر من أهمهم وأولاهم وأفضلهم شيخنا عبد الظاهر أبو السمح - إمام الحرم المكي الشريف - رحمه الله -، والشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة، ومنهم الشيخ محمد خليل هراس، ومجموعة مباركة من كبار علماء الأزهر المعروفين بحسن عقيدتهم وحسن منهجهم، وأتوا إلي هذه البلاد المباركة عندما افتتحت المدارس عن طريق مديرية المعارف آنذاك، وافتتحت دار التوحيد بالطائف.

(١) إمام وخطيب المسجد الحرام، ويعيش بمنطقة العوالي بمكة.

(٢) وهي عبارة عن محاضرة ألقاها الشيخ السديس في المسجد الكبير بـ«بحرة»، وقام الشيخ محمد سيد أحمد بتفريغها في كتابه (٢/٦١٣-٦٣٨)، ومنه نقل موضع الشاهد.

وافتححت أيضاً المعاهد العلمية التي هي نواة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ففي عام ألف وثلاث مائة وثمانية وستين قدم الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- إلي بلاد الحرمين الشريفين، لم يأتيها طالباً الدنيا، ولم يأتيها يريد المنصب، ولم يأتيها يريد المال كما يأتيها كثير من الناس اليوم، لكنه أتى إليها حباً في الحرمين وأهلها وحباً في الإسلام وعلماء الدعوة السلفية الذين صاروا على منهج الدعوة الإصلاحية منهج الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- ولا شك أن هذه البلاد المباركة التي هي مأزر الإيمان وموئل العقيدة، عنيت بالمنهج الاعتقادي الصحيح.

وكان الشيخ حريصاً -رحمه الله- وهو من كبار علماء السنة في العصر الحاضر- كان حريصاً على أن يكون في ظل هذه البلاد يستفيد منها ويفيد أجيالها وناشئتها، فكان أن شرفت هذه البلاد به وشرف بها، وأتى مع كوكبة من علماء الأزهر، وكان لهم بعد الله الفضل والشرف في أن خرجوا جيلاً من العلماء وأقول ذلك وبصراحة: إن كبار علمائنا اليوم هم من زملاء الشيخ أو من تلاميذه وأقرانه، ومن أبرز أقرانه الإمام الشيخ العلامة والد الجميع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فهو كان زميلاً للشيخ وكان ممن أعجب بالشيخ غاية الإعجاب حتى إنه رشحه جزاه الله خيراً نائباً للإفتاء وعضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وما ذاك إلا لثقة الشيخ في علمه -جزاه الله خيراً وأثابه على أعماله الطيبة-، وأيضاً من سوى الشيخ عبد العزيز من علمائنا اليوم، ومن كبار علمائنا هم من تلامذة الشيخ جزاه الله خيراً ورحمه، وأسألوا عن الطبقة التي هم اليوم كبار العلماء والذين هم اليوم قضاة المحاكم وقضاة التمييز وكبار الدكاترة وأوائل المدرسين والدعاة هم من تلاميذ الشيخ -رحمه الله- اهـ

وقال شيخنا محمد بن عبد الوهاب مرزوق البنا -حفظه الله-: «وصار -رحمه الله- من الصفوة المقربة عند الملك عبد العزيز، وعند سماحة المفتي السابق محمد بن إبراهيم -رحمهما الله-؛ فيحكى العلامة محمد بن عبد الوهاب البنا ما يؤكد هذا حيث

قال: «وكنّا نزور الملك عبد العزيز - رحمه الله - ليلة الخميس - على ما أذكر -، ويلقي الشيخ عبد الرزاق كلمة موعظة موجزة، وكان يبدو على الملك عبد العزيز - رحمه الله - السرور والانسراح، كما كنّا نجتمع عند سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتي المملكة - رحمه الله - الذي كان يصطفي الشيخ عبد الرزاق عفيفي - وحق له ذلك -، فقد كان الشيخ عبد الرزاق يشبه الشيخ محمد بن إبراهيم في حسن السمات ورجاحة العقل^(١)». اهـ

وكانت أول مدرسة درّس فيها هي دار التوحيد بالطائف، وقد استمر فيها سنتين ثم انتقل إلى المدرسة الثانوية بمعهد عينة العلمي عام ١٣٧٠ في شهر محرم، وأراد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - فتح معهد الرياض العلمي في آخر شوال عام ١٣٧٠، فانتدب الشيخ عبد الرزاق لوضع مناهجه، ثم للتدريس فيه، وبالفعل انتقل الشيخ إليه؛ حتى افتتحت كلية الشريعة وكلية اللغة العربية بالرياض فانتقل إليهما.

وفي عام ١٣٨٤ تم العزم على إنشاء المعهد العالي للقضاء بالرياض؛ فانتدب - رحمه الله - لتأسيسه ووضع مناهجه ثم لإدارته والتدريس فيه، وهذا نص قرار تعيينه مديراً للمعهد:

من محمد بن إبراهيم.

إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - المحترم.

(١) وفي مجلة الحج والعمرة (عدد صفر ١٤٢٩)، مقال بعنوان: «عبد الرزاق عفيفي.. من أروقة الأزهر إلى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء» (ص ٤٩)، كتب المحرر: «لقد كان فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي على علاقة طيبة و متميزة مع موحد المملكة ومؤسسها الملك عبد العزيز - طيّب الله ثراه -، فقد كانت عناية الملك عبد العزيز واهتمامه بالعلم والعلماء كبيرة، وكان كثيراً ما يحضر الدروس العلمية التي تعقد في قصره، وقد كان للشيخ عبد الرزاق عفيفي درس كل يوم أربعاء يحضره الملك عبد العزيز، وقد ظل فضيلة الشيخ عبد الرزاق على علاقته الطيبة مع الملك عبد العزيز وأبنائه من بعده». اهـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد فلم نؤمله في فضيلتكم من القيام بإدارة المعهد العالي للقضاء على الوجه الأكمل، وبمقتضى الأنظمة والتعليمات الموضوعة لذلك، فقد أسندنا إلى فضيلتكم إدارته، وعيناكم بتلك الوظيفة راجين من الله لنا ولكم التوفيق والسداد.
والسلام عليكم.

الرئيس العام للكلية
والمعاهد العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٤١٧٨
التاريخ: ٢٧/٥/٩٧
المشروعات:

المكتب: العربية السعودية

المكتب الخامس
للمفتي ورئيس القضاة والكلية والمعاهد العلمية

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي / المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته • وبعد فلما نؤمله في فضيلتكم من القيام بإدارة المعهد العالي للقضاء على الوجه الأكمل وبمقتضى الأنظمة والتعليمات - الموضوعة لذلك فقد أسندنا إلى فضيلتكم إدارته وعيناكم بتلك الوظيفة راجين من الله لنا ولكم التوفيق والسداد والسلام عليكم •
الرئيس العام للكلية والمعاهد العلمية





وقد وضع -رحمه الله- مع لجنة متخصصة مناهج الدراسة فيه، وتولى التدريس بنفسه، وأشرف على رسائل الطلاب، وقد تخرج على يديه عدد كبير من العلماء والقضاة.

وهذه رسالة من العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله- إلى نائب شؤون الكليات يأمره فيها بتكليف الشيخ عبد الرزاق عفيفي بإلقاء المحاضرات على طلاب المعهد، جاء فيها:

من: محمد بن إبراهيم.

إلى: فضيلة نائبنا لشؤون الكليات والمعاهد العلمية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

وبعد؛ نظراً لعدم استكمال المعهد العالي للقضاء نصابه من المدرسين المتفرغين، وحاجته إلى أستاذة من ذوي المؤهلات العلمية العالية لإلقاء محاضرات على الطلاب في حدود ما هو مقرر نظاماً، ولمسيس الحاجة إلى تكليف فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي -مدير المعهد- بالمشاركة في هذا المجال، فقد عمدناه بإلقاء محاضرات في المدة ٨٨/٧/٢٠ هـ إلى أول رمضان ٨٨ هـ وبلغ ما ألقاه خلال تلك المدة سبعة وأربعين محاضرة يستحق عليها مبلغاً صافياً، مقداره ألفان وتسعمائة وواحد ريال، وخمسة وسبعين هللة، بموجب البيانات المشفوعة بهذه، فعمدنا الجهة المختصة بصرفها لكم.

والسلام عليكم.

الرئيس العام

بسم

٥٢٥٦

٥١٧٨٨
١١/١٥

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة نائبنا لشئون الكليات والمعاهد العلمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته • وبعد •

نظرا لعدم استكمال المعهد العالي للقضاء تعامده من الدرسين المتفرعين وحاجته الى اساتذة من ذوي المؤهلات العلمية العالية لالقاء محاضرات على الطلاب في حدود ما هو مقررنظاما • ولتحسين الحاجة الى تكليف فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي مدبر المعهد بالمشاركة في هذه المجال فقد عينناه بالقاء محاضرات في الدورة من ٢٠/٧/٨٨ هـ الى اول رمضان ٨٨ هـ وبلغ ما القاها خلال تلك الدورة سبعة واربعين محاضرة يستحق عليها مبلغ صانها مقدار الفان وتسعمائة وواحد ريال وخمسة وسبعين فلله بموجب البيانات المرفوعة بهذا • نعتد والجهة المختصة بصرفها له • والعلام عليكم ٢٢٢
الرهبي العسما



وهذا نص رسالة من الشيخ عبد الرزاق تتعلّق بعدد محاضرات ألقاها الشيخ عبد العزيز بن باز بالمعهد، ومستحقّاته عليها:

فضيلة المدير العام للكليات والمعاهد العلمية ... الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد؛ فإجابة عن كتابكم رقم ٥٤٧١/٢٠٨٧ ل وتاريخ: ٨٧/٦/٢٦ هـ الذي تطلبون فيه بياناً عن عدد المحاضرات التي ألقاها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز في المعهد العالي، ومواعيدها، نفيدكم بأن فضيلته ألقى في انتدابه الأول ستاً وثلاثين محاضرة في الفقه والحديث في المدة من يوم السبت الموافق لـ ٨٦/٦/٩ هـ إلى يوم الجمعة الموافق ٨٦/٧/٧ هـ وكان ذلك فيما بين العصر والعشاء الآخرة يومياً ماعدا أيام الجمع، وقد سبق أن كتبت لكم بياناً بذلك لتوقف تحديد حقّه عن المحاضرات، وعليه -ولولا ذلك- ما صرفتم له المكافأة، ثم طلبتم مني بتاريخ ٨٦/١٢/٢ هـ إرسال الكتاب الموجه إلى فضيلته من سماحة رئيس المعهد، وبيان عدد المحاضرات ومواعيدها، فأرسلت إليكم ذلك، وجميع ما يتصل بمحاضرات فضيلته بالمعهد أيضاً بكتاب رقم ١٠٢ وتاريخ ٨٧/١/١.

ولو رجعتم إلى الوارد إليكم من المعهد لوجدتم ذلك، واكتفيتم به.

فآمل التنبيه على المختصين بمراجعة الوارد، وتحري ما وُجد فيه عند الكتابة إلى المعهد مستقبلاً، والله يحفظكم.

مدير المعهد العالي للقضاء

عبد الرزاق عفيفي

رقم ٨١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

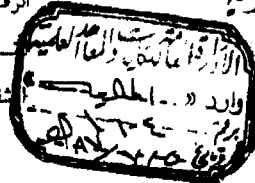
المملكة العربية السعودية

١٢٠١٢٢
٢٠١٢/١٢/٢٠

الرقم

٢٠١٢/١٢/٢٠

شفعات



الرئاسة العامة

للكليات والمعاهد العليا

المعهد العالي للقضاء

السوق

فضيلة المدير العام للكليات والمعاهد العلمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فاجابة عن كتابكم رقم ٢٠٨٢/٢٠٤٧١/٥ ل وتاريخ ٢٦/٦/٨٧ هـ الذي تطلبون فيه بياناً عن عدد المحاضرات التي القاها فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز فسي المعهد العالي ومواعيدها . نفيدكم بان فضيلته ألقى في انتدابه الاول ٢٦ سباً واثنتين محاضرة في الفقه والحديث في المدة من يوم السبت الموافق ٩/٦/٨٦ هـ الى يوم الجمعة الموافق ٢/٧/٨٦ هـ . وكان ذلك فيما بين العصر والعشاء ولا غيره يوماً ماعدا أيام الجمع . وقد سبق أن كتبنا لكم بياناً بذلك لتوقف تحديد حقه عن المحاضرات مر عليه ولولا ذلك ما صرفتم له المكافاة . ثم طلبتم مني بتاريخ ٢/١٢/٨٦ هـ ارسال الكتاب الموجه الى فضيلته من سماحة رئيس المعهد وبيان عدد المحاضرات ومواعيدها فارسلت اليكم ذلك وجميع ما يتصل بمحاضرات فضيلته بالمعهد أيضاً بكتاب رقم ١٠٢ وتاريخ ١/١/٨٧ هـ وليرجعتم الى الوارد اليكم من المعهد لوجدتم ذلك واكتفيت به . فامد التنبيه على المختصين بمراجعة الوارد وتحري ما وجد فيه عند الكتابه الى المعهد مستقبلاً . والله يحفظكم .

مدير المعهد العالي للقضاء

عبد الرزاق عفيفي

٢٠١٢/١٢/٢٠
٢٠١٢/١٢/٢٠

٢٠١٢

٢٠١٢/١٢/٢٠

١) اختبار السنة الثالثة في الفقه لعام ١٣٩٠ - ١٣٩١ هـ.

٢) اختبار عام ١٣٨٨ - ١٣٩٨ هـ لشهادة إجازة المعهد العالي للقضاء «درجة ماجستير» - مادة أصول الفقه.

٣) اختبار عام ١٣٨٨ - ١٣٩٨ هـ لشهادة إجازة المعهد العالي للقضاء «درجة ماجستير» - مادة فقه.

[illegible]

المجلد له به لعمريه
المعهد العالي للقضاء
بسم الله الرحمن الرحيم
المادة - أصول فقه

اسئلة الاختبار عما ٨٨ - ٨٩ الشهادة اجازة له به العالي للقضاء «درجه ماجستير»
الزم : اثبات ما عات

- ١- افرق بين قياس الطرد وقياس العكس في اصطلاح الاصوليين ووضح الثاني ببيان
عكس في اثبات وهدايته اليه في التمهيد مستنداً لذلك من آية «أفمن حمله لثقله»
الآيات ، وقياس عكس مبنى على حديث «وفي يضع أحدكم عهداً» الخ
- ب- استدله أنه أوجب التقيد بالقياس عقلاً بخلاف أدله فذكرها وناقشها وخرجها
بما يختار
- ج- أوضح وجه الاستدلال على صحة القياس بما ضرب اليه من الأمثال في القرآن لإثبات أصح
د- كيف كان استعمال بعض الصحابة للقياس في بعض القضايا الاجتماعية على صحة القياس و
أجاب النفاة عنه ذلك مع توضيح ذلك ببعض ما وقع من منعه لأقبيه وخرج ما قلده
- ب- عرف القياس المركب ، وافرقة بين نوعيه مع توضيح كل منها بمثال ، وهل يتحقق به وجه ما
تقول
- ب- عرف مناط الحكم ، وبين أنه بينه وبين العلم ، وافرقة بين تحققه بالمناظر لقيمة بين
تنقيح وخرجه مع التمثيل ، وأنها ليس قياساً بالتقارر ، وأنها لا يسمى قياساً بالتقارر
وأنها تختلف فيه مع التمثل
- ج- أوضح الفرق بين قياس المد واللدل ، والقياس في معنى الأصل مع التمثل لكل منهما
وبيان مناط التقييم
- ب- بين معنى كل من أسبرو التقييم له ، والمراد بهما في سالك العلم ، وأذكر الأمثلة التي
التي لا بد منه تحقيقها في أسبرو التقييم مع التمثل ، وأذكر طرق حذف ما لا
يصلح للتمثل من الأوصاف مع مناقشتها والإجابة عنها وما الفرق بين المناظر
والمناظر فيما يجب على كل في أسبرو التقييم
- ب- أذكر أدله أنه قدم خبر الواحد على القياس من العقل والنقل والإصباح مع هذه
وخرج ما يختار
- ج- عرف قساد الاعتبار مع التوضيح بالأمثله ودم يعترضه عليه وبم حجاب عنه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

العلم - ثقة

الزمن - ثلاث ساعات

لملكه لعمري لعمري
لعمري القائل للفتاة

أستدل للاختبار عام ٨٨ - ٨٩ هـ الشهادة اجازة المصنف لعمري لعمري

١- أ- بم استدلال من قال لفتى الجماع بالواحد، وما شرط ذلك عنده مع التعليل، وبم استدلال من قال بوجوب الديه فقط، ناقسه مستدكل ورجح ما اختار.

٢- بم استدلال من قال بوجوب القصاص عتقا، ومه قال بوجوبه على التخيير بينه وبين الديه، ناقسه أدلة الطريقه مع الترجيح وبينه ثمره الخلف.

٣- أذكر خلاف العلماء في ضابطه دلي الدم مع دليل كل منهم ورجح ما اختار وبينه ثمره الخلف.

٤- أ- في القصاص من السكران وما استنبهه روايان فيبه وجه كل منهما ونشأ الخلف مع ترجيح ما اختار، وأوضح الفرق بين الرواية والوجه، وأرجح الوجه في اصطلاح علماء المذهب، ومنى يصح أن ينسب إلى الإمام ما خرج به مجتهد المذهب ومنى لا يصح مع

التوضيح بالمثل
٥- أذكر خلاف العلماء في ضمان ما تلف من بيارتين اصطلاحا وضمان ما أصيب من أنفس بسبب ذلك مع التعليل ورجح ما اختار.

٦- أذكر أدلة شهادة شهادته واستفاد الأخرى، وأنها قائمة بالله على أحلف به في قول هذا جاز في هذه الشهادة المتفق أو أنه آثم وجه ما تراه.

٧- أذكر آراء العلماء فيمنه يدخل في مسمى العاقلة مع الدليل والرجح، وما الظاهر في تحميل ربه الخطأ للعاقلة وبم تجمع بين ذلك وبين قوله تعالى (ولا ترزقوا زورا) ورزق أخرى وهو يحمل بيت المال الديه ومنى وجه ما نقول.

٨- أوضح مستند من الزم بشرط ونحوها بتوضيحات منه أصابها إعمال في العمل، ثم منتهى في النقائض بينهم في القبول، وما مستند من منع ذلك مع الترجيح.

٩- عطل بيه الحكيمان القصاص فيما دون النفس بشرط أن فيه كسرا للأيدي لهاذه وغير ذلك فأوضح شبهتهم، وأجيب عن من النقل منه الناحية الاجتماعية وواقع الحياة في الدول التي تقيم الطور والتي لا تقيمها.

وصارت المرجعية إلى الشيخ -رحمه الله- فيمن يختار للتعاقد معه من المدرسين من مصر، وهذا للمكانة العلمية والثقة العالية التي حظي بها الشيخ عند العلماء والأمراء. ثم نُقل بعد ذلك إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء عام ١٣٩١، حيث عُيِّن بها نائباً لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكان الرئيس إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-.

واختير أيضاً ضمن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة. وإليك نصّ الأمر الملكي الصادر بتشكيل هيئة كبار العلماء، والتي اختير فيها الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله-:

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر الملكي رقم ١٣٧/أ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨ هـ، وبناء على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين المشايخ التالية أسماؤهم أعضاء في هيئة كبار العلماء:

- وذكر سبعة عشر عالماً، منهم الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله-.

ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا.

فيصل

الرقم : أ / ١٣٧

التاريخ : ٨ / ٧ / ١٣٩١ هـ

بسم الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على ما اقتضته المصلحة العامة ، وتشبهاً مع قواعد وأهداف الشريعة الإسلامية الغراء .

أمرنا بما هو آت

أولاً - تأليف هيئة علمية تسمى (هيئة كبار العلماء)

ثانياً - تتكون الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين بجرى

اختيارهم بأمر ملكي ، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير

السعوديين من تتوفر فيهم صفات العلماء من السلفيين .

ثالثاً - تتولى الهيئة :

أ) إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتشكيل الرأي المستند إلى

الأدلة الشرعية فيه .

ب) التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر

وذلك بناءً على بحوث يجري تهيتها وإعدادها ، بقا لما نرسله في هذا الأمر

واللائحة المرافقة له .

رابعاً - تتفرع عن الهيئة (لجنة) دائمة متفرقة يختار أطوارها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي

وتكون مهمتها إبداء البحوث وتهيتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون

الفردية وذلك بالاجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والمعاملات والمعاسلات

الشخصية ، وتسمى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى ويلحق بها عدد من البعثات المعاونة

خامساً - يعين بقرار من مجلس الوزراء في المرتبة الخامسة عشرة أمين عام (للهيئة) يتولى الإشراف

على جهاز الأمانة العامة ويكون الصلة بينها وبين رئاسة الجهاز المنصوص عليه في المادة

السادسة لاحقاً .

سادساً - يعين رئيس إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بأمر ملكي ويكون مسئولاً

عن الشؤون الإدارية والمكتبية للبحوث العلمية والافتاء والرفع إلى الجهات العليا عن

الشؤون التي تتعلق به بما في ذلك توصيات وقرارات هيئة كبار العلماء والتي خضما يتعلق

بذلك يبلغه إلى جهاته ، ويتولى تلقي الاستفتاءات وإحالتها إلى اللجنة الدائمة وإبلاغ

الفتاوى التي تصدر عنها إلى ذوي العلاقة من المستفتين .

سابعاً - يجري العمل في الهيئة واللجنة الدائمة وفق اللائحة المرافقة لأمرنا هذا .

ثامناً - على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ، ، ، ، ،

فيم

محررة طبق الأصل



بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز بن عبد العزيز آل سعود

الامانة العامة لخدمة الحرمين الشريفين

الامانة العامة لخدمة كبار العلماء

مكتب الأمين

الرقم

التاريخ

المرقات

الموضوع :

١٣٨ / أ

١٣٩١ / ٧ / ٨ هـ

بمعاون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر الملكي رقم أ / ١٣٧ وتاريخ ١٣٩١ / ٧ / ٨ هـ .

وبناءً على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء .

أمرنا بما هو آت :-

أولاً - يعين المشايخ التالية أسماؤهم أعضاء في هيئة كبار العلماء :-

١- الشيخ عبد العزيز بن باز	٢- الشيخ عبد الله بن حميد
٣- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي	٤- الشيخ سليمان بن حميد
٥- الشيخ عبد الله غباط	٦- الشيخ صالح بن لحيدان
٧- الشيخ عبد الرزاق عفيفي	٨- الشيخ صالح بن غصون
٩- الشيخ محضار عقييل	١٠- الشيخ محمد الحركان
١١- الشيخ عبد العزيز بن صالح	١٢- الشيخ محمد بن جبر
١٣- الشيخ عبد الله بن غديان	١٤- الشيخ عبد الله بن منيع
١٥- الشيخ راشد بن خنين	١٦- الشيخ عبد المجيد حسن

١٧- الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا .

فصل

. صوره طبق الأصل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المرفقات
الموضوع :

المجلس الأعلى للبحوث العلمية والإفتاء

الامانة العامة لهيئة كبار العلماء

مكتب الأمين

- (لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها)
- ١- تتلقد (هيئة كبار العلماء) في دورات انعقاد مرة كل ستة أشهر في مقر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في الرياض ويمكن في الحالات الاستثنائية عقدها في مكان آخر ويجوز انعقاد الهيئة في جلسات استثنائية لبحث أمور ضرورية لا تقبل التأخير كما ويحدد رئيس (إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) بعد التشاور مع الأمين العام للهيئة وقت انعقاد الدورة العادية والدورة الاستثنائية وتقوم رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ضمن المعتد في ميزانيتها بتهيئة مكان ومصلحيات انعقاد الدورة كما توطن وسائل السفر والإقامة لمن يقم من أعضاء الهيئة خارج مقر انعقادها .
 - ٢- تكون رئاسة الدورات بالتعاقب بين خمسة من أكبر أعضاء الهيئة سنًا ويرأس أكبرهم سنًا أول دورة تتلقد ويتولى الرئيس اقتراح الجلسات وإدارتها وتنظيم المناقشة فيها ورفعها .
 - ٣- يصح انعقاد الهيئة بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ الهيئة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا ومن المفيد أن يكتب الأعضاء المخالفون نوع مخالفتهم وأسبابها وأدلتها مع ذكر البديل عن الرأي الذي خالفوه .
 - ٤- تقرر مكافأة قدرها خمسة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء الهيئة عن كل دورة من دورات الهيئة ويتم صرفها من ميزانية رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
 - ٥- تتكون إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالإضافة إلى الوظائف الإدارية والكتابية من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة وتقوم هذه الإدارة بواسطة اللجنة بإعداد البحوث وتهيئتها لعرضها على الهيئة وتحرير الفتاوى عن أسئلة المستفتين في العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية .
 - ٦- يقوم الأمين العام للهيئة بإعداد جدول أعمال دورات الانعقاد ولا يجوز مناقشة موضوع لم يتضمنه الجدول وذلك حرصًا على أن تتوفر للهيئة فرصة الدراسة والمراجعة لما يراود مناقشته ولهذا الغرض يرسل الأمين العام جدول الأعمال لكل عضو من أعضاء الهيئة قبل انعقاد الدورة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا مرفقًا به

الرقم _____
 التاريخ _____
 المرققات _____
 الموضوع : _____

الجمهورية العربية السورية
 دمشق

الاسم : _____

الاسم : _____

مكتب الأمين

== ٢ ==

البحوث التي تمت تهيئتها ودراستها من قبل اللجنة المتفرعة من الهيئة وأوصت اللجنة بإحالتها إلى الهيئة .

٧- مع الأخذ في الاعتبار ما يطلب ولي الأمر بحثه وإبداء الرأي فيه يتم اختيار البحوث التي يجري إعدادها للعرض على الهيئة ، لا يتجاوز ٣٠ على توصية منها أو من أعضائها العام أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة .

٨- لا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

٩- يعين رئيس اللجنة الدائمة فيها وأعضائها بأمر من رئيس إدارات البحوث .
 ١٠- لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، والأنظمة العامة

بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعالية ، فإن طمها ان تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم من غير ان يكون لهم حق التصويت ويجرى اختيار المتخصصين واستدعائهم من قبل الأمين العام ورئيس إدارة البحوث معاً .

١١- تتولى رئاسة إدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد إنشاء مجلة دورية تنشر البحوث العلمية التي توافق الهيئة على نشرها ، وكذلك البحوث العلمية التي

ترد من بعض الباحثين بعد موافقة الأمين العام للهيئة على نشرها .

١٢- لا يجوز لأحد من الأعضاء ان يصدر فتوى أو بحث أو رأي باسم عضوته في الهيئة العلمية أو باسم منصبه الرسمي .





(لائحة تنظيم سر معاملات البحوث والأفكار وعدد الاختصاصات في ذلك)

- أولاً : توجه جميع الاختصاصات والمعاملات المذكورة باسم الرئيس .
- ثانياً : يتم مركزاً لأفصالات بأحالة هذه المعاملة الى مكتب الرئيس .
- ثالثاً : يحيل مكتب الرئيس المعتمدين بأدارة البحوث وهيئة كبار العلماء الى الأمين العام ويعدده المادة ويطلبها مستفادة من انقرة العامة بأحالة المعاملات من لائحة عمل مركز الاستشارات .
- رابعاً : تحيل أدانته بالمعتمدين بأدارة البحوث إليها وتوجهها بمجلس هيئة كبار العلماء لمعرفة على المعية بعد التقاور بين الرئيس والأمين في رسم الى جدول أعمال المعية .
- خامساً : تضم اللجنة أدانته بالأجابه على الاختصاصات الفردية في المعاملات والمقائد والمعاملات مجتمعهم وإذا رأى رئيس اللجنة أو نائبه اختصاص احد الأعضاء بدراسة من من المعاملات والتقدير عليه ومصرى ذلك على اللجنة فله ذلك وتسلم المعاملة الى المعتمدين بعد التوقيع اللازم على اختصاصها ويكون توقيع هذه المعاملات بالتساوي .
- سادساً : لا يصدر الحقن التعريفي من اللجنة الدائمة الا اذا وافق عليها أغلبية الأعضاء على ان لا يقل عدد الناظرين في النقض عن ثلاثة أعضاء وإذا تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .
- سابعاً : للمعية الحق في رفض الأجابه على الاستفسار التي ترى ان المعطى في عدم الاجابه عليها يوقع الرئيس او نائبه عليها لتخط .
- ثانياً : للمعتمدين الحق في الأجابه على الاستفسارات المعقبة فقط منفرداً الا في حال انقطاع الجلسة يفترون نفس الاجابه جميع الأعضاء وإذا اخطأوا للمعتبر الأكثره .
- ثالثاً : تضم اللجنة الدائمة بالنظر في البحوث التي يراد عرضها على أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء وإذا وافقت عليها توصي بعرضها على أعضاء مجلس المعية وإذا أمر الرئيس بأن تعبر اللجنة بحوثاً للمجلس تضم اللجنة بأعدادها .
- رابعاً : عند انتخاب النقض وتوقيعها من اللجنة وتجهيلها لحال الى الأمانة للأخطا وتتمهده نه حاورتها الس مكتب الرئيس .
- خامساً : يتم الرئيس برفع القرارات التي يتخذها مجلس هيئة كبار العلماء الى الجهات انصلياً وهيئة لأحاليته -
- سادساً : عن اللجنة الدائمة على النقض الى ذوي العلاقات من المستحقين .
- سابعاً : ترتبط أدارة البحوث أذاها بالأمين العام لمعية كبار العلماء ويقول الأمين العام بالأمانة الى رئاسة المجلس الأعزاء على أدارة البحوث وأعمال اللجنة الدائمة وأعمال البحوث المعانين ويكون ارتباط الأنسب

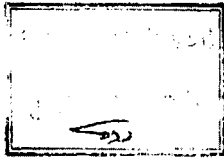
(يتبع)

(تابع للاكتمال ..)

يكون ارتباط الأمن بالرئيس مباشرة .

ثلاثة عشر : يمس بموجب هذه المواد حتى عهد الاكتمال الداخليه الماده للارتاح والله الموفق .

المدة





وكان -رحمه الله- عضواً في اللجنة التي وضعت مناهج الجامعة الإسلامية في المدينة.

ولما بلغ سن التقاعد، أبى الملك فيصل -رحمه الله- إحالته للتقاعد، لقلّة أمثاله من العلماء الريّانيين العاملين بعلمهم المستأمنين على منصب الإفتاء والتعليم والدعوة. «وكان سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز أكثر تعلقاً به لما جربه من غزير علمه ورجاحة عقله وعفته وتورعه، فلم يأذن له بالاستراحة، وقد أناف على التسعين واحتنكته أمراض عديدة، فالتزم الشيخ عبد الرزاق جانب الحسبة ما دامت قوته العقلية لم تضعف، فكان يذهب إلي مكتبه يدف على العجل^(١).

ومع أنه اكتفى برويته وبقي في فليلة بحارة شعبية لا تليق بأصغر تلامذته، فإنه لم يدخر من هذا الرويتب شيئاً، فقد كان يوزعه على أسر فقيرة في مصر.

وكانت له صدقات في رمضان سخية على بعض المستحقين بالمملكة، وعندما كنت بمعهد القضاء العالي كان هناك مكافآت للطلاب المغتربين تتأخر فكان يقرضهم، وكان يتنازل عن حقه لدى هذا ويأخذ بعض حقه من ذاك^(٢).

قلت: وهذا نص قرار تمديد المدة:

من محمد بن إبراهيم.

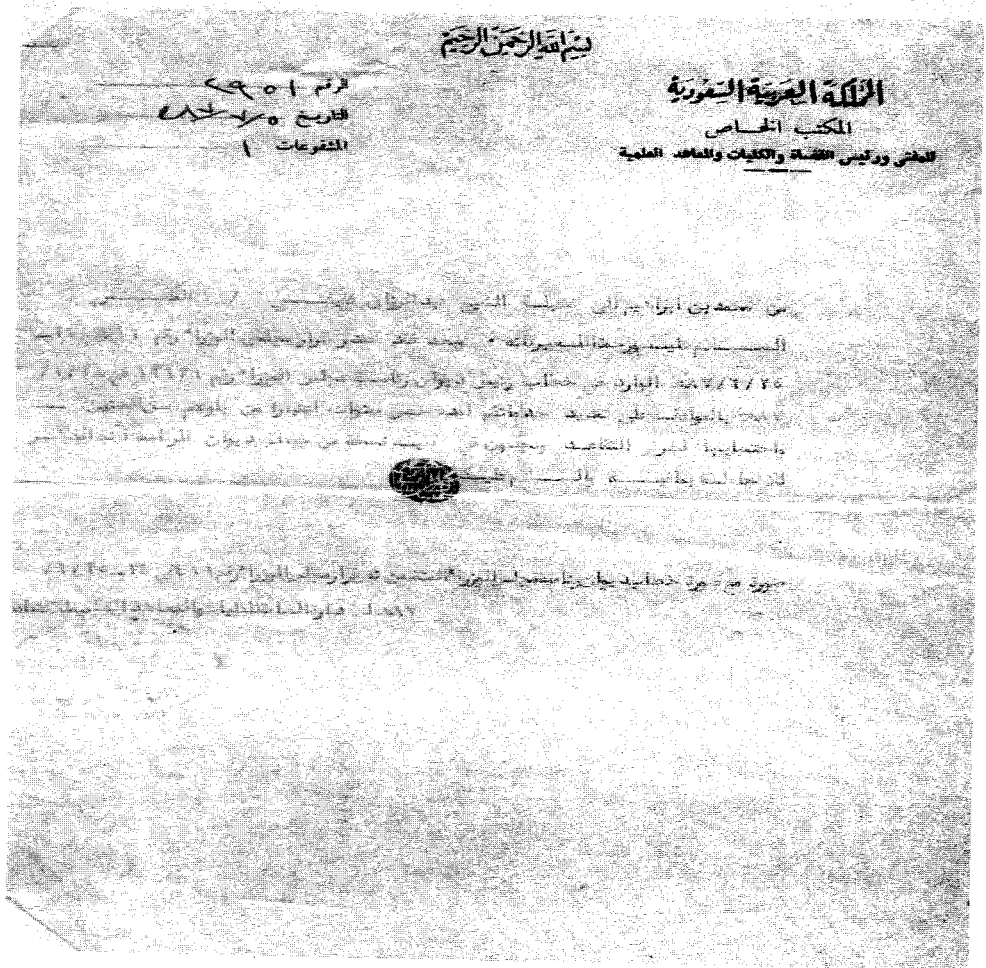
إلى فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المحترم.

(١) قال الشيخ الشويعر: «وبعدما أينعت الثمار، وبلغ الشيخ السن النظامي، تقاعد لأنه صار سعودياً بالتجنس فلا بد أن يطبق عليه النظام، وأعلنت مصلحة التقاعد العامة اسمه في الصحف عدة مرات، ضمن الذين لم يراجعوا لإكمال واستلام ما يتعلق برواتبهم التقاعدية. وأذكر أنني سألته عن ذلك بعدما رأيت تكرار الإعلان له ولغيره فقال لي: إن في النفس منه شيء؛ لأنني أخشي أخذ ما ليس لي، وخدمتي بعدما نلت الحسنية قليلة، فكان تركه ذلك تورعاً منه رحمه الله». اهـ.

(٢) ما بين علامتي التنصيص مأخوذ من مقال «إنما كان إماماً»، بقلم: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري -صاحب دار ابن حزم للطباعة والنشر، وصاحب مجلة الدرعية-، والذي نشرته جريدة الجزيرة السبت ١٢ ربيع الآخر ١٤١٥، الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٩٤، وأورده محمد سيد أحمد في كتابه (٥٨١-٥٧٥/٢).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤١١ في ٢٤-٦/٨٧هـ الوارد في خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء ١٢٦٣٩ في ٢٨/٦/٨٧هـ بالموافقة على تمديد خدماتكم لمدة خمس سنوات اعتباراً من بلوغكم سن الستين، واحتسابها لغرض التقاعد، وتجدون في طيه نسخة من خطاب ديوان الرئاسة، آنف الذكر للإحاطة بما فيه، والسلام عليكم.



وهذا نص قرار مجلس الوزراء رقم ٤١١:

صاحب السماحة الشيخ محمد بن إبراهيم:

بعد التحية، بالإشارة إلى خطابكم رقم ٧٤٨٢ في ٢٦/١١/٨٦هـ بشأن تمديد خدمات الشيخ عبد الرزاق عفيفي، لقد قرر مجلس الوزراء رقم ٤١١ في ٢٤-٢٥/٦/٨٧هـ ما يلي:

أن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذه الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٦٥٩، وتاريخ ٢٠/١/٨٧هـ بشأن طلب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم الموافقة على استمرار خدمة فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي مدير المعهد العالي للقضاء، وإعفائه من التقاعد بصفته من رجال الدين، وللحاجة الماسة إليه، حيث إنه يشغل مركزاً علمياً وإدارياً لا يسد فيه أحد مسده، ولا يوجد من يقوم مقامه فيه.

وإفادته أن المذكور من مواليد عام ١٩٠٥م، وقد اعتبر في تابعيته السعودية ١٣٢٣هـ ويكون عمره في الوقت الحاضر قد بلغ الثالثة والستين، واحتسابها لغرض التقاعد.

ولما ذكر حرر.

وحيث قد وافق جلالة مولاي على ما تقرر، فأرجوا إكمال اللازم، ودمتم.

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية

المكتب الخاص

رئيس الدولة والوزراء والمجلس النيابي

الرقم
التاريخ
المقررات

الرقم ١٢٦٣٩

التاريخ ٨٧/٦/٢٨

صاحب السعادة الشيخ محمد بن ابراهيم

بعد التحية :- بالاشارة الى خطابكم رقم ٧٤٨٢ في ٨٦/١١/٢٦ بشأن تحديد خدمات الشيخ

عبد الرزاق عفيفي لقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم ٤١١ في ٢٤-٨٦/١١/٢٥ ما يلي :-

ان مجلس الوزراء / بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٦٥٩ وتاريخ

وتاريخ ٨٧/١/٢٠ بشأن طلب سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم الموافقة على استمرار خدمة فضيلة الشيخ

عبد الرزاق عفيفي مدير المعهد العالي للقضاء واغايه من التقاعد بصفته من رجال الدين وللحاجة

الماسة اليه حيث انه يشغل مركزا عليا في ادارة المعهد منذ سنة ١٩٥٠م وقد يوجب من يقوم مقامه فيه

وافادته ان المذكور من مواليد عام ١٩٠٥م وقد اعتبر في تابعيته السعودية ١٣٢٢هـ . وكون

عمره في الوقت الحاضر قد بلغ الثالثة والمستين .

وبعد اطلاعه على توصية اللجنة الادارية رقم ٥٤ في ٨٧/٤/١٩ .

يقرر

الموافقة على تحديد خدمات فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي لعدة خمس سنوات اعتبارا من بلوغه سن

الستين واحتسابها لخرس التقاعد . ولما ذكر حرر .

وحسب قد وافق جلالة مولاي على ما تقر فارجوا اكمال اللازم ودمتم .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



صورة لوزارة المال والاقتصاد الوطني

= ديوان المراقبة العامة =

===== الموظفين العام

= اللجنة العامة =

= طلابين العام لمجلس الوزراء =



وألبس -رحمه الله- قبل وفاته بسبع سنوات وسام المرتبة الممتازة.

ويحكى لنا الشيخ حسن بن عبد الوهاب -حفظه الله- عن طرف من ذكرياته مع الشيخ عبد الرزاق في المملكة، فيقول:

«وقدر الله لي أن رُشحت للتدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتوصية من شقيقي الشيخ محمد عبد الوهاب البنا -والحاصل على الجنسية السعودية- لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -والذي كان رئيساً للجامعة الإسلامية وقتئذ-، ثم وفقنا لأداء فريضة الحج مع شقيقي ووافق ذلك حج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وكان يرفقته الشيخ محمد علي عبد الرحيم عضو جماعة أنصار السنة المحمدية بالإسكندرية، وكان يعمل مدرساً بالمعاهد الإسلامية السعودية، واستضافونا بمسكنهم بموسم الحج في حي المسلفة بمكة المكرمة حيث صعدنا إلى المسكن فوق أحد الجبال على ارتفاع ١٠٠ درجة من درجات السلم حيث ضيقونا، وكان أحد أطفال الشيخ عبد الرزاق يبكي، وأمه مشغولة بتجهيز العشاء؛ فناداه الشيخ ووضع في حجره، وأخذ يطيب خاطره تعاوناً مع أم الطفل، والتي تحضر العشاء، فتعلمنا منه الرحمة بالصغير، وأن يعمل الرجل في مهنة أهله.

وكنا نذهب أيضاً إلى الشيخ عبد الرزاق ومعه الشيخ ابن باز في خيمة الإفتاء، حيث نسمع الرد على أسئلة الحجاج، والتي منها تبين لنا علم الشيخ عبد الرزاق الغزير وإطلاعه الواسع، حيث كان يدعم كلامه بالأدلة الراجحة من القرآن والسنة القولية والعملية والتقريرية عن رسول الله ﷺ.

وكان -رحمه الله- نائباً للرئيس العام لهيئة التوعية والدعوة والإرشاد، وقد أثبت جدارته بهذا المكان، فملاًه علماً نافعاً وعملاً صالحاً وذكر الله -عز وجل-.

ثم توالى مقابلاتي للشيخ عند ابنه محمد -رحمهما الله- بجدة حينما كان يحضر للعمرة، ولزيارة أولاده المقيمين بجدة حيث يعملون بها، وهم عبد الله ومحمد، بعد وفاة ولده أحمد في حرب أكتوبر، وعبد الرحمن في حادث -رحمهما الله- اهـ.

قلت: وللشيخ جهود دعوية أخرى بارزة في المملكة، يصعب حصرها في هذا المكان، ومنها قيامه بإلقاء دروساً في التفسير في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم في «دخنة» في الرياض.

وكانت له دروس أيضاً في التوحيد والتفسير في مسجد المنصوريات في الرياض، وهو المعروف الآن بمسجد عبد الرزاق عفيفي.

وقال الشيخ عثمان الصالح: «ثم صار في مدينة الرياض مُعلماً في أرقى مدارسها ومعاهدها وكلياتها، وأصبح إماماً في مسجد الجامع حي -الخزان-: إماماً وخطيباً؛ فكان في وعظه بعد الصلاة، وأحاديثه قبيل صلاة العشاء الأخير، ثم أحاديثه بعد العصر مقتدى لكل الحي يفد إليه الغريب والبعيد من الأحياء من المحلات بعيدة للاستفادة من بحر علمه الوافر وإرشاده المحبوب في الفقه والعبادة وجميع أركان الإسلام».

وكانت له -رحمه الله- دروس في ساحة الحرم مقابل باب الملك عبد العزيز قبل التوسعة.

وكان -رحمه الله- في دروسه قوي الاستحضار، سريع البديهة، وكان يحيل السائلين على موضع الشاهد من كلامه برقم الجزء والصفحة، فإذا رجعوا إليه وجدوه كما قال.

وكان -رحمه الله- يبذل ما استطاع لطلبة العلم، ومن هذا أنه أوقف بيته بمكة على دار الحديث، وهذا نص خطاب الوقف:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه؛

وبعد؛ فقد وقفت أنا عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية بيتي بحي السبهان التابع لمكة المكرمة المبني من طابقين على دار الحديث الخيرية بشارع أجياد -مكة المكرمة، وأستثني من ذلك سكنائي ومعني أسرتي في الطابق الأول منه ما دمت حياً.

أرجو ثوابه من الله تعالى لي ولوالدي ولزوجتي ولأولادي الذكور والإناث -الأحياء والأموات-.



وقعت على ذلك بشهادة الشهود، والله خير الشاهدين، أسأله سبحانه، أن يتقبل ذلك مني، وينفع به طلبة العلم، إنه سميع مجيب.

تحريراً في ٦ من شهر محرم ١٤١١ هـ.

شاهد

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

شاهد

عبد الله بن محمد الحمود

توقيع الموقف

عبد الرزاق عفيفي

الحمد لله وحده، وبعد:

الوقف المذكور صحيح موافق للقواعد الشرعية، وقد اعترف به عندي الموقف الشيخ عبد الرزاق المذكور حال كونه صحيح العقل والبدن، تقبل الله منه، وضاعف مثوبته.

قاله وأثبتته الفقير إلى عفو ربه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - غفر الله له -، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤١١/١/٨ هـ.

صورة لفضيلة مدير دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة للإحاطة والحفظ والعمل

بمقتضى هذا الوقف.



ورد عليه مدير دار الحديث بهذه الرسالة:

فضيلة والدنا الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية - وفقه الله ومتعه بالصحة والعافية - وزاده من فضله توفيقاً في الخير... آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

فقد تسلمت صورة من وقفيتكم لداركم العامرة بمكة المكرمة بحبي سبهان على دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة التي يشرف عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله تعالى - بموجب أنشروط أنتي ذكرتموها.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل منكم ويجعل ذلك من الصدقات الجارية التي لا ينقطع عنكم ولكم ثوابها، وأن يضاعف لكم الأجر والمثوبة، كما أسأله أن يوفقنا ومن جاء بعدنا في دار الحديث الخيرية للعمل على الانتفاع من هذا الوقف لصالح دار الحديث الخيرية وطلاب العلم فيها، إنه سبحانه سميع مجيب.

بارك الله في حياتكم في صحة وعافية وزيادة في الخير، ونفع بعلمكم وعملكم، ويتراكم الله عن العلم و طلابه خير الجزاء... آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الداعي لكم بالخير

مدير دار الحديث الخيرية

علي بن عامر بن عقلاان الأسدي

١٤١١/٦/٢٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الحديث الخيرية



دار الحديث الخيرية
مكتبة مكة المكرمة

الرقم ٥٥
التاريخ ١٤٢٧/٧/٢٤
التوايح

فضيلة والدنا الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي بن عذبة وفقه الله وتمعه بالصحة والعافية

وزاده من فضله توفيقاً في الخير آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد /

فقد تسلمت صورة من وقيتكم لداركم العام بمكة المكرمة بحي السبهان على دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة التي يشرف عليها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله تعالى بموجب الشروط التي ذكرتموها .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل منكم ويجعل ذلك من انصدقة الجارية التي لا ينقطع عنكم ولكم اجرها وثوابها وأن يضاعف لكم الجبر والنسيئة كما أسأله أن يوفقنا ومن جاء بعدنا في دار الحديث الخيرية للعمل على الانتفاع من هذا الوقف لصالح دار الحديث الخيرية وطلاب العلم فيها انه سبحانه صنع محبب .

بارك في حياتكم في صحة وعافية وزيادة في الخير ونفع بعلمكم وعظكم وجزاكم الله حسن

العلم وطلابه خير الجزاء آمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الداعي لكم بالخير

علاء الدين الخيرية

٢٤٢٧/٧/٢٤
من بن عامر بن عثمان الأسدي



واعترافاً للشيخ بفضلهِ وعطاءهِ المستمر للملكة، سمي المسجد القريب من بيته المتواضع بالرياض باسمه، بل لقد سُمي شارع ومدرسة وجامعان ودار لتحفيظ القرآن بالرياض باسمه -رحمه الله-.

وسوف يأتي رثاء خادم الحرمين الشريفين، والعائلة المالكة بالمملكة لوفاة الشيخ عبد الرزاق، مما يبرهن عن مدى الاعتراف بفضل الشيخ، وكيف أن أهلها قابلوا إحسانه بإحسان.

دعوة

استمراراً للدروس السابقة التي تقام بجامع الشيخ /

عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بحي المروج

سيتم استئناف هذه الدروس ابتداءً من /

يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٨/٤ هـ بعد صلاة المغرب

وسيكون في/ مختصر الكلام على بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ/ فيصل بن محمد العزيز آل مبارك

ويلقي هذا الدرس فضيلة الشيخ الدكتور/

محمد بن إبراهيم الشثوي إمام وخطيب الجامع

والله الموفق،،،،

والدعوة للجميع،،،،،،،،،،

نماذج من المراسلات التي تمت بين العلامة عبد الرزاق والعلامة عبد العزيز بن باز رحمهما الله تعالى^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الأخ الكريم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد: فأرجو أن تكون ومن لديك من الأهل والمشايع والإخوان بخير وعافية في

دينكم ودنياكم.

يا فضيلة الشيخ وعدتني بإرسال صورة من البيان الذي كتبه اللجنة من فضيلتكم

وفضيلة الشيخ عبد الله بن حميد والدكتور معروف الدواليبي وآخرين؛ فأرجو إنجاز

الوعد وإحضاره معك حين سفرك إلى مكة للحج شكر الله لك، تقبل سلامي وسلام

المشايع والإخوان، وبلغ السلام من لديك من المشايع والإخوان والأبناء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإلى اللقاء في الموسم إن شاء الله في مكة.

محبتكم في الله

عبد الرزاق عفيفي

١٣٨٦/١١/٢٧ هـ

(١) انظر: «الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء»، إعداد: محمد بن موسى الموسوي،
ومحمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إلى حضرة فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي -وفقه الله- آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد: يا محب قد عزمنا هذه الأيام على فتح مكتبة مساهمة بعنوان دار الثقافة الإسلامية، ونحن في حاجة إلى قرض سبعة آلاف ريالاً (٧٠٠٠) لتسديد أجرة لحل المكتبة وبعض لوازمها، فنرجو منكم قرض المبلغ المذكور وتسليمه بيد مدير المكتبة محمد رشدي مفتي بن مصطفى.

وعن قريب -إن شاء الله- تعاد إليكم شكر الله سعيكم، والله يتولاكم والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

تسلمت أنا عبد الرزاق عفيفي من الأخ الشيخ عبد الرحمن بن مقرن بصفته وكيل عن الشيخ عبد العزيز بن باز في شئون دار الثقافة، وتسديد المبالغ التي عليها من ثمن مبيعاتها مبلغاً وقدره ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال سعودي من أصل مبلغني طرف الشيخ باعتباره مشرفاً على الدار.

تحريراً في ١٩/٧/١٣٨٣

المقر بما فيه

عبد الرزاق عفيفي

ثم تسلمت الباقي من ثمن الكتب أيضاً، وصار المبلغ خالصاً.

عبد الرزاق عفيفي.

سماحة أستاذنا الجليل الشيخ عبد الرزاق عفيفي -أكرمه الله-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
وبعد: فقد تسلمت مبلغ أربعة آلاف ليرة سورية من حسابي لدى مكتبة الثقافة،
فجزاكم الله كل خير، وهو المبلغ المرسل بواسطة الأخ الأستاذ محمد الصبّاغ.
وللبيان أبعث لفضيلتكم بهذا الوصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرزاق عفيفي.
إلى فضيلة الشيخ الكبير عبد العزيز بن عبد الله بن باز الموقر.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
وبعد: فأرجو أن تكون والأهل والمشايخ والإخوان عمومًا بخير وعافية في دينكم ودنياكم.
فضيلة الشيخ: تسلمت يوم السبت الموافق ٤ من صفر ١٣٨٧ المبلغ من الأخ
صالح الغنيم، وقدره ٤٠٠٠ ليرة أربعة آلاف ليرة سورية، وسلّمتها للأخ الأستاذ محمد
الصبّاغ؛ لتكون عنده أمانة حتى يصل إلينا الأستاذ زهير شاويش، أو يشير علينا بإرساله
إليه بالأردن أو غيره.

وقد كتبنا إليه بتسليم المبلغ لحسابه ليشير بما يراه مصلحة له، جزاكم الله خيرًا وشكر لكم.
وأما أخذ الصورة من الأخ الراجحي، لتسليم رشدي مبلغًا منه، فلم يتم إلى الآن،
ويتعلّل الأخ الراجحي بأن هذا الأمر مضى عليه زمان طويل، والعثور عليه صعب،
ويحتاج إلى تاريخ يقرب له البحث والكشف في الدفاتر، وستجتهد -إن شاء الله- في
تقريب التاريخ له، حتى نصل إلى المطلوب.

تقبل سلامي وسلام المشايخ والإخوان، وبلغوا السلام المشايخ والإخوان وأبناءك.
والسلام عليكم.

١٣٨٧/٢/٦ هـ

محبتكم

عبد الرزاق عفيفي

جواب الشيخ عبد العزيز على الكتاب السابق:

يجاب بأن قد طلبنا من فضيلتكم الإفادة عن الذي وصل الشيخ زهير من حسابه قبل المبلغ المذكور، ولم تجيبوا عن ذلك، فأرجو الإفادة حتى نقيّد ذلك عندنا. والمقصود الإفادة عن الذي وصله بعد رفع يد رشدي عن المكتبة، وبعد تصفية الحساب الذي هو المدوّن في الأوراق التي عندنا. ويغلب على ظني أنا سلّمنا له كتاباً في بعض زياراتنا له بعد الشروع في القضية ثلاثة آلاف لا أدري هل هي دراهم أو ليرات؟ أرجو ملاحظة الموضوع ثم الإفادة عن الحقيقة. أجيب برقم ٢٨٠ في ١٣٨٧/٢/٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الموقر.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد: فقد وافق سماحة المفتي ورئيس المعهد العالي للقضاء على اختيار فضيلتكم عضواً في لجنة تقدير درجات أوراق الإجابة في الفقه والحديث، وذلك في اختبار النقل من السنة الأولى إلى الثانية في المعهد، وقد عهد إليّ سماحتّه بالكتابة إلى فضيلتكم، فأرجو الموافقة وإفادتي بذلك كتابياً.

والله يحفظكم.

١٣٨٧/٣/١٠ هـ

مدير المعهد العالي للقضاء

عبد الرزاق عفيفي

١- أجيب برقم ٣٧٠ في ١٣٨٧/٣/١٨ هـ

٢- أجيب برقم ٣٨٨ في ١٣٨٧/٣/٢٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرزاق عفيفي.

إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز نائب رئيس الجامعة الإسلامية الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد: فأرجو أن تكون ومن لديك من الأهل والإخوان جميعًا بخير وعافية في

دينكم ودنياكم.

أخي الكريم ابتداء الاختبار بالمعهد ليلة ١٥ من ربيع الأول وسينتهي قريبًا -إن شاء الله-، واختار سماحة المفتي أعضاء لجان التصحيح «تقدير درجات الإجابة»، وكان من حظي أن أكون مع فضيلتك في لجنة تقدير درجات أوراق الإجابة في الفقه والحديث، ولكنني لا أدري هل ستحضر فضيلتك إلى الرياض في المدة من اليوم إلى ٢٥ من ربيع الأول، أو أحضر إلى فضيلتك بأوراق الفقه والحديث لإجراء تقدير درجاتها معك بالمدينة.

أرجو إفادتي لأطمئن وأستعد للحضور إن لم يكن عندك عزم على تشريفنا

بالرياض إلى يوم ٢٥ من ربيع الأول ١٣٨٧ هـ.

أنا في انتظار الإفادة عاجلاً إذا سمحت إن لم يكن برقيًا فبكتاب.

أما النقود التي تسلمها الأستاذ زهير الشاويش من بعد إقالة رشدي فهي كالآتي:

«٢٥٠٠ ألفان وخمسمائة ريالاً سعودياً، وكان السعر يوم إرسالها: ١١٩ ريال» ألف

ليرة سورية، ثم تسلم في بيتك في الرياض ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريالاً، وكان السعر إذ ذاك

لمجموعها: ٢٦٢٠ ألفان وستمائة عشرين ليرة سورية.

ثم تسلم أخيراً ٤٠٠٠ أربعة آلاف ليرة سورية، التي حولتها باسمي على الأخ

الغنيم، وقد تسلمها الأستاذ.

هذا كل ما لدي من معلومات عن مبالغ الأستاذ زهير شاويش، وهي مقيّدة عند

الأخ عبد الرحمن بن مقرن، تقبل سلامي وسلام سماحة المفتي والمشايخ والإخوان

وأولادي، وبلغ السلام لديك من المشايخ والإخوان وأولادك، أقر الله بهم عينك ديناً ودنياً، والسلام عليكم.

١٣٨٧/٣/١٦ هـ

عبد الرزاق عفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرزاق عفيفي.

إلى فضيلة نائب رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ عبد العزيز بن باز الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد: فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأحيي فيك كرم الخلق والنبل حسن اللقاء، وأشكر لك خيراً نزلك وجميل رعايتك، زادك الله علماً وحكمة وتوفيقاً وسداداً.

أخي الكريم.. سألتني فضيلة الشيخ راشد بن خنين عن معاملته التي أحضرتها معي لفضيلتك، فاعتذرت له عن تأخير الجواب، بما اعتذر به فضيلتك لي من أن بعض مطلوبة يتوقف على حضور الأخ الشيخ صالح بن حسين ليذكرك ما نسيت مما يتصل بالمعاملة.

وكان الشيخ راشد يرغب في تعجيل الجواب، وهو يسلم عليك كثيراً، فلعلك تعجل الكتابة على معاملته بمجرد أن يصل إليك الأخ صالح بن حسين لتوقف مصلحة الشيخ راشد على تقديم البيانات التي يديها فضيلتك، وتصدق عليها.

تقبل سلامي وسلام المشايخ والإخوان، وبلغ السلام المشايخ والإخوان وخاصة الشيخ إبراهيم الحصين والشيخ عبد العزيز بن باز^(١) والشيخ عبد القادر والشيخ علي الدخيل.

والسلام عليكم.

أخوك عبد الرزاق عفيفي

١٣٨٧/٤/٣ هـ

(١) يقصد به الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز «كما في حاشية (ص ٢٧٧) من الرسائل المتبادلة».

يجاب بما يناسبه ويذكر له بأنه سرنا وصولكم بحال الصحة نحمد الله على سلامتكم، ونشكر فضيلتكم على كرم أخلاقكم، ونبل شعوركم، ولم يفعل معكم أخوكم إلا بعض الواجب أكرم الله الجميع بتقواه وزادنا جميعاً كل خير.

جواب سماحة الشيخ عبد العزيز على الكتاب السابق:

توجهنا بعدكم إلى الطائف في ١٣٨٧/٤/٥ هـ ورجعنا في ١٠/٤ بسلامة الله وأخبرنا سماحة الوالد وصولكم إلينا في المدينة وانتهاء المهمة فسر ذلك. أما كتاب الشيخ راشد فقد أجبناه عليه حين كنا في الطائف وسلمناه جوابه لبعض الثقات هناك، ليسلمه له إذا وصل إلى الطائف.

أجيب برقم ٥٣٢ في ١٣٨٧/٤/١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ عبد العزيز بن باز الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد: فأرجو أن تكون ومن لديك من المشايخ والإخوان والأبناء بخير وعافية في دينكم ودنياكم.

كتبت لفضيلتكم من أيام كتاباً مع بعض المشايخ من أجل إنجاز وعدك بإلقاء محاضرات بالمعهد ومع كتابي هذا كتاب رسمي من فضيلة رئيس الكليات والمعاهد العلمية يدعوك لذلك؛ فلأرجو الموافقة، ليحظى بك الإخوان، وطلبة المعهد، والمشايخ بالرياض، وخاصة كاتب هذا الكتاب، ولتحدث في بعض المسائل المهمة إن شاء الله. بلغني أنك أرسلت مؤلفاً في ردود وتوضيحات لمسائل جغرافية؛ لطبع أو عزمت على ذلك.

ورجائي أن تمهل طبع الكتاب؛ فإنني أرى أن طبعه ليس بضروري، وعلى تقدير التصميم على الطبع أرجو إمهاله حتى نلتقي، ونشترك في قراءته؛ لتتناصح فيه؛ فعسى أن يكون ذلك أضبط وأتقن.



هذه نصيحة أخيك في الله و الله الموافق.

بلغ السلام من يعز عليك، وتقبل سلام المشايخ والإخوان.

١٣٩١/٢/٨ هـ

أخوك في الله

عبد الرزاق عفيفي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ عبد الرزاق

عفيفي وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده: يا محب أفيد فضيلتكم أنه اتصل بي الأخ الشيخ صالح بن هلابي،

المتخرج من كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية هذا العام وطلب مني إشعار فضيلتكم بمعادلة شهادة خريجي الجامعة الإسلامية لبقية الكليات المماثلة في الداخل.

وعليه أفيد فضيلتكم أنه سبق أن صدر أمر ملكي بمعادلة شهادات كليات

الجامعة بالكليات الموجودة في المملكة، فأرجو الإحاطة بذلك، ومساعدة الأخ صالح المذكور بما أمكن، وإذا أحببتم الاطلاع على صورة من الأمر الملكي، أرسلناها لفضيلتكم وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام.

١٣٩١/٦/٢٣ هـ

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس الجامعة الإسلامية الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد: فأرجو أن تكون وأولادك، والمشايخ، والإخوان بخير وعافية في دينكم

ودنياكم.

أخي الكريم عسى أن تكون اطلعت على طبعة شرح الطحاوية الأخيرة،

وأعجبتك، وعسى أن تكون اشتريت منها كمية كثيرة لطلاب الجامعة، وللتوزيع على

المحبين من أهل العلم، وخاصة من كان خارج المملكة.

أنا وإخواني بالرياض في شوق إلى لقاءك، والعطلة قريبة، فنأمل أن نراك في

الرياض، ونحظى بالتعاون معك على الخير، وفهم بعض المسائل.

تقبل سلامي، وسلام أولادي، والمشايخ، وبلغ السلام أولادك، والمشايخ،

والإخوان، وإلى اللقاء في خير حال والسلام عليكم ورحمة الله.

أخوك ومحبك في الله

عبد الرزاق عفيفي

١٣٩٢/٣/٢٥ هـ

أجيب برقم ٨٠٨ في ١٣٩٢/٥/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز عبد الله بن باز.

إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده: يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٢/٣/٢٥ هـ وصلكم الله بهداه، وسرني

منه علم صححتكم الحمد لله على ذلك، صححتنا بحمد الله على ما تحبون أوزع الله الجميع

شكر نعمه، والقيام بحقه، والثبات على دينه إنه خير مسئول، وما أشرتُم إليه عن شرح الطحاوية كان معلوماً، ونشكركم على اهتمامكم بالكتب النافعة، ولا سيما كتب العقيدة كالشرح المذكور، ونخبركم بأننا قد اشترينا منه ألف نسخة ويمكن أن نشترى منه كمية أكثر في المستقبل -إن شاء الله-، أما شوقكم أنتم والإخوان بطلبكم إلى لقاء محبتكم فالشوق متبادل.

وأسأل الله أن يجمعنا بكم على خير حال، وأرجو إبلاغ السلام الأولاد
والمشايخ، والإخوان.

ومن لدينا الأولاد والمشايخ والإخوان جميعهم بخير وعافية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٣٩٢/٥/٣ هـ

شيوخه

- ١} الشيخ عبد المجيد الشرنوبى المالكي الأزهرى أبو محمد^(١).
 - ٢} الشيخ محمد بن حسن عافية^(٢).
 - ٣} الشيخ أحمد نصر -شيخ المالكية-.
 - ٤} الشيخ دسوقي العربى.
 - ٥} الشيخ عبد المعطى الشربىنى.
 - ٦} الشيخ يوسف الدجوى.
 - ٧} الشيخ محمد العترىس.
 - ٨} الشيخ الحندراوى.
 - ٩} الشيخ إبراهيم الجبالى.
 - ١٠} الشيخ مصطفى المراغى.
- وهؤلاء كانوا كبار مشايخ الأزهر فى ذلك الوقت.

(١) قال وليد بن إدريس: «هذا، وقد حدثني الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله- عن شيخه الشيخ عبد المجيد الشرنوبى وقال لي: هو صاحب أخصر شرح على ألفية ابن مالك، وأنه من أساتذته الذين استفاد من علمهم أثناء دراسته بالأزهر».

(٢) وهو محفّظ القرآن الذي كان يحفّظ في الكُتّاب بشنشور.

تلاميذه وطلبته

كان للشيخ-رحمه الله- تلاميذ كثر، وهم على طبقات:

○ الطبقة الأولى:

- فضيلة الشيخ محمد بن جبير، رئيس ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
- فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية.
- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد عبد المنعم، الأمين العام لهيئة كبار العلماء.
- فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وعضو هيئة كبار العلماء.
- فضيلة الشيخ راشد بن خنين، المستشار بالديوان الملكي.
- فضيلة الشيخ صالح الحصين.
- فضيلة الشيخ عمر الميثرك.

○ الطبقة الثانية:

- فضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، من كبار أئمة السنة، والأستاذ بجامعة القصيم، وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً -رحمه الله-.
- فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.
- فضيلة الشيخ عبد الله عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- فضيلة الشيخ العلامة صالح بن محمد لحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء.

- فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان آل فوزان، عضو هيئة كبار العلماء.
- فضيلة الشيخ العلامة عبد المحسن العباد.
- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام، والمسجد النبوي وعضو هيئة كبار العلماء.
- فضيلة الشيخ صالح بن سعود العلي.
- فضيلة الشيخ عبد العزيز السعيد، الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، إمام وخطيب جامع الإمام تركي ابن عبد الله بالرياض، والمفتي العام للمملكة حاليًا.
- فضيلة الشيخ ناصر بن عبد العزيز بن محمد الشثري، المستشار بالديوان الملكي.
- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله العجلان، مدير جامعة الإمام سابقًا وعضو مجلس الشورى.
- فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء.
- فضيلة الشيخ د. حمد الجندل -ولديه مائة ورقة في التفسير من إملاء الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ويا ليتة يخرجها إلى النور؛ حتى ينتفع بها المسلمون.-
- د. محمد حسن الدريعي.

○ الطبقة الثالثة:

- الشيخ صالح بن عبد العزيز صالح آل الشيخ، وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.
- الشيخ عبد الرحمن بن السديس، إمام وخطيب المسجد الحرام.
- الشيخ حمد إبراهيم الشتوي -وقد استمر في صحبة الشيخ إلى وفاته.-
- الشيخ محمد بن سعد الشويعر.

- الشيخ عبد الله بن حافظ الحكمي.

- محمد بن عبد الله الخضير.

- عبد الرحمن بن عبد الرزاق عفيفي، ولد الشيخ، -وقد عاجلته المنية في حياة

الشيخ وكان عمره سبعة وعشرين عامًا-.

وطلاب الشيخ أكثر من أن يحصوا^(١)، فالأمر كما قال د. عبد الله العجلان: «ولا

أكون مبالغًا إذ قلت: إن معظم علماء المملكة اليوم هم: إمّا من طلابه، أو ممن استفادوا منه بوجه من وجوه الاستفادة، وكلهم يحفظ له حقه وجهوده».

وهذه الطبقات هي على حسب التقدم في ملازمة الشيخ مع طول الملازمة، لا في المكانة العلمية والفضل؛ فثمّ تلميذ في الطبقة الثانية أو الطبقة الثالثة وقد صار إمامًا نحو العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-، والمشايخ: صالح الفوزان، وعبد المحسن العباد وصالح اللحيدان -حفظهم الله جميعًا-.

○ سيرته مع طلابه:

قال الشيخ الشويعر: «أذكر أن تلميذًا كان عنده في أحد الفصول، نبت منه كلمة حول تمجيد مذهب دخيل على الإسلام، ضمن التيارات المعاصرة والأفكار الوافدة، فقرعه بلطف، وبعد الدرس استدعاه على انفراد وشرح له ما في ذلك المذهب والقائلين به من عيوب، وما يجب عليه أن يسلكه في قراءاته وفكره ومحضه النصيح، لكنه لم يرفع أمره للإدارة مخافة الإضرار بالطالب، فصلح ذلك الطالب فيما بعد واستقام أمره، وهذه هي طريقته مع جميع طلابه، بل ما أكثر ما يتجاهل ما لدى الطالب من فكر غير سليم، ورأي غير ناضج، حتى كأنه لم يسمع شيئًا، ثم يتحين فرصة الالتقاء به على انفراد ويحادثه محادثة الزميل، ثم يترقي إلي أسلوب الأب الشفيق بحالة ابنه.

(١) وآخرون لم أذكرهم خشية التظويل، وآخرون أعرضت عن ذكرهم لبدعة طرأت عليهم، نحو: الإخوانية، والقطبية، والسرورية، والصوفية؛ والشيخ برئ من بدعتهم، ولم يربهم عليها أو يلقنهم إياها، وإنما تلقوها من مشارب أخرى.

وهكذا في كل حالة من الحالات الظاهرة على الطالب، باعتبار ذلك من علامات التزكية، يحرص عليها بلطف إما بإشارة تغني عن عبارة أو بمشورة يحملها آخر له، أو بانتهاز اللقاء به في أي مكان لحثه على ما يحسن به أن يتخلق. وكل ذلك يترك أثراً عميقاً، لأنها مشورة خارجة من القلب، وبدون تشهير، ولا يريد بها إلا الخير والصلاح. اهـ

وقال راشد بن عثمان الزهراني في «إتحاف النبلاء» (٢/٣٤٠-٣٤٢): «كانت عنايته -رحمه الله- بتلاميذه منقطعة النظر، وذلك من عدة جوانب:

أولاً: إرشادهم للمذهب السلفي: كان -رحمه الله- يحثهم على مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى قراءة كتبهم، وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكان يحذّرهم من سلوك المناهج المنحرفة أو القراءة في كتب المبتدعة.

ثانياً: إذا رأى من أحد الطلاب تجاوزاً مع زملائه أو مع الشيخ نفسه زجره وأتبعه، ومن ذلك أن أحد التلاميذ ناقشة في مسألة فأكثر من ذكر الأدلة؛ فبين الشيخ -رحمه الله- بفراسته أن هذه الأدلة التي تستدل بها أخذتها من كتاب ابن كثير؛ فنهاه عن هذا الأسلوب، وذلك أن بعض الطلبة يريد أن يوقع شيخه أو يظهر له أنه على علم غزير، فيحضر لمسألة من المسائل ثم يبدأ في السؤال، وكل ما يجيب الشيخ يعرض عليه باعتراض حتى يفحم الشيخ، وهذا سوء أدب مع النفس ومع الشيخ ومع طلبة الشيخ.

وهنا لفتة لمن تصدى للتدريس وإرشاد الناس، أن يتقي الله في طلابه ومن ثنوا أنفسهم عند ركبته، فينبغي له أن يحذرهم ويرشدهم ويقول للمخطئ: أخطأت، وللمصيب: أصبت، ولا يكون ك بعضهم يخشى إذا وجّه لتلميذه نصيحة أو عتفه أن ينصرف عنه، فلا بد من الحزم والرفق بالطالب.

وينبغي للمعلم أيضاً أن يبين للطلاب أن من أسباب الاستمرار في طلب العلم: الصبر على نصائح المعلم، وإن كانت قاسية، وأن ذلك في مصلحتهم كما ينبغي له أن يظهر أنه مشفق عليهم، وما قسا عليهم إلا شفقة بهم:

قسا ليزدجروا ومن يكن حازماً فليقس أحياناً على من يرحم

وعلى الطالب العلم أن يصبر على التعلم من شيخه، ولو كان الشيخ جافياً. اهـ

مؤلفات الشيخ وأعماله العلمية

كان الشيخ -رحمه الله- يذهب مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في ترك التأليف، كما يظهر من النقول التالية:

قال د. عبد الله العجلان: «وكان يخبر عن نفسه في أكثر من مناسبة بأنه في الفترة الأخيرة ما كان يعتني باقتناء الكتب الكثيرة في بيته، وأنه يكتفي باقتناء عدد محدد من الكتب المنتقاة في كل فن من الفنون يرجع إليها عند الحاجة، ويؤكد بأنه لا يوجد لديه مكتبة بالمعنى المتعارف عليه بين طلاب العلم.

وكان له رأي في التأليف يذكره عندما يُقال له: لِمَ لَمْ تُؤلف في العلم الفلاني من علوم الشريعة؟ فيقول: نحن لسنا في حاجة إلى التأليف بقدر ما نحن في حاجة إلى الاطلاع على المؤلفات التي تذخر بها المكتبات، وأن كثيراً من التأليف الحديثة في علوم الشريعة واللغة العربية ما هي إلا معلومات معادة، وفي المكتبة ما هو أفضل منها». اهـ

وقال محمد لطفي الصباغ في ترجمته للشيخ: «وله عناية خاصة بكتب الرجال، وقد بلغ من عنايته أنه فقد جزءاً من كتاب الرجال فكتبه بخط يده وجلده، ولما رآه بعض الولوعين بحفظ آثار عظماء استهداه هذا الجزء، فأهداه إياه بحضوري».

وقال: «وكان في الكتابة ذا أسلوب متين جزيل بليغ، لا يقل عن أساليب كبار الكتاب والأدباء، تتصف عباراته بالإيجاز والإحكام والبيان والوضوح والجزالة، ولدي عدد من رسائله الشخصية إلي، وهي نماذج على ذاك الأسلوب العالي».

وقال: «وأحسب أن فقيدنا كان يحمله على ترك التأليف عامل آخر وهو زهده في الشهرة والسمعة والمناصب.

وكان إذا رأي كتاباً لأحد المحدثين ليس فيه صفة الأصالة ولا دقة ولا استيفاء، قال: يا ليت ما ألف! ويا ليت اقتصر على الانتفاع بما كتب الأئمة» اهـ.

وقال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري: «والشيخ في جبلته يؤمن بتخريج الطلاب، وتسهيل العلم الذي ورثناه عن الأسلاف دون حاجة إلي مزيد من التأليف؛ ولهذا نفع الله بدروسه وتلاميذه فكانت له في وسطنا العلمي بالسعودية بصمة متميزة تجمع بين المعقول والمنقول رحم الله الفقيد وجمعنا به في دار كرامته» اهـ.

وقال زهير الشاويش^(١): «كان -رحمه الله- يرى أن في ثروتنا العلمية التي تركها لنا الأجداد -رحمهم الله-، ما يكفي، وإذا كان ولا بد من مؤلف فيكون لسد الحاجات الطارئة علينا من أمور استجدت.

وقال لي مرة: يا زهير إن حُسن إخراج الكتب وتحقيقها، وحُسن عرضها أفضل من التأليف.

ولذلك صرف جهوده إلي وضع المناهج للجامعات، والمعاهد، ورسم الخطط لها من غير أن يؤلف كتباً.

وقام على تحقيق كتاب «إحكام الأحكام» للآمدي.

وبحكم تدريسه الطويل كان عنده آمال في التفسير، والحديث، وأصول الفقه؛ ما لو جمع لكان كتباً نافعة، وفي تعليقه على رسائل الدكتوراه التي أشرف عليها -ولعلها بلغت المئات-: العلم الغزير النافع» اهـ.

وقال الشيخ حمد الجنيديل: «وعندي من إملائه ما يزيد عن مائة ورقة من التفسير كتبتها بقلم في أثناء تدريسه لنا في المعهد العالي للقضاء، اعتبرها أنفوس ما لدي في مكتبتني الخاصة» اهـ.

قلت: ورغم زهد الشيخ -رحمه الله- في التأليف، فقد ترك آثاراً علمية نافعة،

نذكر منها:

(١) ينتمي إلى حزب الإخوان المسلمين، وكان عدواً لدوداً للألباني -رحمه الله-، ولكنه بلا ريب كان يُخفي حبيبته على العلامة عبد الرزاق -رحمه الله-.

- ١) مذكرة في التوحيد^(١).
- ٢) حواش نفيسة على شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز.
- ٣) تعليقات على تفسير الجلالين من أول سورة غافر إلى آخره^(٢).
- ٤) حواش نفيسة على العقيدة الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٥) حواش نفيسة على التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٦) حواش نفسية على ألفية العراقي في المصطلح^(٣).
- ٧) حواش على الرسالة التبوكية للإمام ابن القيم.
- ٨) تحقيق كتاب «إحكام الأحكام» للآمدي^(٤).
- ٩) بحث مستفيض عن البورصة والأوراق المالية^(٥).
- ١٠) بحث عن التأمين^(٦).
- ١١) بحث عن تشريح جثة المسلم^(٧).
- ١٢) موافقة صريح المنقول مع صريح العقول^(٨).
- ١٣) عشرات الفتاوى الصادرة من الشيخ التي جمعناها في هذا المجلد، وهذا بخلاف الفتاوى التي شارك في إصدارها مع اللجنة الدائمة، وجاء في ترجمة الشيخ في

-
- (١) طبع عدة طبعات بمصر آخرها طبعة دار المحجة البيضاء بدمهور.
 - (٢) تطبع الآن التعليقات في كتاب مستقل بدار الفرقان (أبي عبد المصور)، واعتنى بها: محمد بن عوض.
 - (٣) وهذه الثلاثة الأخيرة مجموعة في مجلد واحد، وعليها حواش الشيخ بخط يده بالقلم الرصاص، وقد وافاني بها الأستاذ محمود -جزاه الله خيراً-.
 - وبالنسبة لألفية العراقي، فقد وقفتني الله سبحانه منذ سنوات إلى توثيق متنها على سبع نسخ خطية، فנסأل الله أن يسر إضافة الحواشي النفيسة للشيخ عبد الرزاق إليها، وطباعتها عن قريب.
 - (٤) طبعة دار الصميعي في مجلدين.
 - (٥) وقد قدّمه لهيئة كبار العلماء، وهو تحت الطبع، وتطبعه مكتبة الطب النبوي بدمهور.
 - (٦) وهو تحت الطبع، وتطبعه دار الصفا والمروة بالإسكندرية، باعتناء الأستاذ عبد المعطي عبد المقصود.
 - (٧) وهو تحت الطبع، وتطبعه دار الصفا والمروة بالإسكندرية، باعتناء الأستاذ عبد المعطي عبد المقصود.
 - (٨) وهو تحت الطبع، وتطبعه دار الآثار المصرية، باعتناء محمد بن عوض.

مجلة الحج والعمرة (عدد صفر ١٤٢٩)، ما يلي: «وقد بلغ عدد الفتاوى التي قرأها ووقع عليها وشارك في صياغتها قرابة (١٥) ألف فتوى» اهـ.

١٤} العديد من المقالات والأبحاث العلمية^(١).

١٥} تقارير وأبحاث في نقد الرجال والكتب، والتي تمثل منهج العلامة عبد الرزاق - رحمه الله - في الجرح والتعديل، وهي نفيسة، وبها فوائد جمة^(٢).

١٦} مناقشاته لعشرات من رسائل الماجستير والدكتوراة، نذكر منها على سبيل

المثال لا الحصر:

١} رسالة دكتوراة «الأطعمة: ما يحل منها، وما يحرم»، للشيخ صالح الفوزان.

٢} رسالة دكتوراة «اختلاف المفسرين: أسبابه وآثاره»، للشيخ سعود بن عبد الله الفهيسان.

٣} رسالة دكتوراة «تحقيق ودراسة كتاب التوحيد وإثبات صفات الله لابن خزيمة»، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.

٤} رسالة دكتوراة «تحقيق ودراسة كتاب السنة لعبد الله بن أحمد»، للشيخ محمد ابن سعيد القحطاني.

٥} رسالة دكتوراة «ابن قدامة، وتخريج أحاديث كتابه الكافي»، للشيخ عبد القادر حبيب الله السندي.

٦} رسالة دكتوراة «دراسة وتحقيق القسم الأول من مسند أبي يعلى الموصلي»، للشيخ فالح بن محمد الصغير.

٧} رسالة ماجستير «المسائل الخلافية في المباحث الفرضية» للشيخ صالح الفوزان.

٨} رسالة ماجستير عن «جمال الدين الأفغاني»، لمصطفى فوزي غزال.

(١) يَسَّرَ اللهُ سبحانه نشرها في القسم الثاني من هذه السلسلة.

(٢) يَسَّرَ اللهُ سبحانه نشرها في القسم الثالث من هذه السلسلة.

سجاياه وأخلاقه

«جبل الله الشيخ عبد الرزاق على أخلاق كريمة، وحب للمساعدة، مع تواضع جم، ونكران للذات، ورغبة في لين الجانب والمساعدة.

من يراه يظنه ضعيفاً مستضعفاً؛ لأنه يقرب الناس إلي نفسه، ويحرص على بذل جاهه ومساعدته لدوى الحاجات لكنه عندما يرى من أحد أمراً يمس بكيان الدين، قولاً أو فعلاً أو كتابة، أو يتراءى له إضرار بالعقيدة، فإن وجهه يتمعر، وأثر التأثير يبرز على محياه، حمية للدين، ومحافظة على محارم الله من أن تنتهك»^(١).

وكان قليل الكلام، وكان دائماً يقول: «من كثر كلامه قل غلطه، ومن كثر كلامه كثر لغطه».

وكان حكيماً حليماً واسع الصدر، مهاباً^(٢).

وكان يتحلى بالصبر والجلد عند المصائب والبلايا بصورة فائقة قلماً توجد إلا في العبد الذي بلغ مرتبة الإحسان، وقليل ما هم، فانظر إلى ما يحكيه د. صالح بن سعود آل علي عن المحن التي مر بها الشيخ، حيث قال: «وقبل وفاته -رحمه الله- كان مبتلي ابتلاه الله سبحانه وتعالى بمصائب، ولكنه كان الصابر المحتسب فإضافة إلى الأمراض التي عرضت له في العقد الأخير من عمره، أصيب بثلاثة من أبنائه، وهم في ريعان الشباب: عبد الرحمن -الذي كان يلازمه في شيخوخته كظله، يخدمه ويساعده- إذ به يفاجأ بوفاته بسبب انفجار اسطوانة غاز^(٣)، وعبد الله بسكتة قلبية، ومن قبلهما أحمد أكبر أبنائه الذي جاءه نعيه قتيلاً في حرب الدبابات مع إسرائيل في سيناء عام ١٣٩٣هـ.

(١) «من نوادر العلماء» للشيخ محمد الشويعر (سيرة العلامة عبد الرزاق لمحمد سيد أحمد ٦٠٤/٢).

(٢) كما حدثني بهذا ولده الأستاذ محمود.

(٣) وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب البنا في روايته للحادثة أن سبب الوفاة كان انفجار خزان مياه.

ومما يلفت النظر في جلد هذا الشيخ وصبره، إنه لما جاءه خبر وفاة أبنه أحمد وهو مدير ومحاضر في المعهد العالي للقضاء، لم يتوقف عن برنامجيه اليومي فقد جاء إلى طلابه في مرحلة الماجستير -وكنت واحداً منهم- وألقى المحاضرة كالعهد به دون أثر أو تلعثم، وكانت بعض العصر إلى المغرب، وكان الطلاب كعادتهم بعد أن ينتهي من المحاضرة يوجهون الأسئلة واحداً تلو الآخر، وإذ به يجيب عنها دون أن يظهر عليه ما يلفت النظر، وبعد انتهاء المحاضرة خرج من القاعة ونحن وراءه، وإذ بنا نحن الطلاب نفاجأ بطابور من الأستاذة وطلاب آخرين يقابلونه ويقبلونه معزين بوفاة ابنه، ولا تسأل عن ذهولنا نحن ليس من الوفاة ولكن لأن الشيخ لم يترك المحاضرة لا بل لأنه لم يخبرنا ولم يظهر عليه أي أثر للصدمة، فأقبلنا عليه مع غيرنا مواسين ومعزين -فرحمه الله وغفر له- اهـ.

وقال الشيخ السديس في ترجمته للشيخ: «لقد ابتلي الشيخ -رحمه الله- في هذه الدنيا، في هذه الحياة ببلاء المرض فكان يصاب بالصداع وعمره سبع سنوات، وكان قد أصيب بالشلل مرتين، وأصيب أخيراً بالسكر وضغط الدم وضعف في أجهزة الكبد والكلى حتى توفي -رحمه الله-، ومع هذا كان الشيخ صابراً محتسباً متجلداً لا يعرف من يواجهه أو يلاقيه أن به مصيبة وهذا من تجلد المؤمن «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير» اهـ.

وقال العلامة محمد بن عبد الوهاب البنا -حفظه الله- في كلمة «ذكريات لا تنسى»: «كان -رحمه الله- صبوراً، فمثلاً، ونحن بالمعهد العلمي بالرياض جاءته رسالة ولما قرأ ما فيها، رفع رأسه إلى السماء وحرّك شفتيه، ورأيت على وجهه التأثر، فقلت له: خيراً، فقال: مات والدي -رحمه الله-» اهـ.

○ الأقوال المأثورة عن الشيخ -رحمه الله-:

أخبرني الأستاذ محمود بن عبد الرزاق عن والده الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله-:
- أنه قال: «الرسول ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وبها أصنام».
- وقال: «الدعوة تكون للسواد الأعظم من الناس، فإن صلح الناس صلحت الدولة».

- وقال عن أصحاب حلق الذكر المبتدع من المتصوفة: «لو بيدي لقتلتهم»^(١).
- وأنه لما عرض عليه مدير التلفاز: الشبيلي، وزهير الشاويش الظهور في التلفاز، قال: «خذوا الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن حميد، يُسمع منهم أكثر مما يُسمع مني»، وأبى الظهور.
- وأنه لما سئل: لماذا لم تحضر مؤتمر رابطة العالم الإسلامي؟ أجاب قائلاً: «مَظْهَرَة أكثر منه منفعة».
- وسمع الأستاذ محمود من نائب الشيخ عبد العزيز بن باز لشئون الكتب أنه سمع الشيخ عبد الرزاق يقول: «لو كان بيدي لمحوت اسمي من نفوس البشر».
- وقال وليد بن إدريس: «قال الشيخ عبد الرزاق: كان اليهود أسياداً مادياً لكنهم أراذل أخلاقياً يمكنون الفساق من نسايتهم ليكسبوا مالاً» اهـ.
- وقال الشيخ عبد الله بن حافظ الحكمي -مدير عام مكتب المفتي العام للمملكة-: «كان -رحمه الله- يقول في وصف تغير العصر وانقلاب المفاهيم: «بعض الناس الآن كتبت البصل رأسه إلى أسفل، ورجلاه إلى أعلى».
- وقال: وسمعتة يقول: «لم أر لدى أكثر المؤلفين في العصور المتأخرة جديداً، بل تكرار لما ذكره من سبقهم، سوى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فإنك تجد في مؤلفاته الكثير من العلم مما لم يسبق إليه»، وكان يقول عن بعض العلماء في بعض البلاد: «الطيب منهم أشعري؛ إلا مَنْ تتلمذ على كتب شيخ الإسلام»^(٢).
- وكان -رحمه الله- يقول: «لو لي من الأمر شيء أحرقت بعض كتب المذاهب».
- وقال أيضاً الشيخ الحكمي: سمعت منه كلاماً في عدم الجهل بما يحل ويحرم، وأن الإنسان يعرف ذلك غالباً من نفسه؛ فقال: «حتى الحيوان قد يدرك ذلك، ألا ترى

(١) أي لو كانت لي الولاية، وهذا من فقه الشيخ -رحمه الله-.

(٢) وقال الشيخ الشويري: «وأذكر أنني طلبت منه، أن يكتب بحثاً في العقيدة لمجلة البحوث الإسلامية، التي شرفت برئاسة تحريرها والتي تصدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة، فامتنع وقال: لم يترك لنا العلماء الأوائل مجالاً فقد كفونا وما يكتب الآن فهو نقولات عنهم، وقد تكون ناقصة، فيكفي بالأكمل، وهذا من تواضعه -رحمه الله-، وإلا فإنه إذا كتب يبرهن ويقنع، وإذا حلل موضوعاً يستوفيه ويبسطه».

الهرة إذا ناولتها قطعة اللحم أكلتها وهى بجوارك آمنة، وإذا غافلتك وخطفتها من غير رضا منك، هربت بها بعيداً عنك».

ومن أقواله المأثورة أيضاً ما سطره في هذه النصيحة الجليلة، والتي سماها بـ: «نصيحة أب لابنه»، وهذا نصّها:

- ١- أقم شعائر دينك، وأمر أهلك بذلك، وكن لله يكن الله لك.
- ٢- كوّن نفسك علمياً، وأثبت وجودك في عملك تكن رجل الحياة.
- ٣- انظر أمامك، واعمل لمستقبلك؛ تأمن العاقبة.
- ٤- قدر لرجلك قبل الخطو موضعها؛ تأمن العثرات.
- ٥- اشكر نعم الله عليك، يحفظها لك، ويزدك من فضله.
- ٦- إياك و البطر، فإنه مزيل النعم ومجلبة النقم.
- ٧- إياك و صحبة الأشرار، فإنّ صحبتهم عار ونار.
- ٨- أثبت، فالثبات والرزانة خير من الطيش والمجانة.
- ٩- لو كان غاشاً أحداً، ما غشّ ولده.
- ١٠- إنك إن سمعت النصيحة حمدت العاقبة، وإن أبيت إلا أن تركب رأسك فالندم حليفك.



مجلس فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

ويصف مجلسه ابنه الأستاذ محمود قائلاً:

كان مجلس الشيخ مهيباً لا مجال فيه للهو الحديث، ولا الخوض في الأعراض، وانتهاك الحرمات، وكثرة القيل والقال، وانتقاص الناس.

مجلس يغلب فيه التوجيه، والإرشاد، والنصيحة، وحسن المشورة، والبحث العلمي فيما يعرض من مسائل، والإجابة عما يقدم في استفتاء، فإذا ما أخذوا في الحديث عن الدنيا كان الحديث بريئاً: حديث عن الأمطار وأحوال الجو في حر وبرد وزرع وضروع وأمثال هذه الأمور في الكونيات التي يثير البحث فيها العبرة ويعرف الإنسان بنعم ربه.

طبع الشيخ على الخلال الحميدة والأخلاق والصفات الكريمة، فكان -رحمه الله- صادق اللهجة، عفاً للسان، حليماً، واسع الصدر، كثير الصمت أميناً على السر، متمهلاً في حديثه، متأنياً في البحث وإبداء الرأي مع بُعد النظر والعمق في التفكير، يحب أن يسمع أكثر مما يقول، يرى أن ما يفوت بالتأني أخفُ خطراً وأقل ضرراً مما ينجم في الغالب من سوء عاقبة العجلة، ووخيم مغبتها، يسعى في الخير للفرد والجماعة، ويجتهد في تحصيل ما يراه مصلحة دون أن يعلن عن عمله، أو يتحدث عن نفسه حديث فخر وإعجاب بما له من محامد ومآثر.

محمود عبد الرزاق عفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن عبد الرزاق عفيفي

الطبعة العربية المروية

ص ٢١٩٨ - الرياض ١٤٧٥

٤٥٠٨٥٦

مجلد ١٠٨١١٢

بسم الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يصف بجله ابنه محمد قائلا :

كانه بجلي الشيخ مريئاً، لا مجال فيه للإرواديت ولا الحوصه في
لذعره وانترالك الحرمان وكثرة الفيل والقال وانقاص الناس
جلي يغلب فيه التوجيه والإرشاد والنصيحة وحسن المشورة
البحث العلمي فيما يرضه من مسائل، والإجابة عما يقدم من
برئانه حديثاً، فإذا ما أخذ وافى الحديث عن الدنيا كان الحديث
ضروحي وأمثال هذه الأمور من الكونيات التي شير البحث
بلا الهبة ويعرف الإنسان بنعم ربه .

ليجى الشيخ على الخلال الحميدة والأخلاق والصفات الكريمة
فكان رحمه الله قباديه الدرجة عفة اللسان حليماً واسع الصدر،
كثير الصمت، أميناً على السر، متملاً في حديثه، متناً في
البحث وإيراد الرأي مع بعد النظر والعصف في التفكير، يحب
أن يسمع أكثر مما يقول، يرى أنه ما يفوت بالتأني أخفق ظاهراً
وأقل ضرراً مما ينبغي في الغالب من سوء عاقبة العجلة ووخيم
مغبتها، يسعى في الخير للفرد والجماعة ويحشد في توصيل
ما يراه مصلحة دون أن يعلمه عمله أو يتدبره عن نفسه حديث
فقر ولا عجاب بماله من محامد وآثر .

محمد بن عبد الرزاق عفيفي

عقيدة ومنهج العلامة عبد الرزاق عفيفي وبيان موقفه من مناهج الأحزاب والجماعات البدعية المعاصرة ومنهجها في الرد على المخالف

لقد كان العلامة عبد الرزاق -رحمه الله- سلفياً اعتقاداً ومنهجاً، بل هو من كبار أئمة المنهج السلفي في هذا القرن، وشهد له بهذا أكابر الأئمة السلفيين. وسوف تأتي البراهين على ذلك من خلال كلمات الثناء عليه، ومن خلال فتاويه ومقالاته وأبحاثه في العقيدة والمنهج، والتي كان ينتصر فيها لاعتقاد ومنهج السلف الصالح، ويحذّر من عقائد ومناهج الفرق والأحزاب البدعية من جهمية ومعتزلة ومرجئة وخوارج وصوفية وإخوان وتبليغ... إلخ.

وانظر إلى هذه الحادثة التي تبرهن لك براءة الشيخ عبد الرزاق من مناهج أهل البدع، حيث قال د. صالح بن عبد الرحمن الأطرم في ترجمته للشيخ: «وكان كثيراً ما ينبهنا على دقائق ولطائف، ومن ذلك أن أحد مدرسي التفسير أثني على تفسير الفخر الرازي، وكان عند أحد الكتبيين في الرياض منه نسختان فسارعت بشراء واحدة وقرأت فيه، ثم ذهبت إلى الشيخ عبد الرزاق، وأثنت علي ذلك التفسير وقلت له: لكني لم أسمع مشايخنا يذكرونه أو يقرؤونه على الناس فقال لي بغضب: ألا تدري لماذا؟ ثم قال: مشايخك مشايخ عقيدة سلفية، وتفسير الفخر الرازي فيه شوكة لا يصلح يقرأ على العامة، لا يصلح للمبتدئين في التعليم؛ فاستفدت من هذه اللقطة من الشيخ اختلاف المنهجيات وبيان المراد بها»^(١).

قلت: وكان انتساب الشيخ عبد الرزاق إلى جماعة أنصار السنة في مصر في بداية

دعوته الأثر البالغ فيه وفي الجماعة، حيث كان العلامة محمد حامد الفقي -رحمه الله- قد أسس هذه الجماعة في تلك الحقبة المدلهمة من تاريخ مصر لتعود بالمسلمين إلى عقيدة ومنهج السلف الصالح، وذلك بعد تفشي الجهل بين أبناء المسلمين، وظهور النحل والمذاهب البدعية الفاسدة، وعدم قيام ولاية الأمر في ذاك الوقت بالواجب المناط بهم من توعية رعيتهم عبر الجهات الدينية التابعة لهم نحو وزارة الأوقاف، والأزهر، فقام الشيخ حامد الفقي بالحصول على إذن ولاية الأمر لإنشاء هذه الجماعة من أجل أداء هذا الفرض الكفائي.

قال محمد سيد أحمد في كتابه (٣٨٥/١): «وكلمة حق أقولها وشهادة أدين الله بها: إن هذه الجماعة هدفها الأعظم وسبيلها الأقوم إحياء سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلًا واعتقادًا ومحاربة البدع ومحدثات الأمور ودحض الأباطيل والأوهام التي لا تمت إلى الدين بصلة، وهي اسم على مسمى فهي بحمد الله قائمة على التوحيد داعية إليه مؤثرة له، وقد شهد لها بذلك كبار حملة الشريعة ورواد العلم ودعاة الهدى، وقد ورد استفتاء إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -حفظه الله- يسأل فيه المستفتي عن حقيقة جماعة أنصار السنة المحمدية في مصر والسودان فأجابت اللجنة بقولها:

«جماعة أنصار السنة المحمدية في مصر، ثم السودان جماعة إسلامية سنية سلفية تدعو إلى الله على منهاج النبوة في التوحيد والتعبد والسلوك، وتعقد الولاء والبراء على الكتاب والسنة، هذا معروف عنها -والله الحمد-، فهي تمثل جماعة المسلمين الحقّة في وسط المجتمعات التي تعج بأنواع الفرق والنحل، وقد نفع الله بهم خلقًا كثيرًا من العلماء وطلبة العلم وعامة الناس.

وهذا الاسم «جماعة أنصار السنة المحمدية» إنما صار لتمييز به أمام الجماعات والفرق التي داخلتها البدع والأهواء المضللة، وعقد الولاء والبراء ليس على هذا الاسم، وإنما هو على الكتاب والسنة والحب في الله والبغض في الله.



ولهذا لا يجوز تفرقهم ولا تفريق كلمتهم، ومن سعى في هذا أو رماهم بالتحزب المقيت فقد اعتدى عليهم وظلم نفسه. اهـ.

قلت: هذا الثناء على الجماعة حق في زمن مؤسسها إلى زمن الشيخ محمد علي عبد الرحيم -رحمه الله-، ثم طرأ التغيير على الجماعة، وتكالبت عليها الأحزاب البدعية، محاولة تحييدها عن مسارها الأول المتمثل في الذب عن أصول أهل السنة في كل الأبواب -ليس في باب الأسماء والصفات فقط-، مع تفنيد الأصول البدعية عند هذه الأحزاب، حماية للأمة.

فنسأل الله سبحانه أن يوفق القائمين على الجماعة الآن إلى تدارك الأخطاء السابقة، والانتفاع بفتاوى أئمة المنهج السلفي في التحذير من هذه الأحزاب البدعية التي فرقت الأمة، وفي التحذير من رموزها نحو: سيد قطب، وحسن البنا، والمودودي، وأسامة بن لادن... إلخ، فإن الشباب المسلم متعطش إلى أن يرى على صفحات مجلة التوحيد فتاوى المشايخ الأكابر ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والفوزان، والعباد، وربيع بن هادي، والنجمي، وعبيد الجابري... إلخ أئمة السنة المعاصرين في التحذير من هذه الأحزاب البدعية ورموزها؛ فيلبي متى يظل القائمون على الجماعة والمجلة حتى وقتنا هذا معرضين عن نشر مثل هذه الفتاوى رغم ذبوعها وانتشارها؟!!

وكذلك مثل فتوى العلامة عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في شأن جماعة التبليغ، والتي هي تعد من أوائل الفتاوى في التحذير من هذه الجماعة البدعية، والتي كانت سبباً في انتباه بعض أهل العلم هناك في المملكة إلى انحراف هذه الجماعة، حيث إن بعضهم اغتربها في بداية الأمر نظراً لم أظهره من اتباع السنة تمويهاً وخداعاً، ولكن الشيخ عبد الرزاق كان خبيراً بحالهم في مصر قبل قدومه للمملكة، وكان يعرف أنهم لا يدعون إلى السنة، وإنما يدعون إلى شيخهم إلياس، ومن ثم حذر منهم هذا التحذير الشديد.

وكذلك الفتاوى التي أفتت بها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والتي كان نائب رئيسها العلامة عبد الرزاق عفيفي -وهو من مؤسسي

أنصار السنة-، في التحذير من الأحزاب ومن التحزب؛ أين موقعها من صفحات مجلة التوحيد؟!؟

فالقائمون على أنصار السنة اليوم في حاجة إلى يقظة وثبات على الحق؛ لينصر الله بهم السنة، كما نصرها على يد مؤسس الجماعة الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله-. فالمباينة والمفاصلة بين الجماعة وبين هذه الأحزاب البدعية شرط أساسي لإثبات مصداقية الجماعة في تأكيد استمرار التزامها بالمنهج السلفي، كما بين هذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب البنا -حفظه الله-، وهو من علماء الجماعة الأوائل. وكذلك بين شقيقه الشيخ حسن بن عبد الوهاب البنا -حفظه الله- حيث أرسل نصيحة إلى أعضاء مجلس إدارة الجماعة الحالي تحث على هذا الأمر، وهذا هو نص النصيحة:

من حسن بن عبد الوهاب البنا

إلى الإخوة الكرام أعضاء مجلس إدارة جماعة أنصار السنة المحمدية -وفقههم الله-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

تعلمون أنني أكبر الإخوة سنًا، وأقدمهم هجرة بفضل الله، وحضرت واستمعت من مؤسس الجماعة ومن تبعه، واتبعوا الصحابة رضي الله عنهم بإحسان، ومن الأشياخ السلفيين كالشيخ ابن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم -رحمهم الله-، وإني طالب علم، ولكنني بفضل الله تعلمت العقيدة والمنهج الصحيح، فهلا تستجيبيون لنصيحتي ابتغاء وجه الله، ثم إصلاحًا وسدادًا لجماعتنا جماعة أنصار السنة المحمدية، فالذي لمستته وعاشتته أن الجماعة بعد فترة رئاسة فضيلة الشيخ محمد علي عبد الرحيم (رحم الله الجميع) حصل فيها خلخلة وتمييع للمنهج الصحيح، ولقد نصحننا لإخواننا بذلك ولا زلنا.

فلنرجع إلى المنهج الذي كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- ومن تبعهم بإحسان، ولنعلن ذلك في مجلتنا إجمالاً وتفصيلاً مع البراءة من بدع عقائد الفرق المنتشرة على



الساحة والدعاة الفرادى والمخالفة لعقيدة أهل السنة في الأصول أو بعضها، وليكن ذلك دائماً تعظيماً لشعائر الله ولحرمة الله.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَاوُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم في الله

حسن عبد الوهاب البنا

الثاني من المحرم

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن عبد الوهاب البنا

إلى الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وأما بعد

تعلسون اني اكبر الإخوة سناً وأقدمهم هجرة بفضل الله وحضرت واستمعت من مؤسس الجماعة ومن تبعه واتبعوا الصحابة رضي الله عنهم بإحسان ومن الأشياخ السلفيين كالشيخ/ ابن باز والشيخ/ عبدالرزاق عفيفي والشيخ/ الألباني والشيخ/ ابن عثيمين وغيرهم رحمهم الله وأنى طالب علم ولكني بفضل الله تعلمت العقيدة والمنهج الصحيح فهلا نمنجبيون لنصيحتي ابتغاء وجه الله ثم إصلاحاً وسداداً لجماعتنا جماعة أنصار السنة المحمدية فالذي لمسته وعاشته من لجماعة بعد فترة رئاسة فضيلة الشيخ/ محمد علي عبد الرحيم (رحم الله الجميع) حصل فيها خلخلة وتمييع للمنهج الصحيح ، ولقد نصحننا إخواننا بذلك ولا زلنا .

فلنرجع إلى المنهج الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ولنعلن ذلك في مجلتنا إجمالاً ونفصيلاً مع البراءة من بدع عقائد الفرق المنتشرة على الساحة والدعاة الفرادي والمخالفة لعقيدة أهل السنة في الأصول أو بعضها وليكن ذلك دائماً تعظيماً لشعائر الله ولحرمان الله .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين قال الله فيهم (.....) وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) .

وفكم الله ويمدد خطاكم .

واسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم في الله

حسن عبد الوهاب البنا

حسن عبد الوهاب البنا

إلى الأخ الكريم

وقال محمد سيد أحمد بعد ذلك في (٣٨٨/١): «وبعد هذا التعريف بجماعة أنصار السنة المحمدية في مصر، وبيان حقيقة دعوتها وثناء العلماء عليها، فإنه يمكن القول بأن فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- كان على علاقة حسنة وطيبة مع سائر الجماعات الأخرى في مصر، مع عدم إقراره -رحمه الله- لمناهج الكثير منها»^١.

وقال الشيخ السديس^(١): «لقد كانت للشيخ -رحمه الله- جهود مباركة في الدعوة إلى الله وجهوده في أنصار السنة المحمدية واضحة معلومة، ومع أن الشيخ -رحمه الله- ممن أعجب بهذه الجماعة، فكان متعاوناً ومعيناً لسائر الجماعات في الساحة، فلم يكن يتعصب لجماعة معينة، وكان ينظر إلى الجميع بمنظار العدل والإنصاف، وكان ينصح ويبين الخطأ لمن عنده خطأ من الأفراد والجماعات بالأسلوب الحسن، وكان -رحمه الله- يدعو إلى التآلف والاجتماع ويحذر أشد التحذير من التفرق والاختلاف»^٢.

وقال حسن محمد الجنيدي -الوكيل السابق لأنصار السنة المحمدية-^(٣) في بيانه علاقة العلامة عبد الرزاق بالجماعات الإسلامية: «ومن بينها أيضاً -الحرص على العلاقات الطيبة الحميمة مع سائر الجماعات الإسلامية التي تدعو إلى الإسلام، ومحاولة جذبهم لدعوة التوحيد لتكون نقطة البداية والانطلاق في الدعوة الإسلامية، وذلك عن طريق الإعراض عن ذكر مثالب الجماعات الأخرى، والإمسك عن الطعن فيها، بل نذكر محاسنها وتألفها»^٤.

قلت: لي وقفة مع ما ذكره الشيخ السديس، ومحمد سيد أحمد، وحسن محمد الجنيدي في موقف العلامة عبد الرزاق من الجماعات المخالفة لأهل السنة والجماعة. فأقول: إن ادعاء كون الشيخ عبد الرزاق كان على علاقة حسنة مع سائر الجماعات، وأنه كان متعاوناً معها، مُمسكاً عن الطعن فيها، ومُعرضاً عن ذكر مثالبها: كلام باطل لا يصح أن ينسب إلى العلامة السلفي الشني الإمام -رحمه الله-.

فنسأل أولاً: هل هذه الجماعات الأخرى هي على منهج السلف الصالح، أم لا؟

(١) في كلمته «العالم الرباني والمصلح المجاهد» (٢/٦٢٤/كتاب محمد سيد أحمد).

(٢) في كلمته «لقاءاتي بفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي» (٢/٦٥٥/كتاب محمد سيد أحمد).

والجواب البديهي: أنها لو كانت على منهج السلف الصالح، ما فارقت جماعة أنصار السنة القائمة على المنهج السلفي في ذاك الوقت، وما كان الشيخ عبد الرزاق ليرفض إقرار مناهج الكثير منها باعتراف محمد سيد أحمد.

ومن المعلوم أن أئمة هذا العصر، ومنهم العلامة عبد الرزاق عفيفي ما كانوا يقرّون بدعة التحزب، وأن يتفرق المسلمون إلى شيع وأحزاب ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، وفتاواهم في هذا الشأن منشورة ومعروفة.

وهذا ما قرره محمد سيد أحمد بعد كلامه السابق، حيث قال مادحاً الشيخ عبد الرزاق: «وكان أبعد الناس عن الغلو فلم يغلو في أحد أو يجفو أحداً، ومع ذلك لم يأل جهداً في النصح لهذه الجماعات باتباع سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين والبعد عن التفرق في الدين، وأن يكونوا على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام -رضي الله عنهم أجمعين- ومن تبعهم بإحسان وذلك بالتزام جماعة المسلمين، ويد الله على الجماعة، ومن شدّ في النار قال الله تعالى في محكم تنزيله:

﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝۲۱﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿[الروم: ٣١، ٣٢].
وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

وكان الشيخ -رحمه الله- إذا سئل: هل على المسلمين أن يلتزموا جماعة بعينها قال: من أراد أن يلتزم جماعة معينة فليلتزم أسعدها بالحق وأتبعها لكتاب الله وهدى رسوله محمد ﷺ وأئمة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين.

والواجب على كل إنسان أن ينضوي تحت جماعة المسلمين «أهل السنة والجماعة» الذين درجوا على منهاج النبوة ولم ينفصلوا عنها لحظة واحدة فليس لهم شخص يتمون إليه سوى النبي ﷺ^(١)، وليس لهم منهاج سوى منهاج النبوة «الكتاب والسنة» اهـ.

(١) هكذا تكون إجابة السلفي الرباني، وهذا بخلاف إجابة المتحزب المتعصب لحزبه، فلما سئل مناع القطان عن مثله الأعلى، فإذ به يجيب: «حسن البناء» -مؤسس حزب الإخوان-.

قلت: هكذا كان الشيخ -رحمه الله- مجرداً ولاءه لأهل السنة -الذين هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة-؛ وعدم تعصُّبه لجماعة أنصار السنة، لا يعني أنه يسوي بينها وبين الجماعات الأخرى المنحرفة عن السنة، وإنما هو كان يوالئها لقيام منهجها في ذاك الوقت على منهج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، قبل أن يطرأ عليها التغيير الذي بيَّناه، وهو دخول أنفاس حزبية فيها.

وأما هذه الجماعات والأحزاب الأخرى، فكان الشيخ ينكر مناهجها أشد الإنكار كما سوف يأتي بيانه بالأدلة.

وكما كان يقول الأستاذ محمود -ولد الشيخ- أن الشيخ -رحمه الله- كان يقول: «جماعة الجهاد، والقبطية.. هم إخوان^(١)»، وهم يسعون للسلطة»، وكان يكرر نحو هذه العبارة في عدد من مجالسه التي كان يحضرها الزوَّار من شتى الطبقات، ممَّا يؤكد موقف الشيخ عبد الرزاق من هذه الجماعات، وهم موقف الإنكار عليها، والتحذير منها، لا موقف الساكت عنها والمهادن لها في الباطل.

وقال الشيخ السديس أيضاً في (٦٢٧/٢): «أما الموقف من المخالف إذا كان في أمور الاعتقاد فإن الشيخ يبين ويوضح المسائل ولا يجمال أحداً ولا يعرف المداهنة، لكنه يداري، المداراة محمودة والمداهنة مذمومة، لا يداهن وجيهاً لجاهه ولا غنياً لغناه، ولا شريفاً لشرفه، ولا كبيراً لكبره ومنزلته، لكنه يبين بالحسنى، ويتلطف مع الناس بالأسلوب الحسن، ويصل إلي ما يريد بالأسلوب المناسب حتى مع الجماعات المخالفة، يبين ما لها وما عليها». اهـ

قلت: فحوى هذا الكلام من الشيخ السديس، مع كلامه السابق يظهر منها أن الذي يتبرأ من مناهج الفرق والأحزاب البدعية، ويظهر الإنكار لها، ويباين أصحابها بلسانه وقلمه، ويشتد على المخاصمين من أهل الأهواء منهم، لم يسلك الأسلوب الحسن، ولم ينظر بمنظار العدل والإنصاف إلى هذه الجماعات، ولم يحرص على التآلف وجمع كلمة المسلمين.

(١) أي: تفرعاً عن حزب الإخوان المسلمين.

وهذا خطأ ظاهر نربأ بالشيخ السديس -حفظه الله- أن يقع فيه؛ لأنه مناقض تمام المناقضة لمنهج السلف الصالح، وموقفهم من فرق أهل البدع ودعاتها.

وقال الشيخ السديس أيضاً في (٢/٦٣٤): «أيضاً منهج الشيخ في توحيد الأسماء والصفات واضح وله ردود في هذا الصدد على المعتزلة والأشاعرة بالأسلوب العلمي، الشيخ لا يعرف الرد على الأشخاص لذواتهم، لكنه يرد لبيان الحق، يرد لبيان المنهج الصحيح، يرد على الطوائف والفرق وإن لم يسم، لكنه يؤصل منهج السلف الصالح تأصيلاً صحيحاً حقيقياً وكافياً وشافياً» اهـ.

قلت: وهذا مما لا يمدح به العلامة عبد الرزاق، حيث إن عدم تسمية أصحاب البدع، خصوصاً الدعاة المخاصمين منهم، ليس من منهج السلف.

بل كما هو معلوم أن الإمام أحمد -إمام السنة في زمانه-، لما اشتدت فتنة الجهمية في زمانه، كان يسمي المعروفين بالتجهم في زمانه، ويحذر منهم بأسمائهم، ويبين أصول الجهمية الفاسدة، فلم يكتف فقط بالتأصيل لمنهج السلف، ودون أن يحذر من أصول الفرق المخالفة له، ويبين حال الملتزمين لهذه الأصول.

وهذا مما مديح به الإمام أحمد على لسان كل من أُلّف في مناقبه، وعلى لسان كل العلماء الربانيين إلى وقتنا هذا.

وكذلك كان مالك، والأخوان: ابنا أبي شيبة، والحميدي، والشافعي، البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن المبارك، وابن معين، والآجري، والصابوني، واللاكائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب... إلخ^(١).

ومن يتبع «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» يجد ردود الإمام محمد بن عبد الوهاب على المخالفين لدعوة التوحيد، وتحذيره منهم بأسمائهم وبذواتهم، وكذلك سار على هذا السبيل القويم من جاء بعده من أئمة الدعوة النجدية.

(١) هذه أمثلة، وليس المقصود الحصر.

ولا ينبغي أن يكابر المنصف في أن هذه الجماعات المعاصرة هي امتداد للفرق البدعية القديمة التي كان يحذّر منها أئمة السلف العظام، ويحذّرون من أصحابها بأسمائهم، ويعتبرون الشدة عليهم من الممدحة لا المذمة.

وهناك فتوى صادرة عن اللجنة الدائمة تتعلق بالموقف الصحيح من الفرق والأحزاب المخالفة لأهل السنة، وقّع عليها: الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ -رئيس اللجنة في هذا الوقت-، والشيخ عبد الرزاق عفيفي -نائب الرئيس-، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع -عضو-، وهذه الفتوى تبين بجلاء الموقف السلفي الصحيح الذي كان عليه الشيخ عبد الرزاق من الفرق والأحزاب المبتدعة، وتظهر انتماء الواضح للفرقة الناجية: أصحاب الحديث والأثر، الطائفة المنصورة، أهل السنة والجماعة، السلفيين.

وهذا نص الفتوى كما في المجلد الثاني من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (ص ١٥٠-١٥٦) (فتوى ٨٣٠)، ومرفق معها صورة للورقة الأولى من الفتوى المكتوبة بالآلة الكاتبة على ورق اللجنة الدائمة، والصورة من الورقة الأخيرة التي عليها التوقيعات.

«الحمد وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلى جلالة الملك حفظه الله من عبد العزيز جمن بخش من هولندا، والذي يتضمن أنه قد اطلع على حديث شريف أورده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه (مختصر سيرة الرسول ﷺ) وهو قوله ﷺ: «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة».

والسائل هنا يريد بيان هذه المسألة التي قال فيها الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه آنف الذكر (فهذه المسألة من أجل المسائل فمن فهمها فهو الفقيه، ومن عمل بها فهو المسلم، فنسأل الله الكريم المنان أن يتفضل علينا بفهمها والعمل بها) كما يود إجابته على الأسئلة التالية التي تدور حول الحديث المذكور وهي:

(١) من هي الفرقة الناجية المشار إليها في الحديث؟

(٢) وهل تدخل الفرق الأخرى غير أهل الحديث كالشيعة والشافعية، والحنفية،

والتيجانية، وغيرها في الاثنتين والسبعين فرقة التي نص الرسول الكريم على أنها في النار؟

(٢) وإذا كانت هذه الفرق في النار إلا واحدة، فكيف تسمحون لهم بزيارة بيت الله

الحرام؟ هل كان الإمام الكبير على خطأ أم قد حدثتم عن الجادة المستقيمة؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد:

ج: أولاً: ما ذكره الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مختصر السيرة طرف من حديث صحيح مشهور رواه أصحاب السنن والمسانيد كأبي داود، والنسائي، والترمذي وغيرهم بألفاظ عدة: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»^(١).

وفي رواية: «على ثلاث وسبعين ملة»^(٢). وفي رواية: «قالوا: يا رسول الله، من الفرقة الناجية؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»»^(٣).

وفي رواية قال: «هي الجماعة، يد الله على الجماعة»^(٤).

ثانياً: الفرقة الناجية قد بينها رسول الله ﷺ في بعض روايات الحديث المتقدم بصفتها ومميزاتها في جوابه على سؤال أصحابه: «من الفرقة الناجية؟» حيث قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي رواية أخرى قال: «هي الجماعة يد الله على الجماعة»، فوصفها بأنها هي التي تسير في عقيدتها وقولها وعملها وأخلاقها على ما كان النبي محمد ﷺ، وما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم-، فتنهج نهج الكتاب والسنة في كل ما تأتي وما تذر، وتلزم طريق جماعة المسلمين وهم الصحابة -رضي الله عنهم-؛ حيث لم يكن لهم متبوع إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا

(١) الإمام أحمد (٣٣٢/٢) (١٢٠/٣)، وأبو داود برقم (٤٥٩٦)، والترمذي برقم (٢٦٤٢)، وابن ماجه برقم (٤٠٢٩)، والحاكم في المستدرک (١٢٨/١)، والآجري في الشريعة (ص ٢٥).

(٢) الترمذي برقم (٢٦٤٣).

(٣) الطبراني برقم (٧٢٤) في الصغير، والترمذي برقم (٢٦٤٣)، وحسنه العلامة الألباني -رحمه الله- لشواهده.

(٤) الإمام أحمد (١٤٥/٣) (١٠٢/٤)، وأبو داود برقم (٤٥٩٧)، والدارمي في السنن (٢٤١/٢)، وابن ماجه برقم (٤٠٤٠)، (٤٠٤١)، والحاكم في المستدرک (١٢٨/١)، والآجري في الشريعة (ص ١٨).



وحي يوحى، فكل من اتبع الكتاب والسنة قولية أو عملية، وما أجمعت عليه الأمة ولم تستهوه الظنون الكاذبة، ولا الأهواء المضلة والتأويلات الباطلة التي تأباه اللغة العربية التي هي لسان رسول الله ﷺ، وبها نزل القرآن الكريم، وتردها أصول الشريعة الإسلامية كل من كان كذلك فهو من الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة.

ثالثاً: أمّا من اتّخذ إلهه هواه وعارض الكتاب والسنة الصحيحة برأيه أو رأي إمامه وقول متبوعه حميّة له وعصبيّة، أو تأوّل نصوص الكتاب والسنة بما تأباه اللغة العربية وترده أصول الشريعة الإسلامية، فشذ بذلك عن الجماعة، فهو من الفرق الثنتين والسبعين التي ذكر الرسول المعصوم محمد ﷺ بأنها جميعها في النار، وإذن فأماره هذه الفرق التي بها تُعرّف: مفارقة الكتاب والسنة والإجماع بلا تأويل يتفق مع لغة القرآن وأصول الشريعة ويعذر به صاحبه فيما أخطأ فيه.

رابعاً: المسألة التي ذكرها إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وذكر أنها من أجل المسائل، وأن من فهمها فقد فهم الدين، ومن عمل بها فهو المسلم، هي ما تقدم بيانه في الفقرة الثانية من الإجابة، من تميز الفرقة الناجية بما ميزها به النبي محمد ﷺ، وأن الفرق الأخرى على خلافها، فمن ميّز بين الفرقة الناجية والفرقة الهالكة بما ميّز به النبي ﷺ، وفهم الفرق بين الفرق الناجية والهالكة على وفق بيانه، فقد فهم الدين وميّر بين من يجب أن يلزم جماعتها ومن تجتنبهم ويفر منهم فراره من الأسد، ومن أخذ نفسه بالعمل بهذا الفهم الصحيح فلزم جماعة الهدى والحق وإمامهم فهو المسلم؛ لأنه ينطبق عليه وصف الفرقة الناجية علماً وعقيدة وقولاً وعملاً.

ولا شك أن هذا من أجل المسائل وأعظمها نفعاً وأعمها فائدة، فرحم الله الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رجل البصيرة النافذة والفهم الدقيق لنصوص الدين ومقاصده، حيث نبّه على ما يهم المسلمين في أمر دينهم بالإشارة أحياناً كما هنا، وبالعبارة والبيان أحياناً أخرى كما في كثير من مؤلفاته.

خامساً: لم يجعل رسول الله ﷺ الألقاب التي اشتهرت بها الطوائف المنتسبة للإسلام سمات تُعرف بها الفرق الثنتان والسبعون، ولا عنواناً يتمايز به بعضها عن

بعض، وإثماً جعل أمارتها مفارقة الكتاب والسنة وإجماع الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس، وقولاً على الله بغير علم وعصية لمتبوعهم سوى رسول الله ﷺ، يعادون في ذلك ويوالون، كما جعل شعاراً للفرقة الناجية اتباع الكتاب والسنة ولزوم جماعة المسلمين، وإيثار ذلك على مداركهم وظنونهم وأهوائهم، فهوهم تبعاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية، يوالون في ذلك ويعادون، فمن يتخذ ميزاناً يزن به الطوائف سوى بيان رسول الله ﷺ، ويعرف به فرقها ليميز الفرقة الناجية من الفرق الهالكة فقد تكلم بغير علم، وحكم في الفرق بغير بصيرة؛ فظلم بذلك نفسه، وظلم الطوائف المنتسبة للإسلام، ومن رجع في تمييز الفرقة الناجية من الفرق الهالكة إلى بيانه ﷺ عدل في حكمه وعرف أن جماعات الأمة درجات متفاوتة فمنهم من هو أحرص على اتباع الشريعة والاستسلام لها وأبعد الناس عن الابتداع في الدين والتحريف في نصوصه، والزيادة فيه أو النقص منه فهؤلاء أسعد الناس بأن يكونوا من الفرقة الناجية، فعلماء الحديث وأئمة الفقه في الكتاب والسنة منهم من هو أهل للاجتهاد يحرص على الشريعة ويسلم لها إلا أنه قد يتأول بعض نصوصها تأويلاً يخطئ فيه فيعذر في خطئه لكونه في موارد الاجتهاد، ومنهم من ينكر بعض نصوص الشريعة، إما لكونه حديث عهد بالإسلام، وإما لأنه نشأ في أطراف البلاد الإسلامية فلم يبلغه ما أنكره، ومنهم من يرتكب معصية أو يبتدع بدعة لا يخرج بها عن حظيرة الإسلام، فهو مؤمن مطيع لله بما فيه من طاعة مسيء بما ارتكب من معصية وابتدع من البدع، فكان في مشيئة الله إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ آعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا أَعْمَالًا صَالِحًا وَآخَرَسِيئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾

[التوبة: ١٠٢].

فهؤلاء وهؤلاء ليسوا كفاراً بتأويلهم الخاطيء أو جحدهم ما جحدوا، بل يُعذرون ويدخلون في عداد الفرقة الناجية، وإن كانوا دون الأولى.

ومنهم من جحد معلوماً من الدين بالضرورة بعد ما تبين له واتبع هواه بغير هدى من الله أو تأول بعض نصوص الشريعة تأويلاً بعيداً مخالفاً في ذلك من سبقه من جماعة المسلمين، ولما بُيِّن لهم الحق وأقيمت عليهم الحجة بالمناظرات وغيرها لم يرجعوا؛ فهؤلاء كفار مرتدون عن الإسلام، وإن زعموا أنهم مسلمون وإن اجتهدوا في الدعوة إليه على عقيدتهم وطريقتهم، كجماعة القاديانية الأحمدية الذين أنكروا ختم النبوة بمحمد ﷺ وزعموا أن غلام أحمد القادياني نبي الله ورسوله، أو أنه المسيح عيسى بن مريم، أو تقمصت روح محمد أو عيسى بدنه فكان بمنزلته في النبوة والرسالة.

سادساً: لأهل السنة والجماعة أصول ثابتة بالأدلة يبنون عليها الفروع، ويرجعون إليها في الاستدلال على المسائل الجزئية وفي تطبيق الأحكام على أنفسهم وعلى غيرهم. ومنها: أن الإيمان قول وعمل وعقيدة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فكلما زاد المسلم في الطاعة زاد إيمانه، وكلما فرط فيها أو ارتكب معصية بحيث لا ينتهي به ذلك إلى الكفر الصريح نقص إيمانه، فالإيمان عندهم درجات، والفرقة الناجية طبقات متفاوتة بعضها فوق بعض حسب الأدلة وما كسبوا من الأقوال والأفعال.

ومنها: أنهم لا يكفرون أحداً معيناً أو طائفة معينة من أهل القبلة ويتخرجون من ذلك؛ لإنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد بن حارثة قتله رجلاً من الكفار بعد أن قال: (لا إله إلا الله)، ولم يقبل من أسامة اعتذاره عن قتله بأنه قالها متعوداً ليحرز بها نفسه، بل قال له: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»^(١)، يعني: أقالها خالصاً من قلبه أم لا.

إلا إذا أتى بما هو كفر واضح، كإنكاره لمعلوم من الدين بالضرورة أو مخالفة لإجماع قاطع، وتأويله لنصوص صريحة لا تقبل التأويل ثم لم يرجع عن ذلك بعد البيان.

وقد لزم إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - طريقة أهل السنة والجماعة، وسار على أصولهم، فلم يكفر أحداً معيناً ولا طائفة معينة من أهل القبلة

(١) الإمام أحمد (٤/٤٣٩)، (٥/٢٠٧)، والبحاري برقم (٤٢٦٩) (٦٨٧٢) «الفتح»، ومسلم برقم (٩٦)، وأبو داود برقم (٢٦٤٣)، وابن ماجه برقم (٣٩٧٧).

بمعصية أو تأويل أو بدعة؛ إلا إذا قام الدليل على الكفر بذلك، وثبت البلاغ والبيان، ولم تختلف الحكومة السعودية -رعاها الله وأيدها بتوفيقه- عن ذلك في معاملتها لرعايتها وحكمها فيهم، ولا في موقفها من المسلمين في الدول وخاصة من يفد إلى بيت الله الحرام لأداء نسك الحج أو العمرة، فهي تحسن الظن بالمسلمين وتعتبرهم إخواناً لها في الدين وتتعاون معهم على ما يشد أزهرهم ويحفظ حقهم ويرد إليهم ما سلب منهم، وترحب بمن يفد إليها وتقوم بما يسهل عليهم أداء نسكهم أو مهمتهم خير قيام بعطف وحنان، يعرف ذلك من خبر أحوالها ووقف على شئونها وما تبذله من جهود وأموال في سبيل الإصلاح العام للمسلمين وتوفير الراحة لحجاج بيت الله الحرام.

ولهذا تسمح لطوائف المسلمين المختلفة بزيارة بيت الله الحرام دون التنقيب عمّا خفي من عقائدهم عملاً بالظاهر دون التنقيب عمّا في البواطن، والله يتولى السرائر، فإذا وضح لها كفر شخص أو طائفة معينة كالفاديانية مثلاً، وثبت ذلك لدى العلماء المحققين من الدول الإسلامية، فلا يسعها إلا أن تمنع من ثبت كفره وردته من أداء الحج والعمرة حماية لبيت الله الحرام أن يقربه من في قلبه رجس، وعملاً بقوله تعالى:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ومِمّا تقدّم يتبين وجه أهمية المسألة العظيمة التي أشار إليها إمام الدعوة في عصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وجاء طلب بيانه في السؤال، كما يتضح أنه -رحمه الله- سار على النهج السليم حيث لزم أصول أهل السنة والجماعة، وإن الحكومة السعودية في معاملتها للمسلمين في العالم لم تحد عن الجادة، بل التزمت أصول أهل السنة والجماعة أيضاً، كما لزمها إمام الدعوة، فأخذت المسلمين بظواهرهم ولم تنقب عن قلوبهم فتسامحت مع من خفي أمره وقست على من كشف عن جريمته، وأصر على رده بعد المناظرات المتتالية والبيان المتتابع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو

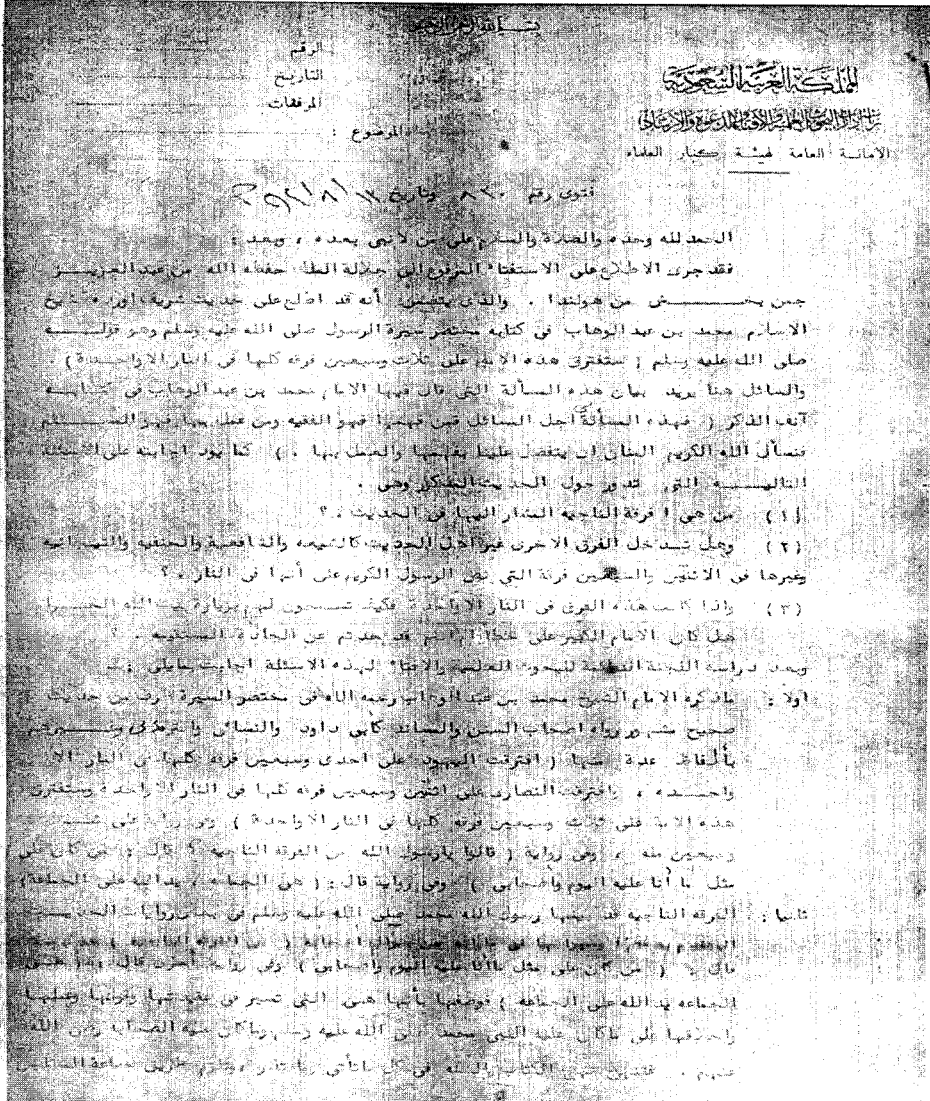
نائب رئيس اللجنة

رئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع

عبد الرزاق عفيفي

إبراهيم بن محمد آل الشيخ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم

التاريخ

الرفقات

الموضوع

مَلِكُ الْعَرَبِ السُّعُودِيَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الامانة العامة هيئة كبار العلماء

حيث انهم اصول اهل السنة والجماعة ، وان الحكومة السعودية في معاملتها للمسلمين في العالم لم تحدد عن الجادة بل القربت اصول اهل السنة والجماعة ايضا كما لم يها انام الدعوة ، فاحذت المسلمين بطواهرهم ولم تنقب عن قلوبهم فتصامت مع من خفي امره ، وفست على من كشف عن جرمته ، واصبر على ردت بعد المناطرات المتتالية ، واليهسان المتتابع . ورضي الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

٢/٤

رئيس اللجنة

نائب الرئيس

ابراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن سليمان بن عيسى

وإليك الموقف الحقيقي للعلامة عبد الرزاق عفيفي من بعض هذه الجماعات المعاصرة، وفتاواه فيها، والتي يظهر لك منها أنه ما كان يتعاون معها التعاون البدعي الذي يقتضي تليين القول فيها بحجة التلطف واستخدام الأسلوب الحسن، مع غض الطرف عن الطامات التي عندها.

أولاً: موقفه من جماعة التبليغ والدعوة:

سئل الشيخ -رحمه الله-: عن خروج جماعة التبليغ لتذكير الناس بعظمة الله؟ فأجاب قائلاً: «الواقع أنهم مبتدعة مخرفون، وأصحاب طرق قادية وغيرها، وخروجهم ليس في سبيل الله، ولكنه في سبيل إلياس، وهم لا يدعون إلى الكتاب والسنة، ولكن يدعون إلى شيخهم إلياس في بنجلاديش.

أما الخروج بقصد الدعوة إلى الله فهو في سبيل الله، وليس هذا هو خروج جماعة التبليغ، أنا أعرف التبليغ من زمان قديم، وهم المبتدعة في أي مكان كانوا هم في مصر، وإسرائيل، وأمريكا، والسعودية، وكلهم مرتبطون بشيخهم إلياس» اهـ.

قلت: هل تلمح في هذه الفتوى هذا التلطف المزعوم مع الجماعات الإسلامية العاملة في الساحة -كما يزعمون- والذي ما ينبغي أن يكون مع أهل البدع-!!؟
وأيन الحرص على هذه العلاقة الحميمة بينه وبين جماعة التبليغ؟ وهل أمسك الشيخ عن ذكر مثالب جماعة التبليغ، وعن الطعن فيها، إنما ذكر محاسنها فقط ليتألفها كما ادعى شاكر جنيدي!!؟

وأين هذه العلاقة الحسنة في هذا الكلام بينه وبين جماعة التبليغ، كما ادعى محمد سيد أحمد^(١)!!؟

(١) وللمزيد عن حقيقة جماعة التبليغ، راجع المراجع التالية:
- «جماعة التبليغ في شبه القارة الهندية: تعريفها -عقائدها» لـ أ.د: أبو أسامة سيد طالب الرحمن، تقرظ: العلامة صالح الفوزان.
- «القول البليغ في نصح جماعة التبليغ» للعلامة حمود التويجري.

وفي خاتمة كتاب «لقاءاتي مع الشيخين: ابن باز والألباني»، تأليف أ.د: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار (٢١٩/٢) أورد حوار له مع العلامة عبد الرزاق استفثاه فيه في بعض الفتاوى، وكان منها هذا السؤال:

* ما رأيكم في جماعة التبليغ؟

فأجاب: «ليس من سنة رسول الله ﷺ الخروج، وقد تعبد الله نبيه بالجهاد والدعوة، وليس بالخروج».

قلت: بل لقد ثبت عن العلامة عبد الرزاق موقف أشد في حق جماعة التبليغ، كما في هذه الرسالة التي أرسلها إبراهيم بن الحصين إلى العلامة عبد الرزاق، يستعطفه فيها أن يُخفف حكمه على جماعة التبليغ بالقتل، وهذا نص الرسالة:

فضيلة الوالد الشيخ عبد الرزاق عفيفي

أحياء الله حياة طيبة، وختم لنا وله بالخاتمة الحسنة.. آمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد: -حفظكم الله- أشفع لفضيلتكم برفقة كتابة جديدة حول جماعة التبليغ بعد أن اجتمع فضيلة الشيخ عبد العزيز -حفظه الله- بقادتهم بعد الحج، وناقشهم فيما ينقله المعارضون لهم عنه، ولعلّ اطلاعكم على المرفقات يخفف عنهم حكم فضيلتكم بقتلهم^(١) -أو نقله عن غيركم مقررًا له- حسب ما نقله عنكم الأخ: سعد الحصين هذه

-
- و«أقوال علماء السنة في جماعة التبليغ» للعلامة ربيع بن هادي المدخلي.
 - «نظرة عابرة اعتبارية حول الجماعة التبليغية» للأستاذ سيف الرحمن أحمد.
 - «التعليق البليغ على رد الشيخ أحمد بن يحيى النجمي على مباح التبليغ.. ويليهِ: حوار مع الشيخ أبي بكر الجزائري، لأبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاني.
 - «الجواب البليغ عن أسئلة تتعلق بجماعة التبليغ» للعلامة مقل بن هادي، جمع: علي بن أحمد الرازحي.

- «الجهل المبين بمعنى لا إله إلا الله عند التبليغ والحزبيين» لأبي عبد الله المصنعي العنسي.
- «الإمام ابن تيمية وجماعة التبليغ» للشيخ عبد العزيز آل ريس.
- «كلمة حق» في جماعة التبليغ» لأبي محمد خالد بن عبد الرحمن.

(١) هذا الحكم الشديد من الشيخ -رحمه الله-، إنما هو على رءوس هذه الجماعة البدعية، وعلى



الأيام في كتاب منه، وزعها على نطاق واسع، وأرجو أن لا يشمل هذا من ناصرهم من كبار العلماء مثل المفتي السابق واللاحق، ولا يشمل صغار أبنائك مثل إبراهيم وصالح الحصين وغيرهم من مدرسي التوحيد في الجامعة الإسلامية وغيرها.
ونسأل الله أن يمتحننا كلمة الحق في الغضب والرضا.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من ابنك ومحبك

إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين

١٤٠٨/١/١٣

أفرادها: من أصحاب الطرق الصوفية الخرافية الوثنية القائمة على دعاء الأموات، وعلى عقائد شركية أخرى، وهذا هو محور الطرق الأربعة التي بُنيت عليها جماعة التبليغ: القادرية، والسهرووردية، والحشيتية، والنقشبندية.

أما الجهال، والمغرر بهم، خصوصاً من أبناء العرب، الذين لا يبايعون على هذه الطرق الوثنية، فلا يتنزل عليهم حكم الشيخ بالقتل، لكن لا يسلمون من البدعة، إلا من رحم الله منهم.

المكتبة العرفية
بمكة المكرمة
مكتب الرئيس

الرقم
التاريخ
المرفقات
الموضوع

فضيلة الوالد الشيخ عبد الرزاق عفيفي
احياه الله حياة طيبة ورحمة لنا وراحماتنا
الحسنة آمين اللهم عني وعنكم وعن جميع المسلمين
بعضه ففكهم الله اشفع لفضيلتكم برفقه كتابه
جديده حول جملة التبليغ بعد ان اجتمع
فضيلة الشيخ عبد الرزاق حفظه الله بقادتهم بعد الحج
وناقشهم فيما ينقله المعارضون لهم عنهم
ولعل اطلاعكم على المرفقات يحذف عنهم حكم فضيلتكم
بقدر ما نقله الألف سطر طبع هذه الرسالة
منه ونوعها على نطاق واسع وارجوا ان لا يشمل هذه التي من ناصحهم
من كبار العلماء مثل المفتي السابق واللاحق ولا يشمل صغار ابناء تلك من اهل العلم والدين
غيرهم من مدرسي الشريعة في ارجاء العالم وغيرهم ونسأل الله ان يوفقنا لكتابة الحق في القلوب والافواه
ويعتد به من اهل العلم من ابناءنا من اهل العلم والدين

ثانيًا: موقفه من حزب الإخوان المسلمين، وتبرئته -رحمه الله- من الانتساب إليه:

في إبان حرب الخليج، سقطت الأقنعة، وانكشفت خطط حزب الإخوان المسلمين في مملكة التوحيد والسنة -الدولة السعودية المباركة- حفظها الله من كل سوء-، لكن تم هذا، بعد أن تمكنت الرؤوس الدعوية لحزب الإخوان في المملكة، وفي مقدمتها: محمد قطب، ومناع القطان من إعداد دعاة تشربوا بخطط الحزب المناهضة لأصول المنهج السلفي، فتوالى فتاوى كبار علماء السنة تترأ على كشف حالهم، والتحذير من منهجهم المخالف لمنهج السلف الصالح.

ثم جاءت تصريحات سمو الأمير نايف بن عبد العزيز -وزير الداخلية السعودي- في شأن حزب الإخوان^(١) صريحة وفاضحة لخبايا الأمور التي طالما سعى الإخوان إلى إخفائها تحت عباءة تنظيمهم السري.

فراهم بعض المتهوكين من المتعصبين لهذا الحزب، أن يتعلقوا بأي متعلق يحفظ

(١) وذلك في الحوار الذي أجراه الأستاذ أحمد جار الله -رئيس تحرير جريدة السياسة الكويتية- مع سمو الأمير في نوفمبر ٢٠٠٢، وتناول الحوار عدد من الموضوعات الهامة، كان منها ما صرح به سمو الأمير في حق حزب الإخوان. وقد نُشر هذا الحوار أيضًا في جريدة الرياض (عدد ١٢٥٧٥ بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٢٣)، وفي جريدة الشرق الأوسط (عدد ٨٧٦٦).

وقال سمو الأمير نايف في هذا المقال: «إن الإخوان هم أصل البلاء ومصدر كل المشكلات»، وقال: «إن الإخوان تسببوا في مشكلات جمة للمملكة العربية السعودية.. من دون تردد أقولها: إن مشكلاتنا وإفرازاتنا كلها جاءت من الإخوان المسلمين»، ثم ذكر عددًا من قادة جماعة الإخوان المسلمين، منهم: حسن الترابي وراشد الغنوشي وعبد الرحمن خليفة ونجم الدين أربكان، متهمًا إياهم بأنهم ناصبوا المملكة السعودية العداء أثناء حرب الخليج عام ١٩٩١، وأضاف: «بحكم مسؤوليتي أقول: إن الإخوان لما اشتدت عليهم الأمور، وعلقت لهم المشائق في دولهم، لجؤوا إلى المملكة فتحملتهم وصانتهم، وحفظت حياتهم بعد الله، وحفظت كرامتهم ومحارمهم وجعلتهم آمنين، وإخواننا في الدول العربية الأخرى قبلوا بهذا الوضع، وقالوا إنه لا يجب أن يتحركوا من المملكة، لكن بعد بقائهم سنوات بين ظهرانينا، وجدنا إنهم يطلبون العمل، فأوجدنا لهم السبل، ففهم مدرسون وعمداء، فتحنا أمامهم أبواب المدارس والجامعات، لكن للأسف لم ينسوا ارتباطاتهم السابقة، فأخذوا يجنّدون الناس، وينشئون التيارات، وأصبحوا ضد المملكة!!»، إلى أن قال -حفظه الله-: «كان عليهم -أي الإخوان- ألا يؤذوا المملكة، وإذا أرادوا أن يقولوا شيئًا عندهم لا بأس، ليقولوه في الخارج، وليس في البلد الذي أكرمهم». اهـ.

عليهم ماء وجوههم، ويخدعون به السُّدُج، وكان أهم شيء حاولوا التعلُّق به، هم العلماء.

وَمِمَّنْ تَوَلَّى كِبْرَ هَذِهِ الْخُطَّةِ، أَحَدَ الْإِخْوَانِيِّينَ الْقِدَامِيِّ، وَالَّذِي يَسْمَى بِ: مُحَمَّدٍ جَامِعٍ، حَيْثُ أَلَّفَ كِتَابًا بِعَنْوَانٍ: «وَعَرَفْتُ الْإِخْوَانَ»، وَقَالَ فِي (ص ٢٣٢) تَحْتَ فِصْلٍ بِعَنْوَانٍ «لَا.. يَا سَمُو الْأَمِير»^(١):

«وَيَا سَمُو الْأَمِير.. هَلْ يَسْتَطِيعُ أَيُّ فَرْدٍ فِي الْمَمْلَكَةِ أَنْ يَنْكَرَ فَضْلَ عُلَمَاءِ أَفْضَلِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ تَتَلَمَذُ عَلَيْهِمْ مَجْمُوعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَةِ الْآنَ، وَمَكْثُوا فِي الْمَمْلَكَةِ سِنَوَاتٍ وَسِنَوَاتٍ أَمْثَالُ: الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَفِيفِي، وَالشَّيْخِ مَنَاعِ الْقَطَّانِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ، وَالشَّيْخِ سَيِّدِ سَابِقٍ...»، وَذَكَرَ آخَرِينَ^(٢).

(١) يقصد سمو الأمير نايف بن عبد العزيز -حفظه الله-.

(٢) وقد أثنى على الكتاب: الكاتب العلماني أنيس منصور وذلك في عموده الثابت في جريدة الأهرام المسمى بـ«مواقف»، وذلك في عدد ٢٠٠٤/٢/٤، كما ذكر هذا في خلفية الكتاب، والعجيب أن ثناء أنيس منصور تضمن في طياته ثناء على حزب الإخوان المسلمين، وهذا غريب من أمثاله، ولكن لما تذكرت حقيقة حزب الإخوان لم أستغرب، حيث إنه من المعلوم أن الإخوان يسعون إلى ضم كل الاتجاهات الفكرية إليهم، مهما كان حال أصحابها من البعد الكبير عن الالتزام بالدين الحق والعقيدة السوية التي كان عليها السلف الصالح.

وكلمة أخيرة أقولها للأمير نايف .. لا تضع كل الأفكار والتوجهات فى سلة واحدة ولا تخلط بين الأفكار المتطرفة والأفكار المعتدلة وفكر التكفير .. ولا بد أن نفرز كل هذه الأفكار ونتدبرها ونعقلها، ثم نصدر أحكامنا على الناس بكل أمانة ودقة وحذر حتى لا تطيش السهام والأقوال .. وتنتشر الفتن .. ويحاسبنا الله على كل كلمة ..

وأذكركم بما تردده الإدارة الأمريكية هذه الأيام عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فى جميع بلاد العالم .. أن الرئيس جورج بوش اعتمد ملايين الدولارات للعمل على تخليص الشعوب العربية من قوانين الطوارئ والأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية وإهدار حقوق الإنسان بواسطة الحكومات العربية .. وأنه يريد أن يخلص الشعوب من كل هذه القيود وأنه أصدر توجيهاته للحكام العرب ليرحموا شعوبهم من هذه التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان .. فهل هذا صحيح يا سمو الأمير .

وهل سمعت أحد اليهود الصهاينة وهو يهدد علناً عبر وسائل الإعلام كلها .. بضرب الكعبة المشرفة والحرم النبوى الشريف بالقنابل المدمرة والصواريخ .. وأذيع هذا التهديد علناً .. مرات ومرات ..

فلماذا لم ترد على هذا التهديد الصارخ يا سمو الأمير، ومن الذى يقوم بالدفاع عن هذه المقدسات، هل هى القوات الأمريكية التى تربض فى مطاراتكم وقواعدكم .. أم جيوشكم الضعيفة المتهاكمة .. أم هو الشباب المؤمن الفدائي المجاهد .

ويا سمو الأمير .. هل يستطيع أى فرد فى المملكة أن ينكر فضل علماء أفاضل من الإخوان المسلمين تتلمذ عليهم مجموعة من علماء المملكة السعودية الآن ومكثوا فى المملكة سنوات وسنوات أمثال الشيخ عبد الرزاق عفيفى والشيخ مناع القطان والشيخ محمد الغزالى والشيخ سيد سابق، والشيخ عبد الستار فتح الله سعيد والدكتور أحمد العسال والأستاذ محمد قطب والشيخ عشاوى سليمان والشيخ لاشين أبو شنب والشيخ محمد الأودن والشيخ محمد الراوى .. وغيرهم من جهابذة الطب والهندسة والعلوم والتاريخ . يا سمو الأمير أرجو أن تراجع نفسك جيداً .. وأدعو الله عز وجل أن يقينا شر الفتن - هداانا الله إلى سواء السبيل .

قلت: هكذا حشر هذا الكاتب الإخواني العلامة عبد الرزاق عفيفي -الذي يعد رأساً من رؤوس علماء السنة- في مقدمة رعوس حزب الإخوان في المملكة؛ تمويهاً وتدليساً. والعلامة عبد الرزاق لم ينتم أبداً إلى حزب الإخوان لا انتماء عقدياً منهجياً، ولا انتماء حزبياً.

فأما بالنسبة للانتماء العقدي المنهجي، فإن أصول عقيدة ومنهج العلامة عبد الرزاق لا توافق أصول منهج حزب الإخوان، ولا توافق خططه الحركية، وهذا واضح لمن يتتبع فتاوى وأبحاث العلامة عبد الرزاق -رحمه الله-.

وأما بالنسبة للانتماء الحزبي الحركي، فقد أنكره بشدة ولده الأستاذ محمود عبد الرزاق، ونفى بكل صرامة أمر انتساب والده الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله- إلى حزب الإخوان البتة، وأنه ما كان منهم أبداً يوماً ما.

وتعصيماً لقوله، سعى الأستاذ محمود لأخذ شهادات من عاصر الشيخ عبد الرزاق في بداية دعوته في مصر -خصوصاً من أعضاء جماعة أنصار السنة المحمدية-، والتي يشهدون فيها بأن الشيخ -رحمه الله- ما انتسب أبداً إلى حزب الإخوان خلال وجوده في مصر.

فلم يظفر الأستاذ محمود إلا بشهادة اثنين فقط منهم.

وكانت الشهادة الأولى لفضيلة الشيخ حسن بن عبد الوهاب، وهذا نصها:

«إلى الدكتور محمود جامع...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أما بعد.. فهذه كلمة وعجالة لإحقاق الحق، وهو أن أصحاب العقيدة السلفية، هم -إن شاء الله- الفرقة الناجية، إن آمنوا بها وعملوا بمقتضاها بفقهِه سلف الأمة، وعلى رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ.

ثم أما بعد: فقد جاء بكتابكم «وعرفت الإخوان» (ص ٢٣٢) أن الشيخ عبد الرزاق عفيفي من علماء الإخوان المسلمين الذين تتلمذ عليهم مجموعة من علماء السعودية.



قلت: ومن جهتي شخصياً، وأنا حسن بن عبد الوهاب مرزوق البنا: المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو التوعية الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً، ومن مواليد ١٠/٢٢/١٩٢٥م، والرئيس الحالي لفرع عابدين، وعضو مجلس إدارة جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة:

أشهد أن الشيخ عبد الرزاق عفيفي لم يكن يوماً عضواً في جماعة الإخوان المسلمين، بل هو من جماعة أنصار السنة المحمدية، عضواً بها، ثم رئيساً لفرع جماعة أنصار السنة بالإسكندرية، ثم رئيساً للجماعة نفسها بالقاهرة، بعد وفاة مؤسسها الشيخ محمد حامد الفقي -رحم الله الجميع- من عام ١٩٥٩ إلى ١٩٦٠م، إلى أن سافر للعمل في المملكة العربية السعودية، حيث وصل لمنصب نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وكنت أسافر إلى الإسكندرية أثناء وجود الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-، فأجد الناس يسألونه ويستفتونه سواء كانوا من الإخوان المسلمين أو من غيرهم، وهو يجيبهم إلى أسئلتهم ويفتيهم.

هذا ما أعلمه عنه، ويؤيد أقوالي الإخوة أعضاء جماعة أنصار السنة المحمدية بالإسكندرية كالأخ عبد المعطي عبد المقصود محمد -أمين الجماعة الحالي-، وغيره ممن عاصر هذا الوقت.

والله على ما أقول شهيد.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

حسن عبد الوهاب البنا

عضو جماعة أنصار السنة المحمدية

والمدرس بالجامعة الإسلامية

وعضو التوعية الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً. اهـ

والشهادة الثانية كانت لـ أ.د: محمد شوقي حسن أبو بكر، وهذا نصُّها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمود جامع جاء بكتابكم: «وعرفت الإخوان» (ص ٢٣٢) أن الشيخ عبد الرزاق عفيفي من علماء الإخوان المسلمين الذين تتلمذ عليهم مجموعة من علماء السعودية.

نفيدكم أنا أ.د: محمد شوقي حسن أبو بكر: الأستاذ بجامعة الإسكندرية كلية الهندسة من مواليد ١٩٣٠/٧/١ الرئيس السابق لجماعة أنصار السنة المحمدية وعضو مجلس إدارتها حالياً:

أن فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي لم يكن يوماً ما من جماعة الإخوان المسلمين، ولم يدرس أو يحاضر للإخوان المسلمين، بل هو من جماعة أنصار السنة المحمدية منذ نشأتها، وقد كان وكيلاً لمؤسس الجماعة: الشيخ محمد حامد الفقي، ثم رئيساً لها بعد وفاته لمدة عام من عام ١٩٥٩م إلى عام ١٩٦٠م، ولم يحضر في أي شعبة من شعب الإخوان كما يشهد على ذلك الأستاذ: عبد المعطي عبد المقصود محمد (أمين جماعة أنصار السنة المحمدية) من تاريخ عودتها ١٩٧٢م إلى وقتنا الحاضر، وهو من مواليد ١٩٣٩/١/٢٥هـ.

وقال وليد إدريس في الفصل السابع من ترجمته للشيخ، والذي عنون له بـ «إدراك الشيخ لواقعه وما فيه من مذاهب واتجاهات» (ص ٨٩):

«فمن ذلك أني سألته عن رأيه في جماعة الإخوان المسلمين، ورأيه في اتهام بعض قادتهم بأنهم كانوا من الماسونية فأجاب:

التشكيك في شخصية البنا والهضيبي غلط، فهذا ظن سوء ليس له أساس، فهما ضد الماسونية، والعيب الموجود في الإخوان أنهم لا يمسون تفاصيل الدين، فكل حديثهم عن جمال الإسلام وسماحته^(١)،

(١) يقصد الشيخ - رحمه الله - أن حزب الإخوان ليس عندهم مفاصلة مع فرق أهل البدع، فهم لا



ينكرون شركاً ولا بدعاً، وإنما يتكلمون في المسائل العامة المتفق عليها بين كل فرق أهل القبلة، مثل مسائل الطهارة والصلاة ومكارم الأخلاق.. إلخ، لكن لا يتعرضون لتفاصيل الشرك والتحذير من صورته، ولا إلى تفاصيل البدع والتحذير منها، فهم يسرون على قاعدة حسن البنا التي أخذها من محمد رشيد رضا، وهي: «تعاون فيما اتفقنا عليه، ويعدر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه»، وهذا مما أنكره عليهم أيضاً سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وذلك لما سئل: سماحة الشيخ حركة الإخوان المسلمين دخلت المملكة منذ فترة وأصبح لها نشاط واضح بين طلبة العلم، ما رأيكم في هذه الحركة؟ وما مدى توافقها مع منهج أهل السنة والجماعة؟

الجواب: «حركة الإخوان المسلمين ينتقدها خواص أهل العلم؛ لأنه ليس عندهم نشاط في الدعوة إلى توحيد الله وإنكار الشرك وإنكار البدع، لهم أساليب خاصة ينقصها عدم النشاط في الدعوة إلى الله، وعدم التوجيه إلى العقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة؛ فينبغي للإخوان المسلمين أن تكون عندهم عناية بالدعوة السلفية، الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار عبادة القبور والتعلق بالأموات والاستغاثة بأهل القبور كالحسين أو الحسن أو البدوي، أو ما أشبه ذلك.

يجب أن يكون عندهم عناية بهذا الأصل الأصيل، بمعنى لا إله إلا الله، التي هي أصل الدين، وأول ما دعا إليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في مكة دعا إلى توحيد الله، إلى معنى لا إله إلا الله، فكثير من أهل العلم ينتقدون على الإخوان المسلمين هذا الأمر، أي: عدم النشاط في الدعوة إلى توحيد الله، والإخلاص له، وإنكار ما أحدثه الجهال من التعلق بالأموات والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، الذي هو الشرك الأكبر.

وكذلك ينتقدون عليهم عدم العناية بالسنة: تتبع السنة، والعناية بالحديث الشريف، وما كان عليه سلف الأمة في أحكامهم الشرعية، وهناك أشياء كثيرة أسمع الكثير من الإخوان ينتقدونهم فيها، ونسأل الله أن يوفقهم ويعينهم ويصلح أحوالهم». اهـ

ولما سئل أيضاً الشيخ ابن باز عن مدى صحة ما نُشر عنه في «مجلة المجلة»، وهو قوله: إن الإخوان المسلمين لا يهتمون بالعقيدة وأنهم يحيون الموالد، ويفعلون كثيراً من البدع..؟ فأجاب إمام السنة - رحمه الله -: «نعم، كثير من الإخوان نقل عنهم ذلك، نحن حكينا نقل جماعة من المشايخ والإخوان، أن «الإخوان المسلمين» ليس عندهم نشاط كلي وقوي في التحذير فيما يتعلق بالشرك ودعوة أصحاب القبور، وهذا على كل حال يراه في كتبهم وسيرتهم فإذا رجعت كتبهم يرى منها ذلك» اهـ. [من شريط مسجل من دروس الشيخ بالطائف صيف عام ١٤١٦ هـ شهر صفر].

وسئل - رحمه الله تعالى -: أحسن الله إليك، حديث النبي ﷺ في افتراق الأمم قوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة إلا واحدة»، فهل جماعة التبليغ على ما عندهم من شركيات وبدع، وجماعة الإخوان المسلمين على ما عندهم من تحزب وشق العصا على ولادة الأمور وعدم السمع والطاعة، هل هاتين الفرقتين تدخل في الفرق الهالكة؟

فأجاب - غفر الله تعالى له وتغمده بواسع رحمته -: «تدخل في الثنتين والسبعين، من خالف عقيدة أهل السنة دخل في الثنتين والسبعين، المراد بقوله: (أمتي) أي: أمة الإجابة، أي استجابوا له وأظهروا اتباعهم له، ثلاث وسبعين فرقة: الناجية السليمة التي اتبعته واستقامت على دينه، واثنان وسبعون

وههدفهم تجميع الناس على الإسلام^(١) لا على الماسونية، ولا يتصور أنهم يمهّدون

فرقة فيهم الكافر وفيهم العاصي وفيهم المبتدع أقسام.

فقال السائل: يعني: هاتين الفرقتين من ضمن الثنتين والسبعين؟

فأجاب: نعم، من ضمن الثنتين والسبعين والمرجئة وغيرهم، المرجئة والخوارج بعض أهل العلم يرى الخوارج من الكفار خارجين، لكن داخلين في عموم الثنتين والسبعين. [هذه الفتوى في إحدى دروس الشيخ في شرح المنتقى في الطائفة، وكانت قبل وفاته -رحمه الله- بستين أو أقل]. وقال العلامة الألباني -رحمه الله-: «ليس صواباً أن يُقال إن الإخوان المسلمين هم من أهل السنة؛ لأنهم يحاربون السنة». اهـ [من شريط حول جماعة التبليغ والإخوان: من تسجيلات منهاج السنة في الرياض].

وقال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله-: «فمثلاً جماعة الإخوان من دخل معهم فهو صاحبهم، يوالونه ومن لم يكن معهم فإنهم يكونون على خلاف معه، أما لو كان معهم ولو كان من أحببت خلق الله ولو كان من الرافضة، فإنه يكون أخاهم ويكون صاحبهم، ولهذا من مناهجهم أنهم يجمعون من هبّ ودبّ حتى الرافضي الذي هو يبغض الصحابة، ولا يأخذ بالحق الذي جاء عن الصحابة إذا دخل معهم في جماعتهم فهو صاحبهم ويُعتبر واحداً منهم له ما لهم وعليه ما عليهم». اهـ [فتاوى العلماء في الجماعات وأثرها على بلاد الحرمين -من تسجيلات منهاج السنة في الرياض].

وقال العلامة صالح اللحيدان -حفظه الله-: «الإخوان وجماعة التبليغ ليسوا من أهل المناهج الصحيحة؛ فإن جميع الجماعات، والتسميات ليس لها أصل في سلف هذه الأمة. وأول جماعة وُجدت وحملت الاسم جماعة الشيعة تسموا بالشيعة، وأما الخوارج فما كانوا يسمون أنفسهم إلا بأنهم المؤمنون ..». اهـ [فتاوى العلماء في الجماعات وأثرها على بلاد الحرمين -من تسجيلات منهاج السنة في الرياض].

وسئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما في كتاب «الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة»: س ٤٠: هل دعوة الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، دعوة إسلامية حزبية؛ كجماعة الإخوان المسلمين، والتبليغ؟ وما نصيحتكم لمن يقول هذا الكلام، وينشره في الكتب؟ ج: أنا أقول: إن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- على منهج السلف الصالح في الأصول والفروع، ليس القصد منها التحيز لجماعة غير ما كان عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً.

أما جماعة الإخوان المسلمين والتبليغ، وجماعة كذا وكذا فنحن ندعوهم جميعاً إلى أن يردوا مناهجهم إلى كتاب الله، وإلى سنة رسوله ﷺ، وإلى هدي وفهم السلف الصالح، وبعرضها على ذلك؛ فما وافق فالحمد لله، وما خالف فإنه يُصحح الخطأ، هذا الذي ندعوا إليه.

(١) أي الإسلام العام، الذي لا تميز فيه بين سنة وبدعة، وهذه الدعوة التي لا تعتنى بالتوحيد أولاً عرضها حسن البناء على الشيخ محمد حامد الفقي، وطلب منه أن يتعاون معه من هذا المنطلق؛ فأبى عليه الشيخ حامد، كما يظهر لنا من هذا اللقاء التاريخي، الذي يقصّه علينا الشيخ حسن بن



لتوجيه الحركة الإسلامية؛ لأن حسن البناء - رحمه الله - مات، فهل كان يهدف إلى التوجيه بعد مماته؟ والإخوان هم الذين حاربوا اليهود تطوعاً. اهـ

قلت: هذه العبارة الأخيرة: «والإخوان هم الذين حاربوا اليهود تطوعاً»، شكك في ثبوتها عن الشيخ عبد الرزاق ولده الأستاذ محمود، حيث إنها تتضمن ثناءً مبطناً على حزب الإخوان، وأنهم هو الذين واجهوا اليهود دون بقية المسلمين، وهذا وإن كان يصدق على بعض أفرادهم، لكن هم يستخدمون هذا كدعاية للحزب بغير حق، والشيخ عبد الرزاق أكبر وأعلم من أن يقع في هذه المصيدة التي يصطاد بها حزب الإخوان الجاهل والمتعالمين؛ كي يثنوا على حزبهم.

فهذا الثناء المبطن على حزب الإخوان يخالف المعهود عن الشيخ عبد الرزاق كما أخبر بهذا ولده الأستاذ محمود، من أنه كان دائم الاستنكار على حزب الإخوان، وكان يكرر في مجالس عديدة هذه العبارة التي نقلناها آنفاً: «جماعة الجهاد، والقبطية.. هم إخوان، وهم يسعون للسلطة»، وكان لما يُسأل عن بعض رموز الإخوان في المملكة، يقول: «هم إخوان» - أي: على سبيل الاستنكار -.

عبد الوهاب - رحمه الله -، حيث قال: «وقد حدث لقاء تاريخي هام بين حسن البناء والشيخ محمد حامد الفقي - مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية - يظهر لنا حقيقة منهج الإخوان، وذلك لما زار حسن البناء الشيخ حامد الفقي في مقر جماعة أنصار السنة المحمدية الكائن في حارة الدمالشة بعابدين رقم (١٠)، منذ ما يقرب من ستين سنة وعرض حسن البناء على الشيخ حامد التعاون معه على الدعوة إلى الله، فسأله الشيخ حامد: على أي أساس وعلى أي منهج نتعاون؟ فأجاب البناء: ندعوا الناس إلى الإسلام، فقال الشيخ حامد: الكل يدعي الدعوة للإسلام، ولكن نحن أمرنا أن ندعو إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة المبنية على التوحيد الخالص والبراءة من الشرك، والتي دعا إليها الرسل جميعاً - عليهم السلام -، وعلى رأسهم خاتمهم محمد ﷺ، فقال البناء: نجتمع الناس أولاً على الإسلام الذي يعرفه الجميع ثم ندعوهم إلى التوحيد، فقال الشيخ حامد: بل ندعوهم إلى التوحيد أولاً كما فعل النبي ﷺ في بدء الدعوة في مكة، فرد البناء: لو دعونا الناس إلى التوحيد لانفض الناس عنا، فقال الشيخ حامد: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

فلم يوافق أحدهما الآخر واقتربا على هذا، وهذه فحوى اللقاء كما سمعتها من أكثر من واحد من إخواني من أنصار السنة القدامى، وعلى رأسهم شقيقي الشيخ محمد، والأستاذ أحمد الغريب؛ فالخبر ثابت عن أكثر من واحد من الثقات. اهـ

وقال الأستاذ محمود: وكان أيضاً -رحمه الله- لا يمكن أحداً من المنتمين لحزب الإخوان من الدخول في مجلس هيئة كبار العلماء أو في اللجنة الدائمة، فكان دائم الحرص على إبعادهم عن المناصب العلمية الحساسة؛ لأنه يعلم خطورتهم وحيالهم. ومن عباراته أيضاً في انتقاد حزب الإخوان، ما ذكره خلال التقرير الذي كتبه في نقد بعض مؤلفات «علي محمد جريشة» -وهو من دعاة الإخوان-، حيث ذكر ضمن المؤاخذات عليه في كتابه «دعاة لا بغاة» ما يلي:

«الغلو في تقدير الإخوان المسلمين، وخاصة الأستاذ سيد قطب، وكارم، ومن ذلك قوله: «لقد وقف سيد قطب نفس موقف إبراهيم، ص ٧٦-٨٨».

وإليك هذا المقال النادر في مجلة الهدي النبوي (العدد الخامس -جمادى الأولى سنة ١٣٦٥) -والتي كان يرأس تحريرها: الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله- مقال بعنوان «الإخوان المسلمون -أو الإخوان المصريون- بين أمس واليوم»^(١) (ص ١٦٣-١٦٦) والذي يظهر لك طرفاً من حقيقة حسن البنا وحزب الإخوان في أوج ظهورهم:

«الله غايتنا -الرسول زعيمنا- القرآن دستورنا: تلك مبادئهم التي كانوا بالأمس يملأون بها الدنيا صياحاً، غدواً ورواحاً ظاهرها حق لا شبهة فيه، والله أعلم بالقلوب وما تخفيه، فانظر كيف استحالت هذه المبادئ اليوم إلى تطورات ثلاث تناهض هذه المبادئ تماماً: أولاًها: تصريح المرشد العام لمجلة المصور ونشر في عددها الصادر يوم الجمعة ٥ إبريل ١٩٤٦ نثبته بنصه ليكون مصداقاً لقوله -عز وجل-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ. وَأَنَّهُ إِلَيْهِ يُحْشَرُونَ﴾:

مریت بك غالي والشيخ لويس فانوس و...أعضاء عاملون في جماعة الإخوان المسلمين!

كنا قد علمنا أن الإخوان المسلمين يساعدون الأستاذ لويس فانوس في ترشيحه لمجلس الشيوخ باعتباره عضواً في الجماعة! فرجعنا في ذلك إلى فضيلة الأستاذ حسن البنا المرشد العام للإخوان فكتب يقول:

(١) وكان الفضل بعد الله سبحانه في إرشادي إلى هذا المقال للأخ الفاضل عمر جلفون -جزاه الله خيراً-.



لهيئة الإخوان المسلمين أصدقاء كثيرون من غير المسلمين، والإخوان يعتبرون هؤلاء الأصدقاء: -أعضاء عاملين- معهم في كل الشؤون الاجتماعية التي تتفق مع مؤهلاتهم ويفسحون لهم المجال للإفادة بآرائهم وأفكارهم.

وقد اشترك (الأخ) الأستاذ نصيف ميخائيل في التحضير لمؤتمر الإخوان بالغربية اشتراكاً فعلياً بل لن أكون مبالغاً إذا قلت أنه هو الذي أعد المؤتمر.

ولا أنس ما (للأخ) الشيخ المحترم لويس فانوس بك الجولات في مؤتمرات الإخوان المسلمين، وما يقوم به من دعاية للجمعية في أنحاء مصر.

كما أن (الأخ) مريت بك غالي يساهم في أعمال الإخوان، ولا تنس تبرعه في شراء الدار، ومساعداته الأدبية بتبادل الآراء والأفكار حول الإصلاحات الاجتماعية فضلاً عن أنه عضو في لجنتنا الاقتصادية كما يتعاون معنا في المشروعات الاجتماعية النافعة.

ولقد ذكرت هذه الأسماء على سبيل المثال لا الحصر، فإننا لا نجد أبداً ما يحول بيننا وبين التعاون مع الوطنيين العاملين -مسيحيين كانوا أو مسلمين- ويتجلى هذا في جولة الإخوان أكثر من ثلاثين جوالاً من إخواننا المسيحيين، أما في الانتخابات فالقاعدة العامة عندنا مساعدة مرشحي الإخوان أولاً وهم لا يرشحون إلا الأكفاء من المصريين، ويوم ينشر الإخوان قوائمهم للانتخابات سيجد الجميع أننا لا نعرف إلا المصلحة العامة، وسيجدون ضمن هذه القوائم أسماء إخواننا المسيحيين الذين يشتركون معنا في الجمعية^(١).

وبعد مرشحي الإخوان نساعد أصلح المرشحين وأقدرهم على خدمة المصلحة العامة بغير نظر إلى اعتبار آخر ديني أو حزبي إلا مصلحة مصر والمصريين...» اهـ.

وثاني هذه التطورات ما نشرته مجلة آخر ساعة في عددها الصادر كذلك يوم الجمعة ٥ إبريل ١٩٤٦ وهو اقتراح قبطني على الأستاذ حسن البنا -المرشد العام للإخوان

(١) أليس هذا من موالاة الكافرين؟! أليس في قوله عن النصاري: «إخواننا المسيحيين» إذابة لعقيدة الولاء والبراء التي اتخذها الإخوان ومن تفرع عنهم من قطبيين وسروريين... إلخ ذريعة لتكفير الحكماء بل لتكفير العلماء حيث إنهم ادعوا عليهم أنهم يوالون النصاري.

المسلمين- أن يسمى الإخوان المسلمين (الإخوان المصريين) حتى يتمكن كثير من الأقباط من الانضمام إليهم، وهذا الاقتراح هو وليد التطور الأول، ولا شك، وما الوقت الذي نفذ فيه اسمًا بعد أن تنفذ فعلاً بعيد.

وأي صبغة بقيت للإخوان المسلمين بعد أن أصبح في ميسور كل إنسان-أيا كان دينه- أن يكون أخًا لهم فإذا اعترضهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، أولوا المؤمنين بالمؤمنين بفكرتهم!!

وأما النصوص المحكمة التي وردت في التحذير من اتخاذ غير المؤمنين أولياء كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

فلعل الأستاذ المرشد لا يعدم لها تأويلاً يستخدمها به لصالحه بما أوتيته من سعة الحيلة وقوة العارضة، وفوق كل ذي علم عليم.

أما التطور الثالث فهو ذلك الإعلان الذي نشرته مجلة الإخوان عن تمثيل رواية باسم المعز لدين الله الفاطمي منشئ القاهرة، وباني الجامع الأزهر، تأليف الأستاذ عبد الرحمن الساعاتي -شقيق المرشد العام- المسرحية التي تصور الفكرة، وتجمع إلى روعة الفن جلال الدين تمثل على مسرح الأوبرا يوم الأربعاء أول مايو سنة ١٩٤٦، إخراج منير، وألحان أحمد عبد القادر.

سهمان في صميم العقيدة ندع تصور تأثيرهما لذهن القارئ، وآخر في صميم العقيدة والأخلاق كليهما، ذلك هو التمثيل الذي جارت فيه بعض الجماعات الإسلامية أولئك المرتزقة الغاوين الذين امتهنوا هذه الصناعة -صناعة التمثيل المأجنة العابثة بالفضيلة القاضية على الآداب والتي لا تستمد حياتها إلا من الروايات المكذوبة والقصص الخيالية المختلفة ومهما نحل المبطلون هذا التمثيل من فوائد فلن ينهض ببعض ما يخلفه من مفساد.

ولقد كنا ننتظر أن يكون الإخوان المسلمين معنا حرباً على هذه البدعة الضارة أو

يقفوا منها موقف الحياد على الأقل لا أن يكونوا من الداعين إليها قولاً وعملاً، ولتفنيده حجج القائلين بفوائد التمثيل مقام غير هذا توليناه مبسطاً في عدة مناسبات، ولا زلنا نلاحق هذه حجج القائلين بفوائد التمثيل مقام غير هذا توليناه مبسطاً في عدة مناسبات ولا زلنا نلاحق هذه الحجج بالتفنيده ونحى باللائمة على كل داع إلى التمثيل وإن كره الأكثرون.

فيذا تجاوزنا التمثيل بصفة عامة إلى اختيار الرواية نفسها نرى اختيار الإخوان المسلمين لموضوعها يدعو إلى أشد العجب، إذ كيف يجعلون روعة الدين تتجلى بإعادة سيرة هذا العبيدي الخبيث مع علمهم بما جناه على الدين، وما أحدثه فيه من طوام بالتغيير والتبديل بمحض الهوى وطغيان الشهوة والنية المبيّنة على إزالته تنفيذاً لوصية جدّه ابن سبأ اليهودي الذي جرح الإسلام بتأريث الفتنة بين علي ومعاوية جرحاً لا زالت دمه يسيل إلى اليوم، وما كانت أعمال المزل لدين الله وأعمال خلفائه من بعده سرّاً خفياً بل تناولها التاريخ فدونّ علماءه -فرنجة وعرب- من جنایاتهم على الدين ما يستحقون ببعضه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ فاختيار هذا الخبيث الباطني^(١)

(١) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣٩٧/١١) في حوادث سنة (٤٠٢): «وفي ربيع الآخر منها كتب هؤلاء ببغداد محاضر تتضمن الطعن والقدح في نسب الفاطميين، وهم ملوك مصر وليسوا كذلك، وإنما نسبهم إلى عبيد بن سعد الجرمي، وكتب في ذلك جماعة من العلماء والقضاة والأشراف والعدول، والصالحين والفقهاء والمحدثين، وشهدوا جميعاً أن الحاكم بمصر هو منصور بن نزار الملقب بالحاكم -حكم الله عليه بالبور والخزي والدمار- ابن معد بن إسماعيل بن عبد الله بن سعيد، لا أسعده الله، فإنه لما صار إلى بلاد المغرب تسمى بعبيد الله، وتلقب بالمهدي، وأن من تقدّم من سلفه أدياء خوارج، لا نسب لهم في ولد علي بن أبي طالب، ولا يتعلقون بسبب وأنه منزه عن باطلهم، وأن الذي ادعوه إليه باطل وزور، وأنهم لا يعلمون أحداً من بيوتات علي بن أبي طالب توقف عن إطلاق القول في أنهم خوارج كذّبة، وقد كان هذا الإنكار لباطلهم شائعاً في الحرمين، وفي أول أمرهم بالمغرب منتشرًا انتشاراً يمنع أن يدلس أمرهم على أحد، أو يذهب وهم إلى تصديقهم فيما ادعوه، وأن هذا الحاكم بمصر هو وسلفه كفّار فسّاق فجّار ملحدون زنادقة معطلون للإسلام جاحدون، ولمذهب المجوسية والثنية معتقدون، قد عطّلوا الحدود، وأباحوا الفروج، وأحلوا الخمر وسفكوا الدماء، وسبّوا الأنبياء، ولعنوا السلف، وادعوا الربوبية». اهـ

موضوعاً لروايتهم إما أن يكون جهلاً بسيرته وذلك ما نستبعده على جماعة الإخوان-
بقطع النظر عما يتأثر به العامة من إنشاء القاهرة وبناء الأزهر^(١).

وإما أن يكون تجاهلاً لغرض ليس للدين به أية صلة.

ولا يفوتنا أن نذكر أن الإخوان قد شعروا في الأيام الأخيرة بالنظر الشذر الذي
يرمقهم به الناس من جراء التطور السريع الذي حدث في مبادئهم، فأرادوا أن يغطوا
موقفهم بترديد مقال للمرشد العام قاله منذ عشر سنوات.

ولا أرى ترديد ذلك المقال القديم يغني من الحق شيئاً إن كان الواقع يكذبه،
والشواهد كلها إلب عليه^(٢).

ولو أننا لا نخلي أغلب الهيئات التي تناوهم من التحامل المغرض والخصومة
التي ليس لها من سبب إلا الحسد وقصد التشهير للتشهير ذاته إلا أننا نشهد أنهم انحرفوا
في الأيام الأخيرة عن الجادة التي كانوا من قبل قد رسموها لأنفسهم لا من حيث
الاشتغال بالأمور السياسية فحسب ولكن من حيث التراجع عن المبادئ القويمة التي
كانوا ينادون بها ويجعلون ختامها (الموت في سبيل الله أسمى أمانينا)، والتراخي في
الاستمساك بها تحت ضغط الظروف التي جعلت من الأستاذ نصيف ميخائيل والشيخ
المحترم لويس فانوس بك وميريت بك غالي إخواناً ينضوون تحت راية الإخوان
المصريين» اهـ.

قلت: وهذا المقال النادر يصعب أن لا يطلع عليه مثل العلامة عبد الرزاق، أو لا
يصل إليه -على الأقل- أخباره؛ لأنه بلا شك كان ضربة قوية من عالم رباني فضحت
خبائيا الإخوان، وأحدثت بلا شك دويًا يصعب أن لا يصل صوته إلى مسامع العلماء،

(١) هكذا يذيب حسن البنا عقيدة البراء من النصارى، ومن رموز الفكر الشيوعي الباطني في سبيل
استرضاء الجماهير؛ لجلب أكبر عدد من الأتباع للحزب؟!

(٢) وفي هذا ردٌّ على مَنْ يحتج ببعض شعارات الإخوان النظرية التي يخدعون بها السذج نحو قولهم:
نحن دعوتنا قائمة على الإصلاح والبناء، وقولهم: «الإسلام هو الحل»، وقولهم: «القرآن دستورنا،
ومحمد قائدنا...» إلخ، وهل القرآن أمر بمصافاة النصارى وإثبات الإخوة لهم؟!



أضف إلى هذا العلاقة الوطيدة بين الشيخين: حامد الفقي، وعبد الرزاق عفيفي؛ فلو كان العلامة عبد الرزاق ينكر شيئاً من هذه الحقائق المذكورة في المقال السابق؛ لاشتهر هذا، ولطالب الشيخ حامد الفقي بتصحيح موقفه من الإخوان، إن كان يراه خطأً، والله الموفق.

ويقول التلمساني -من مرشدي الإخوان- في تصريح له: «الإخوان جماعة عالمية للمسلم وغير المسلم، والعلاقة بيني وبين الأب شنودة زعيم الأقباط في منتهى الود»^(١). وسئل مهدي عاكف -المرشد الحالي للإخوان-: موقف الإخوان من أقباط مصر؟ فأجاب: «علاقة طيبة.... طول عمري أحبائي الأقباط، وكنت عضواً في اللواء المسيحي زمان أو ما يطلق عليه الآن الشبان المسيحيين، وكلهم أصدقائي.. وكلمة الفتنة الطائفية مدسوسة على مصر.. نحن نسيج وشعب واحد.. لهم ما لنا وعليهم ما علينا»^(٢). اهـ قلت: بل صرح مهدي عاكف بأنه على استعداد أن يرسل عشرة آلاف مقاتل إلى الرافضي الخبيث (حسن نصر) -قائد الحزب الشيعي الرافضي في لبنان-، كما تواتر هذا النقل عنه، وأنكر هذا عليه بعض من يتعاطف مع حزب الإخوان^(٣).

فظهر -بلا ريب- أن منهج العلامة عبد الرزاق عفيفي السني السلفي في واد، ومنهج حزب الإخوان في واد آخر سحيق.

(١) انظر: (الصحوة الإسلامية رؤية نقدية من الداخل ص ١٢٣).

(٢) المصدر: حوار نشر في مجلة (آخر ساعة) المصرية كتبه [حسن علام]!

(٣) انظر: «رسالة مفتوحة إلى فضيلة الأستاذ محمد مهدي عاكف»، تأليف: حسن نصر المزرعاوي.

ثالثًا: موقفه من المنهج القطبي الخارجي، وتبرئته - رحمه الله - من الانتساب إليه:

أجرى موقع «صوت السلف»^(١) على التّ مع ياسر برهامي^(٢) حوارًا حول مسألة

(١) والأوّل به أن يسمّى: «صوت الخلف»، أو «صوت القطبيين».

(٢) قطبي حزبي جلد، هو رأس من رعوس مدرسة الإسكندرية الحزبية، التي تسمي نفسها بـ«المدرسة السلفية».

وإليك شيئًا من أقواله التي تثبت أنه ينحى منحى آل قطب في الغلو في التكفير:

قال في كتابه «فقه الخلاف» (ص ٥٥): (مذهب البعض من أبناء الصّحوة يرون هؤلاء الدعاة على أبواب جهنم ولاة أمر شرعيين، وليسوا فقط قد فرضوا على المسلمين أمرًا واقعيًا بالقوة لا بالحق). وقال في كتاب «فقه الخلاف» (ص ٥٦، ٥٧): (فإن واجب المسلمين حال غياب الإمام أن يكون العلماء هم ولاة الأمور).

والمقصود بغياب الإمام: الغياب المعنوي، هو كفره كفرًا بواحًا؛ لأنه بيّن ذلك في مذكرة (العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط (ص ١٠)، بقوله: (المقصود بشغور الزمان عن الإمام هو عدم وجود الحكومة المسلمة التي تحمل المكانة على مقتضى الحكم الشرعي، وهذا الشغور يكون في صورتين: الأولى: انعدامه حسيًا كما لو مات الإمام أو غُزل.

الثانية: الانعدام الشرعي: كما لو ارتد عن الإسلام أو بدل الشرائع، وغير الأحكام فسقطت بذلك بيعته، وانحلت عقدة إمامته، وإن بقي في موقعه قابضًا على أزمة الأمور). ويقول في كتابه «فقه الخلاف» (ص ٥٧): (تحذير الناس من الدعاة على أبواب جهنم ومعرفة ضررهم وانعدام ولايتهم شرعًا وإن استقرت واقعًا).

ويقول في كتابه «فقه الخلاف» (ص ٧٦): (وكذا وصف أعداء الله المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله بكل الطرق على أنهم ولاة أمور شرعيين تلزم طاعتهم، ومن وصفهم بأنهم ولاة شرعيين فإنما أوتي من قلة علمه وسوء فهمه).

ويقول في كتابه «فقه الخلاف» (ص ٧٦): (وينبغي أن يدخل في هذا النوع من الخلاف غير السائغ الخلاف في حكم من يلزم الناس بقانون مخالف لشريعة الإسلام في التشريع العملي، ويحتمه عليهم فلا شك أن هذا الأمر من الكفر الأكبر).

ويقول في كتابه «مئة الرحمن في نصيحة الإخوان» (ص ١٧): (أمّا الكفر الأكبر فهو الذي يؤصل أن القانون الملزم به في الحكم أن الزنا حرية شخصية طالما كان برضا الأطراف المعتبرة، أو أنه إذا ثبت يلزم قيده بعقوبة تخالف الشرع كالجس شهورًا، ويجعله موقفًا على طلب الزوج ونحو ذلك).

قلت: وهذه الأقوال ظاهرة ظهور الشمس في أن الرجل يحكم على حكام المسلمين الحاليين -الذين تلبسوا بالحكم بشيء من هذه القوانين- بالكفر الأكبر دون الرجوع إلى تفصيل السلف في التفرقة بين المستحل وغير المستحل، وقد صرح بهذا بدون تورية في العبارة الأخيرة، وبالتالي فهو لا يرى لهم ولاية، ولا بيعة، أي: لا يرى لهم سمع ولا طاعة في المعروف وهذا النهج الخارجي هو الذي عليه كل من تربى على كتب سيد قطب، ومن ثم صاروا أكبر فرقة من فرق الخوارج في هذا

الحاكمية، وفي هذا الحوار تعرض لذكر العلامة عبد الرزاق، ونسب البرهامي فكر مدرسته الحزبية: القطبي الاعترالي إلى الشيخ عبد الرزاق، حيث ادعى أن الشيخ عبد الرزاق قد أفادهم بمسألة خلو الزمان من إمام، وأنه لا يوجد حكام شرعيين لبلاد الإسلام تجب لهم البيعة، أي: إعطاء السمع والطاعة في المعروف؛ فأنكر الأستاذ محمود عبد الرزاق هذا الادعاء بشدة، وكذّبه في هذه الرسالة التي نزلت على موقع الشيخ عبد الرزاق عفيفي الرسمي، وهذا نصّها:

«إلى أخي في الله -حفظه الله-: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد، يذكر صوت السلف في موقعه {www.salafoice.com} (الجزء الثاني

من حوار أجراه مع الشيخ ياسر برهامي: المشرف على الموقع) ما نصّه:

أن الدعوة استفادت من موقف الشيخ عبد الرزاق عفيفي في مسألة الحاكمية، ثم يذكر كلامه من الناحية الشرعية عن شرح حديث النبي ﷺ: «من مات وليس في رقبته بيعة مات ميتة جاهلية»، ما نصّه:

«الناس يمكن أن يقال لهم أنهم إذا عجزوا عن شيء سقط الواجب، الجواب الذي ينبغي أن يجاب به أنه إذا عجزوا عن المعنى الشرعي فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذه هي الحقيقة، لماذا؟ يعني ما موقفنا من الأمر؟ هذه البيعة بيعة لأمر المؤمنين، هذا خليفة، هذا الذي ينطبق على الحديث: «من مات وليس في رقبته بيعة مات ميتة جاهلية»، فهذه بيعة، فهذا الخليفة غير موجود، لا يوجد خليفة للمسلمين الآن، فماذا نجيب ربنا عن هذا المعنى؟ هل نموت ميتة جاهلية؟ نقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، نحن ندين الله -عز وجل- بأنه عندما يوجد خليفة سوف نبايعه، انتهى النقل.

==

العصر، والتي أطلق عليها العلماء: «القطبية»، نسبة إلى سيد قطب، وشقيقه محمد قطب. وللمزيد عن حقيقة حال ياسر برهامي: انظر «الإنصاف في نقد (فقه الخلاف) للدكتور ياسر برهامي»، لأبي عبد الله أحمد بن زايد.

أقول: هذا غير صحيح، فلم تستفد دعوته أو دعوة أمثاله من رأي والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في مسألة الحاكمية؛ لأن والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- يعرف أنه لا يوجد خليفة، ولكن يعترف بوجود حُكَّام، ويقدم البيعة للحاكم، وقد قدَّمها ومعه جميع هيئة كبار العلماء والقضاة والمشايخ في المملكة العربية السعودية للملك فهد بن عبد العزيز -رحمه الله-: على مرأى ومسمع كثير من الأمة الإسلامية.

وفى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية نائبه في الإفتاء والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمهما الله- وهو كاتب أصل الفتوى بخط يده-، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن حسن بن قعود -رحمه الله-، برقم (١٦٧٤) في ١٠/٧/١٣٩٧، ومما ورد في هذه الفتوى:

«لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه، وذم من أحدثه أو تابع أهله، وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم، قال الله تعالى:

﴿وَأَعِصُوا مَحَبِلَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَلَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

أما إن كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظم ووزع بينهم أعمال الحياة الدينية والدينية فهذا مشروع»، انتهى النقل.

وهذا يبين وجود ولي أمر للمسلمين في بلادهم، الذي ينفية الشيخ ياسر برهامي في قوله: «فهذا الخليفة غير موجود، لا يوجد خليفة للمسلمين الآن».

والمطلوب التصحيح، والاستفادة من علم وموقف والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في مسألة الحاكمية كما ذكرت.

أسأل الله له ولي ولكم ولكافة المسلمين ولجميع موتانا وموتاكم وموتى المسلمين الأجر والثواب.

ونرجو نشرها لأجل النفع ولكم الأجر.

أخوكم في الله

محمود عبد الرزاق عفيفي

afifyy@yahoo.com

mafifyy@yahoo.com

www.afifyy.com

قلت: وقد كتب العلامة عبد الرزاق بحثًا حول الخلافة بيّن فيه ضرورة وجود حاكم ينظم شئون الناس، وكانت أبلغ عبارة في هذا البحث، والتي فيها نقض دعوى ياسر البرهامي، قول العلامة عبد الرزاق: «وإن لم يكن في الأمة من يصلح لذلك -أي للولاية العامة- إلا واحد تعيّن عليهم أن يقيموه واليًا عامًا عليهم»^(١).

ثم بيّن أن إقامة ولي أمر عام أمر فطري، مهما كان حال هذا الوالي، وأمر معروف طبعت عليه الأمم، بل جبلت عليه الحيوانات العجماوات.

وقال أيضًا: «ثبتت الخلافة أحيانًا بالنص من النبي ﷺ، أو من الخليفة السابق على من يلي الأمر من بعده -ولاية العهد-.

وتثبت أحيانًا بالبيعة، أي بيعة ذوي الشأن والرأي في الأمة، وتثبت أحيانًا بالغلبة والقهر».

قلت: ونصّ العلامة عبد الرزاق على ثبوت الولاية أحيانًا بالغلبة والقهر، يدحض دعوى البرهامي من شغور الزمان عن إمام للمسلمين، بل الواقع يكذب هذه الدعوة، فمن المعلوم واقعًا الآن أن لكل بلد من بلاد الإسلام حاكمًا تولى -في الغالب- بالغلبة والقهر ودانت له البلاد، فما حكم مثل هذا الحاكم؟ هل ننكر وجوده، أم ماذا؟!

والجواب: أن هؤلاء يريدون تغييب المسلمين في أوهام، ولا يفقهون واقعهم وكيف يقابلون مشاكله بالأحكام الشرعية، فهم يريدون أن يعيشوا في الوهم الافتراضي

(١) وسوف نورد البحث كاملاً -إن شاء الله- في المجلد الثاني الخاص بالمقالات والأبحاث.

الذي ساقه إمام الحرمين في كتابه «غياث الأمم»، والذي سماه «شغور الزمان عن إمام»، وشتان بين مقصد إمام الحرمين ومقصد هؤلاء، فإمام الحرمين يشير إلى فرض خيالي، وهو: خلو الزمان من إمام عادل أو جائر: تولى بالعهد، أو باختيار أهل الحل والعقد، أو بالغلبة والقهر، أي ماذا يصنع الناس إذا تحقق هذا الفرض الخيالي في واقع الناس في مكان ما، أو في زمان ما؟؟!

أما القوم فهم يشيرون إلى خلو الزمان من الإمام العادل، ويعترفون بوجود حكام تولوا بالغلبة والقهر، ولكنهم لا يثبتون الولاية الشرعية لهؤلاء الذين تولوا بالغلبة والقهر، والتي أثبتها لهم الشرع^(١)، وتناسوا أن المصلحة الشرعية تقتضي إثبات الولاية لهم، وأن مصالح المسلمين، وشئونهم لن تنتظم إلا بهذا، وهذا مما أجمع عليه أهل السنة، ودونوه في مصنفات الاعتقاد، وإليك نبذة منها:

قال الإمام أحمد في أصول السنة (٢٣): «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين -البر والفاجر-، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه، ورَضُوا به، ومنَ عَلَيْهِم بالسيف حتى صار خليفة، وسُمِّيَ أمير المؤمنين».

وقال أيضاً (٢٧): «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية».

وقال الطحاوي -رحمه الله- في عقيدة أهل السنة والجماعة: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله -عز وجل- فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة»، وقال: «والحج والجهاد فرضان ماضيان مع ولي الأمر من المسلمين: برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما».

(١) وهذه نزعة اعتزالية ظاهرة.

وقال البرهاري في شرح السنة (١٣٧): «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٢٣٤/١٢) تعليقًا على قول عبد الله بن عمرو الذي أخرجه مسلم (١٨٤٤) لعبد الرحمن بن عبد رب الكعبة لما اشتكى إليه معاوية: «أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله»:

«فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد».

(مبحث فرعي) موقف الشيخ من جماعة الجهاد:

وأما عن موقف الشيخ -رحمه الله- من جماعة الجهاد -المنبثقة من القطبية-، ومن زعيمها عمر عبد الرحمن، فقد نقل بعضه وليد إدريس في ترجمته للشيخ (ص ١٩)، حيث قال:

«وسأله أيضاً عن رأيه في منهج الدكتور عمر عبد الرحمن فأجاب:

منهجه ليس بسليم من ناحية الجرأة أكبر من القوة التي أعدها، وضررهم أكبر من نفعهم، وقد ذكر الله قاعدة ﴿وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فعليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان، ولا يجوز لهم تغيير منكرات يترتب عليها منكر أشد، الرسول ﷺ لَمْ يَلَمْ يَقْمِ الجهاد في مكة، وأخَّرَهُ حتى ذهب إلى المدينة؟

لماذا عاهد جماعة من الأنصار في مكة على أن يحموه، وهاجر إليهم بناء على هذا العهد؟ هذا كله تمهيد لكسب القوة في التطبيق، وهاجر ليمنع الإثارة -حوله، وليهدأ الجو حتى تتاح الفرصة للجهاد بالسيف.

فنظام الإسلام أن الدعوة بالتدريج، والحالة في مصر الآن أردى من العهد المكي فالتبرج والسفور بالصور الحالية في مصر، لم يكن في مكة قبل الهجرة، وكانت دعوة الرسول ﷺ في مكة باللسان لم يستعمل يده حتى خرج من مكة؛ فالدعوة الآن في مصر يجب أن تكون باللسان» اهـ.

قلت: وأخبرني الأستاذ محمود أن الشيخ عبد الرزاق لما كان يُسأل عن عمر بن عبد الرحمن، كان يجيب قائلاً: «هو إخوان، الجهاد والقضية إخوان».

بحث في إثبات عدم صحة نسبة رسالة

الحكم بغير ما أنزل الله إلى

العلامة عبد الرزاق عفيفي

كما كذب ياسر برهامي على العلامة عبد الرزاق، فقد افترى أيضاً من قبله أناس آخرون على العلامة عبد الرزاق ونسبوا إليه فتوى توافق منهجهم القطبي الخارجي، حتى يغرروا بالسُّدَج ويوهمهم بأن العلماء الكبار أمثال العلامة عبد الرزاق يوافقونهم على بدعتهم.

هذه الفتوى هي التي اشتهرت بـ(رسالة الحكم بغير ما أنزل الله)، والتي لم تظهر إلا بعد وفاة العلامة عبد الرزاق، ولم يأت من أظهرها بأي دليل صحيح على صحة نسبة هذه الرسالة إلى الشيخ -رحمه الله-.

وقد قام الشيخ عادل السيد^(١) -جزاه الله خيراً- ببحثٍ ممتع أثبت فيه بلا ريب عدم وجود سند صحيح لهذه الرسالة إلى الشيخ -رحمه الله-، وإليك هذا البحث كاملاً^(٢):

○ قال الشيخ عادل:

«أما ما ينسب للشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي -رئيس جماعة أنصار السنة الأسبق- ونائب المفتي العام للملكة العربية السعودية -رحمهم الله- من القول بتكفير الحاكم بالقوانين الوضعية بدون التفصيل السلفي المعلوم عن الإمام ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره من أهل العلم؛ فهذا لا يصح عنه ألبتة، بل هو مكذوبٌ عليه، وإليك

(١) من أعضاء جماعة أنصار السنة الثابتون على منهج السلف الصالح، نحسبه كذلك ولا نزك به على الله عز وجل -.

(٢) وهذا البحث مقتطف من كتاب الشيخ عادل: «الحاكمية والسياسة الشرعية عند شيوخ جماعة أنصار السنة المحمدية.. أقوال ومواقف»، وقد أفادني بنسخة مكتوبة بخط يده منه قبل طباعة كتابه، وقد طُبِعَ بحمد الله.



البيان الذي كتبه بعد اطلاعي على رسالة الحكم بغير ما أنزل الله المنسوبة كذباً للشيخ عبد الرزاق عفيفي.

حينما اطلعت على الرسالة المنسوبة للعلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي الملحقة برسالة (شبهات حول السنة) بعناية الشيخ السعيد بن صابر عبده وبمراجعة فضيلة الدكتور حمد الشتوي والشيخ مصطفى العدوي، طبعة دار الفضيلة سنة ١٤١٧ هـ داخلني الارتياح من نسبتها للشيخ وذلك لأسباب، منها:

(١) مخالفتها لما نعرفه عن الشيخ -رحمه الله- من موافقته لأعضاء جماعة أنصار السنة منذ تأسيسها في إصدارها للمبايعات ورسائل التأييد لحكام البلاد منذ عصر الملكية^(١)، ومروراً بقيام ثورة ١٩٥٢م، وكان الشيخ يشغل منصب نائب الرئيس العام للجماعة، فلماً أن توفي الشيخ حامد الفقي وانتخب الشيخ بالإجماع رئيساً للجماعة سار على نفس النهج وما نزع يداً من طاعة، بل كانت مجلة الهدي النبوي في عهده وتحت رئاسته مليئة بالكلام عن الاعتراف بحكام البلاد وتأييدهم في سياساتهم التي لا تخالف الشرع^(٢)، فكيف يبايع ويؤيد ويهنئ حكاماً هم عنده مرتدون.

(٢) مخالفة الرسالة المذكورة لفتاوى اللجنة الدائمة أذكر منها الآتي:

* فتوى رقم (٦٣٦١):

س: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته؛ فيحكم بينهم بشريعة الله، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* فتوى رقم (٥٧٤١):

س ١١: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرة أكبر وتقبل منه أعماله؟

(١) مرفق بعد انتهاء البحث وثيقة هامة، وهي تتعلق بإثباتبيعة الشيخ عبد الرزاق للملك فاروق، حينما

كان الشيخ الوكيل الأول للشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله-. «أبو عبد الأعلى»

(٢) وهناك مقالان تم نشرهما في مجلة الهدي النبوي أثناء فترة رئاسة الشيخ يوضحان منهج الجماعة تجاه حكام البلاد بعنوان (الوحدة)، فراجعهما لتقف على جلية الأمر.

ج ١١: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿الظَّالِمُونَ﴾، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾، لكن إن استحلَّ ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
وانظر الفتاوى رقم (٦٣١٠)، (٥٢٢٦)، على سبيل المثال.		

وهذه الفتاوى كما ترى على جادة أهل السنة والجماعة تشترط التفصيل الذي يقول به علماء أنصار السنة المحمدية، ومنهم شيخهم عبد الرزاق عفيفي، ثم الفتاوى مذيلة بتوقيع الشيخ -رحمه الله- ضمن الشيوخ الذين أصدروها.

(٣) وكذلك فإنني رأيت الدكتور حمد الشنوي قد علّق على الرسالة المزعومة (ص ٦٤) قائلاً: «مراد الشيخ هنا من كان معرضاً عن الحكم بالشرعية إعراضاً كلياً في جميع شئون الحياة على سبيل البدل^(١)، وليس المراد من وقع في بعض ذلك، ولو شكّل له اللجان ووضع له النظم والقوانين ما دام حكمه العام حكماً شرعياً لكن خالف في بعض لبعض العوارض مخالفة تزول بزوال أسبابها فلا يكون كافراً، ولا تكون حكومته كافرة، بل حكمه هذا من الضلال العظيم والإثم المبین، واتباع الهوى وضعف الدين ونقص الإيمان والله أعلم».

(١) نقل ابن تيمية إجماع أهل العلم على تكفير المبدل، فقال (٣/٢٦٧): «والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى -على أحد القولين-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أي المستحل للحكم بغير ما أنزل الله، ثم قال -رحمه الله- -شارحاً-: الشرع المبدل هو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس... فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع».

كتبه: تلميذ الشيخ حمد بن إبراهيم الشتوي

قلت: وكان الدكتور حمد الشتوي وهو من أعلم الناس بالشيخ وبمذهبه وبالذات في هذه القضية المشهورة جداً التي زلّت فيها أقدام وزاغت فيها قلوب قد رابه ما رابني، فلماً رأى الفتوى تتعارض مع المستقر من مذهب الشيخ وأقرانه من أهل العلم كابن باز والألباني، وابن عثيمين، والعباد وغيرهم، بل وتتعارض مع الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة، وهو أحد أعمدتها الكبرى اضطّر الدكتور للتعلّق عليها بما يوافق ما يعلمه يقيناً عن الشيخ في هذه القضية، وإلاً فكيف تطوع وتجاسر وجزم بقوله: (مراد الشيخ كذا)، بدون (لعل، وعسى)، إلا إن كان على يقين مما فسّر به مراد الشيخ من كثرة مجالسته له وسماعه رأيه، وبالذات في مسألة ليست من المسائل الغريبة أو النادرة، بل هي فتنة العصر وللشيخ كلامه المعلوم والمنتشر في الآفاق متمثلاً في فتوى اللجنة الدائمة، بل إن كلامه معلوم لدينا من قبل أن يسافر إلى بلاد الحجاز، وأظن أن الدكتور لو نظر في الأمر وقلبه لأنكر الرسالة، ولكن ربما اعتقد أن لها أصلاً موثقاً فكيف يقدم على ذلك، فاضطر إلى التأويل ورضي به قولاً.

أقول: لمّا قرأت هذه الرسالة كنتُ أظن أن لها أصلاً مكتوباً بدليل ما قاله ناشرها (ص ٦١) في الهامش: «رسالة للمؤلف كتبها قبل وفاته وتُنشر لأول مرة، ولم أكن قد اطّلت على مقدمة الرسالة بعد».

فقلتُ (في نفسي): لعل الشيخ كتبها في وصيته تبرئة لدمته، وأراد أن ينشرها بين الناس ليصلح خطأ قديماً وقع فيه، وانتشر بين الناس في فتوى اللجنة الدائمة فعاجلته المنية قبل أن يبرئ ذمته فقام أولياؤه بأداء الواجب ونشر أمانة ائتمنهم الشيخ في مرضه على أدائها^(١)، ولكنني حين طالعت المقدمة التي كتبها السعيد صابر وجدتُ أمراً عجيباً جعلني في حيرة من أمري: هل الرسالة كُتبت بخط يد الشيخ أم ألقاها محاضرة مسموعة بصوته، لماذا؟ لأن ناشرها يقول في مقدمته (ص ٤) بعد أن ذكر عنوان الرسالة

(١) وكان من الممكن أن ينتهي الأمر عند هذا الحد، ولكن المقدمة فضحت صاحبها.

(شبهات حول السنة)، و(رسالة الحكم بغير ما أنزل الله)، قال: «ويحتوي هذا الكتاب على بعض شبهات ألقاها المعارضين^(١) للسنّة من أهل الأهواء والكلام ومِمَّنْ يُحَكِّمُونَ العقل على النقل، وما كانت هذه الشبهات إلّا حججاً واهية من أعداء الإسلام...».

ثم قال: «أمّا رسالة الحكم بغير ما أنزل الله فتحدث الشيخ فيها عن وجوب الحكم بكتاب الله وسنّة رسوله، ويبيّن فيها حالات الحكم بغير ما أنزل الله، وحالات الحاكمين بغير ما أنزل الله، ويبيّن أنّهم على ثلاثة أنواع وفصل في حكم كل منهم، وقد أجاد وأفاض رحمه الله تعالى وطيب ثراه، وجعل الجنة مثواه.... اللهم آمين».

وقد كان أصل هذه الرسالة محاضرة ألقاها الشيخ -رحمه الله تعالى- في مدينة الطائف بهذا العنوان فقمّت بتفريغ الأشرطة؛ ولهذا قمتُ بخدمتها بالأموال التالية:

(١) تفريغها من الأشرطة الصوتية.

(٢) معالجة ما فيها من العبارات... إلخ...» اه كتبته في مقدمته.

والذي فهمته ويفهمه كل مَنْ يقرأ هذه الرسالة من أهل العربية أن قوله: «وقد كان أصل هذه الرسالة...» يعود إمّا على الرسالتين معاً، وهذا بعيد، وإمّا على الرسالة المذكورة آخرًا، وهي رسالة (الحكم بغير ما أنزل الله)، وهذا هو الراجح لسببين:

الأول: لأن الإشارة تعود على أقرب مذكور.

والثاني: أنه لم يذكر ألبتة كلمة (رسالة) مع (شبهات حول السنة)، وإنّما ذكرها مرتين مع (الحكم بغير ما أنزل الله) فهي التي عرفها بكونها رسالة.

فأورثني ذلك حيرة على حيرتي وريبة على ريبتي.

فرجعتُ إلى الأستاذ: محمود عبد الرزاق عفيفي لعلني أجده عنده إجابة شافية.

لأسئلتني وكنتُ أظن أنني سأجده إمّا الشريط الذي فهمتُ أن الرسالة تم إفراغها منه، أو الأصل المكتوب بخط يد الشيخ والذي طبعت الرسالة عنه؛ فإذا بالأستاذ محمود ينفني تمامًا وجود أي من الأمرين (يعني: لا شريط ولا أصل بخط يد الشيخ)، فلمّا استفهمتُ منه عن مصدر هذه الرسالة أخبرني بما حيّرني.

(١) معذرة أنا أنقل عنه بأخطائه اللغوية، والصواب: المعارضون.

جاء بعض طلبة العلم (وعرفنا أن رأيهم في هذه المسألة هو التكفير دون تفصيل)، ومعهم هذه الرسالة مطبوعة (وليست مكتوبة بخط اليد)، على ورق عليه اسم اللجنة الدائمة وأخبروه أن هذا الورق كتبه والدك الشيخ قبل موته، فاذهب إلى دار الفضيلة (مكتبة الشيخ السعيد صابر عبده) لكي ينشروه.

والرجل حريص كل الحرص على نشر علم والده -رحمه الله-، فأخذ منهم ثقة فيهم فأعطاه الناشر المذكور فقام بنشره، وأسند الأمر إلى دار الفضيلة، وكان ما كان مما ذكرت لك، بل زاد على ذلك أن زين طرة الكتاب بذكر اسم الشيخ حمد الشتوي والشيخ مصطفى العدوي، كمراجعين للكتاب فمن يتحقق بعد ذلك مما أسند للشيخ -رحمه الله-، ومن ذا الذي يرتاب بعد ذلك في نسبة الكتاب للشيخ والأصل الذي ينبغي أن يراعى في مثل هذا أنه لا بد من مراجعة ما ينسب للشيخ بعد موته ولم ينشر في حياته، ولا يؤخذ هكذا بدون تحقيق وتدقيق فالعلم أمانة ودين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم.

قلت للأستاذ محمود: أريد أن أتحدث مع الشيخ السعيد صابر عبده، فاتصل عليه هاتفياً في الرياض، ودار بيني وبينه الحوار التالي (وسأحاول بقدر الإمكان أن أذكر الحوار مستوعباً وملخصاً لما دار مستعيناً بالله تعالى وهو حسبي):

سألته عن مصدر الرسالة وتوثيقها فأخبرني بما ذكره الأستاذ محمود سابقاً، فبينت له أن هذا أمر لا يُعتد به، وعلماء الحديث لا يعتدون بمثل هذا في إثبات الروايات والكتب، ولا بد من وجود أصل لهذه الرسالة ولا يكفي أن تأتي مكتوبة على الكمبيوتر أو الآلة الكاتبة حتى ولو كانت مطبوعة على ورق يخص اللجنة الدائمة طالما ليس عليه أي توقيعات ثابتة، فهذا الورق من الممكن أن يقع في أيدي كثير من الناس ويكتبوا عليه ما يشاءون وينسبونه إلى من يشاءون من أهل العلم، فأين الأصل الذي طبع منه هذا الكلام الخطير، قال: أخبرني بصحتها الشيخ ابن قعود^(١)، وقال: إن الشيخ كتبها لتقديمها للجنة الدائمة، ولكنها جُنبت.

(١) انتبه... الرسالة في الأول جاءت من طريق بعيد عند السعيد صابر، وأشاروا على الأستاذ محمود أن ينشرها عند السعيد، والآن الذي يُدافع عنها ويدعي أن لها أصلاً هو السعيد ما معنى هذا؟!!

قلت: فهل أطلعك الشيخ على أصلها؟ قال: لا.

قلت: فمن الذي جنبها، ولم يأخذ بها والشيخ كان نائباً لرئيس اللّجنة، وكان يسند إليه كتابة كثير من الأبحاث الهامة قبل إصدار الفتوى.

قال: أنت لا تعرف كيف تُصدر الفتاوى في اللّجنة الدائمة.

(وتكلم معي بأسلوب الخبير بأسرار اللّجنة الدائمة).

قلت له: أخبرني كيف كانت تصدر الفتاوى؟

قال: كان الشيخ ابن باز يُملي على (أعضاء اللّجنة) الفتوى، وكانوا يوقعون عليها بدون مناقشة.

قلت: حتى ولو كان لبعضهم رأي مخالف؟

قال: نعم، الشيخ ابن باز كان يفعل ذلك وبالذات في الأيام الأخيرة.

قلت: هذا اتهام للشيخ عبد الرزاق عفيفي.

قال: لا يا شيخ، معاذ الله، (ونسيت أن أقول بل واتهام للشيخ ابن باز ولجميع أعضاء اللّجنة).

ثم قلت له: إن الفتاوى التي تصدر عن هيئة كبار العلماء أو المجمع الفقهي مجمع الرابطة أو المنظمة (على حدّ علمي وإطلاعي على الفتاوى المجمعية) إذا خالف عضواً أو أكثر لا يوقعون على الفتوى، أو القرار، بل يذكر في ذيل الفتوى أنه امتنع أو أن له وجهة نظر خاصة.

قال لي: إلا اللّجنة الدائمة تصدر الفتوى ويوقع عليها الجميع.

قلت: ولو كان لهم رأي مخالف حتى في أخطر هذه المسائل؟

قال: نعم.

قلت: بل هذا يخالف ما ذكره الدكتور حمد الشتوي في كتابه (الإبريزية في التسعين البازية) (ص ١٦٧)، قال: «كان الإمام ابن باز -رحمه الله- إذا اختلف مع أحد المشاركين له في الفتوى أو المناقشين له من أهل العلم، يُكثر أن يقول: «اتهم رأيك اتهم



رأيك» سألت شيخنا وشيوخنا العلامة المحقق الفقيه السلفي عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- وكان أكبر سنًا من الإمام ابن باز -رحمه الله- وأقدم منه في الفتوى، إذا اختلفتم في الحكم مع الشيخ ابن باز فكيف تصنعون؟

فقال لي: بعد انتهاء المناقشة يكرر عليّ: «اتهم رأيك اتهم رأيك»، وأنا كذلك أقول له، حتى ينتهي الأمر بالاتفاق في الحكم أو صدور الفتوى بما يقرره الرئيس ومن وافقه، وكان يكرر -رحمه الله- عند الاختلاف قوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت».

وحينما رجعت إلى فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي من إعداد وليد بن إدريس والسعيد صابر عبده، وجدت في ترجمة الشيخ (ص ٤٨)، يقول وليد بن إدريس: «وقد حدثني الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله- أنه كان يختلف مع أعضاء اللجنة في مسائل قليلة منها مسألة إدراك الركعة مع الإمام بإدراك الركوع، فكان الشيخ عبد الرزاق يرى أن المأموم لا يُدرك الركعة مع الإمام إلا بالفاتحة كما هو مذهب الإمام البخاري وغيره، فكان الشيخ عبد الرزاق لا يوقع على الفتاوى الصادرة من اللجنة في هذه المسألة». انتهى محل الغرض منه، ولنا على ذلك ملاحظات:

(١) لم يستثن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وهي أشهر وأخطر من مسألة إدراك الركعة مع الإمام بإدراك الركوع.

(٢) قوله: «فكان الشيخ عبد الرزاق لا يوقع على الفتاوى الصادرة من اللجنة في هذه المسألة».

(٣) هذا الأمر طبع بإشراف الأخ السعيد صابر عبده، فهو على علم به فلماذا أخفاه عني وعمي عليّ الموضوع وأدعى أن الشيخ كان يوقع خلف الشيخ ابن باز بدون مراجعة، وأساء بهذا إلى جميع علماء اللجنة، ما الداعي لكل هذا، ألا يجعلني هذا أزداد رية على ريتي وحيرة إلى حيرتي، بل وأنت كذلك أيها القارئ اللبيب.

○ فائدة هامة:

قال الدكتور حمد الشتوي في الإبريزية (ص ١٧٩): «وبهذه المناسبة فإن سماحة

الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله وغفر له- يعتبر واحداً من طبقة أساتذة الإمام ابن باز، وقد جلس الإمام ابن باز -رحمه الله- إلى بعض دروسه، واستمع إلى بعض شروحه فترة كان يتناوب فيها مع العلامة محمد الأمين الشنقيطي في جامع المفتي الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله جميعاً. اهـ

أقول: فبعد كل ما ذكرته يجوز لقائل أن يقول أن الشيخ ابن باز كان يُملي عليهم «وفيهام الإمام عبد الرزاق عفيفي» فتواه، ثم ما عليهم إلا التوقيع حتى وإن كانوا يخالفونه في هذه الفتوى، فما فائدة اجتماع اللجنة إذن؟!

أليست اللجنة هي هيئة الفتوى الجماعية من أجل التوثيق والوصول إلى غاية التحري، فكيف بها تختزل في رأي فرد واحد؟! إن هذا طعنٌ عظيم في اللجنة وعلمائها، أعيدكم بالله أن يخطر لكم ببال.

ونعود إلى مناقشتي مع ناشر رسالة (الحكم بغير ما أنزل الله) المزعومة.

قال لي: (بعد أن سمع ما قلت، ولم يجد إجابة على أسئلتني):

يا أخي: المسألة خلافية حتى عند علماء السلف، فمنهم من يقول: (كفر دون كفر)، ومنهم من يقول: (كفر أكبر)، وارجع إلى تفسير ابن كثير فلقد نقل عن ابن مسعود (الرشوة في الحكم كفر)، فهل هو بذلك من الخوارج؟!

فبينت له أن هذا كقول الرسول ﷺ: «قتاله كفر»، فهل النبي يكفر القاتل غير المستحل؟! الجواب: لا، وإنما ابن مسعود يقصد (كفرًا دون كفر).

قال لي: أنا أقول باشتراط الاستحلال مثلك تمامًا، وهذا موجود في كتابي (مزيل الإلباس)^(١)، ولكنني مع ذلك أقول المسألة خلافية.

قلت له: ليس هناك خلاف بين أهل السنة في هذا الأمر وهذا أمرٌ تحققنا منه، وعندنا على ذلك عشرات الأدلة، ونقلنا^(٢) أقوال جميع المفسرين الأقدمين والمحدثين

(١) ورجعت فيما بعد إلى كتابه (مزيل الإلباس) فلم أجد شيئاً مما أحالني عليه؛ فليراجع.

(٢) وذلك في تفسيرنا للآيات من سورة المائدة، وهو موجود على موقعنا.

من أهل السنة، والمسألة كما قال ابن باز في شريط الدمعة البازية: (نقلًا عن الأبريزية (ص ٥٥):

«... التكفير لا يكون بمجرد المعصية والذنب ما لم يكن ثمة استحلال ظاهر معلن، وكان يقول: وخلاف هذا مذهب المبتدعة الخوارج».

ثم قلت له: المجال لا يتسع للمناقشة في هذه المسألة معك هاتفيًا خاصة وأنت تقول إن مذهبك يشترط في التكفير الاستحلال، وإنما حديثي معك حول توثيق الرسالة، وهل لها أصل أم لا؟

وكيف يجوز نشر رسالة فيها فتوى مجهولة، نعم مجهولة ليس لها أصل، ويناقض بها البعض فتوى الشيخ الموثقة المشهورة الجماعية مع أهل العلم من أمثال ابن باز - أعني فتاوى اللجنة الدائمة -.

ويريد هذا البعض إسقاط كلام الشيخ أعضاء اللجنة الدائمة بكلام لا أصل له، كما أرادوا إسقاط كلام الشيخ ابن باز الواضح الصريح بكلام متشابه قديم في كتابه (نقد القومية العربية)، وكما فعلوا مع الشيخ حامد الفقي والشيخ أحمد شاكر، هذه سنتهم وهذا دأبهم.

ثم ألا يكفي أن يكون مصدر هذه الرسالة المجهولة (تلاميذ... فلان).. (وذكرت^(١) اسم الشيخ الذي ينتسبون إليه، وللعلم هو من دعاة التكفير)، حتى نتوقف في قبولها ونطالب المدعي بالبينة والتوثيق.

أليس من المعلوم عند أهل العلم بالرواية أنه إذا جاء راوٍ يقول بقول الخوارج، وفي روايته تقوية لمذهبه - أي تقوية - فإن روايته مردودة فإذا اجتمعت هذه القرائن والدلائل كانت ظلمات بعضها فوق بعض؟!!

(١) ليس للرسالة أصل خطي ولا لفظي مسموع (أعني شريطًا).

(١) ولم أذكر اسمه تنفيذًا لطلب الأستاذ محمود عبد الرزاق عفيفي.

- (٢) جاءت الرسالة على يد تلاميذ (الشيخ فلان)^(١)، وكفى بهذا دليلاً على ردّها؛ نظراً لجهالتهم أولاً؛ ولأنها تؤيد مذهبهم ثانياً، ولمخالفتها لمذهب الشيخ ثالثاً.
- (٣) الرسالة مناقضة لفتوى اللجنة الدائمة، وهي أثبت وأحكم وأشدّ تحريماً.
- (٤) ليس لأبناء الشيخ علماً بها.

(٥) ما في الرسالة يناقض ما كان عليه الشيخ منذ أن كان في مصر حتى استقر في السعودية بدليل أن الشيخ حمد الشتوي، وهو من المقربين من الشيخ -رحمه الله- لم يسترح لِمَ فيها بل بيّن مخالفتها لمذهب الشيخ، وهذا ما دعاه للتعليق على الرسالة بما ينسفها نسفاً، ولذلك ندم الأخ السعيد على نشره لهذا التعليق، فقد قال لي (في المُهاثفة السابقة): إن الشيخ ابن قعود عاتبه على سماحه بنشر تعليق الدكتور حمد الشتوي، والله أعلم بصحة ما قاله ونسبه للشيخ ابن قعود، فإن تجربتي لقراءة هذه الرسالة وما ذكرته عن المقدمة التي فهمت منها أن الرسالة لها أصلٌ مسموع ومفرغ من الشريط يجعلني أتحمس مواقع قدمي في كل ما يحيط بهذه الرسالة، بدءاً من كتابتها على ورق اللجنة الدائمة، ثم التمويه بأن للرسالة أصلاً مسموعاً... ثم... ثم... وانتهاءً بمراجعتها ثم تمني العدول عن تعليق المراجع -حمد الشتوي-، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبعد أن انتهت المكالمة مع المذكور قلتُ للأستاذ محمود عبد الرزاق عفيفي: هذه الرسالة مكذوبة على الوالد -رحمه الله-، والواجب علينا أن نعمل على إماطة هذا الكذب عن الشيخ -رحمه الله- حتى لا يستغل هذا الكلام المستغلون من أهل البدع الذين يريدون أن يظهروا أن الشيوخ اختلفوا في هذه المسائل، وذلك بعد أن ضربتهم فتاوى الألباني وابن باز وابن العثيمين الصحيحة الصريحة الواضحة في مقتل؛ فإن لم يكن هناك خلاف حقيقي فما المانع من اختراع الفتاوى ونسبتها إلى الشيوخ بعد موتهم، ومن خلال هذا الخلاف المدعى المكذوب المنحول يستطيعون أن يمرروا بدعهم بدون تكبير.

(١) ولم أذكر اسمه تنفيذاً لطلب الأستاذ محمود عبد الرزاق عفيفي.



والحق أن الشيخ كان على جادة أهل السنة والجماعة، ومذهبه في السر كمنهجه في العلن، وكان على استعداد للتضحية بأي شيء في سبيل نصرته ما يعتقد، مثله في ذلك كمثل إخوانه من أهل العلم الأكابر بحق: الفقي، أحمد شاكر، عبد الرحمن الوكيل، خليل هراس... ابن باز، الألباني، ابن عثيمين.. إلخ، وغيرهم.

وبالفعل قام الأستاذ محمود عبد الرزاق عفيفي بإصدار بياناً أثلج صدور أهل السنة -حفظه الله- وجعله خير خلف لخير سلف...^(١).

بيان الأستاذ محمود عبد الرزاق عفيفي في تكذيب نسبة رسالة «الحكم بغير ما أنزل الله» إلى والده العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي:

«بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

أما بعد:

فإن هذه الرسالة المنسوبة لوالدي -رحمه الله- في مسألة الحاكمية هي في الأصل رسالة مكتوبة بالآلة الكاتبة على ورق مطبوع عليه رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، وقد جاءني بهذا الورق طلبة علم، وأخبروني أنهم أخذوها من الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود -رحمه الله-، وقد قال لهم إنه أخذها من الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-، فأخرجتها للطباعة باستعجال وحيث إنني بحثت عن أصل لها أو صورة خطية أو

(١) وأيضاً توجد فتوى ذكرها وليد إدريس على غرار رسالة الحكم، وهي الفتوى (٨٥) (ص ٣٧٣- نسخة السعيد صابر)، وموضع الشاهد منها، ما يلي: «والذي يحكم بغير ما أنزل الله كافر مرتد يقاتل قتال الكفار أما الذي لا يكفر فهو الفقيه الذي يحكم في مسألة يظن أنها من الدين، والحق بخلافه فلا يكفر، أما الذي يحكم بما يعلم إنه ليس من الدين فهذا كافر، الذي يبيح فوائد البنوك يناقش ويبين له، فإذا أقيمت عليه الحجة فإنه يقتل قتل المرتد».

قلت: وظاهر الفتوى أن الشيخ لا يفرق بين المستحل وغير المستحل في الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا يخالف ما هو متواتر من منهج الشيخ عبد الرزاق، والذي ثبت لنا من خلال بحث الشيخ عادل، بل إنه يخالف الفتاوى الصحيحة النسبة إلى الشيخ عبد الرزاق والتي وقّع عليها مقرأ لها في اللجنة الدائمة، كما سوف يأتي ذكر المزيد منها فيما يلي.

ومن أجل هذا رأينا حذف هذه الفتوى.

تسجيل صوتي أو توقيع لوالدي عليها -رحمه الله- فلم أجد؛ ولذا يكون نسبتها لوالدي -رحمه الله- كذبًا.

ومن كان عنده أي دليل على صحة نسبتها إلى والدي -رحمه الله- فليأت به.
وأما فتاواه في مسألة الحاكمية فهي موجودة في فتاوى اللجنة الدائمة وعليها توقيعه.

ومن الناحية العملية فأخي أحمد تجند في مصر عام ١٩٦٨، وقُتل عام ١٩٧٣ في حرب رمضان، وكان بإمكان والدي أن يُحضره للسعودية قبل التجنيد، وبعد تخرجه من كلية الزراعة عام ١٩٦٧، وهذا للعلم والله المستعان.

كتبه

محمود عبد الرزاق عفيفي

وهذا البيان الذي جُلّي الحقيقة كاملة وضعه الأستاذ محمود على موقع الشيخ عبد الرزاق عفيفي ليطلع عليه الجميع، ومن كان عنده علم فليظهره، وأنى له ذلك.

○ ملاحظة:

هذه المسألة التي ذكرها الأستاذ محمود في البيان السابق بقوله: «ومن الناحية العملية فأخي أحمد تجند في مصر عام ١٩٦٨.. إلخ»، أُحِبُّ أن أعلّق عليها، فالمهندس الزراعي (أحمد عاصم)^(١)، بن عبد الرزاق عفيفي أخذ الثانوية العامة من السعودية، والتحق بكلية الزراعة في مصر، وكان قد عرض على والده الإمام أن يلتحق بهندسة السعودية (تبع اليونسكو) فرفض الشيخ، ولمّا أنهى دراسته في مصر كان بإمكان الشيخ الحاصل على الجنسية السعودية هو وأولاده أن يحتال في عدم دخول ولده الجيش المصري، ومع ذلك وافق على دخوله الجيش وذلك سنة ١٩٦٧، وكان رئيس مصر وقتئذٍ (جمال عبد الناصر) ومعلوم من هو جمال عبد الناصر عند الإخوان والتكفيريين.

(١) «أحمد عاصم» اسم مركب.

فموافقة الشيخ على تجنيد ولده في الجيش المصري ليملك فيه خمس سنوات حتى يُقتل في حرب رمضان سنة ١٩٧٣، نسأل الله له الشهادة، ألا تعني شيئاً لديكم أيها السلفيون، إننا نعلم أن كثيراً ممن ينتسبون إلى السلفية يحرمون الالتحاق بالجيش، فضلاً عن التكفيريين الذي يُكفرون الحكومة ويعتبرون الجيش حامياً للطاغوت، فهذا هو تصرف الشيخ العملي تجاه الحكومة المصرية وجيشها، فهل من يكفر هذه الحكومة وهذا النظام يضحى بفلذة كبده ويوافق على التحاق ولده بالجيش لا لشهر ولا لسنة، ولكن لمدة طويلة، وصلت إلى السنوات الخمس، وكان من الممكن أن تزيد لولا أن أجله سبق ولكل أجل كتاب، رحم الله الشيخ رحمة واسعة ورحم ابنه وأسكنهما فسيح جناته.

○ تذييل:

اطلعتُ على ترجمة ذاتية لبعض الدعاة تتكون من عشرين صفحة فلوسكاب تحدث فيها الداعية عن نفسه، ولم يجد عملاً قام به في حياته يستحق أن يكون عبرة وعظة للشباب المخدوعين بأمثاله إلا أن يحكي لهم بطولاته حينما رفض أن يحلق لحيته في الجيش، واعتباره دخول الجيش معصية كبرى، وكيف سجن وأخذ يقص على قرائه مراحل انتقاله من سجن إلى سجن وكيف جعل إمامه شاباً من شباب التبليغ والدعوة، وأخذ يحكي عن كرامته وكرامات شيخه في السجن، فشغلت قصته في السجن حوالي (٥٠%) من الترجمة^(١)، فإليه وإلى أمثاله نسوق ما ذكرناه عن علامتنا الرباني الشيخ عبد الرزاق عفيفي ليعرف الفرق بين شيوخ السلفية بحق وأدعياء السلفية، وفقنا الله وإياكم لما يُحبُّ ويرضى».

(١) هذا الداعية - كما أخبرني الشيخ عادل - هو: أحمد فريد، أحد أقطاب مدرسة الإسكندرية الحزبية التي تدعى السلفية، وهذا مثال واحد من عشرات الأمثلة يبين لك حقيقة أدعياء السلفية. «أبو عبد الأعلى»

قلت: وبعد هذا التحقيق الماتع من الشيخ عادل -أثابه الله على جهده-، والذي أتحننا به قبل طباعة كتابه -الذي ضمَّ إليه هذا البحث-، تظهر لنا الحقيقة جلية، وتتبدد الغيوم التي أصعدها أهل الأهواء بهذه الخيانة المدبرة.

وأقول -شاكراً للشيخ عادل ما قام به-: لقد كان بحثك هذا نصراً من الله لي، حيث إنني لما بينت شيئاً من التحريف الذي اقترفته أيدي السعيد صابر في الفتاوى، كما يظهر للقارئ في المقدمة، انتقد عليّ هذا بعض المحبين، وقالوا: لا تتعرض للسعيد صابر بالنقد، فالرجل كان مجتهداً، وله فضل في جمع فتاوى الشيخ عبد الرزاق.. إلخ، فكنت أقول لهم: إن الرجل حرّف بعض الفتاوى، وغير من مضمونها، وزاد أشياء وأنقص أشياء دون ضابط ولا رابط، وذلك على الوجه الذي بينته في المقدمة، حتى يسر الله سبحانه للشيخ عادل القيام بهذا البحث المتين الذي أكد به الريبة تجاه السعيد صابر.

وهذا أيضاً نص فتاوى اللجنة الدائمة -والتي كان العلامة عبد الرزاق نائباً لرئيسها الإمام ابن باز، والتي أشار الشيخ عادل إلى بعضها في بحثه-، في شأن حكم من يحكم بغير ما أنزل الله، والتي تناقضها هذه الرسالة المنحولة:

غش ولاة الأمور ومخادعتهم في تنظيم روعي فيه مصلحة الرعية:

○ السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٢٦):

س ١: إن القوانين المعمول بها في مصر تحيز للصيادلة الحق في امتلاك صيدليتين فقط، وبعض الزملاء الصيادلة لا يكتفون بذلك، بل يريدون الاستزادة فممكن أن يكون للصيدي ثلاث أو أربع صيدليات، ولكن يتغلب على ضيق القانون الخاص بتراخيص الصيدليات، يعتمد هذا الصيدلي الذي يريد أن يمتلك أكثر من صيدليتين، إلى الاتفاق مع صيدلي آخر لا يملك أية صيدلية أو يملك صيدلية واحدة لإعطائه اسمه على أنه صاحب الصيدلية الثالثة للصيدي الأولى الذي يريد المزيد من الصيدليات لكي تكون له مقابل مبلغ من المال يعطيه الصيدلي الأول كل شهر أو سنوياً، فما حكم الإسلام في هذا الاتفاق وهذا المال هل هو شهادة زور أم على سبيل التعاون لرفع الحرج عن مصالح العباد وخروجاً من ضيق القوانين الوضعية؟ نرجو الإفادة.

ج ١: لا يجوز الاتفاق المذكور؛ لما فيه من الكذب والزور وغش ولالة الأمور ومخادعتهم في تنظيم روعي فيه مصلحة الرعية، ولم يعارض دليلاً شرعياً، ثم أطراف الاتفاق على خطر إذا انكشف أمرهم، وعلى هذا فالمال الذي يعطيه من حصل على صيدلية ثالثة بهذا الاتفاق للصيدلي الآخر شهرياً أو سنوياً مثلاً مقابل هذه العملية - حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رجل يقول لا إله إلا الله، ولكنه يتحاكم إلى غير الله:

○ السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠):

س ٣: رجل يقول: لا إله إلا الله، ولا يدعو غير الله - عز وجل - ولا يتوكل إلا على الله - عز وجل -، ولكنه يتحاكم إلى غير الله - عز وجل - ورسوله ﷺ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب ويدافع عن الأحزاب ويدعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس، ويقول: لا بد من الوحدة بين اليهود والنصارى والمسلمين ويعامل المسلم كالنصراني ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري أم غير مصري^(١)، فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية - رحمه

(١) هذا الأوصاف كأنها تنطبق على حسن البناء، وعلى من جاء بعده من مرشدي ومفكري حزب الإخوان، وانظر مقال «الإخوان المسلمون أم الإخوان المصريون» للشيخ محمد حامد الفقي، في مجلة الهدي النبوي، المنقول آنفاً.



الله:- أن من برى لهم قلماً أو قدم لهم قرطاساً فهو منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه ييغضهم في قلبه ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم، فما حكمه؟

ج ٣: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى:

﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما

مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقاً دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك وموالاته موالاته مودة، لكن الإحسان إلى الكافر وبذل المعروف له جائز إذا لم يكن حربياً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وثبت عن الرسول

ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وكانت مشركة، أخرجه الشيخان.

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين

ونحوهم. وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

(١) أي الذي يعتقد التسوية بينهم في الدين، وأن المؤمن مثل الكافر، وهذا الحكم على الإطلاق، وأما على التعيين فلا يجوز تكفير المعين إلا بعد توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، كما هو معلوم.

دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة:

○ السؤالان الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٥٣٢):

س ١: لقد شغلنا أمور منها دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد جعلت الإخوة في تضارب واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي أدعو المولى سبحانه وتعالى أن يوفقك في تبصير هذه الأمور وهي:

(١) حكم دراسة القوانين الوضعية.

(٢) حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

ج ١: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم وكفايتها في ذلك، إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوتهم القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفايتها- إن كان كذلك؛ فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانيًا: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعًا، ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من لم يحكم بما أنزل الله الطواغيت:

○ السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١):

س ١١: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه

أعماله؟

ج ١١: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال تعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً

فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو

مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظالماً أصغر،

وفاسقاً فاسقاً أصغر لا يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات

المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله:

○ السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦١):

س ٤: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

ج ٤: تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته فيحكم بينهم بشريعة الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قلت: وإليك الآن نص الوثيقة الهامة التي أشرنا إليها في بحث الشيخ عادل^(١)،

وهي عبارة عن خبر نُشر في مجلة الهدى النبوي (العدد ٨ لعام ١٣٥٦ هـ) (ص ٤١-٤٢) والذي يتناول انعقاد الجمعية العمومية لجمعية أنصار السنة برئاسة الشيخ محمد حامد الفقي، وكان الشيخ عبد الرزاق وكيلًا أول له، والذي تضمن في آخره قيام أعضاء الجمعية -ومنهم الشيخ عبد الرزاق- بتقديم البيعة للملك فاروق، وهذا نص الوثيقة:

انعقاد الجمعية العمومية

«في مساء الاثنين الموافق ١٧ شوال سنة ١٣٥٦ هـ ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ انعقدت

الجمعية العمومية لجماعة أنصار السنة المحمدية برئاسة فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي الرئيس الدائم للجماعة فتكلم فضيلة الرئيس وبيّن للأعضاء ما قام به مجلس الإدارة من الأعمال وما بلغته الدعوة من الانتشار، ثم تلاه وكيل الجماعة، ثم المراقب فكاتم السر، ثم تقدم حضرة أمين الصندوق وعرض ميزانية الجماعة.

(١) والتي أفادني بها الشيخ عادل أيضًا -جزاه الله خيرًا-.

○ ثم أجريت عملية الانتخابات فكانت النتيجة كالآتي:

- (١) الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وكيل أول.
 - (٢) محمد أفندي حسين هاشم، وكيل ثان.
 - (٣) محمد أفندي صالح سليمان، أمين صندوق.
 - (٤) ذهب أفندي أبا يزيد، كاتم سر.
 - (٥) عبد اللطيف أفندي حسين، مراقب.
 - (٦) محمد أفندي صالح سعدان، عضو.
 - (٧) سيد أفندي رضوان، عضو.
 - (٨) شريف أفندي عكاشة، عضو.
 - (٩) عبد الله أفندي محمد، عضو.
 - (١٠) محمد أفندي علي القاضي، عضو.
 - (١١) محمد أفندي عبده سليمان، عضو.
 - (١٢) عثمان أفندي محمد الحلواني، عضو.
 - (١٣) محمد عبد الله عاشور، عضو.
- وقد عينت الإدارة حضرات الأفندية الآتية أسماءهم:
- (١٤) رمضان أحمد أبو العز، عضو.
 - (١٥) الشيخ محمد حمزة، عضو.
 - (١٦) صالح إبراهيم سكوري، عضو.
 - (١٧) أحمد طه محمد، عضو.
 - (١٨) عبد الرزاق الحلوي، عضو.
- وبهذه المناسبة أبرقت الجماعة برقية ولاء وإخلاص إلى جلالة الملك هذا نصها:
- حضرة صاحب المعالي كبير الأئمة عابدين مصر.
- نرجو أن ترفعوا إلى السُّدة الملكية...

أن الجمعية العمومية لجماعة أنصار السنة المحمدية بمناسبة انعقادها السنوي لانتخاب مجلس الإدارة تقدم خالص الولاء لجلالة الفاروق الأول حامي الإسلام، وتسال الله أن يطيل بقاءه حصناً للإسلام، وناصرًا للسنة المحمدية، وأن يؤيده بنصره العزيز.

رئيس الجماعة

محمد حامد الفقي

○ ثم تلقت الجماعة الرد الآتي من السراي الملكية:

حضرة المحترم الأستاذ محمد حامد الفقي رئيس جمعية أنصار السنة المحمدية، أتشرف بإبلاغ حضرتكم وحضرات الأعضاء الشكر السامي على ما أعربتم عنه من الولاء وصادق التمنيات لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم..

كبير الأمناء

نشرت بالعدد ٨ السنة الأولى (ص ٤١).



١٧٥٦ ٨

فلما كان يوم النفر الآخر، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، وكان يوم
الثلاثاء - ركب النبي ﷺ والمسلمون معه فنفر بهم من منى فقتل الحنظل على
الغدير، وهو الموضع الذي تقابلت فيه قريش وبنو كنانة على نبيهم محمد ﷺ
فلم يرم الله لقريش أمراً، بل كبهم وردهم حائنين، واطهر الله
نصر نبيه، لحج باناس، وبين لهم شرائع الله وشعائره.
ثم بات تلك الليلة بالمحصب، فلما أصبح من يوم الأربعاء، صلى النبي ﷺ
بالبيت سبعاً، ودعاه الملتزم بين الزكي والأسود وباب الكعبة فداء الله عن حرمه
جسده بجدار الكعبة، وأمر الناس أن يكون آخر دعاءهم بالبيت، يعني حول البيت
* * *

هذا سباق حجة رسول الله ﷺ اخضرها مما رقت عليه من كثرة الامم
الصحيحة، أقصد أن يتخذها اخواننا قنوة لهم في حجهم وعمرتهم، فان خير الهدي
هدي رسول الله ﷺ. وقد صح عنه أنه قال «خذوا عني مناسككم» فليكن
لائقوا في بيتي هذا

[انقضاء الجمعية العمومية]

في مساء الاثنين الموافق ١٧ شوال سنة ١٣٥٦، ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧
انقضت الجمعية العمومية لجماعة أنصار السنة الحمديدية برئاسة فضيلة الأستاذ
محمد حامد الرئيس الدائم لجمعية. فتكلم فضيلة الرئيس وبين للأعضاء ما قام
بمجلس الإدارة من الأعمال وما بلغته الدعوة من الانتشار، ثم تلاه وكيل الجماعة
المراقب فكانت المسرة، ثم تقدم حضرة أمين الصندوق وعرض ميزانية الجمعية
ثم أجريت عملية الانتخابات فكانت النتيجة كالآتي :-

قلت: فهذه الوثيقة حجة واضحة ضد الخوارج الذين يدعون موافقة العلامة عبد الرزاق عفيفي لهم على تكفيرهم للحكام بدون التفصيل السلفي. ومن الأدلة أيضاً على هذه المسألة ما قاله العلامة عبد الرزاق عفيفي في آخر بحثه «حكم كتابة المصحف بالحروف اللاتينية» (ونقله راشد الزهراني في «إتحاف النبلاء» (ص ٢١٧): «وأخيراً؛ فالبحث في هذا الموضوع للكشف عن جوانبه وإيضاح الحق فيه، وإن كان مهماً؛ فأهم منه اللقاء بمن نشرنا نسخاً من الترجمة الصوتية للقرآن ومن أثنوا عليها من العلماء، والبحث معهم في الموضوع، وأهم من الأمرين قيام الحكام في الدول الإسلامية بواجبهم نحو حفظ كتاب الله بعد ظهور الحق». اهـ.

قلت: وهذه العبارة الأخيرة واضحة في أن الشيخ -رحمه الله- يرى أن الدول الإسلامية لها حكام، ولو كان يكفر هؤلاء الحكام أو يرى عدم البيعة لهم، لم يكن ليذكرهم في هذا المقام الذي يتعلق بحفظ كتاب الله، وكيف يطالبهم بحفظ كتاب الله، لو كان يراهم كافرين بكتاب الله؟!!

○ الرد على شبهة:

وتمَّ أمر أخير ينبغي التنبيه عليه، وهو قول البعض: إن حسن البناء وحزب الإخوان المسلمين كذلك كانوا يبايعون الملك فاروق، كما كان يبايعه الشيخ عبد الرزاق عفيفي وبقية أنصار السنة، فلم ترمون حسن البناء وحزب الإخوان بالخروج، وهم موافقون لمشايخكم في صنيعهم؟!!

والجواب: إن حسن البناء وحزب الإخوان كانوا يبايعون الملك فاروق مبايعة شكلية يقوم بها التنظيم المعلن للحزب، وهذه المبايعة لم تكن نابعة من التزامهم عقيدة أهل السنة، وهذا بخلاف صنيع الشيخ عبد الرزاق عفيفي وبقية أنصار السنة؛ حيث إن مبايعتهم للملك فاروق كانت بيعة شرعية نابعة من إيمانهم بأصول أهل السنة في هذه المسألة.

والدليل على هذا، أن حسن البناء أنشأ ما يسمى بالتنظيم السري الذي كان يقوم بتنفيذ عمليات الاغتيال والتفجير ونشر الفتن في المجتمع المصري، وإعداد العدة



للاقتلاب على الملك فاروق، وقد شهد بهذا العلامة محمد بن عبد الوهاب البنا -حفظه الله- في تقديمه لكتابه «التفجيرات والأعمال الإرهابية والمظاهرات من منهج الخوارج والبيعة وليست من منهج السلف الصالح»:

«وكان أول من سنَّ بدعة الخروج على الحكّام في العصر الحديث هو: حسن البنا، وذلك عن طريق المظاهرات والانتقابات، ولقد كنت فتى في مُقبل العمر حينما ظهر حسن البنا على الساحة، وأسس حزب الإخوان المفلسين^(١)، وكنت أصاحب شباب الإخوان^(٢) -وأنا عمري حوالي تسع سنوات- إلى قصر الملك فؤاد -ملك مصر في ذلك الوقت- ونقول:

إلى أنقرة يا ابن المَرَا^(٣)

وذلك أن الملك فؤاد أصله تركي.

وفي حوالي سنة ١٩٣٦م التحقت بأنصار السنة، وكان من ضمن أصفائي ثلاثة شباب: حسن جمالي، ومحمد مُنْجِي، ومحمد بشار، وهؤلاء الثلاثة كانوا من التنظيم السري لجماعة الإخوان، رغم أنهم كانوا سلفيي العقيدة، وكان حسن جمالي ومحمد منجبي دائماً يجهران بالعقيدة السلفية، وحسن البنا يجاريهما بذكر كلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الوهاب^(٤)، وهذا من عجيب أمرهم: فقد كانوا يعلمون السلفية ولا

(١) كما كان يسميهم محدث اليمن: العلامة مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-.

(٢) هكذا بحذف الألف، أي أنهم خائنون للإسلام والمسلمين بنشر البدع والفتن، ومحاربة السنة وأهلها باسم إقامة الدولة الإسلامية.

(٣) وهذا اللفظ صار في عُرف بعض أهل مصر سباً قبيحاً يستحي المرء أن يذكره، وقد أثر الشيخ محمد عبد الوهاب -حفظه الله- ذكره كما قاله إمعاناً في بيان سوء خُلُق هؤلاء الحزبيين المُخالف للهدى النبوي النبوي، والسمت السلفي، وسلفه -سلمه الله- في ذلك هو حديث النبي ﷺ فيمن يدعو بدعوى الجاهلية: «عُضوه يَهْن أبيه ولا تُكنوا»، والهن هو الذُكْر.

وقال أحمد تيمور في مُعجم الألفاظ العامة (٣٣٦/٥): «مرّة: حذفوا منها -أي من مرأة- الألف وهمزتها وحركوها؛ فقالوا: مرّة». اهـ.

(٤) قال الشيخ حسن عبد الوهاب -حفظه الله- تعليقاً على هذا الموضوع: «وقد استقطبهم حسن البنا وإخوانه كما استقطبوا كثيرين آخرين من هيئات وجمعيات مُملين مُمنين إياهم بتحريض البلاد

يعملون بها كحال بعض الأدياء في هذه الأيام، وقد استأجروا فيلا في عزبة النخل، كانوا يصنعون فيها القنابل، وكان أجرؤهم حسن جمالي، فهو الذي كان يحمل القنابل ويرميها في المحلات التجارية، وفي المجتمعات^(١).. اهـ

و وقال فتحي العسال في كتابه «الإخوان المسلمون بين عهدين.. قصة الإفساد الديني» (ص ١٠٦) نقلاً عن حسن البنا أنه قال: «إننا لا نشق بهؤلاء الطغاة... الذين يستمدون سلطانهم من الطاغية الأكبر.. وكان يسميهم (العبارقة) أي عبيد فاروق».

قلت: هكذا ربا حسن البنا منذ نعومة أظافره حزبه على منهج الخوارج في الإنكار على السلطان الجائر^(٢)، وقد تشرب تلاميذه هذه اللكنة الخارجية الاعتزالية فبثوها في كتاباتهم، فقال فتحي العسال في كتابه المشار إليه (ص ١٠٦): «وكم كانت روحانية حسن البنا تضییء قلوب إخوانه، وكم كان يعلم أن المجد وأن العزة وأن الحرية لن تنال بمغرم يتصدق عليه به طاغية مجرم مفتون -يقصد الملك فاروق-».

وقال في (ص ١٠٧): «لقد كان ذلك الفتى الرقيق -فاروق- يحكم مصر ويعاونه في حكمه شرذمة حقيرة باعوا ضمائرهم وهتكوا أعراضهم لمفاته في سبيل مغرم حقير».

والحكم بالشریعة الإسلامية، وهم مع الأسف لا يعرفون شيئاً من أصول أهل السنة، بل يحاربون من يدعو إليها، وفاقد الشيء لا يعطيه».. اهـ

(١) قال فتحي العسال في «الإخوان المسلمين بين عهدين» (ص ٢١٣): «لم يأمن الهضيبي إلى أفراد الجهاز السري الذي كان موجوداً في عهد الشهيد حسن البنا برئاسة الأخ عبد الرحمن السندي، فعمل على تصفيته معلناً أنه لا يوافق على التنظيمات السرية؛ لأنه لا سرية في الدين!!».

وفي الوقت ذاته بدأ تنظيم جهاز سري خاص به يدين له بالولاء والطاعة، بل عمد على التفرقة بين النظام السري القديم، وفي خسة ونذالة، تطالعنا الصحف بنياً اغتيال السيد فايز بواسطة صندوق حلاوة المولد مملوء ديناميت وصل إلى منزله على أنه هدية من الحلوى بمناسبة المولد النبوي، وقتل معه شقيقه الصغير ٩ سنوات - وطفلة صغيرة سقطت عليها شرفة المنزل نتيجة الانفجار».. اهـ

(٢) وتقدمت شهادة الشيخ العلامة محمد البنا على حسن البنا بأنه كان يذهب إلى قصر فاروق ويقول له: إلى أنقرة يا ابن المرة.

وكيف كان يدبر عمليات التفجيرات في المجتمعات العامة في زمن فاروق.

إلى أن قال: «لا يسعنا أن نقول لمثل هؤلاء ونوجه إلى كل آثم منهم ﴿تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾».

قلت: قارن هذه النزعة الخارجية بما قاله أهل السنة الذين عاصروا الملك فاروق وكيف أنهم لزموا الجادة السلفية في التعامل معه، بإظهار الخير الذي عنده أملاً في مزيد من الصلاح على يديه، وبالدعاء له لا بسبّه وتفسيره أو تكفيره، حتى وإن صدرت منه بعض الكبائر المفسقة، فقال الشيخ محمد حامد الفقي تعليقاً على خطبة الجمعة التي خطبها شيخ الأزهر المراغي في يوم ١٢ ذو القعدة ١٣٥٦^(١): «ألا وإن الشيخ الأكبر المراغي لهو إمام الهدى في هذا العصر بلا منازع ولا مدافع وهو الذي اختاره الله ليجدد لهذه الأمة أمر دينها، ويرد شوارد التائبين وضوال الحائدين إلى السبيل الأقوم والطريق الأرشد مستمداً القوة على ذلك من الله سبحانه ثم من جلالة الملك الصالح والشاب الناشئ في طاعة الله الإمام العادل عز الإسلام وناصر الدين الملك فاروق أدام الله تأييده ونصره».

ألا وإن تلك الصرخة الداوية بكلمة الحق يصك بها ذلك الإمام العظيم أسماع العالم كله: أن ارجعوا إلى الحكم بما أنزل الله... تلك والله أيها الشيخ الأجل صرخة دوت ودوت ودوت حتى ستستقر إن شاء الله في مصر، بعد أن يطرق الناس لها أياماً وأياماً يديرونها في رؤوسهم ويفكرون فيها ويطلبون التفكير، ثم هي بعد ذلك ستأخذ بمجامع قلوبهم، وسيشرق نورها القوي على أرواحهم، ثم هم بعد سيستجيبون لها ما دام الصائح بها الإمام المصلح الحكيم المراغي الذي يقول حيث يعلم إن وقت القول قد حان، والذي يعرف أن عهد الملك الصالح فاروق خير العهود صلاحية أن يرتفع فيه صوت الإسلام الحق، وأن يد هذا الإمام العادل هي أقوى الأيدي على تنفيذ قانون الإسلام وشرائع الإسلام إن شاء الله» اهـ.

(١) مجلة الهدي النبوي (ذو الحجة سنة ١٣٥٦ السنة الأولى) (ص ٨).

وفي مجلة الهدى النبوي (عدد شوال ١٣٦٠) (ص ٣٩-٤٠) جاء الخبر التالي:

«جلالة الملك الصالح فاروق يحيي السنة الحسنة»، قال فيه الشيخ محمد حامد الفقي: «أحيا جلالة الملك الصالح فاروق السنة الحسنة باستماع الدروس الدينية في شهر رمضان من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الإمام الشيخ المراغي... يرى الناس جلالة الملك العظيم يجلس خاشعاً منصتاً لتلك الآيات الحكيمة يفسرها شيخ الأزهر، ويقرأ في صفحة وجه الملك الفاروق حينئذ شدة انفعالاته النفسية وعظيم ما يعتلج في صدره من آماني صادقة وآمال جسام، وما يجول بخاطره من وضع للخطط التي تحقق تلك الآمال فتقر عين الإسلام يوم يكون الحكم بما أنزل الله، يوم تبرأ مصر ومعاهدها من علة الذين ذكر الشيخ المراغي أنهم في تقليدهم وفي أحكامهم يتخذون آيات الله هزواً ويشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله، فعندئذ تصفو العقائد وتزكو النفوس...» إلى أن قال: «ونسأل الله أن يبارك في الفاروق ويعزه بالحق ويعز الحق به وينشر به لواء العمل بالكتاب والسنة وإقامة الحكم بما أنزل الله». اهـ

وفي عدد (المحرم ١٣٧٠) (ص ٣٠):

شيخ الأزهر

الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم

أثناء إعداد هذا العدد للطبع صباح يوم الأحد ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٦٩ هـ (٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠)، أذاعت الصحف بشرى يستبشر بها أنصار السنة المحمدية خاصة، والمسلمون في مصر وفي أقطار الأرض عامة، صدور الأمر الملكي الكريم بتعيين حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم شيخاً للجامع الأزهر.

والأستاذ الأكبر أستاذ عظيم حقيقة، في الفقه والمعرفة، فقه الكتاب والسنة، من الأفراد القلائل في علماء هذا العصر، الذين يصدق عليهم ما وُصفَ به بعض أكابر السلف الصالح (فقيه البدن)، وهو من أوسع من رأينا في علمائنا اطلاعاً على السنة، وعلى مذاهب الفقهاء وأقوالهم، ومن أبرز مزاياه العظيمة التمسك بالسنة ومذهب

السلف، ونفي التقليد والعصبية الجامدة لمذهب معين، وفتاواه حين كان مفتيًا للديار المصرية، ثم في رئاسة لجنة الفتوى بالأزهر، يبرز فيها هذا المعنى واضحًا سليمًا مقنعًا. ومِمَّا يستبشر به (أنصار السنة المحمدية) أن تفتتح مجلتهم (مجلة الهدي النبوي) عامها الجديد، في عهداها الجديد، بخبر هذه الولاية المباركة إن شاء الله، التي يرجون فيها أن يوفق الله الأستاذ الجليل إلى إعلاء كلمة الإسلام، وإلى حرب البدع والمنكرات، وإلى نصر التشريع الإسلامي.

وهم يعلمون ما لهذا المنصب العظيم من خطر كبير، وما يحمل صاحبه من أعباء ثقال، لا يقوم بها إلاّ العظماء من الرجال.

و(جماعة أنصار السنة المحمدية) يرفعون ألوية الشكر والثناء إلى المقام الكريم، مقام حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك (فاروق الأول) ملك وادي النيل، على إسناد هذا المنصب الخطير إلى أستاذهم الكبير، ويسألون الله أن يطيل بقاء جلالاته، موفقًا للخير، منصورًا مؤيدًا، إنه سميع الدعاء.

وفي عدد (شعبان ١٣٧٠)، جاءت هذه التهنئة من الشيخ محمد حامد الفقي باسم أنصار السنة للملك فاروق بمناسبة زواجه، وهذا نصّها:

في يوم الأحد ٣٠ رجب سنة ١٣٧٠ هـ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٥١، تمّ عقد قران حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول -حفظه الله-، ووفقه لما يُحبه ويرضاه، على سليلة المجد الأنسة: نريمان صادق، ومن هذا التاريخ أصبحت (جلالة ملكة مصر) حسب التقاليد الدستورية المصرية.

وجماعة أنصار السنة المحمدية، ثعلن ابتهاجها بهذا القران الميمون، راجية من الله أن يكون بشرى سعد ومقدم خير للشعب المصري، وأن يوفق الله الملكين ويرزقها الذرية الصالحة التي تقر عيونهم وعيون المسلمين، وأن يؤيدهما بروح منه، وأن يسدد في طريق الحق والهدى والدين القويم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد أرسلت الجماعة إلى جلالة الملك برقية تهنئة بهذه المناسبة نصّها كالآتي:

حضرة صاحب المعالي كبير الأمناء..

جَمَاعَةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، تَرْجُوا أَنْ تَرْفَعُوا إِلَى السُّدَّةِ الْمَلَكِيَّةِ أَخْلَصَ التَّهَانِي بِالزَّوْجِ الْمَلَكِيِّ السَّعِيدِ، سَائِلَةً اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ لِحِلَالَةِ الْمَلِكِ الْمَعْظَمِ، ذُرِّيَّةً صَالِحَةً، تَقْرَبُهَا عَيْنُهُ وَعِيُونَ الْمُسْلِمِينَ، أَيْدِ اللَّهِ الْمَلِكِ بِرُوحٍ مِنْهُ.

محمد حامد الفقي رئيس الجماعة

قلت: وهذا الدعاء للملك فاروق، والثناء عليه من قبل أنصار السنة والتي كان على رأسها الشيخ محمد حامد فقي، يؤكد بلا شك هذا المنهج الرباني السلفي الذي كانت عليه جماعة أنصار السنة في عهد مؤسسها.

وقد يقول قائل: ولكن الشيخ عبد الرزاق لم يكن موجوداً في مصر خلال نشر هذه المقالات السابقة في مجلة الهدي النبوي، ولعلّه لا يوافق عليها؟!!!

والجواب البديهي: أن الشيخ عبد الرزاق لم يقطع علائقه الطيبة مع الشيخ محمد حامد الفقي، ولا أنصار السنة لما سافر إلى المملكة، بدليل أنه بمجرد وفاة الشيخ حامد اتفقت كلمة أنصار السنة على اختيار الشيخ عبد الرزاق خَلَفًا لَهُ فِي رِثَاسَةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا بَيَّنَّا هَذَا آنْفًا خِلَالِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ.

بل إن جمعية أنصار السنة في ذاك الوقت كانت على علاقة وثيقة مع علماء المملكة السعودية، والتي صار من أعلامها العلامة عبد الرزاق، وكانوا على اطلاع دائم للإنتاج العلمي لجمعية أنصار السنة، وكان التعاون قائماً على أشده بين أمراء آل سعود وآل الشيخ محمد بن عبد الوهاب -وفقههم الله-، وبين القائمين على أنصار السنة^(١)، فكيف تصدر كل هذه الكتابات المؤيدة لبيعة الملك فاروق ملكاً للديار المصرية، ولا يصدر من علماء المملكة، ولا من العلامة عبد الرزاق أدنى استنكار لها إن كانوا لا يرضون بها.

ونشير أيضاً إلى أن هذا الدعاء والتأييد للملك فاروق من قبل أنصار السنة لا يعني أنهم كانوا يقرون المنكرات والفواحش المتفشية في المجتمع في ذاك الوقت، بل كانوا

(١) وتبنيًا لهذه الحقيقة ارجع إلى المقال الذي نقلناه آنفًا في هذه الترجمة، والذي كان بعنوان «كنت في الرياض العامرة» للشيخ حامد الفقي.

ينكرونها بالحكمة والموعظة الحسنة، وكانوا يستخدمون السبيل الشرعي السوي في مناصحة الملك فاروق لحثه على إزالة هذه المنكرات، كما في هذه العريضة التي أرسلوها إليه، والتي نُشرت في العدد (٧ المجلد ١٥) (رجب ١٣٧٠) (ص ٣٧٧-٣٧٨)، وهذا نصّها:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

بعد تقديم آيات الإخلاص والولاء لسدتكم العلية.

يتشرف برفع هذا إلى مقام جلالكم السامي -رئيس وأعضاء جماعة أنصار السنة المحمدية.

يا صاحب الجلالة: إن هذه الجماعة التي تعمل منذ نشأتها على مساعدة الدولة في تعليم الناس الدين الصحيح، وبث الروح الإسلامية من السماحة وحب الخير وطاعة أولي الأمر، مع البعد دائماً عن العنف والفوضى وتحرير الفتك والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

هذه الجماعة الوادعة التي لم تبتغ ولا تبتغي من وراء عملها إلا وجه الله والدار الآخرة.

هذه الجماعة التي أخذت نفسها على السير في جميع شئونها على ما أمر الله وعلى ما سنَّ رسول الله ﷺ، وعلى ما كان عليه الرسول وأصحابه وخلفاؤه، هذه الجماعة قد فتحت عينيها وتلفتت حوالها، فرأت ويا لهول ما رأت، رأت مؤامرة محبوكة الأطراف منظمة الحركات من أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمستشرقين، ثم من البلاشفة الملاحدة يعملون على القضاء على ما بقي من الصور الإسلامية في هذا البلد.

إن هؤلاء -يا صاحب الجلالة- اتَّخذوا من النساء، نساء المسلمين مطايا لتنفيذ أغراضهم، فأخرجوها من مملكتها في البيت والزوجية والأمومة والأطفال، فذهبت

-بتلقين هؤلاء الخبيثاء- تشترك فيما زعموه لها أعمال خير-وهي شرٌ وفساد كله- من المعارض والأسواق والمستشفيات والمبرات، ثم تدرجوا بها فأنشأوا لها الجمعيات والأحزاب، ثم دفعوها تطالب بالمساواة بالرجال وتطالب بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات، وإلغاء بيت الطاعة، وتطالب بمشاركة الرجل والمساواة معه في جميع وظائف الدولة بل وفي عضوية البرلمان.

إن جماعة أنصار السنة المحمدية لتستغيثُ بكم لدفع هذا البلاء ووضع حدٍّ لهذا العبث الماجن.

إن جماعة أنصار السنة المحمدية تستنكر أن يحدث هذا في مصر مثابة المسلمين وعلى رأسها الملك الصالح الذي لا يمضي يوم إلا وتؤثر عنه لفظة إسلامية كريمة. يا صاحب الجلالة! لقد نام رجال الدين عن الذود عن الدين الذي يتأكلون به وشغلهم الرغيف وألهتهم الدرجات، فمن للدين غير الفاروق، فإلى ساحته نفزع وإلى رحابه نتقدم، فبكلمة منه توضع الأمور في نصابها، وسيدكر التاريخ أن الفاروق أنقذ الإسلام في عصره، وسيدخر الله له الثواب يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

إن الله العليم الحكيم الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى قد خلق الرجل لهذا الشأن من العمل الشاق الخشن، وخلق المرأة للزوجية والحمل والولادة، ورعاية الطفل، وتكوين الأسرة، وإنه لشأنٌ وعملٌ أعظم من شأن الرجل وعمله فهي التي تقدم للأمة الرجال الصالحين ذوي الخلق المتين والضمائر الحية العامرة بحب الوطن.

فالمراة إنسان لها ما للرجل وعليها ما على الرجل، وهما أمام الله وأمام الدين سواء، وقد جعل هذا على وظيفة وعمل وشأن يناسب خلقه وتكوينه وأعضائه، وجعل هذه على وظيفة وعمل وشأن يناسب خلقها وتكوينها وأعضائها، ولا يمكن أن يكون أحد النوعين أفضل من النوع الآخر، وإن كان الله سبحانه الذي يعلم أنه لا يمكن أن يتم نظام ولا أن توفق جماعة إلا برئاسة قد جعل هذه الرئاسة للرجل؛ لأنه يعلم أنه أقدر على القيام بأعبائها بحكم تكوينه وخلق.



فإذا خرجت المرأة على سنة العليم الحكيم القاهر فوق عباده فلن تحطم إلا نفسها، ولن تُحطم معها إلا هذه الأمة المسكينة، فهي لن تصلح بعد ذلك للبيت، كما أنها لن تصلح لخارج البيت.

يا صاحب الجلالة! إن الغرب له نظامه وتقاليده، وإن الشرق له دينه وله نظامه وتقاليده المبني على ذلك الدين.

فأدرك الشرق وأدرك الإسلام أيها الفاروق أعز الله بك الإسلام ونصر بك الدين. وتفضلوا يا صاحب الجلالة بقبول عظيم إجلالنا واحترامنا.

تحريراً في ٢٤ جماد أول سنة ١٣٧٠ هـ

الموافق ٢ مارس ١٩٥١ م

منهج العلامة عبد الرزاق عفيفي

في نقد الرجال والكتب

تبين لنا فيما سبق منهج العلامة عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في الرد على الجماعات والأحزاب البدعية المعاصرة، وكيف أنه كان شديداً عليها، كما كان السلف يشتدون على مثل هذه الفرق.

ونريد الآن أن نبين منهجه -رحمه الله- في نقد الرجال والكتب، حيث إنه -رحمه الله- ترك لنا تراثاً عظيماً يتضمن عدة تقارير علمية في نقد طائفة من المشتغلين بالعلم والدعوة والتأليف وأصحاب الرسائل العلمية في الجامعات، ونقد أعمالهم من مؤلفات وتحقيقات، ورسائل ماجستير ودكتوراة.

والذي يسبر هذه التقارير يظهر له أن أهم سمة كانت تُميز طريقة النقد عند الشيخ -رحمه الله- ما يلي:

- ١) الشمولية في النقد؛ حيث كان ينتقد البحث أو الكتاب من كل جوانبه: الاعتقادية، والحديثية، والفقهية، واللغوية... إلخ.
- ٢) الإيجاز غير المخل؛ حيث كان يكتفي ببيان المقصود بأقصر عبارة ما دامت تؤدي الغرض، ويشير إلى المواضيع المتقدمة في الكتاب بأرقام الصفحات.
- ٣) الدقة المتناهية، فكان -رحمه الله- ثاقب النظر في استخراج دقائق الملحوظات التي لا ينتبه إليها إلا العالم الراسخ في علوم الشريعة.
- ٤) يتباين أسلوبه بين الشدة والرفق في الانتقاد والتجريح على حسب حال المنتقد.

٥) الإنصاف العزيز في ذكر محاسن ومساوئ الكتاب، وهذا ليس من منهج



الموازانات المحدث، حيث إن بدعة الموازنات التي حذر منها أهل العلم هي إيجاب ذكر محاسن أهل البدع عند التحذير منهم، أما عند وضع كتاب ما في ميزان النقد العلمي -خاصة إذا كان هذا الكتاب هو عبارة عن رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة علمية-، فإنه ينبغي ذكر مواطن القوة والضعف في الكتاب.

٦} عدم المجاملة على حساب الحق؛ فإذا كان الكتاب المنتقد غلبت عليه المؤاخذات -خاصة العقدية-، فإن الشيخ لا يتوانى عن إصدار الحكم بمنع نشره، أو بإيقافه حتى يصلح الأخطاء ويعدل من منهجه.

فهذه أهم سمات النقد عند الشيخ -رحمه الله-، ذكرتها بإيجاز، ولعل الله سبحانه يرزقنا المزيد من البيان لها في القسم الثالث من الأعمال العلمية للشيخ، والذي سوف يتضمن نصوص هذه التقارير العلمية -إن شاء الله-.

* وإليك -رحمك الله- نموذج من هذه التقارير العلمية:

○ نقد العلامة عبد الرزاق عفيفي للشيخ حسن أيوب، وكتابيه:

«تبسيط العقائد الإسلامية»، و«مع رسل الله وكتبه واليوم الآخر».

أولاً: نص الرسالة التي أرسلها العلامة عبد الرزاق إلى سماحة الشيخ ابن باز،

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد:

«سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبناء على أمر سماحتك التقيت بالأخ الشيخ حسن أيوب، وتفاهمت معه فيما

أخذ عليه من مأخذ في المسجد الذي يخطب فيه الجمعة بجدة، ويدرس فيه فكتب

كتاباً لسماحتك تجده مرفقاً بكتابي هذا، كما أنه بناء على أمر سماحتك تفاهمت معه

فيما أخذ عليه في كتابه (مع رسل الله وكتبه واليوم الآخر)، وكتابيه (تبسيط العقيدة)،

فتعهد بإصلاح ما أخذ عليه فيهما ووقع على وثيقة فيها بيان ما يجب حذفه، وما يجب

تعديله وتقديم نسختين معدلتين منهما قبل الطبع، وبعد الموافقة يؤذن له بطبعهما أو

أحدهما، فأرجو إجراء ما تراه في موضوعه، والله الموفق.

وإليكم برفقه صورة من كتاب سماحتكم لمعالي مدير جامعة الملك عبد العزيز
بخصوص الشيخ حسن أيوب المزود وزير الداخلية ووزير التعليم العالي بنسخ منه،
وصورة من كتابكم لمعالي وزير الإعلام بخصوص كتاب (تبسيط العقائد) للشيخ
حسن، والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتبه: عبد الرزاق عفيفي

نائب رئيس

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : ١٤٧٥

التاريخ : ١٢/٩/٧٧

المرفقات : ٧

الموضوع :

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

ساحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فبناءً على امرساحتك التقيت بالاخ الشيخ حسن أيوب وتفاهمت معه فيما أخذ عليه من مأخذ في المسجد الذي يخطب فيه الجمعة بجدّه ويدرس فيه فكتب كتاباً لسد احسان تجد مرفقاً بكتابتى هذا . كما انه بناءً على امرساحتك تفاهمت معه فيما اخذ عليه فكتب كتابه (مع رسل الله وكتبه واليوم الآخر) وكتابه (تبسيط العقيدة) فتعهد باصلاح ما اخذ عليه فيهما ووقع على وثيقة فيها بيان ما يجب حذفه وما يجب تعديله وتقديم نسخته من معدلتين منهما قبل الطبع . وبعد الموافقة يؤمن له بطبعهما او احدهما فارجو احراز ما نراه في موضوعه والله الموفق . واليكم برفقه صورة من كتابساحتكم لمعالى مد يسر جامعة الملك عبد العزيز بخصوص الشيخ حسن أيوب المزود وزير الداخلية ووزير التعليم العالي بنسخ منه وصورة من كتابكم لمعالى وزير الاعلام بخصوص كتاب (تبسيط العقائد) ، للشيخ حسن . والله يحفظكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتبه : عبد الرزاق عفيفي

نائب رئيس

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

ثانياً: نص الوثيقة التي كتبها العلامة عبد الرزاق في نقد كتاب «مع رسل الله وكتبه واليوم الآخر»، والتي وقّع عليها حسن أيوب مقراً بما فيها:

اتفاق على حذف أو تعديل ما لوحظ على كتاب

«مع رسل الله وكتبه واليوم الآخر»

- (ص ١١٨): يعدل ما بين القوسين إلى النص الآتي:

«إن العقائد الإسلامية مصدرها الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، ودليل العقل الصريح».

- (ص ١١٩): يحذف ما بين القوسين، وهو: «فمن قال: إنهم إناث كفر، ومن قال: إنهم ذكور فسق، أي ارتكب معصية صار بها فاسقاً».

- (ص ١٢٩): يحذف ما بين القوسين، وهو: «وتعلم السحر للتوقي ضرره غير محظور، وغير ممنوع، بل قد يكون مطلوباً».

- (ص ١٩٤): يحذف ما بين القوسين، وهو: كلمة «كالميزان المعهود»، وكلمة «دفعة واحدة... مثال الذر والخردل».

- (ص ٢١٢): يحذف ما بين القوسين، من قوله: «فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا في جهة ولا كيفية...»، إلى قوله: «كما يعلمونه لا في جهة»^(١).

- (ص ٢١٤): يحذف ما بين القوسين، وهو: «وأما رؤيته تعالى في الدنيا فهي ممكنة، لكنها لم تقع على الصحيح من قولي العلماء».

- (ص ٢١٥): يحذف ما لوحظ عليه من (ص ٢١٥) إلى (ص ٢٤٥)، ويكتب مكانه ما لا يتعارض مع الكتاب والسنة ولا يخالف واقع هذه الفرق.

ثم يعرض كل ذلك قبل الطبع على سماحة الرئيس العام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مع مراعاة إرسال نسختين بعد الحذف والتعديل إليه للمراجعة، ثم الإذن بعد التأكد من المطلوب.

(١) هذا قول الأشاعرة، وحسن أيوب كان أزهرياً أشعرياً.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الطرف الثاني: المؤلف

أحد طرفي الاتفاق

حسن محمد أيوب

عبد الرزاق عفيفی

47

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الترسم

التاريخ

الزُّنُفَارَاتُ

محمد بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

للزئير

منه في نسخة من كتاب من رسل الله وكتبه في اليوم الأخير

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

رسالة من السيد محمد باقر الخليلي الى السيد محمد باقر الخليلي في تاريخ ١٢٠٢ هـ

جبر الراضی

الحرف الثاني

السرّ

سرکاری

Feb.

ما يجب فنحق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز

الإيمان بالله سبحانه . أن يعلم العبد ويعتقد اعتقاداً جازماً ما يجب لله تعالى من الصفات وما يستحيل عليه من أوضاعها وما يجوز في حقه تعالى :

١ . يعتقد اعتقاداً جازماً لا شك فيه أنه يجب لله تعالى كل صفة كمال تليق بجلاله وموصف بنفسه بها .

٢ . ويعتقد اعتقاداً جازماً لا شك فيه أنه يستحيل على الله كل صفة نقص لا تليق بجلاله .

٣ . ويعتقد اعتقاداً جازماً لا شك فيه أنه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه . كخلق وإماتة ، مثلاً .

وهذا اعتقاد إجماعي لا بد منه لكل مؤمن . وعليه مع ذلك أن يعتقد أن

تخصيص الوجود ثلاث عشرة صفة كمالية لله تعالى . علماً بمدار الألوهية

اعتقاداً إجماعياً . ويستحيل عليه أوضاعها وليس ذلك من باب الخصر .

٤ . هذه الصفات هي التي دار حولها الجدل الكثير . وبإثباتها مع باقي

الصفات والأسماء تندخل الذات العلية متصنة بالكمالات مبرهة عن النقص

وهذه الصفات هي :

١ - الوجود	وضده	العدم
٢ - القيوم	وضده	الحدوث
٣ - الإسماء	وضده	النساء
٤ - قيامه بنفسه	وضده	احتياجه إلى غيره
٥ - الخالق للعواد	وضده	المشابهة للعواد
٦ - الواحدانية	وضدها	التعدد
٧ - العلم	وضده	الجهل

الصفة الرابعة (ليس كمثله شيء)

وهي صفة معناها : أن الله تعالى لا يمكن أن يكون مشابهاً للحوادث ذاته أو في صفاته أو في أفعاله ، لأنه تعالى لو كان مشابهاً ومماثلاً لما أحدثها وخلقها في أي شيء ، لكان حادثاً مثلها ولو كان حادثاً لما ثبت قدمه ، مع أنه تعالى ثبت قدمه ، فحدوثه إذاً مستحيل ، وهو يكون ما أدى إلى هذا الحدوث وهو مشابهته للحوادث مستحيل ، حينئذ أنه تعالى مخالف للحوادث ، قال تعالى :

[لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ]^(١)

وقال تعالى :

[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ] .

أي ولم يكن أحد مشابهاً لله تعالى في أي شيء .

ومن هذا ندرك ونعلم أنه تعالى وجب وثبت له مخالفته لله ويستحيل عقلاً وشرعاً مشابهته تعالى لها .

القول في النصوص الموهمة للتشبيه

ثبت أن الله تعالى مخالف للحوادث ، ولكن جاء في القرآن والآل وأحاديث ظاهرهم أن الله تعالى يشبه خلقه ، وإليك أمثلة لذلك

قال تعالى :

[الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى]^(٢) .

وقال تعالى :

[وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ]^(٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
قال الله تعالى : « أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن
ولا خطر على قلب بشر » . قال أبو هريرة أقرءوا إن شئتم « فلا تم
ما أخفى لهم من قرآءة أعين » أخرجه السبعة إلا أبا داود . وعنه قال
يا رسول الله الجنة ما بناؤها ؟ قال : « لبنة من فضة ولبنة من ذ
وملاطها (١) المسك الأذفر ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ،
الزعفران ، من دخلها ينعم ولا يبؤس ، ويخلد ولا يموت . لا تبلى ث
ولا يفنى شبابه » . (الحديث) أخرجه أحمد والدارى والبخارى
والترمذى .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول زمرة يدخلون
على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد كوكب
السماء إضاءة ، لا يبولون ولا يتغوطون ، ولا يتفلون ولا يمتنع
أمشاطهم الذهب ، ورشحهم المسك ، ومجامرهم (٢) الألوة (٣) . أن
الخور العين ، على خلق رجل واحد . على صورة أبيهم آدم ستون
في السماء » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه .

١١ - رؤية الله تعالى :

لأعلم أن أهل السنة أجمعوا على أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا
نقلا ، واقعة فعلا في الآخرة للمؤمنين دون الكافرين . بلا كيف
اتحصار .

فيري سبحانه وتعالى لا في مكان ولا في جهة ولا كيفية من مة
اتصال شعاع ، أو ثبوت مسافة بين الراى وبين الله تعالى . فإن ا-
الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ، لا يشترط فيها الأشعة . ولا
المرئى ولا غير ذلك ، فلا يلزم من رؤيته تعالى إثبات جهة له . بل

(١) ملاطها بكسر الميم : وهو الطين يصلح به الحائط .

(٢) المجامر ما يوضع فيه النار للبخور .

(٣) والألوة بفتح نون مفتوحة : العود الذى يتبخر به - والكلا
لأن الجنة لا نار فيها .

ثناء العلماء عليه

ورثاؤهم لموته

أولاً: ثناء ورثاء الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -:

قال - رحمه الله -: «صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -، أعرف عنه التواضع والعلم الجمّ والسيرة الحميدة، والعقيدة الطيبة، والحرص العظيم في أداء عمله على خير وجه - رحمه الله -.

وكان مثلاً في الجِدِّ، وفي أداء عمله على الوجه المطلوب، ومثلاً جيداً أيضاً في حسن السيرة والمخاطبة للجُمهور مع سعة الصدر لإجابات السائلين.

فنسأل الله له المغفرة والرحمة ورفع الدرجة وأن يصلح عقبه، وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» اهـ

وقال الشيخ د: حمد الشتوي في «الإبريزية في التسعين البازية» (ص ١٧٩): «وبهذه المناسبة؛ فإن سماحة الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله وغفر له - يعتبر واحداً من طبقة أساتذة الإمام ابن باز، وقد جلس الإمام ابن باز - رحمه الله - إلى بعض دروسه، واستمع إلى بعض شروحه فترة كان يتناوب فيها مع العلامة محمد أمين الشنقيطي في جامع المفتي الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمهم الله جميعاً» اهـ

ثانياً: ثناء ورثاء الشيخ الإمام محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

قال - رحمه الله -: «الشيخ - رحمه الله - كان ذا عقل راجح، وبُعد نظر، وكثرة صمت إلا إذا كان الكلام خيراً مع ما حباه الله به من العلم الراسخ وحسن التعليم وقلة الحشو في كلامه.

قدم عيزة سنة (١٣٧٠هـ) للتدريس في المدرسة الثانوية واجتمع بشيخنا عبد الرحمن ابن ناصر السعدي - رحمه الله - فأعجب به.

جلس لتدريس العربية والبلاغة فكنت من تلاميذه وانتفعت به كثيراً في علم الصرف والبلاغة، وشاركته في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فكان رأيه محل التوفيق والسداد.

أسأل الله تعالى له المثوبة والرضوان، وأن يجمعنا به وإخواننا المؤمنين في أعالي الجنان، إنه تعالى هو الوهاب المنان.

كتبه: محمد الصالح العثيمين

في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٤١٧ هـ

ثالثاً: ثناء وثناء العلامة المحدث حماد الأنصاري - رحمه الله -:

قال عبد الأول بن حماد الأنصاري في «المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد الأنصاري... وسيرته وأقواله ورحلاته» (٦١٤/٢) محدثاً عن أبيه: «وسمعته يقول: لقد فقدنا شيخين كبيرين يحتاج أن يقوم أحد مقامهما، وهما الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد العزيز بن صالح -رحمهما الله-.

والشيخ عبد الرزاق كان صاحب نكت وظرافة، وكنت أجتمع معه للمذاكرة والدرس في الرياض، قال لي مرة: ألا تريد أن أزوجك مصرية، فقلت له: إن مصر بها اختلاط، فقال لي: أزوجك من الريف» اهـ.

رابعاً: ثناء وثناء فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -:

«هو شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي العالم الأزهرى الجليل، كان سلفي العقيدة متمكناً في العلوم الشرعية والعربية، قدم إلي المملكة العربية السعودية مدرساً في المعارف، ثم في المعاهد العلمية وكلية الشريعة بالرياض، ثم مديراً للمعهد العالي للقضاء، ثم عمل في دار الإفتاء نائباً لرئيس اللجنة الدائمة للإفتاء وعضواً في هيئة كبار العلماء، واستمر في ذلك إلي أن توفاه الله.

وكان إلي جانب هذه الأعمال الجليلة يشارك في الإشراف ومناقشة الرسائل الجامعية، وكان مرجعاً لطلاب العلم والمستفتين من مختلف الطبقات، ويقوم بالدعوة إلي الله بإلقاء المحاضرات والمشاركة في الندوات العلمية والوعظ والخطابة، فقد كان

إمامًا وخطيبًا في أحد الجوامع الكبار في مدينة الرياض مدة طويلة من الزمن، كان متخصصًا في كثير من العلوم خصوصًا علم التفسير والحديث والتوحيد، تخرج عليه أجيال من الطلاب استفادوا من علمه واقتبسوا من سيرته.

عرفت الشيخ -رحمة الله- معرفة خاصة حيث درست عليه في المعهد العلمي ببريدة، وفي كلية الشريعة في الرياض، وفي المعهد العالي للقضاء وأخذت عنه في هذه المراحل: التفسير والحديث والعقيدة، كما تشرفت بإشرافه على رسالتي في الماجستير والدكتوراة، فكان لي نعم الموجه الناصح والمعلم المخلص الخبير، استفدت كما استفاد الكثيرون غيري من علمه الغزير وطريقته الفذة في التدريس وإلقاء الدروس والمحاضرات.

كان ذكيًا بعيد النظر ذا أناة وروية في الأمور، ولذلك فقد اتخذته سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية -رحمة الله- مستشارًا يعتمد عليه حين تأسيس الكليات، وفي اختيار القضاة والمدرسين والدعاة، وكان لأرائه السديدة أثرًا بالغًا وقبولاً طيبًا لدى سماحة الشيخ وغيره من المشايخ.

كان الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله- ذا سمت ووقار وعفة وقناعة واستقامة وورع مع تبحر في العلم، وإجادة في أداء العمل، مما يجعله في مصاف الرجال العظماء وكبار العلماء.

رحم الله شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.
تلميذه: صالح بن فوزان.

خامسًا: ثناء العلامة عبد المحسن بن محمد العباد البدر -حفظه الله-:

قال -حفظه الله-: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فقد وفقني الله وله الفضل والمنة، أن تتلمذت في معهد الرياض العلمي، ثم في كلية الشريعة في الرياض، وذلك في الفترة من عام ١٣٧٢هـ إلى عام ١٣٧٩هـ على علماء



أجلّة، ومشايخ فضلاء استفدت من علمهم وتوجيههم، فجزاهم الله عني وعن غيري من الطلبة خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة على نشرهم العلم، وبذلهم النصح، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وإنّ من هؤلاء العلماء والمشايخ الكرام، فضيلة الشيخ: عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته-، فقد درست عليه في النحو والحديث والتوحيد والأصول، وكان عالماً واسع الاطلاع، وفصيح العبارة، قوي الشكيمة، عزيز النفس، ذا هيبة ووقار، وموضع التقدير والاحترام من طلابه، وما رأيت في المصريين مثله.

ومن جميل علمه لإفهام الطلبة الكتاب المقرر دراسته، أنه يضع أسئلة شاملة مستوعبة لما جاء في الكتاب؛ فيلزم الطالب نفسه في معرفة الإجابة عليها.

فتكون النتيجة حصر الطالب لفقرات مباحث الكتاب وإحاطته بكل ما اشتمل عليه، وقد اتبعت هذه الطريقة في تدريس بعض الكتب المقررة، فاستفدت وأفدت، والحمد لله أولاً وآخراً^(١) اهـ.

سادساً: ثناء وثناء فضيلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب مرزوق البنا -حفظه الله وبارك

في عمره-:

قال -حفظه الله-: «عرفت شيخنا عبد الرزاق عفيفي -رحمة الله- في عام (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٧ م)، ورافقته وتجولت معه للدعوة إلى الله، وسافرت معه إلى بعض مدن وقرى القاهرة، فكان نعم المربي وخير الرفيق: حُسن توجيهه مع دماثة خلق، وسعة اطلاع وغزارة علم، يجادل بالتي هي أحسن، ويحلم على من يجهل عليه» اهـ.

سابعاً: ثناء وثناء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -حفظه الله-^(٢):

«الشيخ أحد الأعلام الفضلاء الذين هباً الله لهم فرصة تربية الأجيال، وهو أحد العلماء الذين عرفوا بالجد والاجتهاد والإخلاص في أداء الواجب، وهو ذو علم واسع،

(١) كلمة حق (العلامة عبد الرزاق لمحمد سيد أحمد ٥٩٢/٢).

(٢) نشرته جريدة عكاظ العدد (٢٥٣)، السبت ٢٧ ربيع الأول ١٤١٥ هـ الموافق ٣ سبتمبر ١٩٩٤ م.

وله اطلاع في الحديث، والتفسير، والفقه وأصوله، واللغة العربية، وقد تخرج على يديه أفواج كثيرة، ويذكر له طلابه إخلاصه ومحافظته على أداء الواجب وجده واجتهاده.

ولقد كان الشيخ عبد الرزاق عفيفي يلقي دروساً بعد العشاء في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم في التفسير، وكانت دروسه نافعة وتوجيهاته قيمة، وعرف بسعة علمه، وحسن تربيته وتوجيهه وإخلاصه، وهو -رحمه الله- مثال للعالم العامل^(١).

ثم قال: «الشيخ -غفر الله له- عرف بتوجيهه وتأثيره وعظته وبخاصة في التعليم، فما زال طلابه الذين تلقوا العلم على يديه يعرفون له جده، واجتهاده، وقدرته على إيصال المعلومة لأذهان الطلاب؛ مما يدل على تمكنه وحرصه، غفر الله لنا وله ولجميع موتى المسلمين».

ثامناً: ثناء الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ -وزير العدل سابقاً-:

«الشيخ -يرحمه الله- مِمَّنْ عرف علمه وفضله وورعه، وهو أول من عمل في المعاهد العلمية، وكان وجوده فيها كسباً لها من سعة علم واطلاع وخبرة وفهم، وهي الآن خسرت خيرة الرجال والعلماء في الداخل والخارج، وقد لازمت الشيخ طويلاً واستفدت منه كثيراً».

تاسعاً: ثناء الشيخ عبد العزيز عبد المنعم -أمين هيئة كبار العلماء-:

«درسني الشيخ في دار التوحيد عام ١٣٦٨ هـ ثم درست في المعهد العالي للقضاء عندما كان مديراً له، وعملت معه في التدريس بالمعاهد، وكان -يرحمه الله- مثلاً للعالم الباذل لجهد، وفي دقته في الفتاوى والبحوث العلمية، كما كان دمث الأخلاق طيباً والكل يألفه ويحبه، ومن حسن خلقه نال ثقة الشيخ محمد بن إبراهيم، وكان يأنس برأيه فيما يتعلق بالمناهج».

(١) انظر كتاب محمد سيد أحمد (٢/٦٧٦).

عاشراً: ثناء وثناء الشيخ عبد الله بن حافظ الحكمي -مدير مكتب المفتي العام-^(١):

«لقد عرفت في فضيلته الدقة العلمية والمتابعة والاستيعاب الواسع لجوانب المباحث المطروحة متميزاً -رحمه الله- بدقة فهمه لمختلف مسائل العلم الشرعية، واستيعابه للأصول والقواعد التي تصدر عنها الأحكام، وسرعة استحضاره لكلام أهل العلم من قراءاته في المراجع المختلفة.

كما كان -رحمة الله- في أخلاقه محل القدوة والأسوة، شديد التواضع تغلب عليه البساطة في مجلسه، إذا ارتاح لمحدثه استرسل في ذكر بعض الأحداث والمواقف نزل معه على قدره صغيراً كان في سنة أو منزلته.

ولذا كان -رحمة الله- محبوباً من الجميع من كل من يعرفه ممن عمل معه أو تتلمذ علي يديه، محل الإجلال من الجميع والتقدير، ويرتاح لذلك، ويعلّله بأنه يناسب بدنه صحياً، وكان يكره الجدل والمرء وقل أن يسمح لمحدثه بالاستمرار في ذلك أو ينساق له.

وإن كانت وفاته -رحمة الله- بعد أن جاوز التسعين عاماً، فقد كان رغم ما توالى عليه في السنين الأخيرة من العلل والأمراض مع كبر سنة: تام الحواس، سليم الإدراك، لم يتغير في عمله، وقد يسّر الله له الحج عام (١٤١٤هـ) آخر موسم قبل وفاته بصحبه سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فكانت حجة وداع من خير ما ختم به أعماله».

الحادي عشر: الشيخ يوسف بن عبد الرحمن الضبع -من علماء الأزهر-:

قال الشيخ يوسف الضبع في مقاله «عَلَمٌ من أعلام الأزهر فقدناه»:

«لقد كان الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله- في الفقه أمة، وبلغ في الحديث القمة بيد أنه مع نسبته إلى مذهب مالك لم يكن متعصباً للمالكية، بل كان سلفي العقيدة والمذهب في شرعته ومنهاجه.

(١) نشرته مجلة الدعوة العدد (١٤٦٣) (١٤١٥/٥/١٥)، و«ترجمة عبد الرزاق» لمحمد سيد أحمد (٧٠٦/٢).

وكان -رحمه الله- طويل الباع واسع الاطلاع في الأصوليين والحديث الشريف الذي أولع به وشغف بأسانيده واستأثر بجل اهتمامه مما دفعه إلى إنشاء وبناء دار ضخمة فخمة بضواحي مكة وقفها على طلاب الحديث بمخطط السبهاني طريق الليث بمكة المكرمة. وأشهد أنه لقد بلغ من الورع والتقوى والكرم والشجاعة وأصالة الرأي ورسوخ القدم والزهد في زهرة الحياة الدنيا وزينتها ما جعله أشبه العلماء بالخلفاء الراشدين لاسيما عمر وعليًا -رضي الله عنهما-.

فكان كعمر إذا تكلم أسمع وإذا جادل أقنع وإذا ساد أسرع، وكان كالإمام علي عفيفًا عيوفًا زاهدًا في زخارف الدنيا وزينتها، واجتمع له جل صفات السبع الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، وفي طليعتها النشأة في طاعة الله والحب في الله وإخفاء الصدقات، وتعلق قلبه بالمساجد فتلك شيمة حبيت إليه اختيار بيوته أقرب ما تكون من بيوت الله حيث يكون المسجد قبلته لا يفصل بينه وبين أقرب بيته سوى شارع واحد، وله الآن بيتان في الرياض على هذا الوضع يشهدان بذلك أحدهما قرب شارع الخزان والآخر في حي عسير، كما كان بيته الأول بالعاصمة على هذا الوضع بحي دُخْتَة^(١).

الثاني عشر: ثناء الشيخ عبد الملك بن دهبش -الرئيس العام لتعليم البنات-:

قال: «كان -رحمه الله- عَلمًا من علماء الإفتاء، وإمامًا من أئمة الدعوة والإرشاد، ورائدًا من رواد العلم، وحملة القرآن الكريم، وداعيًا من دعاة الشريعة والحق والخير، قضى حياته راضيًا مطمئنًا من النفع ونشر العلم، موردًا عذبًا للظالمين من طلبة العلم، ومعينًا لا ينضب بعلمه الغرير، وسلوكه القويم، ونبراسًا للأجيال القادمة.

إنه المغفور له -إن شاء الله-^(٢) فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الذي درس العلم من منابعه حتى نال الشهادة العالمية من الأزهر، وتدرج في سلك التدريس بدءًا بدار التوحيد بالطائف، ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض قبل أن يعين -رحمه الله- مديرًا للمعهد العالي للقضاء.

(١) ترجمة عبد الرزاق لمحمد سيد أحمد (٢/٦٩١).

(٢) هذا دعاء ورجاء، وإن كان الدعاء لا يصح تقديم المشيئة بين يديه؛ لأن الله لا مكره له.



وقد عرفته -رحمه الله- عن قرب، حيث حضرت كثيراً من مجالسه العلمية برفقة والدي -رحمه الله- الشيخ عبد الله دهيش، فقد كانت بينهما زمالة ومعرفة، وحب للعلم ونشره، كما كان والدي كثير الثناء عليه، مشيداً بعلمه الغزير.

رحم الله الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمة واسعة، وأرجو الله أن يجعله من العلماء المخلصين المقبولين، وأن يحشره مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسنك أولئك رفيقاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه^(١).

كتبه

د: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الرئيس العام لتعليم البنات

بالمملكة العربية السعودية سابقاً

الثالث عشر: ثناء الشيخ محمد السبيل -الرئيس العام لشئون الحرمين-:

«والفقيد الراحل ليس خسارة على المملكة فحسب، إنما لكل الأمة الإسلامية. نعم فقدت الأمة عالماً جليلاً وشيخاً فاضلاً خدّم الدين والمليك والوطن بكل صدق وإخلاص.

وها هو يرحل عنا بعد سنوات طويلة قضّاها في نشر تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وقد تعلّم على يده العديد من طلبة العلم، وكان حليماً وقوراً، لا يخلو مجلسه من طلبة العلم»^(٢).

الرابع عشر: ثناء ورثاء الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز الشثري -عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-:

قال: «في يوم الخميس ٢٥ ربيع الأول عام ١٤١٥ هـ ودعت المملكة العربية السعودية عالماً من علمائها البررة الربانيين، قدّم لدينه كل عمره ولأتمته عصارة فكره

(١) ترجمة عبد الرزاق لمحمد سيد أحمد (٥٧٣/٢).

(٢) نشرته جريدة عكاظ العدد (٢٥٣)، السبت ٢٧ ربيع الأول ١٤١٥ هـ، الموافق ٣ سبتمبر ١٩٩٤ م.

عبر الفتاوى الكثيرة، حيث كان نائباً لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ العلامة عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية، لقد عرفته الأمة بحلمه الجَمِّ وعلمه الواسع، وتلمذ على يديه العشرات من طلاب العلم، وهم يكونون له كل احترام وتقدير، ويدعون له بالمغفرة والرضوان، وفقد العلماء رزية من الرزايا التي يصدق فيها قول القائل:

تَعلَم ما الرزية فقد مال ولا شاة تَمت ولا بعير
ولكن الرزية فقد حرَّ يَموت بموته خلقٌ كثير
ومصيبتنا فيه ليست كمصيبتنا في غيره:

فما كان هلكه هلك واحد ولكنه ببيان قوم تصدعا^(١)

الخامس عشر: ثناء وثناء الشيخ عبد الله بن محمد العجلان - وكيل الرئيس العام

لتعليم البنات لشئون الكليات الجامعية -^(٢):

قال في كلمته «وداعاً أيها الإمام»: «فبالأمس حملت لنا وسائل الإعلام في المملكة نبأ وفاة عالم من علمائها ورجل من أفضل رجالها عرفه المجتمع السعودي محل الاحترام والتقدير من كبار علماء المملكة وعلى رأسهم مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومن قبله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته ومرجع علمائها وقضااتها ويحتل مكان الصدارة بين العلماء في هيئة التدريس في الكليات والمعاهد العلمية، وهي أقدم مؤسسة علمية شرعية في المملكة وأعرقها في علوم الشريعة ويتبوء كرسي الأستاذية في كلية الشريعة بالرياض منذ إنشائها يتناقل أنباء الطلبة لأهلهم وذوهم وينقلون أخباره ومواقفه وجهوده في التعليم والتربية وتفوقه في فقه الشريعة الإسلامية ودقة فهمه لأحكامها وحسن تنزيله للأحكام على

(١) ترجمة عبد الرزاق لمحمد سيد أحمد (٢/٧٣٥).

(٢) في كلمة له بعنوان «وداعاً أيها الإمام» (جريدة الرياض، الثلاثاء غرة ربيع الآخر ١٤١٥ الموافق ٦

سبتمبر ١٩٩٤) (كتاب محمد سيد أحمد ٢/٦٩٤-٦٩٨).



الوقائع في التدريس والفتوى وقوة شخصيته وسداد توجيهه وحسن تربيته، وعرفته الساحة العلمية في المملكة في كل مجال من مجالاتها في التعليم والتربية والتوجيه والوعظ والإرشاد وفي الفتوى والمجالس العلمية ذا علم غزير ورأي متميز وإخلاص جم جمع الله له بين العلم الوافر والعمل الصالح والقبول عند الناس والاحترام في المجتمع بكل شرائحه وفئاته، ذلكم هو فضيلة شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وعوض الله هذه الأمة فيه خيراً وجعل الصلاح والتوفيق في عقبه...

لقد عرفت هذا الرجل أستاذاً في علوم الشريعة، واستمعت لدروسه وتلقيت عنه في فترات مختلفة فأدركت مكانته العلمية وصدق لهجته وسداد توجيهه، وجاورته في السكن فكان خير جار، ورافقته في السفر فكان نعم الرفيق والمؤانس، وجالسته فرأيت فيه حسن الأدب وصواب الرأي وتعرفت على بعض مراجعه في الدراسة وإعجابه ببعض العلماء وبعض الأئمة في بعض الأمور، كان تلميذاً مخلصاً على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية قرأ نتاجهما العلمي قراءة مكررة حتى وعى ما فيها عن قناعة، وتشرب فقههما ومنحاهما في الاجتهاد واستغلاهما في أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية، وهو يظهر الإعجاب بهما، ولا يخفي على مجالسه تقديره لهما من الإمامين الجليلين، كما لا يخفي عليه إعجابه بحركة الإصلاح والتجديد في نجد على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في الدعوة وحسن معالجته للمشكلات التي تواجهه في دعوته، ويلمس منه إعجابه في مجال القيادة والسياسة والحكمة بالملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل في توحيد المملكة العربية السعودية، ويظهر بجلاء احترامه وتقديره لكثير من علماء المملكة العربية السعودية وفي مقدمتهم الشيخان الجليلان الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد العزيز بن باز في علمهما وعملهما.

وذكر لي يوماً من الأيام بأنه حين كان يدرس في المعهد العلمي في عنيزة حضر دروس الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وكان يثني عليه ثناء عطرأ في علمه

وورعه وأسلوب حياته وتنظيم وقته ويقول: إنه كان سابقاً لعصره بحراً في علمه سديداً في توجيهه.

وكان يظهر رضاه عن جهود الشيخ ناصر بن حمد الراشد حينما كان رئيساً لتعليم البنات في إمكاناته التخطيطية وقدراته التنفيذية، ويقول: إن من رحمة الله بالناس في تعليم البنات أن تناط مسئولية تعليم البنات بهذا الرجل في هذه المرحلة من عمر تعليم البنات وفي هذا البلد المحافظ.

وكان يخبر عن نفسه في أكثر من مناسبة بأنه في الفترة الأخيرة ما كان يعتني باقتناء الكتب الكثيرة في بيته وأنه يكتفي باقتناء عدد محدود من الكتب المنتقاة في كل فن من الفنون يرجع إليه عند الحاجة، ويؤكد أنه لا توجد لديه مكتبة بالمعنى المتعارف عليه بين طلاب العلم...».

ثم قال: «وكان كثير الصمت يفرض احترامه على جالسيه كثير شديد الملاحظة دقيق الفهم نافذ الفراسة ويلاحظ جليسه بأن أسلوبه في الحديث والصمت مختلف باختلاف المجالس والحضور في كل جلسة وحسب الموضوعات التي يتبادلها الحضور في البحث في موضوعات علمية إلى موضوعات اجتماعية إلى أخبار وتحليلات وغيرها، فهو ينطلق في الحديث في المسائل العلمية وفي تحليل بعض الظواهر الاجتماعية وهو يمسك عن الحديث إذا كان الحديث في أمور الناس وديارهم العامة والقضايا التي ليس له فيها دخل أو تأثير، فكان مثلاً في علمه وأدبه وأخلاقه وقدوة في تصرفاته ورعاً زاهداً تقياً متواضعاً يندر أن يوجد في الناس مثله...» اهـ.

السادس عشر: ثناء وثناء د: محمد بن لطف الصبّاغ:

قال في مقال بعنوان: «الشيخ عبد الرزاق عفيفي من بقية السلف»^(١):

«يا لله!! مات العالم الذي قلّ نظيره من العلماء، لقد أذهلني الخبر حقاً.

أشهد أنني لقد جزعت لذلك النبأ جزعاً لم أجزعه إلا يوم وفاة والدي -رحمه الله-

والشيخ عبد الرزاق عفيفي بمثابة الوالد...».



ثم قال واصفًا قدراته العلمية: «وكان مفسرًا عظيمًا، وإن أنس لا أنس دروسه الرائعة وفي تفسير القرآن... لقد كان يغوص في المعاني الدقيقة في الآية ويذكر ارتباطها بما قبلها وبما بعدها ويصل بين تلك المعاني وبين حياة الناس، ويشير إلي أسرار البلاغة ونواحي الإعجاز فيها، وكان لا يرضى تأويل المتأخرين ولا المعاصرين المفتونين بحضارة الغرب الذين تزعزعت عندهم الغيبات فراحوا يؤولون النصوص تأويلًا متكلفًا بعيدًا.

وكان فقيهاً مجتهداً، وما كان يرضى التعصّب لمذهب من المذاهب مع إحاطته بها، بل كان يمشي مع الدليل، وقد تكونت لديه ملكة فقيهة عظيمة. وكان إذا سئل لا يتسرع بالإجابة، بل يسأل عن دقائق الموضوع المطروح حتى يستوعبه، ويقوم عنده تصور صحيح دقيق للموضوع ثم يجيب.

وكان أصولياً متبحراً في هذا العلم العظيم: علم أصول الفقه، واقفاً على دقائقه مطلعاً على كتبه مستحضراً لما فيها، فإذا سأله عن كتاب من كتب الأصول ذكر لك خصائصه ومزاياه وطريقته والمآخذ التي تؤخذ عليه، وقد كان معجباً بكتاب «المستصفى» للغزالي، وكتاب «الموافقات» للشاطبي.

وكان من كبار علماء التوحيد على مذهب السلف -رحمهم الله-، يعرض القضايا الدقيقة فيه بأسلوب مميز واضح، وقد كان -رحمه الله- واقفاً على كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذا العلم، وقد استطاع أن يرد ما جاء في شرح الطحاوية، وهو مقتبس من كلام ابن تيمية وتلميذه إلي مواضعه في كتبهما، وقد تضمنت طبعة المكتب الإسلامي الأخيرة للكتاب هذه الإحالات.

وكان في علوم العربية متمكناً، فقد كان في النحو مرجعاً تراه يورد في حديثه القاعدة النحوية إذا اقتضاه التوضيح أن يوردها، وكأنه من المتخصصين في النحو، وكان ذواقة للنصوص الجميلة، وهذا يدل على موهبة بيانية أكرمها الله بها، وعلى تمكنه من علوم البلاغة.

وكان في الكتابة ذا أسلوب متين جزيل بليغ، لا يقل عن أساليب كبار الكتاب والأدباء تتصف عباراته بالإيجاز والإحكام والبيان والوضوح والجزالة، ولدي عدد من رسائله الشخصية إلي وهي نماذج على ذاك الأسلوب العالي.

وكان ذا بيان مشرق متدفق إذا تكلم أو درس لا يتلثم ولا يتوقف ولا يلحق. وكان مناظراً قوي الحجة مستحضر الدليل يحيط بأطراف الموضوع الذي يناقشه.

وكان مدرساً ناجحاً سواء كان درسه في الجامع أو في الجامعة، فلقد كان له درس أسبوعي في مسجد الشيخ محمد كما ذكرنا آنفاً، ثم لما انتقل إلي بيته في شارع الخزان كان يؤم الناس في المسجد الذي يقابل بيته، وكان يلقي بين الفينة والأخرى دروساً تأخذ الأبواب في روعتها وعمق معانيها وغزارة أدلتها.

وكانت إحاطته بمفردات اللغة العربية تكاد تكون شاملة، فلقد كان يصحب القاموس المحيط، وقد حدثني في أنه يجد متعة في قراءة موارده، والناس عادة لا يرجعون إلي القاموس إلا عندما يريدون معرفة معنى كلمة، أما الشيخ -رحمه الله- فقد كان يقرأ فيه كما يقرأ أي كتاب من الكتب.

أما فهمه لعبارات الأقدمين في كتبهم فقد كان شيئاً مدهشاً حقاً، وبعض العبارات بالغة التعقيد بسبب الرغبة عند هؤلاء المتقدمين في تحميل الألفاظ القليلة المعاني الكثيرة.

لقد كان ينظر في العبارة العويصة فيحلها ويشير إلي مراميها ومقاصد كاتبها على نحو لا تجده عند كثير من أهل العلم...».

ثم قال: «وكان الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- متواضعاً زاهداً في متاع الدنيا ومناصبها، لا يغشي منازل الوجهاء والأغنياء إلا أن دعي، وكان يتعفف إن حضر، ولا يقول إلا ما يرضي ضميره، ولعل زهده هذا هو السبب في عزوفه عن إلقاء المحاضرات وحضورها.



وكان يبذل جاهه في خدمة الصالحين ومعونتهم، ولا يرد صاحب حاجة يستطيع أن يقضيها له.

كان يحج كل عام منذ أن هاجر إلي المملكة، يدرس في الحرم ويفتي الناس في شؤون دينهم، ولا سيما في أمر المناسك، وله اقتراحات نافعة أخذ ببعضها بالنسبة إلي الضحايا والهدى.

وقد حججت معه مرات، وأشهد أنه كان في المواقف ولا سيما في عرفات كثير التضرع، يدعو ربه ويجتهد في الدعاء والدموع تنهمر على لحيته، ويسأل الله المغفرة والرضوان وإصلاح أحوال المسلمين ويطيل في ذلك.

وقد حجّ في هذا الموسم الأخير على الرغم من ضعفه بسبب الشيخوخة وإصابته ببعض الأمراض... إلى أن قال: «إن حياة شيخنا المباركة تحتاج أن نكتب فيها مؤلفات، ولست أدعى أن هذه الكلمة قد وُت فقيدنا العظيم حقّه من الترجمة، ولكنها كلمة وفاء وعرفان بالجميل رحمه الله وغفر له وأحسن جزاءه، فقد كانت حياته حافلة بالجد والنافع من الأعمال فلم يكن يشغل الشيخ عن العلم والعبادة ولقاء الناس وتعليمهم شيء مما يشغل الآخرين، فلم يكن الشيخ يسمع الإذاعة، ولم يكن يري التلفاز، ولم يكن يعني بقراءة الجرائد، بل كان ينفق وقته كله في قراءة القرآن ومطالعة مسائل العلم، ونحسب أنه كان ممن طال عمره وحسن عمله ولا تزكى على الله أحداً.

رحم الله شيخنا عبد الرزاق، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأحله في الفردوس الأعلى من الجنات مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وإنا لله وإنا إليه راجعون» اهـ

السابع عشر: ثناء الشيخ حسن بن عبد الوهاب البنا - حفظه الله -:

قال -حفظه الله- في كلمته عن ذكرياته مع الشيخ عبد الرزاق: «كان الشيخ رابط الجأش صابراً محتسباً، وكانت مجالسه تذكّر الإنسان بربه، وتزيد من يقينه، وترفع درجات إيمانه.

ولا يفوتنا أن نشكر الله تعالى، ونخر له ساجدين أن اختير فضيلة الشيخ عبد الرزاق - رحمه الله - ليقرأ في كتب العلوم الشرعية - وعلى رأسها كتب التوحيد والمنهج - في مجلس العلماء لجلالة الملك عبد العزيز آل سعود، وهذا دليل على صحة العقيدة والمنهج عند الشيخ؛ لحرص المملكة السعودية على ألا يتقدم لمثل هذا إلا من تميز بالحفاظ على العقيدة والمنهج.

رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة، وبارك الله في الإخوة السلفيين الثابتين على عقيدة ومنهج السلف الصالح، وغفر الله للأموات منهم، وعوضنا الله خيراً، وآجرنا في مصيبتنا.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلم. اهـ



ولاية الأمر بمملكة التوحيد والسنة: خادم الحرمين الشريفين

وسمو ولي العهد وسمو النائب الثاني يعزون الشيخ

ابن باز في وفاة الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(١)

عند وفاة العلامة عبد الرزاق -رحمه الله-، قام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- بصفته -في ذاك الوقت-: المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، بإرسال بريقة عزاء إلى الملك فهد بن عبد العزيز -رحمه الله-، هذا نصّها:

حضرة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز .. وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به دينه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: ففي صباح يوم الخميس الموافق ١٤١٥/٣/٢٥ هـ توفي صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي -عضو مجلس هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عن عمر جاوز التسعين -رحمه الله- من خيرة العلماء عقيدة وعلمًا ودعوةً وتعليمًا، مضى عليه في ذلك ما يقارب خمسين عامًا ضاعف الله حسناته وخلفه على المسلمين بأحسن الخلف، وفسح في أجلكم على خير عمل، وبارك في أوقاتكم وأعمالكم إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) جاء هذا العنوان في صادرة جريدة الرياض الثلاثاء غرة ربيع الآخر ١٤١٥ هـ.

وقد أجابه الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - بالبرقية التالية:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء - حفظه الله -.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد كدرنا نبأ وفاة فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، عضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وإننا إذ نعرب لسماحتكم عن تعازينا ومواساتنا نأمل إبلاغ ذلك لأسرته وذويه، ونسأل الله جل وعلا أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته ويسكنه فسيح جناته، وأن يعوض المسلمين عنه خيرًا، والحمد لله على قضائه وقدره.

إنا لله وإنا إليه راجعون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فهد بن عبد العزيز

كما وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - حفظه الله -^(١)

برقية عزاء ومواساة إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وهذا نصّها:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء - حفظه الله -:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد ألمنا نبأ وفاة فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، عضو هيئة كبار

(١) وكان سموه عند موت الشيخ عبد الرزاق حين أرسل هذه البرقية: ولي العهد ونائب مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني.



العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وإننا إذ نبعث لسماحتكم بتعازينا ومواساتنا لنأمل إبلاغ ذلك لأسرته وذويه، مبتهلين إلى الله العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته وغفرانه ويسكنه فسيح جناته، وأن يخلفه علي المسلمين بأحسن الخلف، والحمد لله علي قضائه وقدره، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد الله بن عبد العزيز

كما وجّه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الطيران والمفتش العام، برقية عزاء ومواساة إلى الشيخ عبد العزيز بن باز، وهذا نصّها:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء - حفظه الله -.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد كدرنا نبأ وفاة فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، عضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وإننا إذ نبعث لسماحتكم عن خالص تعازينا وصادق مواساتنا، ونرجو إبلاغ ذلك لأسرته وذويه، لندرجو من المولى سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته ويسكنه فسيح جناته، وأن يعوض على المسلمين عنه خيراً والحمد لله على قضائه وقدره.

إنا لله وإنا إليه راجعون.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

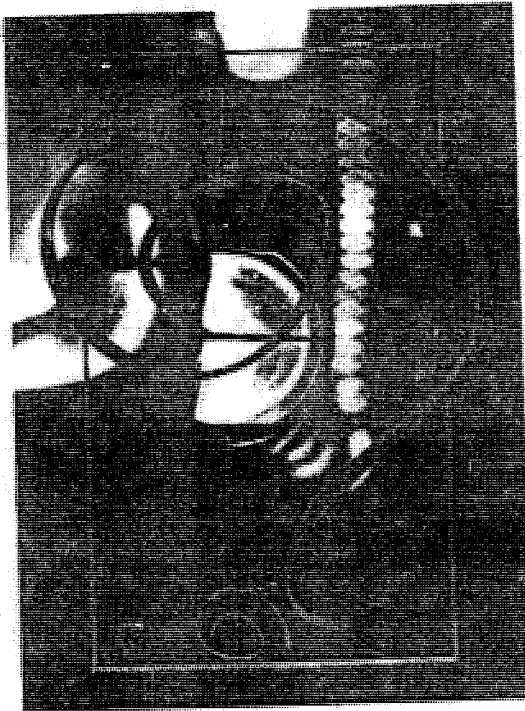
سلطان بن عبد العزيز

وفي الملتقى الثاني لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألقى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود -وزير الداخلية السعودي- -حفظه الله- محاضرة قيمة^(١)، جاء خلالها:

«إخواني من هو العالم أو الإنسان الجليل الذي استصفناه وكرمناه، عمل وخدم هذا الوطن بإخلاص؟... نعم هناك أشخاص -رحمهم الله، وجزاهم الله عنا خيراً-، وأضرب مثلاً بـرجل واحد عايشته ألا وهو الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمة الله عليه-».

(١) وتدل هذه المحاضرة النافعة كل من يقرأها على سلفية الأمير نايف، وعلى وفائه لهذا الدين، وحرصه على مصلحة أمته، ولا نزكيه على الله.
ولما كانت هذه الكلمة منه صادقة واضحة فاضحة، أرقت خفافيش الظلام من أصحاب الضلال من حزب الإخوان والقطبيين والسروريين؛ فباتوا ﴿يَكَاذِبُونَ يَخُفُّونَ أَعْيُنُهُمْ كَلَّمَاءَ أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود

وزير الداخلية

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مسرد بالصحف والمجلات التي ذكرت خبر وفاة الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله-

ورثت له:

١) جريدة المدينة الجمعة ٤ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ تحت عنوان: «الشيخ عفيفي حمل أمانة المرسلين».

٢) جريدة المسلمون العدد (٥٠١) الجمعة ٤ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ في سرد السيرة الذاتية للشيخ -رحمه الله-.

٣) جريدة الرياض الثلاثاء غرة ربيع الآخر ١٤١٥ هـ.

٤) جريدة الإمامة العدد (١٣٢٨) الأربعاء ٢١/٥/١٤٢٥ هـ.

٥) مجلة التوحيد عدد شهر ربيع الآخر ١٤١٥ هـ.

٦) مجلة الفرقان العدد (٥٤).

٧) مجلة الفيصل العدد ٢١٥ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ.

وأخيرًا، إليك هذه الباقية العطرة من سلسلة إهداءات على كتب أهديت إلى العلامة عبد الرزاق، وقد ضمّن صاحب الإهداء -وهو مصنّف الكتاب أو محقّقه- إهداءه الشّناء العطر على العلامة عبد الرزاق الذي يبين لنا المنزلّة الشّامخة التي بلغها -رحمه الله- في قلوب أهل العلم وطلّبه.



إهداء

إلى فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

مع التمتع

المؤلف

أضواء على

طريق الدعوة إلى الإسلام

تأليف
الشيخ محمد أمان بن علي الجامي
عميد كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالدينونة النورة

المكتب الإسلامي



تدريجاً إلى حضرة صاحبها الشفيع الشيخ عبد الرزاق
عفيفي مع تبيان من شيخه العزيز عالم

الأحوال الشخصية

في الشريعة الإسلامية

فقها وقضاً

النسب، الرضاع، الحضنة، نفقة الأقارب

تأليف

عبد العزيز عامر

رئيس المحكمة بحكمته الشريعة الإسلامية
رئيسه في القانون من جامعة القاهرة

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

جميع الحقوق محفوظة للزلف

دار الكتاب العربي بمصر
محمد حلمي المنياوي

فضله نائب الرئيس للجمعية العامة وعرضه كذا
رئيس عبد الرزاق عفيفي .

صه الفاتح

١٩٠٥ / ٢٩

إِتْقَاطُ الدَّرَرِ وَاقْطَافُ الثَّمَرِ

مِنْ كُتُبِ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَثَرِ

بمئة الفقه إلى ربه
حسن بن غانم بن ذخير الغانم

لأخيه ومحققه
عبدالله بن إبراهيم الأنصاري



الناشر

مطبعة دار الحديث

إدارة النشر

أهدىته إلى العلامة عبد العزيز بن محمد بن عيسى الطائفة عبد الرزاق عفيفي

١٤٨٠/٨/٥

التفوييم المبتكر المصنف الأولي

ويليه

ملئني على الأثر من منتهى الشجاعة

فـ لـ م

أحوج المباد إلى غزو المنان

صالح بن سليمان بن سحان

عضو هيئة الأمر بالمعروف
بالإيمان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٨٠ - ١٩٦٠ م



التنكيل

بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الْكُوْثَرِيِّ مِنْ الْأَبْطَالِ

لِلْجَزْءِ الْأَوَّلِ

تَأْنِيْبُ

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى الملهي التميمي الباني

رحمه الله تعالى

١٣١٣ - ١٣٨٦

قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه

محمد ناصر الدين الألباني

طبع

على نفقته الشيخ محمد نصيف وشركاه

صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ

عبد الرزاق عفيفي

الحنبل

١٢٨٦

محمد نصيف

١٢٨٦

Q

هبة شكر وكرام بالفضل
للاستاذ العلامة الشيخ بهية
أحمد عبد الباق - أخرج

الشيخ بهية
أحمد عبد الباق

الجامع

لمواضيع آيات القرآن الكريم

بسم الله
فارس الكرام

إلى فضيلة العلامة الجليل
الأستاذ الشيخ محمد قادي نصيف
أدام المولى فضله
ربيع الأنوار ١٣٧٩ هـ

عني بجمعه وتفصيله
محمد فارس بركات

طبع بركة

المكتبة الهاشمية ببيت المقدس
محمد حاشم الكتبي وشركاه
تجوز في حالة الطبع والنشر بحفظ الحقوق

إلى فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرزاق
عفيفي المولى

الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م
محمد نصيف



الى ربه والعلم والعمل فسلمته
 الشيخ عبد الرزاق عفيفي حفظه الله
 ما بين النعمه والتقدير
 رحمه الله

دراسات في التفسير

مِنْ
الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ
 للقرطبي

اختيار وتعليق وتقديم
 الدكتور محمد أديب صالح

المكتبة الانشاي

الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث

١٣٩٢ هـ - ١٤٦٣ هـ

«كل من أنصف علم أن الحديثين بعد الخطيب عيال على كتبه،
الحافظ أبو بكر بن نقطة الحنبلي»

تأليف

الدكتور محمود الطحان

أستاذ الحديث المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكتبة أصول الحديث بالرياض
ص.ب. : ٥٤٤٦

رسالة نال بها المؤلف العالمية من درجة أستاذ «الدكتوراه»
في الحديث وعلومه من جامعة الأزهر - كلية أصول الدين



هدية لفَضيلة الوالد الجليل
العلامة الشيخ عبد الرزاق
عفيفي، تقى الله به، رجاء دعوة
صالحه به
في تاريخه ^{لنيلها} من المؤلف

الْعُدَّة
في أصول الفقه

تالیف

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى

20A-3A

حَقَّقْهُ. وَشَلَوْ عَالِيَهُ. وَخَرَّجَ نَفْتَهُ.

الدكتور أحمد بن علي سبر الباركي

المستأذ المساعد في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن مسعود البدر السعيد

الْعِشْرَةُ الْاُولَى

مؤسسة الرسالة



بسم الله الرحمن الرحيم
مع الكعبة والنذر لفضيلة الأستاذ
الشيخ عبد الرزاق عفيفي ١٤٧٠/٥/١٤

أما بعد
فإن

العلامة

في أضواء نفقه

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود
الدرعية الرياض - ١٤٦٦
١٩٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٢١ - ٢٤١

أعتمد بهذا الشئ
والله أكبر وأتم
أحمد بن حنبل

ترجمه وصنع نهاده

أحمد بن محمد بن حنبل

الجزء ١

الطبعة الثالثة

دار الكتب للطباعة والنشر

١٩٨٨ - ١٤١٠

وقف محمد بن عبد الوهاب
بمدينة الرياض



المكتبة العامة لدار الكتب

دار الكتب

مركز تحقيق التراث

إلى سامع الشيخ عبد الرزاق
عفيفي مع خلاصة المرددة والتدوير
محمد بن سالم

مكتبة ابن تيمية
القيّم الأول - المؤلفات

٣

درء تعارض العقول والنقل

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

بإتقان

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الأول

القيّم الأول

مطبعة دار الكتب

١٩٧١

سبحان الشيخ عبد الرزاق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أماكم الدور والنفدي هذه
وهو طبعه من فطرك

است
عليه

عائدة بن سليمان بن منيع
القاضي بمكة التمييز بمكة المكرمة

الورق النفدي

تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

العماد با سميح الله
عفيفي حفظه الله
الدعاء والتسليم بمبارك
الكتاب الثلاثون ابنه



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكتبة المكتبة
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

رفع الحج

في الشريعة الإسلامية

ضوابطه وتطبيقه

تأليف

الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد

وَرَبَّنَا وَابْتِ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ أَعْلَمُ الْغُيُوبِ ﴿٣١﴾

(٢ / سورة البقرة / الآية ١٢٩)

هدية تواضعت لرسالة البطل
منصة شيخ عبد الرزاق عفيفي حفظه الله
وشعاعه المبرح
مدخله الشريف
١٤٠٦/١٢/٢٠

سَبَّحْنِي

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزاري

ابن فاجر

(٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)

الجزء الأول

حققة وصنع محاربه بالكمبيوتر

محمد مصطفى الأعظمي

أستاذ الحديث النبوي بجامعة الملك سعود بالرياض
والحائز على جائزة الملك فيصل العالمية
للدراستات الإسلامية

أشهد هذا الكتاب بضم الحين حرف صاحب الفضيلة العلامة البير الأستاذ عبد الرزاق عفيفي
راجيا له فضيلة قبوله وشكرا
محمد بن محمد
عبد الله

عُقُودُ الْجَاهِ الْمُنِيفَةِ

في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة
مما وافق فيه الأئمة الستة وأحدهم

جمع العلامة الكبير

الإمام السبر محمد مرفعي الميزري

الجزء الأول

عفى بصحيحه ونسخته بحسب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم البكراني المدني

مطبعة الشكشي بالآزهر بصره

تدقيق الأستاذ
الفاضل شيخ عبد الرزاق
عفيفي نشر الدار
غاية الوصول
شرح لب الأصول
كلاهما تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي
من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري

وقد وضع بأسفل الصفحات حواشي العلامة الفاضل الشيخ
محمد الجوهري مفصلاً بينهما بجدول

وبهامشه المتن المذكور المسمى بلب الأول وهو ملخص
جميع الحوامع في الأصول لابن السبكي

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر

كتاب الدعاء

للسايف الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
(٢٦٠ - ٣٢٠ هـ)

دراسة وتحقيق وتقديم
الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري
أستاذ مساعد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين

المجلد الأول

دار النشر الإسلامية

أهدي هذه النسخة من جهدي المتواضع
 لفضيلة العلامة الشيخ / عبد الرزاق
 عفيفي حفظه الله تعالى وأمه بفرح
 وأرجو منه التكرم بموافاتي بملاحظاته
 وتوجيهاته لعلني أستدرك
 وأسأل الله تعالى أنه يحفظنا على
 الخير والصلاح ويرزقنا الإخلاص في العمل
 وأنه يرزقنا وإياكم الجنة آمين

فيكم

محمد سعيد بن ربي

كتاب الصلاة



قَصَبُ السِّكْرِ فِي نَظْمِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّنَاعِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ ١١٨٢

مَعَ شَرْحِهِ

سُحْطَ عَلَى قَصَبِ السِّكْرِ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

هَدِيَّةٌ مِمَّنْ مَوْلَانَا الْعَزِيزُ
الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي رَحِمَهُ
عَلَيْهِ الْكَرِيمُ
سنة ١٤٨١ هـ

تَأَلَّفَ

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مِرْدَا الْأَثَرِيِّ

الْمُدَرِّسُ فِي مَدْرَسَةِ إِمَامِ الدُّعُوَّةِ بِالرِّيَّاضِ

مَنْعُورَات

وَارْتَقَتْ أَفْئِدَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَّاضِ

بِسَبْعِ الْحَقْفِ تَحْتَ حَقْفِ الْمَدْرِ

هذا
الكتاب
هو
مختار
الشيخ
عبد
الرزاق
عفيفي
رحمه
الله
١٤١٧ هـ

مختار الشيخ عبد الرزاق عفيفي

مع العلي الأول

تأليف
عبد
الرزاق
عفيفي

معها من آية الله سبحانه

عبد الرزاق عفيفي

مع المفسر والمفسر

المجلد

در الزمان

١٩٧٤

زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش

« دراسة تحليلية لأبعاد الموضوع وخطورته »

تأليف

دكتور الزمان

ميد شئون المكتبات

بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

باليمن

[١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م]

طبع في دار الكتب

مكتبة البابي

بالقاهرة



معها لمن التمس به وبقيت له
الشيخ العلامة / عبد الرزاق عفيفي /
مفتحه

مِنْهَا هَجَّ الْجَدَّ
مَبْنِي
زاهر الراملي
١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٧ م

في
القرآن الكريم

تأليف
الدكتور زاهر الراملي

بسم الله الرحمن الرحيم
 اهداء من المؤلف الى الاستاذ الكبير
 صاحب الفضل الشيخ عبد الرزاق عفيفي
 من هنيئة كبار العلماء فليقبلوا شكورا

المصطفى
 المدينة المنورة ٢٠٠٣
 ٢٩ من ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

هَدَايَةُ الْقَارِئِ
 الى تجويد كلام الباري

وصية العلامة عبد الرزاق عفيفي

- رحمه الله تعالى -

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فأوصيكم أولادي وأقربائي وإخواني بتقوى الله وطاعته، والوقوف عند حدود شريعته، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تتمسكوا بما صحَّ من سنة نبيه محمد ﷺ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ بدعة ضلالة، وإياكم والشذوذ، فإن من شذَّ شذَّ في النار، وإياكم ومخالطة الأشرار، فإنها عار وشنار، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً في الله متحابين؛ يكتب الله لكم العزة والقوة، ويمدكم برحمة منه وفضل، وصلوا الأرحام، واجتنبوا القطيعة، فإن مَنْ وصل الرحم وصله الله، ومَنْ قطعها قطعه الله، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأكرموا الضيف وارحموا الضعيف، وافعلوا الخير لعلكم ترحمون.

أولادي إذا أنا مت، فليُغسِّلني رجل من إخواني أهل الخير، وليصل عليَّ أهل التقوى والصلاح، وليعجل بدفني في الدولة التي أموت فيها، ومَنْ أحبني فليخلص لي الدعاء بالمغفرة ورحمة الله ورضوانه، وإن أحب أن يتصدق بشيء من ماله فليفعل عسى الله أن ينفعني بذلك وينفعه به.

أولادي: ليرحم كبيركم صغيركم، وليوقر صغيركم كبيركم، والحذر الحذر من الأثرة والتكالب على الدنيا، فإن متاعها قليل، وحطامها إلى الفناء، والآخرة في دار القرار. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من آل أبي طالب

آل البيت الطيبين الطاهرين

الرقم
التاريخ
المكان

الموضوع :

وصية

الامانة العامة لجنة كبار العلماء

الحمد لله الذي جعلنا من آل أبي طالب
آل البيت الطيبين الطاهرين
والوفوف غيرة وشرعهم
لهديهم صلى الله عليه وسلم ، وابلغكم
شدة في القارة ، وابلغكم في الشدة ، فانه
بالحمد لله ، ولا يحسدوا ولا ينافسوا ،
والقوة ، وحمدكم برحمته ، فانه
ومسرة طهرها ، واملواكم ، واملواكم ،
اهل اولاد ، اذا انتم ، واملواكم ،
مطلبة للرب ، واملواكم ، واملواكم ،
اولاد ، واملواكم ، واملواكم ،
في الدولة التي اوتيت فيها ، واملواكم ،
بشيء من ماله ، واملواكم ، واملواكم ،
اولاد ، واملواكم ، واملواكم ،
على الدنيا ، فانه صاعدا ، واملواكم ،
رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلبة للرب ، واملواكم ، واملواكم ،
اولاد ، واملواكم ، واملواكم ،
في الدولة التي اوتيت فيها ، واملواكم ،
بشيء من ماله ، واملواكم ، واملواكم ،
اولاد ، واملواكم ، واملواكم ،
على الدنيا ، فانه صاعدا ، واملواكم ،
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفاته - رحمه الله تعالى -

جاء في جريدة المسلمون بتاريخ (٤/٤/١٤١٥هـ):

وكان الشيخ عفيفي -يرحمه الله تعالى- قد أدخل المستشفى العسكري بالرياض الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الثلاثاء الموافق (١٦/٣/١٤١٥هـ) في قسم العناية المركزة، ثم أخرج من ذلك القسم في يوم الأحد (٢١/٣/١٤١٥هـ) وهو يعاني من ألم شديد في الكبد، وضعف في الكلى، ووجود سوائل في الرئتين، وهبوط في ضربات القلب، وظل بالمستشفى حتى وافاه الأجل المحتوم في يوم الخميس (٢٥/٣/١٤١٥هـ) في حوالي الساعة السابعة صباحاً (١/٩/١٩٩٤).

وكان -يرحمه الله- قبل وفاته -كما يروي ابنه: محمد، ومحمود- في كامل وعيه، وفي حالة ذكر لله -عز وجل- حتى ازداد ضيق نفسه، وهبط الضغط لتخرج روحه إلي بارئها.

وقد صُلِّي على جنازته عقب صلاة الجمعة (٢٦/٣/١٤١٥هـ) في جامع الإمام تركي ابن عبد الله (الجامع الكبير) بالرياض^(١)، وقد صُلِّي عليه جمع غفير من الناس.

ويقول الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ محمد السعيد: إنه كان يوماً عظيماً مشهوداً امتلأ الجامع الكبير إلي آخره، وهي من المرات القلائل التي يمتلأ فيها الجامع، وقد ازدحمت المواقف والشوارع المؤدية إلي المقبرة بالسيارات خصوصاً بعد ما انطلق الناس بسياراتهم، ومشياً على الأقدام مشيعين له، وحضر دفنه بمقبرة العود بالرياض عدد هائل من البشر غالبيتهم من المشايخ والعلماء، وطلبة العلم وتلاميذ الفقيد يغمرهم الحزن على فراقه داعين له بالمغفرة والرحمة. اهـ.

(١) وكان إمام الناس في الصلاة فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ إمام الجامع الكبير.

وقال الشيخ عبد الله العجلان: «وتعتبر وفاته خسارة عظيمة إذ أنه من كبار حملة ميراث النبوة في هذه المملكة، ومن دعاة الهدى وأئمة التوجيه الصائب. ولا غرابة في أن يتوافد أبناء عاصمة المملكة إلى المسجد الجامع الكبير في مدينة الرياض من كل حذب وصوب وأن تكتظ بهم شوارع العاصمة، وأن يضيق بكثرة المصلين المسجد على سعته وساحاته على امتدادها والشوارع المحيطة به على طولها. وأن يمشي أبناء مدينة الرياض في تشييع جنازته زرافات ووحيداً شيوخاً وشباباً حتى ضاقت بهم شوارع العاصمة على سعته وغصت المقبرة بالمشيعين والطرق المؤدية إليها.

كل منهم يريد أن يلقي على هذا الفقيد نظرة أخيرة، ويقول له:

وداعاً أيها الإمام...» اهـ

قلت: رحم الله هذا الإمام رحمة عظيمة، وأسكنه فسيح جناته، وتقبل منه جهاده الطويل في العلم والدعوة، هذا الجهاد الذي سوف يظل نموذجاً صالحاً لكل من يروم نصر هذا الدين حقاً، والذي تنهاوى أمامه النماذج المزخرفة المنمقة لرؤوس الأحزاب، الذين أضلوا أحزابهم، وتركوا لهم رخصاً من المناهج الفاسدة، وجدّدوا لهم البدع القديمة في قوالب جديدة؛ فكانوا في أعينهم مجدّدين، وهم بالفعل مجدّدين لكن ليس للدين الحق، إنما كانوا مجدّدين لمناهج الفرق الثنتين والسبعين المبتدعة، وأما العلامة عبد الرزاق فقد كان عالماً ربانياً مجدداً لمنهج السلف الصالحين، فنسأل الله أن يلحقه بهم، وأن ينفعنا بآثاره الصالحة، بفضله وكرمه، إنه سبحانه أكرم الأكرمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى الحقيقة

○ أولاً: الفتاوى التي تتعلق بأسماء الله وصفاته:

س ١: سئل الشيخ: عن معنى دلالة أسماء الله تعالى على معناها مطابقةً وتضميناً والتزاماً؟

ج: دلالة اللفظ على معناه مطابقة كدلالة السفينة على الخشب والمسامير، ودلالة اللفظ على بعض معناه تضميناً، كدلالة السفينة على الخشب فقط، ودلالة اللفظ على معنى خارج - لكنه لازم - دلالة التزام، كدلالة السفينة على الحمولة، أو السير فوق الماء. ويُرجع في هذا إلى أنواع الدلالات في كتب [المنطق]^(١)، وإلى متن السلم^(٢)، وإلى كتب الشيخ السعدي - رحمه الله -.

س ٢: هل المنان من أسماء الله تعالى؟

ج: عند من يُجَوِّز اشتقاق الأسماء لله من صفاته هو اسم لله، وعند من لا يُجَوِّز الاشتقاق لا يجوز تسمية الله تعالى به، ولكن هو صفة؛ لأنه ليست كل صفات الله أسماء له^(٣).

(١) في (س): «المنطلق»، وهو تصحيف ظاهر.

(٢) أي «سلم الوصول» للشيخ حافظ أحمد الحكمي - رحمه الله -، والذي شرحه في «معارج القبول».

(٣) ومِمَّن يقول باشتقاق الأسماء من الصفات والأفعال: ابن مندة - رحمه الله -، وقد جعل «المنان» من أسماء الله - عز وجل - كما في كتابه التوحيد (١/١٩٠)، واحتج على ذلك بحديث أنس - رضي الله عنه -، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يصلي ثم دعا: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٠)، وأحمد (٣/٢٤٥، ١٥٨)، وابن المبارك في الزهد

س٣: ما الفارق بين الأزلي والقديم؟

ج: الأزلي الذي لا أول له، أما القديم فقد تكون صفة مدح، وقد تكون صفة ذم وفي القرآن الكريم: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، والقديم ليس من صفات الله، بل هو من صفات سلطانه؛ لأن سلطانه يتجدد وهو قديم.

س٤: هل لفظ الجلالة جامد أم مشتق من الإله أو الوله؟

ج: جامد؛ لأنه لو كان مشتقاً من الإلهه لكان بمعنى الإله يطلق على الآلهة الباطلة، لكن لفظ الجلالة (الله) عَلِمَ على ذاته سبحانه لا يشاركه فيه غيره.

س٥: ما علاقة الأسماء بالصفات؟

ج: كل أسماء الله تعالى عدا لفظ الجلالة تتضمن وصف الله تعالى بما تضمنته الأسماء من الصفات، فكل أسماء الله تعالى صفات له ولا ينعكس، فمن أسماء الله ما هو مشتق على وزن اسم الفاعل، وهو يتضمن ذاتاً وصفة قامت بالذات.

س٦: سئل الشيخ: عن قيام صفات الله تعالى بذاته؟

ج: صفات الله تعالى قائمة بالذات ملازمة لها وليست هناك ذات مجردة عن الصفات، والمعتزلة هم الذين يقولون الذات قائمة مجردة عن الصفات؛ فصفات الله تعالى ليست هي الذات وليست هي غير الذات.

س٧: هل صفات الفعل تقوم بذات الله سبحانه؟

ج: صفات الخالق تقوم بذاته كما يليق به، وصفات المخلوق تقوم بذاته وبفقره، والصفات الحادثة التي تتجدد من آن لآخر كالرزق، والإحياء، و[الإماتة]^(١) تقوم بذات الله، لكن المخلوقات الحادثة: أنا وأنت وبقية الأعيان لا تقوم بذات الله تعالى -حاشا لله-.

(١٧١)، والطبراني في الدعاء (١١٦)، وابن حبان في صحيحه (٨٩٣)، وابن مندة في التوحيد

(١٩٠/١) من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس به.

(١) في (س): «الأمانة»، وهو تصحيف.



س ٨: سئل الشيخ: عن صفات الذات وصفات الفعل؟

ج: صفات المعاني داخلية في صفات الذات؛ سَلَطَ كلمة مشيئة: (إذا شاء قدر)، لا يصح؛ فهي صفة ذات.

(إذا شاء خلق) يصح؛ فهي صفة فعل.

تقول: شاء أن يُحيي فلاناً أو ينجيهِ أو يميتهِ، لكن لا يصح: شاء الله أن يكون عالمًا أو قادرًا^(١).

س ٩: ما أثر الإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته؟

ج: الأسماء والصفات لها أثر عظيم في حياة الفرد، فمعرفة الفرد أن الله تعالى رحمن يبعث في قلبه الرجاء، وإذا ذكر القهار يبعث فيه الخوف من الله تعالى، والقرآن مليء بصفات الله تعالى.

س ١٠: ما الفرق بين التشبيه والتمثيل والتكليف في صفات الله تعالى؟

ج: الأحسن لك أن تقرأها في كتاب العقيدة الواسطية وشروحها.

س ١١: ما الفرق بين التشبيه والتمثيل؟

ج: أول العقيدة الواسطية تصريح شيخ الإسلام ينفي التشبيه.. ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الأخلاص: ٤] عامة، وقرأ تعليق الشيخ ابن عثيمين علي العقيدة الواسطية في الفرق بين التشبيه والتمثيل^(٢).

س ١٢: سئل الشيخ: بعض الناس ينسبون إلى السلف القول بالتفويض؛ فما ردكم؟

ج: التفويض ليس هو اعتقاد السلف، ومن نسب إلى السلف التفويض فقد أخطأ

(١) في نسخة السعيد صابر (ص ٣٥١): «صفات المعاني داخلية في صفات الذات، ولذلك لا تسلط عليها كلمة المشيئة فلا يصح: (إذا شاء قدر)؛ لأن القدرة صفة ذات، ربنا موصوف بها على الدوام، ولكن يصح أن تقول: (إذا شاء خلق)؛ لأن الخلق صفة فعل فهو يخلق ما يشاء وقت ما شاء كيفما شاء، ولا يصح أن تقول: شاء الله أن يكون عالمًا أو قادرًا».

قلت: وهذا من تصرف سعيد صابر.

(٢) في نسخة السعيد صابر (ص ٣٥٢) حذف هذه الفتوى، ودمج جزءاً منها في الفتوى السابقة، فزاد في نهاية الفتوى السابقة: «كشرح ابن عثيمين عليها»، وتأمل تواضع الشيخ - رحمه الله - في عزوه إلى الشيخ ابن عثيمين، الذي يُعدُّ أحد تلاميذه.

فالتفويض عند السلف في الكيفية، والكيف مجهول، ما هو الاستواء؟ مجهول، فالكلام عن كيفية الرؤية خطأ.

س ١٣: سئل الشيخ: عن بعض عبارات الإمام ابن قدامة في لمعة الاعتقاد التي يفهم منها التفويض؟

ج: مذهب السلف هو التفويض في كيفية الصفات لا في المعنى، وقد غلط ابن قدامة في لمعة الاعتقاد، وقال: بالتفويض ولكن الحنابلة يتعصبون للحنابلة، ولذلك يتعصب المشايخ في الدفاع عن ابن قدامة، ولكن الصحيح أن ابن قدامة مفوض. س ١٤: سئل الشيخ: عن تعلق الله تعالى بالمستحيل والواجب؟

ج: قدرة الله تعالى لا تتعلق بالمستحيل ولكن تتعلق بالممكن فقط، ولا تتعلق بالواجب العقلي، وتعلق القدرة بالواجب إما بإبقائه وإما بفنائه، فإذا تعلقت بإبقائه فلا أثر للقدرة فهو تحصيل حاصل، وكذلك إبقاء المستحيل عقلاً على العدم كالشريك للبارئ غير ممكن الوجود، وإن تعلقت بإفناء الواجب أو إيجاد المستحيل ترتب عليها قلب الحقائق.

س ١٥: سئل الشيخ: عن تقسم الأشاعرة لصفات الله تعالى؟

ج: صفات السلب عند الأشاعرة (خمسة):

١- القدم.

٢- البقاء.

٣- المخالفة للحوادث.

٤- القيام بالنفس.

٥- الوحدانية

* صفات المعاني عند الأشاعرة (سبعة)، وهى:

١- القدرة.

٢- الإرادة.

٣- العلم.

٤- الحياة.

٥- السمع.

٦- البصر.

٧- الكلام.

الصفات المعنوية، وتسمى صفات^(١) الأحوال (سبعة): كونه قادراً، كونه مريداً، بزيادة كونه على كل واحدة، والصحيح عند الأشاعرة نفي السبعة المعنوية، ويقولون: الحق إن الحال محال.

وزاد الماتريدية صفة من الصفات فصارت ثمانية، وهى صفة التكوين، راجع آخر الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وصفة نفسية: هي الوجود (صفة واحدة).

س ١٦: سئل الشيخ: عن معنى (حجابه النور)^(٢)؟

ج: بصر الإنسان لا يقوى على رؤية نور الحجاب الذي يحجب ذات الله تعالى عن الرؤية، فنور الحجاب لا تدرك كفيته إلا عند رؤيته تعالى في الآخرة.

س ١٧: سئل الشيخ: عن صفة المكر والمخادعة والاستهزاء ونحوها؟

ج: قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، وقوله: ﴿سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وقوله: ﴿وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقوله: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ اتَّفَقْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آعْيُنِهِمْ﴾ [الأنفال: ٤٤].

(١) تصحفت في نسخة (س) إلى: «الصفات».

(٢) ثبت هذا في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إن الله -عز وجل- لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، وفي رواية أبي بكر -أي ابن أبي شيبه-: النار- لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

وبالفعل أقدم هؤلاء وهؤلاء ثم بعد ذلك صار المسلمون يرون ضعف الكفار كما في آل عمران: ﴿يَرَوْنَهُمْ مَثَلَهُمْ زَاكٍ أَلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٣]، هذا تفسير للمكر والمخادعة وتفسير آخر هو انطفاء نورهم على الصراط في سورة الحديد: ﴿سُئِلُوا اللَّهَ فَنَسِيهُمُ﴾ [التوبة: ٦٧]. أي: تركهم وخذلهم لا بمعنى ذهاب الشيء من الذاكرة حاشا لله.

الصفات السابقة يسميها العلماء خبرية، ويصح أن تستعمل في تركيب مشابهاً لتركيب القرآن أي مصاحباً للمكر من المخلوق.

فنقول: الله مكر بالماكرين، ومستهزئ بالمستهزئين، ومخادع من يخادعه، ولا يصح أن نقول: يا مكر -حاشا لله-، والصفات السابقة نوع من الصفات الفعلية إلا أنها لا بد من اقترانها بالسياق الوارد.

والمكر نوعان: حسن وسيء، والمنسوب لله هو المكر الحسن.

س ١٨: هل الكفار يرون الله في المحشر؟

ج: نعم، الناس كلهم في الموقف يرون الله تعالى، لكن [الكفار]^(١) لا يتنعمون بالرؤية حتى أطيب عباد الله، لأنهم يكونون في بلاء وكر.

أما الرؤية التي فيها نعمة فهي في الجنة، والرؤية في المحشر ليست خاصة بالمنافقين بل تعم أنواع الكفار^(٢).

(١) سقطت من (س)، ويسقطها بتغير المعنى، فيصير الاستدراك متعلقاً بكافة الناس، لا بالكفار فقط.
(٢) قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى (٦/٤٨٦-٤٨٨): «فأما مسألة رؤية الكفار، فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها -فيما بلغنا- بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء، وتكلم فيها آخرون فاختلَفوا فيها على ثلاثة أقوال، مع أنني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاحقوا ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سنة، والكلام فيها قريب من الكلام في مسألة محاسبة الكفار، هل يحاسبون أم لا؟ هي مسألة لا يكفر فيها بالانفاق، والصحيح أيضاً أن لا يضيق فيها، ولا يهجر، وقد حكى عن أبي الحسن بن بشار أنه قال: لا يُصلَّى خلف من يقول: إنهم يحاسبون.

والصواب الذي عليه الجمهور أنه يصلَّى خلف الفريقين، بل يكاد الخلاف بينهم يرتفع عند التحقيق؛ مع أنه قد اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد وإن كان أكثرهم يقولون: لا يحاسبون واختلف فيها غيرهم من أهل العلم وأهل الكلام، وذلك أن «الحساب» قد يراد به الإحاطة بالأعمال وكتابتها في

فالكفار يُكشف لهم عن الله تعالى وعن ساقه سبحانه وتعالى^(١)، فيرون الله تعالى في الموقف، لكن لا يتمكنون من السجود له سبحانه وتعالى.

س ١٩: هل اللقاء بمعنى الرؤية؟

ج: اللقاء [ليس]^(٢) بمعنى الرؤية، واستدلال من استدل بقوله: ﴿يَحِثُّهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ [الأحزاب: ٤٤]. على الرؤية لا يصح؛ لأنه استدلال بما لا دليل فيه^(٣).

الصحف وعرضها على الكفار وتوبيخهم على ما عملوه، وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه؛ فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق.

وقد يُراد بالحساب وزن الحسنات بالسيئات ليتبين أيهما أرجح: فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته؛ إذ أعماله كلها حابطة وإنما توزن لتظهر خفة موازينه لا ليتبين رجحان حسنات له، وقد يراد بالحساب أن الله: هل هو الذي يكلمهم أم لا؟ فالقرآن والحديث يدلان على أن الله يكلمهم تكليم توبيخ وتقريع وتبكيث لا تكليم تقريب وتكريم ورحمة، وإن كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة.

والأقوال الثلاثة في «رؤية الكفار»: أحدها: أن الكفار لا يرون ربهم بحال لا المظهر للكفر ولا المسر له، وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين، وعليه يدل عموم كلام المتقدمين وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

الثاني: أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغبرات من أهل الكتاب، وذلك في عرصة القيامة، ثم يحتجب عن المنافقين فلا يرونه بعد ذلك، وهذا قول أبي بكر بن خزيمة من أئمة أهل السنة، وقد ذكر القاضي أبو يعلى نحوه في حديث إتيانه - سبحانه وتعالى - لهم في الموقف الحديث المشهور.

الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب - كاللص إذا رأى السلطان - ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشدد عقابهم، وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه وقول غيرهم: وهم في الأصول منتسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل وأبي سهل بن عبد الله التستري، وهذا مقتضى قول من فسر «اللقاء» في كتاب الله بالرؤية. اهـ

(١) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب: قوله: «يوم يكشف عن ساق» من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويقتل كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً». وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري كاملاً في كتاب التوحيد من الصحيح.

(٢) سقطت من نسخة (س) مما يغير المعنى الذي قصده الشيخ عبد الرزاق تماماً.

(٣) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٤٦٤/٦): «أما اللقاء، فقد فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة والمشاهدة بعد السلوك والمسير، وقالوا: إن لقاء الله يتضمن رؤيته - سبحانه وتعالى -، واحتجوا بآيات اللقاء على من أنكر رؤية الله في الآخرة من»

س ٢٠: ما المقصود بقرب الله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾؟

ج: قرب الله تعالى من عباده قرب ذاتي بغير حلول ولا امتزاج، هكذا قال ابن تيمية، ولا أوضح من هذا الذي قاله^(١).

س ٢١: ما معنى قوله ﷺ: «أنت الباطن»؟

ج: تفسير: «أنت الباطن فليس دونك شيء»، يعنى: بطن الأمور، وعلم حقيقتها؛ فلا يخفى عليه شيء.

س ٢٢: ما معنى: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢)؟

ج: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» يفيد قرب العبد من الرب، أي العبد في هذه الحالة أقرب منه في حالة الركوع.

س ٢٣: هل يجوز وصف الله تعالى بأنه في جهة أو له حد؟

ج: وصف الله تعالى بالجسم، والحيز، والجهة، والحد ألفاظ مُجملة، إذا أراد بها

الجهمية كالمعتزلة وغيرهم... وجعلوا اللقاء يتضمن معنيين:

أحدهما: السير إلى الملك.

والثاني: معاينته، كما قال: ﴿يَتَأَيَّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، فذكر أنه يكدح إلى الله فيلاقيه والكدح إليه يتضمن السلوك والسير إليه واللقاء يعقبهما، وأما المعاينة من غير مسير إليه - كمعاينة الشمس والقمر - فلا يسمى لقاء، وقد يراد باللقاء الوصول إلى الشيء والوصول إلى الشيء بحسبه، ومن دليل ذلك أن الله تعالى قد قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فُجَاءَ فَأَنْبِئُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنفال: ٤٥]. ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَزَحِّفُوا فَمَا تَقُولُهُمْ وَالْأَنْبَاءُ...﴾ اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (١٣٠/٥): «فتقرب العبد إلى الله وتقريبه له نطقته به نصوص متعددة مثل قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَبْتَغُونَكَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَوْ سِيلَةً أُنْفُثَتْ مِنْ سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ»، فهذا القرب كله خاص في بعض الأحوال دون بعض، وليس في الكتاب والسنة - قط - قرب ذاته من جميع المخلوقات في كل حال، فلم بذلك بطلان قول الحلوية، فإنهم عمدوا إلى الخاص المقيد فجعلوه عامًا مطلقًا». اهـ.

(٢) ثبت هذا في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه مسلم (٤٨٢).

معنى صحيحاً؛ قررناها، وقلنا: التعبير خطأ، وإذا ذكر معنى فاسداً أنكرنا عليه، وقد ذكرتها في شرح التدمرية^(١).

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في التدمرية (ص ٤٥): «قد يراد بالجهة شيء موجود غير الله، فيكون مخلوقاً، كما إذا أريد بالجهة نفس العرش، أو نفس السماوات، وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى، كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم، ومعلوم أنه ليس في النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه، كما فيه إثبات العلو والاستواء والفوقية والعروج إليه، ونحو ذلك، وقد عُلِمَ أن ما تَمَّ موجود إلا الخالق والمخلوق، والخالق - سبحانه وتعالى - مبين للمخلوق، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

فيقال لمن نفى: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلاً في المخلوقات، أم تريد بالجهة ما وراء العالم، فلا ريب أن الله فوق العالم.

وكذلك يقال لمن قال: الله في جهة، أتريد بذلك أن الله فوق العالم، أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول فهو حق، وإن أردت الثاني فهو باطل». اهـ.

قلت: والعلامة عبد الرزاق كان قد علّق على قول الآمدي في كتابه «الإحكام» (٣١٤/٢): «أن العقل يثبت رؤية الله تعالى لا في جهة»، قائلاً بنحو ما قرره شيخ الإسلام في كلامه السابق، حيث قال - رحمه الله -: «لم يرد في النصوص نسبة الجهة إلى الله نفيّاً ولا إثباتاً، ثم هي كلمة مجملة تحتمل حقاً وباطلاً، فإن إثباتها لله يحتمل أن يُراد به أنه تعالى فوق عبادته مستو على عرشه، وهذا حق، ويحتمل أن يُراد به أن يحيط به شيء من خلقه، وهذا باطل.

ونفيها عن الله يحتمل نفي علوه على خلقه واستوائه على عرشه، وهذا باطل، ويحتمل تنزيهه عن أن يحيط به شيء من خلقه، وهذا حق، وإذن لا يصح نسبة الجهة إلى الله نفيّاً، ولا إثباتاً؛ لعدم ورودها، ولا احتمالها الحق والباطل».

ونقل العلامة الألباني - رحمه الله - كلام شيخ الإسلام هذا في مقدمته على «مختصر العلو للذهبي» (ص ٦٩)، ثم علّق عليه قائلاً: «ومنه يتبين أن لفظ الجهة غير وارد في الكتاب والسنة، وعليه فلا ينبغي إثباتها، ولا نفيها؛ لأن في كل من الإثبات والنفي ما تقدم من المحذور، ولو لم يكن في إثبات الجهة إلا إفساح المجال للمخالف أن ينسب إلى متبني العلو ما لا يقولون به، لكفى.

وكذلك لا ينبغي نفي الجهة توهمًا من أن إثبات العلو لله تعالى يلزم منه إثبات الجهة؛ لأن في ذلك محاذير عديدة منها: نفي الأدلة القاطعة على إثبات العلو له تعالى، ومنها: نفي رؤية المؤمنين لربهم - عز وجل - يوم القيامة، فصرح بنفيها المعتزلة والشيعة، وعلّل ابن المطهر الشيعي في منهاجه النفي المذكور بقوله: «لأنه ليس في جهة!» وأما الأشاعرة، أو على الأصح متأخروهم الذين أثبتوا الرؤية فتناقضوا حين قالوا: «إنه لا يُرى في جهة!» يعنون العلو»، ثم ذكر - رحمه الله - في (ص ٧٢) كلاماً قريباً مما ذكره العلامة عبد الرزاق أعلاه حيث قال: «لا ينبغي إطلاق لفظ الجهة والمكان ولا إثباتهما، لعدم ورودهما في الكتاب والسنة، فمن نسبهما إلى الله فهو مخطئ لفظاً، إن أراد بهما



س ٢٤: ما هي قبلة الدعاء؟

ج: السماء هي قبلة الدعاء، ورفع اليد إلى السماء من أدلة أهل السنة على علو الله تعالى، حتى البهائم إذا أصيبت ترفع رأسها إلى السماء، والكعبة قبلة الدعاء أيضاً كما هي قبلة الصلاة.

س ٢٥: ما معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾؟

ج: أول الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾، وآخرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]، ووسطها النجوى، أي هو أعلم بها وهذا كله يبين أن المراد معية العلم والإحاطة.

الإشارة إلى إثبات صفة العلو له تعالى، وإلا فهو مخطئ معني أيضاً إن أراد به حصره تعالى في مكان وجودي، أو تشبيهه تعالى بخلقه.

وكذلك لا يجوز نفي معناهما إطلاقاً إلا مع بيان المراد منهما، لأنه قد يكون الموافق للكتاب والسنة، لأننا نعلم بالمشاهدة أن النفاة لهما إنما يعنون بهما نفي صفة العلو لله تعالى من جهة، ونسبة التجسيم والتشبيه للمؤمنين بها. اهـ

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في «نقضه على المريسي العنيد فيما افترى على الله تعالى في التوحيد» (ص ٥٧): «وادعى المعارض أيضاً أنه ليس لله حدٌ ولا غاية ولا نهاية، وهذا الأصل الذي بنى عليه جهنم جميع ضلالاته، واشتق منها أغلوطاته، وهي كلمة لم يبلغنا أنه سبق جهماً إليها أحد من العالمين، فقال له قائل من يحاوره، قد علمت مرادك بها أيها الأعجمي، وتعني أن الله لا شيء؛ لأن الخلق كلم علموا أنه ليس شيء يقع عليه اسم الشيء إلا وله حد وغاية وصفة، وأن لا شيء ليس له حدٌ ولا غاية ولا صفة، فالشيء أبداً موصوف لا محالة، ولا شيء يوصف بلا حدٌ، ولا غاية، وقولك: «لا حدٌ له»، يعني أنه لا شيء.

والله تعالى له حد لا يعلمه أحدٌ غيره، ولا يجوز لأحد أن يتوهم لحدّه غاية في نفسه، ولكن نؤمن بالحد، ونكل علم ذلك إلى الله تعالى، ولمكانه أيضاً حدٌ، وهو على عرشه فوق سماواته، فهذان حدان اثنان.

وسئل عبد الله المبارك: بم يعرف ربنا؟ قال: «بأنه على العرش، بائن من خلقه»، قيل: بحد؟ قال: «بحد».

قلت: ثم قام عثمان بن سعيد بذكر إسناده لابن المبارك، وهو إسناد صحيح، وقد رواه أيضاً في «الرد على الجهمية» (١٦٢)، وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في السنة (٢١٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٠٢).

ثم قال: «وقد اتفقت الكلمة من المسلمين والكافرين أن الله في السماء، وحدّوه بذلك إلا المريسي الضال وأصحابه». اهـ

س٢٦: ما أرجح الأقوال في مسألة نزول الرب سبحانه وتعالى، وهل يخلو منه العرش أو لا يخلو أو نتوقف؟

- وهل الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام أنه سبحانه ينزل ولا يخلو منه العرش؟

ج: الصحيح أن نتوقف فنؤمن بأنه على عرشة، ونؤمن أنه ينزل، ولا نقول: يخلو أو لا يخلو؛ لأنه خوض في الكيفية^(١).

س٢٧: ما الدليل على إثبات العينين لله تعالى؟

ج: صفة العينين لله تعالى كما يليق بكماله، ولا يوجد واحد من الأولين من الصحابة نفى عن الله تعالى صفة العينين، ويدل على إثباتها حديث الدجال، فقال ﷺ: «إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور»^(٢)، وهذا منطوق صريح وليس مفهوماً.

وهذا المذهب ليس مذهب شيخ الإسلام وحده، بل هو مذهب جماعات من الأولين قبل أن يُخلق شيخ الإسلام وأبوه وجده.

س٢٨: سألت الشيخ عن وجه الجمع بين الأحاديث التي فيها تسمية يد الله تعالى الأخرى شمالاً، وحديث كلنا يدي ربي يمين مباركة؟

ج: حديث: «كلنا يدي ربي يمين»، من باب التغليب لنفي الضعف عن يده تعالى الأخرى؛ لأن عادة بني آدم أن تكون يده اليمنى أقوى من يده الشمال، والله تعالى منزّه عن ذلك.

وفي مثل هذه الأحاديث التي تحتاج إلى الجمع -خاصة في العقائد- يُرجع إلى كتاب «تأويل مختلف الحديث» للإمام ابن قتيبة، وكذلك من الكتب القيمة في هذا الموضوع كتاب «مشكلات الحديث» لعبد الله القصيمي، وكان تأليفه لهذا الكتاب قبل مرقه وتلاعه بالدين.

(١) انظر بحث هذه المسألة في «شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٤٩-١٨١) (دار العاصمة).

(٢) ثبت في حديث ابن عمر، وحديث أنس -رضي الله عنهم- في الصحيحين.

س ٢٩: سئل الشيخ: عن قدم الله تعالى ورجله هل هما صفتان أو صفة واحدة؟

ج: قدم الله تعالى هي رجله صفة واحدة، وهما روايتان في الحديث^(١).

ومن قال كيف تُحيط النار برجله أو قدمه تعالى، فنقول: هذا بحث في كيفية، ومذهب السلف تفويض الكيفية، وعندما يضع الجبار قدمه ينزوي بعض النار عن بعض، فإذا ضمت ملامها ما قد ألقى فيها.

س ٣٠: سئل الشيخ: عن حديث: «خلق الله آدم على صورته»^(٢)؟

ج: أي: «على صورة الرحمن»، كما ثبت في الرواية الأخرى خلافاً للألباني ولنسيب

الرفاعي^(٣).

والصورة ثابتة لله تعالى في الصحيحين أنه تعالى يأتي على صورته وعلى غير

صورته^(٤).

(١) فأما رواية القدم، فقد جاءت في حديث أنس في الصحيحين: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها رب العزة -تبارك وتعالى- قدمه فنقول: قط قط وعزتك، ويذوي بعضها إلى بعض»، واللفظ لمسلم.

وأما رواية: «الرَّجُل»، فجاءت في حديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً: «تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله -تبارك وتعالى- للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ؛ حتى يضع رجله فتقول: قط قط قط، فهناك تمتلئ ويذوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله -عز وجل- من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله -عز وجل- ينشئ لها خلقاً»، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة، ولفظه بتمامه: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه، قال: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحوونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله؛ فزادوه ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن».

(٣) انظر «المنتخب من العلل للخلال» لابن قدامة المقدسي (٢٦٥-٢٦٦)، والميزان للذهبي (ترجمة حمدان بن الهيثم)، والضعيفة (١١٧٥-١١٧٦).

وانظر أيضاً البحث الذي أفرده العلامة حمود التويجري في هذه المسألة، حيث انتصر أيضاً للقول نفسه الذي اختاره العلامة عبد الرزاق.

(٤) كما في حديث أبي هريرة: «فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون:»

س ٣١: سئل الشيخ: رجل يقول: إن كلام الله تعالى يُسمع يوم القيامة من كل جهة؟

ج: هذا خوض في الكيفية، ونحن نؤمن بصفات الله ونفوض كيفيتها إليه.

س ٣٢: هل التوراة والإنجيل كلام الله؟

ج: نعم التوراة والإنجيل اللذان [لم يُحرَفَا] ^(١) هُمَا كلام الله، بدليل قوله تعالى:

﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ [البقرة: ٧٥].

س ٣٣: ما الفرق بين العبارة والحكاية؟

ج: عندي أن العبارة والحكاية شيء واحد، ومن أراد التفرقة بينهما فعليه أن يظهر

الفرق، وقد أخطأ الأشعري وابن كُلاب في قولهما إن القرآن عبارة أو حكاية عن كلام الله النفسى القديم.

س ٣٤: سئل الشيخ: بعض الناس ينكرون على من قال: «جل من لا يسهو»، فهل هذه

العبارة خطأ؟

ج: لا، بل العبارة صحيحة، ففيها إثبات السهو لغير الله وتَنزِيهِه الله تعالى عن السهو،

وفيهما إشارة إلى أن الإنسان معذور في سهوه سواء كان نبياً أو ولياً أو صالحاً من الصالحين.

س ٣٥: سئل الشيخ: عن توضيح قول شارح الطحاوية ما ملخصه: أن العلم الإلهي يصح

فيه قياس الأولي سواء أكان تمثيلاً أو شمولياً، ولا يصح فيه قياس المساوي أو الأدنى سواء

كان تمثيلاً أو شمولاً؟

ج: القياس التمثيلي هو القياس الفقهي المعروف، والقياس الشمولي هو القياس

المنطقي، والقياس أحد الأبواب الكبرى في علم المنطق، ويحتاج إلى عام كامل ليُشرح

نعوذ بالله منك! هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه»، أخرجه البخاري (٦٥٧٤)، ومسلم (١٨٢).

(١) في (س): «أنزلهما الله»، بدلاً من قوله: «لم يُحرَفَا»، وهذا مثال آخر لِمَ أحدثه سعيد صابر من تغيير في الفتاوى دون أدنى تنبيه للمصدر الذي اعتمد عليه في هذا التصرف.

بالتفصيل، ولكن خلاصة الكلام في القياس الشمولي أنه يتركب من مقدمتين: صغرى وكبرى، وله ثلاثة حدود:

١- مبتدأ الصغرى.

٢- وخبر الكبرى.

٣- والحد الأوسط هو خبر الصغرى، وهو أيضاً مبتدأ الكبرى.

٤- والمبتدأ يسمى موضوعاً، والخبر يسمى محمولاً.

مثال يوضح ذلك: الإنسان حادث، وكل حادث لا بد له من محدث.
لفظ «الإنسان»:

الحد الأول / مبتدأ الصغرى / موضوع
ولفظ «كل حادث»:

الحد الأوسط / مبتدأ الكبرى / موضوع.

ولاحظ أن موضوع الكبرى عام ليدخل فيه موضوع الصغرى.

ففي القياس الشمولي لا بد أن تدخل المقدمة الصغرى في المقدمة الكبرى.
فلذلك سُمِّيَ شمولياً؛ لأن الكبرى تشمل الصغرى.

س٣٦: هل يجوز الإخبار عن الله تعالى بأنه (واجب الوجود)؟

ج: ذكرت في مذكرة لي مقدمة في الصفات طبعها زهير الشاويش لكلية اللغة العربية بعنوان: «مذكرة التوحيد»، فيها الكلام عن الحكم العادي، والحكم العقلي، والحكم الفقهي، وتكلمت فيها عن تقسيم الحكم العقلي إلى: مستحيل، وجائز، وواجب.

فالمستحيل هو ما لا يتصور وجوده، فيصح الإخبار عن الله تعالى بأنه واجب الوجود، وهذا من باب الإخبار لا من باب الصفة.

س٣٧: سئل الشيخ: عن الفرق بين إرادة الله تعالى وأمره؟

ج: إرادة الله تعالى قد تكون على عكس أمره، فهو سبحانه أمر أبا جهل بالإيمان مع

عدم إرادته كوناً أن يؤمن، فيفرق بين أمره تعالى الشرعي وبين إرادته الكونية [بالمحبة]^(١)، فإنه - سبحانه وتعالى - لا يأمر إلا بما يحب وقد يريد كوناً خلافه.

س ٣٨: سئل الشيخ: عن المشيئة هل هي كونية فقط، أو هي كونية وشرعية كالإرادة؟
ج: الإرادة بمعنى المحبة: شرعية، وبمعنى المشيئة: كونية، فالمشيئة هي الإرادة الكونية لا غير، فالإرادة أعم من المشيئة.

ثانياً: الفتاوى

التي تتعلق بتوحيد العبادة

س ٣٩: سئل الشيخ: عن دعوة العوام للتوحيد؟

ج: كونه لا يُعلم العوام التوحيد غلط، فقد مكث ﷺ يدعو إلى التوحيد في مكة حتى الصلاة التي هي عماد الدين فرضت قبل الهجرة بثلاث سنين، فكان ﷺ يعلم التوحيد (للأمة) هكذا سماهم الله^(١).

س ٤٠: ما الفرق بين توحيد المراد (الإخلاص) وتوحيد الإرادة (الصدق)؟

ج: المراد اسم مفعول، والإرادة مصدر، والمراد هو الله، وعليه أن يريد الله وحده، وإذا أراد الله ببعض إرادته؛ [فهذا]^(٢) نقص في صدقه.

س ٤١: سئل الشيخ: عن التوسل البدعي هل هو شرك؟

ج: هو وسيلة إلى الشرك، ومن قال إنه شرك فهو مخطئ، وهذه المسألة عقائدية، وليست من مسائل الفروع الفقهية^(٣).

(١) وهذا التأصيل السلفي من العلامة عبد الرزاق تخالفه كل الأحزاب والفرق التي فارقت سبيل السلف الصالح، نحو القطبية، وحزب الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ والدعوة، وحزب الإنقاذ الجزائري، وحماس الفلسطينية... إلخ، فكلهم اتفقوا على أن الدعوة إلى توحيد الله، أي: إفراد الله - عز وجل - بالعبادة، والتحذير من الشرك بكل صوره، من المسائل الخلافية التي تفرق الأمة، وبعضهم يعتبرها قسوراً، لا أهمية لها، ومن ثمَّ يلزمون أتباعهم بعدم الخوض فيها، ويحذرونهم من العلماء والدعاة السائرين على درب الرسل والسلف الصالح في بدء دعوتهم بالتوحيد والتحذير من الشرك في العبادة.

فالقطيبيون - وهم خوارج العصر - يفسرون كلمة التوحيد بـ: (لا حاكم إلا الله). والتبليغيون يفسرونها بـ: «إخراج اليقين الفاسد من القلب، وإدخال اليقين الصحيح عليه أن لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله...». وهذا كله تحريف لمعنى التوحيد الذي أرسل به الرسل، وأنزلت من أجله الكتب.

فالمعنى الصحيح لكلمة التوحيد والذي دعا إليه كل الرسل والأنبياء: «أن لا معبود بحق إلا الله».

(٢) سقطت من (س).

(٣) كأن الشيخ - رحمه الله - في كلامه هذا يرد على حسن البنا الذي قرر في «الأصول العشرين»

س ٤٢: سئل الشيخ: إذا قلت في أحد الأدعية «إلهي إني أسألك بأعز من نجاك، وبأفضل من دعاك أن تربط على قلوبنا...»، هل يجوز هذا الدعاء^(١)؟

ج: لا الأحسن أن يتركوه؛ لأن فيه توسل إلى الله بالمخلوق؛ لأن الذي أنا قلت: إنه مشروع: الذي أنتم قلتم الآن: التوسل إلى الله بأسمائه الحسنی، أنتم قرأتم أسماء الله الحسنی التسع والتسعين الآن ثم دعوتهم، قال كل واحد منكم: اللهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك إلى آخر الدعاء؛ التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته^(٢).

السائل: التوسل إلى الله برسوله؟

الشيخ: لا هذا توسل إلى الله بإنسان، وهذا الذي أنت قلته في الأول: «بأعز خلقك عندك»، من أعز خلقه عنده؟ رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وقلت لك: ليس جائزاً.

السائل: ولا بالقرآن؟

الشيخ: لا، القرآن كلام الله، وهذا قلته في الأول، قلت: أنتم تلوتم كتاب الله، وقصدتم أن تدعوا عند الختم كما دعا الصحابة؛ فهذا يعتبر توسلاً إلى الله في التلاوة التي انتهت منها، ونظيره في القرآن:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُوهِبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١، ١٩٢].

هذه عبادة، والتدبر فيه هذا أي في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار -التدبر في السنن الكونية- عبادة، بعدها يقولون: ﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا، ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، فقلنا: هذه في اللغة العربية فيها الفاء التي تدل على ترتيب الدعاء، «قنا عذاب النار»، على التفكير والتدبر في آيات الله الكونية، هذا نوع من التوسل

لحزب الإخوان، أن التوسل من المسائل الفرعية، لا من مسائل العقيدة.

(١) محاضرة فضل كلام الله (ج ١) (س ٢).

(٢) أي: هو المشروع لا التوسل بالمخلوق.

بالتذكر والتدبر لسنن الله الكونية، وتنزيه الله عن أن يخلق خلقاً باطلاً ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾، ثم يقول: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، بعدها: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾، وما الذي كان منهم؟ قلت: «آمنوا»، فآمنوا، المنادي نادى قائلاً: «يا أيها الناس وحّدوا الله، اعبدوا الله وحده لا شريك له»، قلنا: على العين والرأس ﴿آمَنَّا﴾، ثم بعد ذلك ﴿فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾، فغفر، هذه مُرْتَبَةٌ على الإيمان ﴿فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ (١٣) رَبَّنَا وَءَاثِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿[ال عمران: ١٩٣، ١٩٤]؛ فتوسلوا إلى الله بإيمانهم، وفي الأول: توسلوا إلى الله بعملهم الفكري الذي هو التدبر في سنن الله الكونية، وأنهم آمنوا بهذا ونزّهوا الله عن الباطل، ثم قالوا: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

فالتوسل إلى الله بأسمائه الحسنی وبصفاته العليا، أو بالأعمال الصالحات كتلاوة القرآن أو الإيمان -إيمان الإنسان- أو أي عمل صالح عمله الله، كالدعاء بعد صلاة النافلة، مثلاً تنقّل، بعدما صلى ركعتين رفع يديه ودعا الله سبحانه وتعالى، هذا اسمه دعاء عقب صلاة؛ فجعل الصلاة وسيلة إلى الدعاء -إلى قبول الدعاء-، رجاء أن يقبله الله منه.

وورد في الحديث الصحيح أن ثلاثة من الأولين ذكر عنهم الرسول عليه الصلاة والسلام، أنهم نزلت عليهم الأمطار واشتدت؛ فأووا إلى غار -كهف- في جبل؛ فدخلوه. الأمطار تجالدت حتى حرّكت حجراً فنزلت على باب الغار؛ فسده وهم بالداخل، فلما انقطع المطر رأوا أن يخرجوا فدفعوا الصخرة، فلم تتحرك، فماذا يصنعون؟ لو صاحوا ما سمعهم أحد؛ هم في جبل بعيد، ثم إن الصخرة سدت^(١)، والصوت إنما يمشي ويسير تبع الهواء، فما دام الهواء محبوساً؛ فالصوت لا يمشي.

فليس لهم الآن أسباب عادية: لا قوة لهم، ولا طاقة بزحمة الحجر، نداء لإخوانهم كي يزيحوا هذا ويكسروه بالآلات؛ إخوانهم لا يسمعونهم؛ لأنهم بعيدون في جبل، وسدت عليهم الصخرة فالحواء لا يحمل أصواتهم إلى إخوانهم؛ فالأسباب العادية

(١) أي: باب الغار.

انقطعت عنهم نهائياً^(١)، إذن ليس لهم إلا أن يفرغوا إلى الله، أما الإنسان في الفضاء في الخارج يجد أسباباً عادية، ويتوكل، يأخذ بالأسباب ويتوكل على الله، يعني: -يفعل- الاثنين، الأساس التوكل على الله، لكن لا بد له من الأخذ بالأسباب العادية.

أما هؤلاء فليس لهم إلا الأسباب الروحية، يعني: الناحية الروحية -الرجوع إلى الله وحده-؛ فاتفقوا فيما بينهم على أن يفتشوا في صحائف أعمالهم؛ فأرجى عمل له تقرب به إلى الله يجعله وسيلة يدعو الله به.

فواحد منهم تذكر أنه كان يرعى الغنم والإبل وكذا، ويحيى آخر النهار؛ فيجد أباه وأمه مستيقظين؛ فيحلب ويسقي أباه وأمه، ثم يسقي زوجته وعياله، ولم يسق في يوم من الأيام زوجته ولا أولاده قبل أبيه وأمه.

في يوم من الأيام اشتد به الرعي؛ فجاء متأخراً وقد نام والداه حلب، وجاب اللبن، فوجد والديه نائمين، فلم يطب خاطره أن يسقي أولاده ولا زوجته قبل والديه؛ فمكث ليلة والكأس على يده حتى طلع النهار، وهو متعب، وقلبه متعب، جائع عياله جياع، ونومهم، ووالداه نائمان، ويشق عليه أن يوقظهما، فقال: يا رب أنا فعلت كذا وهذه عادتي، فإذا كنت تعلم مني أنني أخلصت لك في هذا، وأني ما أثرت بر أبوي على نفسي وزوجتي وعيالي إلا ابتغاء مرضاتك وطلباً للمثوبة والأجر عندك؛ ففرج عنا شيئاً من هذه الصخرة؛ فالله فرجها شوية تحركت.. جاء الأمل.. بدأ الأمل.

الثاني قام قال: يا رب أن كان لي بنت عم جميلة أتت إليّ تطلب مني عطاء؛ فمنعتها حتى تمكّني من نفسها فأبت عليّ، وانصرفت ثم جاءت وعرضت نفسها؛ لأعطيها فأبيت إلا أن تمكّني من نفسها، فأبت عليّ، وتكرر هذا منها، وأخيراً اشتدت بها الحاجة فجاءت ومكّنتني من نفسها، ولما كان بين رجليها، قالت له: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقام عنها وتركها -وحق الخاتم يعني البكارة تريد البكارة، وحقه أن يتزوجها ويدفع لها مهرًا، تكون زوجة ويأتيها في الحلال أفضل من أن يأتيها في الحرام-

(١) يشير الشيخ بكلامه هذا إلى أنه إذا توفرت الأسباب العادية فإنه يجب الأخذ بها مع الدعاء.

فقال: يا رب إن كنت تعلم مني أنني ما تركتها وكففت نفسي عنها إلا خوفاً منك.. إلا متقياً لك واستجابة لنصيحتها؛ ففرج عنا شيئاً من هذه الصخرة، ففرجها حتى رأوا الجوى، لكن ما يستطيعون الخروج.

وجاء الثالث، وكان رجلاً غنياً عنده كثرة من المال، وجاء أجيراً اشتغل عنده.. اشتغل واشتغل..^(١)، ولَمَّا جاء -هذا الأجير- يتعاطى أجره مع العمال أعطى العمال أجورهم ورضوا، وكان الرجل الغني هذا رجلاً دقيقاً في المعاملة، يعني: يعطي بقدر -بحساب-؛ أجره يأخذه دون زيادة^(٢)؛ فجاء -أي: الأجير- طامعاً أن يزيده شيئاً، فأبى صاحب المال أن يزيد الأجير شيئاً؛ فانصرف عنه وغضب على أجره، وترك أجره.

صاحب المال الغني هذا وإن كان دقيقاً في العطاء، لكن ليس عنده هذا السفه أو الجود الذي يدفع به زيادة -أي في الأجر-، ويكرم الأجير -أي بزيادة في أجره-، لكنه أيضاً ما يأكل أموال الناس بالباطل.

[الشاهد أن الرجل الغني]^(٣) احتفظ بهذا المال ونَمَّاه مع ماله ونَمَّاه ونَمَّاه، وبعد سنوات كثيرة جاءه -أي الأجير-، وقال: اتق الله وأعطني أجري، قال: اذهب إلى هذه الغنم ورعاتها، اذهب إلى هذه المواشي ورعاتها، فكل هذا لك، قال: اتق الله ولا تهزأ بي ولا تسخر مني؛ لأنني مسكين، كان يطلب منه زيادة ولو قرشاً، ولو كذا في أجره ما رضي، فكيف طابت نفسه بكل هذا؟! هذا بعيد!! فحمله على السخرية والاستهزاء^(٤)، -فقال له:- اتق الله، لا تسخر مني ولا تهزأ بي، قال له: اذهب وانظر هل هو كذب؟ فذهب إليه وترك ما في المرعى والرعاة الذين يرعون الغنم، ترك كل هذا من نفسه ولم يمنعه.

قال: يا رب إن كنت تعلم مني أنني حافظت على أجر الأجير، ونميته له خوفاً منك،

(١) يقصد الشيخ أنه اشتغل كثيراً، أي عمل عملاً كثيراً.

(٢) أي: يعطي هذا الغني الأجير حقه دون زيادة.

(٣) زيادة توضيحية مني.

(٤) أي: أن الأجير كان يطالب الغني هذا بأي زيادة في أجره، حتى لو كانت زيادة ضئيلة، ولكن الغني رفض أن يزيده، ثم لما عاد إليه بعد سنوات، فوجئ بأن الغني يعطيه كل هذه المواشي، ويخبره أنها أجره؛ فلذلك ظن الأجير أن الغني يهزأ به، ويسخر منه.

وابتغاء معروفك، وأداء لحق أخوة الإسلام؛ ففرج عنا ما بقي من هذه الصخرة، يقول هذا الأخير، ما في رابع يدعو، يعني: ما نريدها هزة وتبقى سداً، فرج فرج؛ ففرج الله بها ما بقي، وخرجوا يمشون ما هم مكسحين - ما بهم كساح -، خرجوا يمشون كأن لم يكن بهم قلباً، ما بهم شيء.

فهذا يستدل به العلماء وهو حديث صحيح في البخاري ومسلم^(١)؛ ذكره الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن جماعة من السابقين يستدلون به على أن الإنسان إذا نُكِب واشتد به الكرب وأحاطت به الهموم، وتوسل إلى الله بأفضل أعماله؛ تقبل الله منه وكان

(١) وكان الشيخ -رحمه الله- قد شرح الحديث بهذه السلسلة الفريدة في كلامه السابق، من أجل أن يقرب معاني الحديث لأذهان العامة البسطاء بصورة فعالة في قلوبهم.

والحديث أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهذا نصه في مسلم: «بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتى ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني، وأنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمعت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء؛ ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيتها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئت بها، فلما وقعت بين رجليها، قالت: يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمعت عنها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم.

وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي، ففرضت عليه فرقته فرغب عنه، فلم أزل أزعه حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي.

وفي رواية، قال الأول: «اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت لا أعقب قبلهما أهلاً ولا مالاً، فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر»، وقال الثاني: «فامتنت مني حتى أملت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيني عشرين ومائة دينار»، وقال الثالث: «فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فارتعجت»، وقال: «فخرجوا من الغار يمشون».

هذا مشروعاً؛ فالتوسل إلى الله: [يكون بأن يتوسل الإنسان]^(١) بعمله الصالح لا بدوات بني آدم أو بعمل غيره؛ فهذا -أي التوسل بالأعمال الصالحة- مشروع، أما التوسل بدوات الصالحين أين كانوا؛ فهذا لم يشرع.

فهمت يا أخي جزاكم الله خيراً، فللرسول -عليه الصلاة والسلام- منزلته، ولا يدخل إنسان إلا إذا آمن به، وإذا أردت أن أتوسل إلى الله به لا أتوسل بدواته ولا بعمله، أتوسل إلى الله بإيماني به واتباعي إياه، أقول: اللهم بإيماني بك وبرسولك واتباعي لشريعتك وما جاء به إلينا رسولك عليه الصلاة والسلام، افعل لي كذا، وافعل لي كذا، بإيماني بك وبرسولك مثل ما في الآية: ﴿فَأَمَّا﴾، نادى المنادي: ﴿أَنْ أَمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ﴾؛ فتوسلوا إلى الله بإيمانهم واستجابتهم للداعي إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

س ٤٣: ما حكم التبرك بآثار الصالحين؟

ج: التبرك بآثار الصالحين لا يشرع في الإسلام إلا بالنبي ﷺ وبآثاره، لعدم ثبوت الدليل على جوازه بغيره صلى الله عليه وسلم^(٢).

س ٤٤: سئل الشيخ: عن رجل دُفن في مسجد؟

ج: يجب إخراج المدفون من المسجد ما دام دُفن بعد بناء المسجد، ولو كان عظماً.

س ٤٥: سئل الشيخ عن: إنسان يقول أنا عقيدتي سليمة؛ وأعرف أن الله هو الذي ينفع ويضر، إبه يعني لَمَّا أروح أزور القبور، وأصلي ركعتين...^(٣)؟

ج: أنت أجملت في الكلام، فقلت: زيارة القبور شرك، لكن المسألة تحتاج إلى تفصيل.

السائل: لا أنا ما أقول: زيارة القبور، أنا أقول: زيارة الأولياء والأضرحة؟

(١) زيادة توضيحية مني.

(٢) ولم يبق في زماننا شيئاً من آثاره ﷺ، أي المادية الملموسة، أما آثاره القولية والفعلية فهي باقية ومحفوظة في الصدور والكتب.

(٣) محاضرة عن زيارة القبور، ونص السؤال غير واضح بأكمله في التسجيل.



الشيخ: حتى الأضرحة نحو البدوي وغيره.

وزيارة القبور في ذاته سنة، زيارة القبور على العموم سنة يؤجر الإنسان عليها، والزيارة قُصِدَ منها العظة والعبرة، وقُصِدَ منها أنها تذكّر الآخرة، يعني يأتي في بالي: أن هؤلاء كانوا معنا، وماتوا، أو هم كانوا آباءنا وأجدادنا، وماتوا ودُفِنُوا، أنا لي نهاية، وأجلي إذا جاء يكون مصيري مصير هؤلاء، هذا اسمه عظة وعبرة، ثم يتذكر الآخرة بعدما مات، هذا يدخل في قبره، ويبعث يوم القيامة، إذن فيه حساب، وفيه جزاء، هذا بالنظر لتذكيرها بالآخرة، وبالنظر للعبرة والعظة.

فائدة أخرى: حقّهم علينا أن علينا أن ندعوا لهم، فأنا إذا زرت القبر سلّمت عليهم، ودعوت لهم بالمغفرة على أساس الزيارة، وهذه سُنّة ما دامت في هذه الحدود. أما إذا كانت الزيارة لصالح من الصالحين من أجل أن أتمسح به، أو من أجل أن تنالني بركة هذا الصالح، يعني ما هو ينتفع بدعائي، ولا أنا انتفع بالعظة والعبرة، إنما زرت ليصل إليّ مدد هذا الصالح المقبور، وأنتفع به ويعود عليّ بالخير؛ فهذا الذي هو يقال له شرك النَّوع، هذا إذا كان من أجل المدد والفيض الذي ينالني من وراء زيارتي له، وأن يكون لي قَدْر، ولي اعتبار أكسبه من الزيارة من ورائه، مع اعتقادي أن له مدخلًا في هذا، هذا هو الذي يُسمى شركًا.

كذلك ممّا يسمى شركًا عمليًا: الطواف حوله كالطواف حول الكعبة، هذا لا يجوز، اسمه شرك عملي، يخرج من الملة لكن اسمه شرك؛ لأنه هنا في طوافه حول القبر تشريع، وفي حجّه يطوف حول الكعبة، والطواف حول الكعبة ممّا شرعه الله، فهذا نوع من التشريع؛ -أي لأنه- اعتقد أن الطواف حول القبر سنة، فهذا شرك أيضًا: شرك عملي، وفي التشريع.

فإذا فصلت هذا التفصيل تخف المسألة، وتزيد له شيئًا آخر، وتقول له: الذي يطوف حول الشيخ، والذي يدعو الشيخ، أنا ما أقول فيه هو نفسه مشرك، ما أشتمه ولا أسبّه، ولا يليق بي أدبيًا أن أقول هذا، أقول نداء غير الله في ذاته شرك بقطع النظر عن بني آدم عن الأشخاص نداء غير الله فيما لا يقوى عليه إلا الله، ك: «اشفني يا فلان»، «اعمل لي كذا

يا فلان، هذا شرك؛ حتى الطبيب ما أقول له: اشفني، أقول له: عالجنني؛ لأن الشفاء بيد الله، هذا أثر من الآثار التي يرتبها الله على العلاج، ما هو العلاج نفسه، ما هو الشفاء بيد الطبيب: العلاج، والسبب بيد الطبيب، والشفاء بيد الله، وهو الذي يرتب هذا على هذا، مثل الحرث ووضع البذور، والسقي، هذا من عمل العبد، ثم الله هو الذي ينبت النبات، الجماع إلى الرجل لكن الولد والإتيان به إلى الله، ما هو إلى الرجل.

فالقصد أن الإنسان يهيئ الجو بهذه الكيفية، ويقول إن العمل في ذاته شرك، لكن الإنسان الذي يعمل هذا العمل، قد يكون عنده تأويل، وعنده عذر، جاهل ويحتاج إلى تعليم، فلا يصح أن أقول له: يا مشرك، أو كذا؛ أنفره عني، بل أقول: إن العمل هذا غير مناسب، ومن أعمال الجاهلية الأولى، وما قصدي من هذا إلا أنني أعلمك؛ لتجتنب هذا، أما كوني أقول: إنك غير معذور، أو معذور، هذا بينك وبين ربنا، لا أدخل فيه؛ هذا يُخَفَّفُ من حدة أصحابك الذين يطوفون.

السائل: الذي حدث فعلاً أنني قلت: إن زيارة الأولياء شرك، فصديقي -الله يجازيه، ويعافيه- اعتبر إنه ما دام شركاً، وقال: أنا بأزور؛ إذن أنا مشرك.

فالموضوع أخذ جانباً غير الحقيقة، والحوار أخذ جانب الحدة؛ حتى اشتركت فيه زوجة الصديق، فقلت لها: صوت المرأة عورة^(١)، ولا يصح للمرأة أن تجادل في الدين، فقالت: أنتم مصرّون على تصعيب الدين، وربنا أحسن من كل حاجة؟

الشيخ: كلام حريمي^(٢)!

السائل: يعني موقف مثل هذا أحسست بعده أنه على قلبي غشاوة، يعني قلت في نفسي: ما هذا الذي تحدثت به، ما هذا الذي حصل مني؛ حيث إنني حرمت في هذه الليلة بعض الطاعات؛ فاعتبرته عقاباً على هذا العمل.

(١) الراجح أن صوت المرأة ليس عورة، إنما المحرم خضوعها بالقول، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(٢) أي: هذه طريقة الحريم -أي: النساء-، كما قال سبحانه: ﴿أَوْ مَن يُنْشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾ [الزحرف: ١٨].

يعني إخواننا من المصريين -خاصة المثقفين منهم- يتساهلون جداً في هذه الأشياء، ويأخذون الأمور بعاطفة، يقول أحدهم: ما الذي يضر أن أدخل وأصلي ركعتين، بل امرأة تلبس ملابس قصيرة، وتسجد أمام الناس، كما رأيت هذا عند السيد البدوي، لما كنت في طنطا، ولا يصدقون هذا الكلام، ويقولون هذا رجل طيب^(١).
 الشيخ: لا نختلف في أنه طيب -أم ليس بطيب-، ولكن نختلف هل من حقّه هذا أم من حق ربنا؟!

س ٤٦: سئل الشيخ: عن حديث الرجل الضير الذي رد الله بصره بعد أن جاء إلى النبي ﷺ فأمره أن يقول: «اللهم شفعه فيّ وشفعني فيه»^(٢)؟

ج: اقرأ الحديث: «اللهم شفعه فيّ»، فلم يقل بشفاعه رسوله، بل توجه إلى الله تعالى والرسول ﷺ حيّ، ووصّى الرجل أن يساعده على نفسه، مثلما تطلب من حيّ أن يدعوا لك.

س ٤٧: هل يجوز إكرام أي شخص بالذبح له؟

ج: إذا كان الذبح على وجه الإكرام يجوز إذا كان المذبح له أهلاً لأن يكرم أو كان المذبح له ضيفاً، فإن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».
 أمّا إذا كان هذا الشخص المذبح له فاجراً فلا يجوز؛ لأن الفاجر إهانتة مطلوبة إلا إذا كان صاحب البيت يخشى على نفسه من جبروته وشره فيقدم له الإكرام دفعاً لبلائه وشره، وإذا أمكنه التخلص من هذا الفاجر والنجاة من شره دون أن يذبح له، ودون أن يكرمه فهذا خير وهذا هو الأولى.

وإذا وجد المسلم أن تقديم الكرامة ومنها الذبح لهذا الفاجر وهو نوع من السياسة واستمالة القلوب وتأليفها ورأى أن الإكرام هو تمهيد وفتح للقلب لقبول النصيحة وتقريبه من الخير، أو كفه عن الشر، أو عن بعض الشر الذي هو فيه فإنه يجوز الإكرام لهذا الشخص ولربما كان مستحباً.

(١) يقصدون البدوي.

(٢) انظر تحريجاً علمياً فريداً له في كتاب «حكم التوسل» للعلامة الألباني -رحمه الله-.



إذن مسألة الذبح لشخص ما يختلف حكمها على حسب حال الشخص المذبح له وعلى حسب نية الشخص الذي يذبح^(١).

س ٤٨: ما الفرق بين اليقين والصدق والإخلاص، وبين القبول والانقياد؟

ج: اليقين: الطمأنينة، والقبول: قبول الله للعبادة، وقبول العبد الدين، وهو الانقياد وكلاهما شرط.

س ٤٩: هل يثاب المرء على ترك الحرام؟

ج: الثواب يحتاج إلى شيئين هما: الإخلاص - النية -، وموافقة العمل لمطلوب الشرع، ﴿أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ أخلصه وأصوبه، النية وإصابة الحق ولو باجتهاد، والمباح لا أجر

(١) وللفائدة نذكر هذه الفتوى أيضاً للشيخ صالح آل الشيخ - رحمه الله -، ففيها تفصيل جيد في مسألة الذبح للغير، حيث سئل - حفظه الله -، في إحدى دروسه في شرح كتاب التوحيد هذا السؤال: عندنا عادة وهي أن من حصل بينه وبين شخص عداوة أو بغضاء بتعداً من أحدهما على الآخر، فيطلبون من أحدهما: أن يذبح ويسمون ذلك ذبح صلح؛ فيذبح، يحضرون معهم من حصلت معه هذه العداوة، فما حكم ذلك؟

ج: ذبح الصلح الذي تعمله بعض القبائل في صورته المشتهرة المعروفة لا يجوز؛ لأنهم يجعلون الذبح أمام من يريدون إرضاءه، ويريقون الدم تعظيماً له أو إجلالاً لإرضائه، وهذا يكون محرماً؛ لأنه لم يُرق الدم لله جل وعلا وإنما أراقه لأجل إرضاء فلان، وهذا الذبح محرم والذبيحة أيضاً لا يجوز أكلها؛ لأنها لم تُهلَّ أو لم تذبح لله جل وعلا وإنما ذبحت لغيره.

فإن كان الذبح أن هذا صفته من جهة التقرب والتعظيم صار شركاً أكبر، وإن لم يكن من جهة التقرب والتعظيم صار محرماً؛ لأنه لم يخلص من أن يكون لغير الله.

فصار عندنا في مثل هذه الحالة وكذلك في الذبح للسلطان ونحوه في المسألة التي مرت علينا بالأمس أن يكون الذبح في مقدمه وأن يراق الدم بقدمه وبحضرته، هذا قد يكون على جهة التقرب والتعظيم، فيكون الذبح حينئذ شركاً أكبر بالله - جل وعلا -؛ لأنه ذبح وإراقة الدم تعظيماً للمخلوق وتقرباً إليه.

وإن لم يذبح تقرباً أو تعظيماً وإنما ذبح لغاية أخرى مثل الإرضاء، ولكنه شابه أهل الشرك في ما يذبحونه تقرباً وتعظيماً، فنقول الذبيحة لا تجوز ولا تحل والأكل منها حرام.

ويمكن للإخوة الذين يشيع عندهم في بلادهم أو في قبائلهم مثل هذا الذي المسمى ذبح الصلح ونحوه أن يدلوه بخير منه وهو أن تكون وليمة للصلح، فيذبحون للضيافة يعني يذبحون لا بحضرة من يريدون إرضاءه، ويدعونهم ويكرمونه، وهذا من الأمر المرغب فيه أن يكون الذبح كما يذبح المسلم عادة لضيافة أضيافه ونحو ذلك. اهـ

في فعله، ولا إثم في تركه، ولكن بالنية يثاب أو يأثم، والترك في الأصل سلب لا يحتاج إلى نية، ولكن إذا نوى به كفاً النفس عن الحرام فهو فعل يثاب عليه.

س ٥٠: ما حكم التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية؟

ج: بقدر الإمكان لا يتحاكم إليها، أما إذا كان لا يمكن أن يستخلص حقه إلا عن طريقها فلا حرج عليه.

ثالثاً: فتاوى

تتعلق بأحكام التكفير

والعذر بالجهل وإقامة الحجة

س ٥١: ما الفرق بين الفسق الأكبر والكفر الأكبر؟

- وما الفرق بين الفسق الأصغر والكفر الأصغر؟

ج: الفسق الأكبر هو الكفر الأكبر، والفسق الأصغر هو الكفر الأصغر.

س ٥٢: سئل الشيخ: عن كفر الجهل والتكذيب، هل هما قسمان أم قسم واحد؟ وهل

هو خاص باليهود والنصارى أم يدخل فيه من كان مسلماً؟

ج: هما نوع واحد، إذا كان التكذيب عن جهل فيعرف بالدين فإذا استمر على

التكذيب بعد العلم كان كافراً.

س ٥٣: هل الساحر كافراً؟

ج: الصحيح أن كفر الساحر كفراً يخرج من الملة.

س ٥٤: هل العلم المشترط في شروط (لا إله إلا الله) هو العلم الإجمالي بأنه لا يستحق

العبادة إلا الله؟ أم لا بد من العلم التفصيلي بأن الذبح عبادة، والنذر عبادة.. وهكذا؟

ج: العلم المشترط هو العلم الإجمالي لا التفصيلي، لا يلزم أن يكون فليسوفاً،

بدليل حديث معاذ وسجوده للرسول ﷺ وقصة ذات أنواط.

فالجهد بتفاصيل العبادة لا يمنع الحكم للشخص بالإسلام.

س ٥٥: هل يوجد عذر بالجهالة في أصل التوحيد، علماً بأن بعض أهل السنة ذكر أنه

لا عذر لأحد في أصل التوحيد؟

ج: إن وجوب الإيمان بالله تعالى ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر، وما

يتصل بذلك من أصول وفروع بمقتضاه: يتوقف على البلاغ الصحيح ومعرفته ما تضمنه

البلاغ من الحق، وهذا مما يتفاوت بتفاوت الناس في مداركهم وقواهم العقلية، وكثرة العلماء والدعاة إلى الإسلام وما إلى هذا مما يتيسر معه معرفة الحق وتأييده، واستبانة الباطل وتميزه من الحق والقضاء عليه، أو بعدهم عن ديار الإسلام والدعاة إليه، وما إلى ذلك من الحواجز التي يشق معها الوصول إلى معالم شرع الله تعالى والوقوف على حقيقته جملة أو التبحر فيه.

فيجب أن يراعى ذلك وأمثاله في الحكم على الناس، فقد يجب على بعض الناس الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وما جاء به من عند الله إجمالاً إذا لم يبلغه إلا ذلك، ولم يتيسر له سواه مع بذله وسعه في التعرف على الحق لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»، رواه مسلم^(١).

ولم ثبت عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً رزقه الله مالاً، فقال لبنيه لَمَّا حضره الموت: أي أب كنت فيكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا مت فأحرقوني ثم اسحققوني، ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله -عز وجل- فقال: ما حملك قال: مخافتك، فتلقاه برحمته»، متفق عليه^(٢).

س ٥٦: سئل الشيخ: عن حكم من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، ومن خالف حكماً ثابتاً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؟

ج: إذا خالف المسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب والسنة لا يقبل التأويل

(١) صحيح مسلم (١٥٣).

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة، ولفظه عند البخاري: «كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحد، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له، وقال غيره: مخافتك يا رب».

وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (٣٤٧٩) من حديث حذيفة، والأحاديث الثلاثة أوردها البخاري متعاقبة في آخر باب من كتاب «أحاديث الأنبياء» من الصحيح.

ولا مجال فيه للاجتهاد أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً، يُبين له الصواب في الحكم، فإن قَبِلَ فالحمد لله، وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس أو أحدهما أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج إلى بيت الله الحرام، وتأول ما دَلَّ عليها من نصوص الكتاب والسنة، ولم يعبأ بإجماع الأمة.

وأما إذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته، أو قابلاً للتأويل بمعان مختلفة أو أحكاماً متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر بل يعذر في ذلك مَنْ أخطأ ويؤجر على اجتهاده أجراً واحداً، وعمله بهذا الاجتهاد مشروع، ويُحمد من أصاب ويؤجر أجران: أجرٌ على اجتهاده، وأجرٌ على إصابته.

مثال ذلك: من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قراءتها عليه. ومثاله أيضاً: من قال بوجوب العمرة، ومن قال: ليست واجبة، بل هي سنة، ومن قال بتوريث الأخوة مع الجد ومن خالفهم، فقال: يحجبهم بالجد، فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة وراءه، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مذاكرته والتفاهم معه في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية؛ لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين والخلاف في مثل هذه المسائل، خلاف في مسائل فرعية اجتهادية جرى مثلها في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضاً، ولم يهجر بعضهم بعضاً من أجلها.

س ٥٧: سئل الشيخ: عن قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في «كشف الشبهات» في حديث ذات أنواط^(١)، فلم يعذرهم بالجهالة؟

ج: بعد أن قامت الحجة فلا يعذرون أما قبل البيان فيعذرون بجهلهم، وقول الشيخ

(١) حديث ذات أنواط أخرجه الترمذي في الجامع (٢١٨٠) من حديث أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ: «سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾» [الأعراف: ١٣٨]، والذي نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف. قلت: إسناده صحيح.

محمد بن عبد الوهاب: لم يعذرهم بالجهالة، أي: لم يكن الجهل عذراً يمنع من التخليط والإنكار عليهم حيث غضب النبي ﷺ وأنكر، ولكن لم يكفرهم.

س ٥٨: سئل الشيخ: عن رأيه في قول الصنعاني في تطهير الاعتقاد عن القبوريين الذين يعتقدون في الموتى ويطلبون منهم، هم كفار أصليون؟ حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب (صيانة الإنسان) وقال: هم مرتدون؟

ج: هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليهم الحجة، وإلا فهم معذورون بجهلهم كجماعة الأنواط، أما من انتسب إلى الإسلام، ثم بدت منه أفعال كفرية وأقيمت عليه الحجة فهو مرتد يقتل بالسيف.

س ٥٩: سئل الشيخ: عن الكافر الأصلي إذا تلفظ أماناً بالشهادتين، ولا ندري هل يعلم معناها أم لا؟

ج: يُحكم له بالإسلام بالظاهر حتى يبدو أنه جاهل فيُعَلَّم معنى الشهادتين الصحيح، فإن استقام فالحمد لله، وإن لم يستقم فهو مرتد لا كافر أصلي.

س ٦٠: هل تلزم إقامة الحجة على تارك الصلاة حتى يحكم بكفره؟

ج: يحتاج إلى إقامة الحجة، فإن مات قبلها عومل معاملة الكفار.

س ٦١: هل تكفي إحدى الشهادتين للحكم للشخص بالإسلام؟

ج: شهادة (أن محمداً رسول الله) تستلزم شهادة (أن لا إله إلا الله)، ولا عكس، ومع هذا فإظهار أي شعيرة من شعائر الإسلام تكفي لمعاملته معاملة المسلمين.

س ٦٢: ما حكم من قال: القرآن مخلوق؟

ج: هذا كفر أكبر، ولكن قائلة يُعَلَّم، ولا يُكْفَر بعينه إلا إذا عَلِم وأصرَّ بعد إقامة الحجة.

س ٦٣: ما حكم المستهزئ بالدين أو ساب الدين أو الرسول ﷺ أو القرآن العظيم،

هل يكفر ولو كان جاهلاً؟

ج: هذا الباب كغيره من أبواب الكفر، يُعَلَّم ويؤدَّب، فإن علَّم وعاند بعد التعليم والبيان كفر، وإذا قيل: لا يعذر بالجهل، فمعناه يُعَلَّم ويؤدَّب، وليس معناه أنه يكفر.

س ٦٤: سئل الشيخ: عن رجل قيل له: فعلك هذا محرم، فقال: أنا أعرف أنه حرام لكن

سأفعله؟

ج: إذا كان مضطراً إلى فعله فهو معذور، وإلا فهو مستهتر، وهي معصية كبرى قد تصل إلى درجة الكفر، والعياذ بالله^(١).

(١) وقائل هذه العبارة المسئول عنها يعرف عند العلماء بـ«المصر على المعصية».

ولقد خرج علينا أجد المعاصرين -وهو أبو إسحاق الحويني- فجزم بأن قائل مثل هذه العبارة يُعدُّ مستحلاً، والمستحل كافر، بل لقد سئل صراحة عن حكم المصر على المعصية، كما في درس له بعنوان «شروط العمل الصالح»، فأجاب: «أما الرجل المصر على المعصية، وهو يعلم أنها معصية، فهذا مستحل، وهذا كفره ظاهر، كأن يقول: الربا أنا أعلم أنه حرام، لكنني سأكله، والزنا حرام لكنني سأفعله، هذا واضح الاستحلال فيه، فلا شك في كفر مثل هذا الرجل».

قلت: كما ترى -فهْمْك الله- أن المثال المضروب في كلامه السابق هو منطبق تماماً على المثال الذي سئل عنه العلامة عبد الرزاق، والفرق بين الإجابتين واضح لكل لبيب، فإجابة العلامة عبد الرزاق نابعة من أصوله السلفية موافقة لما أجمع عليه السلف، وأما إجابة الآخر فهي نابعة من أصول قطبية سرورية موافقة لما قرره الخوارج والمعتزلة.

والحويني -في كلامه السابق، وفي كلام آخر لاحق ادَّعى له فيه أنه قد تراجع عن تكفير المصر على المعصية- لا يفرق بين المصر على المعصية، والمستحل للمعصية استحلالاً اعتقادياً قلبياً، والمستكبر عن قبول حكم الله الذي تلبس بكفر الإباء والعناد؛ فيجعل الثلاثة واحداً؛ تليسياً أو جهلاً، والفرق بينها ظاهر لكل من درس اعتقاد أهل السنة.

وفي كلامه الأخير في هذه المسألة على إحدى القنوات الفضائية، أصر على كلامه الأول، وعلى التسوية بين الصور الثلاثة، ولم يتراجع عن شيء كما يدَّعي المتعصبون والجهال، وقال بعد أن ضرب نحو المثال السابق في أكل الربا: «لا أعتقد في الدنيا إنسان يستمع مثل هذا الكلام، ويتوقف في تكفير هذا النبي آدم، هذا مستحل هذا مستحل».

قلت: فلا ندري هل الشيخ عبد الرزاق، ومن قبله أكابر علماء السلف عبر القرون السابقة ليسوا من هذه الدنيا، لما منعوا تكفير هذا المصر على المعصية، أم ماذا؟!!

وللمزيد: انظر البحث الذي سميته بـ«المسائل التي خالف فيها الحويني أصول أهل السنة»، وهو منشور على «سحاب السلفية» على الإنترنت، وقد اختزلته من ردٍّ أوسع على الحويني يسر الله سبحانه إتمامه ونشره إحقاقاً للحق وقمعاً للباطل.

رابعاً: فتاوى

تتعلق بالكرامات

س ٦٥: فضيلة الشيخ سمعنا عن كرامات حدثت مع إخواننا المجاهدين الأفغان، فما هي الكرامة ومدى صحتها - أفادكم الله -، وهل نصدقها^(١)؟

الجواب: الكرامة خارقة للعادة، أي: حادثة تكون خارقة للعادة يعجزها الله جل شأنه على يد من شاء من الصالحين إكراماً له أو إنقاذاً له من موقف رافة له ورحمة به.

وهي غير المعجزة، فالمعجزة خارقة عادة أيضاً يُظهرها الله جل شأنه على يد نبي من أنبيائه أو رسول من رسله بياناً لرسالته، وتأييداً له في دعوته، وإقامة للحجة على قومه؛ لإثبات أنه رسول من عند الله، وأنه نبي من أنبياء الله، هذه تسمى معجزة إذا جرت على يد رسول أو نبي من أنبياء الله، والأولى تعتبر كرامة تظهر على يد صالح من الصالحين غير الأنبياء^(٢)، وقد تظهر على يد الأنبياء أيضاً فيما بينهم، التي ظهرت على يد

(١) درس في تفسير سورة الفاتحة (ج ٢) (س ١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «النبوات» (١/٤٨٤): «والمعتزلة قبلهم - أي قبل الأشاعرة - ظنوا أن مجرد كون الفعل خارقاً للعادة، هو الآية على صدق الرسول، فلا يجوز ظهور خارق إلا لنبي، والتزموا طرداً لهذا: إنكار أن يكون للسحر تأثير خارج عن العادة؛ مثل أن يموت ويمرض بلا مباشرة شيء، وأنكروا الكهانة، وأن تكون الجن تخبر ببعض المغيبات، وأنكروا كرامات الأولياء.

فأتى هؤلاء - أي الأشاعرة - فأثبتوا ما أثبتته الفقهاء وأهل الحديث من السحر والكهانة والكرامات، لكن قيل لهم، فميزوا بين هذا، وبين المعجزات؟ فقالوا: لا فرق في نفس الجنس، وليس في جنس مقدورات الرب ما يختص بالأنبياء، لكن جنس خرق العادة واحد، فهذا إذا اقترن بدعوى النبوة، وسلم عن المعارضة عند تحدي الرسول بالمثل، فهو دليل، فهي عندهم لم تدل لكونها في نفسها جنساً ودليلاً، بل إذا استدل بها المدعي للنبوة كانت دليلاً، وإلا لم تكن دليلاً، ومن شرط الدليل سلامته من المعارضة، وهي عندهم غاية الفرق، فإذا قال المدعي للنبوة: أثبتوا بمثل هذه الآية، فعجزوا، كان هذا هو المعجز المختص بالنبي، وإلا فيجوز عندهم أن تكون معجزات الرسول من



جنس ما للسحرة والكهان من الخوارق، إذا استدل بها الرسول.

فالحجة عنده مجموع الدعوى والخارق، لا الخارق وحده، والاعتبار بالسلامة عن المعارض، بل قد لا يشترطون أن يكون خارقاً للعادة، لكن يشترطون أن لا يعارض، وعجز الناس عن المعارضة مع أنه معتاد لا خارق للعادة، فالاعتبار عندهم بشيئين: باقترائه بالدعوى، وتحديه لمن دعاهم أن يأتوا بمثله، فلا يقدر...».

ثم ذكر شيخ الإسلام عدة أوجه في إبطال قول الأشاعرة، نذكر أهمها للفائدة:

«ويظهر بالوجه السادس: وهو أنه قد ادّعى جماعة من الكذابين النبوة، وأتوا بخوارق من جنس خوارق الكهان والسحرة، ولم يعارضهم أحد في ذلك المكان والزمان، وكانوا كاذبين؛ فبطل قولهم أن الكذاب إذا أتى بمثل خوارق السحرة والكهان، فلا بد أن يمنعه الله ذلك الخارق، أو يقيد له من يعارضه.

وهكذا كالأسود العنسي الذي ادّعى النبوة باليمن في حياة النبي ﷺ، واستولى على اليمن، وكان معه شيطانان؛ سحيق، ومُحِق، وكان يخبر بأشياء غائبة من جنس أخبار الكهان، وما عارضه أحد، وعُرف كذبه بوجه متعدّد، وظهر من كذبه، وفجوره؛ وما ذكره الله بقوله: ﴿هَلْ أَتَيْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَزَلُّ الشَّيْطَانُ ۖ تَزَلُّ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٢].

وكذلك مسيلمة الكذاب، وكذلك الحارث الدمشقي، ومكحول الحلبي، وبابا الرومي، لعنة الله عليهم، وغير هؤلاء؛ كانت معهم شياطين كما هي مع السحرة والكهان.

السابع: أن آيات الأنبياء ليس من شرطها استدلال النبي بها، ولا تحديّه بالإتيان بمثله، بل هي دليل على نبوته، وإن خلت عن هذين القيدتين، وهذا كإخبار من تقدّم نبوة محمد ﷺ؛ فإنه دليل على صدقه، وإن كان هو لم يعلم بما أخبروا به، ولا يستدلّ به.

وأيضاً: فما كان يُظهره الله على يديه من الآيات؛ مثل تكثير الطعام والشراب مرّات؛ كنبع الماء من بين أصابعه غير مرة، وتكثير الطعام القليل حتى كفى أضعاف أضعاف من كان محتاجاً إليه، وغير ذلك؛ كلها من دلائل النبوة، ولم يكن يُظهرها للاستدلال بها، ولا يتحدّى بمثلها، بل لحاجة المسلمين إليها.

وكذلك إلقاء الخليل في النار، إنّما كان بعد نبوته، ودعائه لهم إلى التوحيد.

الثامن: إن الدليل الدال على المدلول عليه، ليس من شرط دلالته استدلال أحد به، بل ما كان النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم، فهو دليل، وإن لم يستدلّ به أحد؛ فالآيات أدلة وبراهين تدلّ سواء استدلّ به النبي، أو لم يستدل، وما لا يدل إذا لم يُستدلّ به لا يدل إذا استدلّ به، ولا ينقلب ما ليس بدليل دليلاً إذا استدلّ به مدّع لدلالته.

التاسع: أن يقال: آيات الأنبياء لا تكون إلا خارقة للعادة، ولا تكون مما يقدر أحد على معارضتها، فاختصاصها بالنبي، وسلامتها عن المعارضة شرط فيها، بل وفي كل دليل؛ فإنه لا يكون دليلاً حتى يكون مختصاً بالمدلول عليه، ولا يكون مختصاً إلا إذا سلم عن المعارضة، فلم يوجد مع عدم المدلول عليه مثله، وإلا إذا وُجد هو أو مثله بدون المدلول، لم يكن مختصاً؛ فلا يكون دليلاً، لكن كما أنه لا يكفي مجرد كونه خارقاً لعادة أولئك القوم دون غيرهم، فلا يكفي أيضاً عدم معارضة أولئك القوم، بل لا بُدّ أن يكون ممّا لم يعتده غير الأنبياء؛ فيكون خارقاً لعادة غير الأنبياء، فمتن

الرسول ﷺ، وهي لا يُراد بها إقامة حجة على كافر؛ لأنها حدثت فيما بين المؤمنين، لا يُراد بها هذا.

تكثير الطعام في غزوة الخندق، كان الطعام لا يكفي إلا لخمسة، أو لعشرة مثلاً، فكفى جيشاً من الجيوش، كفى المؤمنين في المدينة، دعاهم أنس، وجاءوا لبيت أبي

عُرف أنه يُوجد لغير الأنبياء بطلت دلالته، ومتى عارض غير النبي النبي بمثل ما أتى به، بطل الاختصاص.

وما ذكره المعتزلة، وغيرهم؛ كابن حزم: من أن آيات الأنبياء مختصة بهم كلام صحيح، لكن كرامات الأولياء هي من دلائل النبوة؛ فإنها لا تُوجد إلا لمن أتبع النبي الصادق، فصار وجودها كوجود ما أخبر به النبي من الغيب.

وأما ما يأتي به السحرة، والكهّان من العجائب؛ فذلك جنسٌ معتادٌ لغير الأنبياء وأتباعهم، بل لحسنٍ معروفين بالكذب، والفجور؛ فهو خارقٌ بالنسبة إلى غير أهله، وكل صناعةٍ فهي خارقةٌ عند غير أهلها، ولا تكون آية، وآيات الأنبياء هي غير خارقةٍ لغير الأنبياء، وإن كانت معتادة للأنبياء.

العاشر: إن آيات الأنبياء خارقةٌ عن مقدور من أرسل الأنبياء إليه؛ وهم الجن والأنس؛ فلا تقدر الإنس والجن أن يأتوا بمثل معجز الأنبياء؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

وأما الملائكة فلا تضر قدرتهم على مثل ذلك؛ فإن الملائكة إنما تنزل على الأنبياء لا تنزل على السحرة، والكهّان؛ كما أن الشياطين لا تنزل على الأنبياء، والملائكة لا تكذب على الله، فإذا كانت الآيات من أفعال الملائكة؛ مثل إخبارهم للنبي عن الله بالغيب، ومثل نصرهم له على عدوه، وإهلاكهم له نصراً وهلاكاً خارجين عن العادة؛ كما فعلته الملائكة يوم بدر وغيره، وكما فعلت بقوم لوط، وكما فعلت بمريم والمسيح، ونحو ذلك؛ وكإتيانهم لسليمان بعرش بلقيس؛ فقد روي أن الملائكة جاءت به وهي أقدر من الجن، لم يكن هذا خارجاً عما اعتاده الأنبياء، بل هذا ليس لغير الأنبياء، فلا يقول: إن غير الأنبياء اعتادوه فنقضت عادتهم، بل هذا لم يعتده إلا الأنبياء، وهو مناقض لحسن عادات الآدميين؛ بمعنى أنه لا يوجد فيما اعتاده بنو آدم في جميع الأصناف غير الأنبياء؛ كما اعتادوا العجائب من السحر، والكهانة، والصناعات العجيبة، وما يستعينون عليه بالجن والإنس والقوى الطبيعية؛ مثل الطلاسم وغيرها؛ فكل هذا معتاد معروف لغير الأنبياء، وهؤلاء جعلوا الطلاسم من جنس المعجزات، وقالوا: لو أتى بها نبي لكانت آية له، وإذا أتى بها من لم يدع النبوة جاز، وإن ادعاه كاذب سلبه الله علمها، أو قيض له من يعارضه، وهذا قول قبيح؛ فإنه لو جعل شيء من معجزات الأنبياء وآياتهم من جنس ما يأتي به ساحر، أو كاهن، أو مطلق، أو مخدوم من الجن لاستوى الجنسان، ولم يكن فرق بين الأنبياء وبين هؤلاء، ولم يتميز بذلك النبي من غيره، وهذا مما عظم غلط هؤلاء فيه فلم يعرفوا خصائص النبي، وخصائص آياته». اهـ.

طلحة، وأم أنس هي التي صنعت الطعام وأعدته، ولما جاء الرسول ﷺ أمرها أن تأتي بالطعام ودخلوا عشرة عشرة، فأطعمت جميع من كان يحفر في الخندق، وبقي الطعام كما كان^(١)، وهذا فيما بين الرسول ﷺ والمؤمنين لا يراد به إقامة حجة على كافر، إنما يراد به إكرام المؤمنين بإطعامهم من جوع؛ لأنه بان عليهم الجوع؛ حتى أن الرسول ﷺ كان مُحْتَرَمًا من شدة الجوع، طاوي البطن مُحْتَرَمًا بحزام ضاغط به على جلد بطنه حتى يستطيع أن ينتصب قائمًا^(٢).

هذا مما ظهر من الكرامات على يد الأنبياء، وهو يُسمى أيضًا معجزة، ولكن لا يراد بها إقامة الحجة في مثل هذا.

لم يكن عندهم من الماء في سفرهم إلا الشيء القليل، وأمرهم الرسول ﷺ إذا وصل الشاذق منهم إلى هذا الماء ألا يأخذ منه، لكن بعضهم سبق وأخذ منه، الرسول ﷺ أخذ قليلاً من الماء، ووضع يده فيه فنبع الماء من بين أصابعه، وهذا بين الصحابة

(١) قال البخاري في صحيحه (٣٥٧٨) (كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام) حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقرصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي ولأنتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمتم عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم، قال: بطعام، فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك، فأنت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففتّ وعصرت أم سليم عُكَّةً فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً. وأخرجه مسلم (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠١) من حديث جابر، وموضع الشاهد منه، ما قاله جابر: «إننا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ، فقالوا: هذه كُديّة عرضت في الخندق، فقال أنا نازل ثم قام وبطنه معسوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً...».

رضوان الله عليهم^(١)، وهو شبيه بالخارقة الأولى التي حصلت إكراماً له، وللصحابة فشريوا وسقوا وتوضؤوا، ومن كان عليه جنابة اغتسل، ومن أراد أن يتنظف تنظف، فهذه أيضاً معجزة أخرى، لكن لا يُراد بها إقامة الحجة مثل القرآن، ومثل انشقاق القمر^(٢)، مثل المعجزات الأخرى التي ظهرت أمام الكفر إثباتاً لرسالة نبينا محمد ﷺ.

فالكرامة تظهر على يد الرسول ﷺ وعلى يد غيره من الصالحين الذين ليسوا برسل ولا أنبياء، والمعجزة لا تظهر إلا على يد الأنبياء والرسل، والكرامة عامة في الرسل، والأنبياء، وفي الصالحين من غير الأنبياء والرسل؛ هذا من تظهر على يده الكرامة، وهذا تعرفها.

أما وقوعها فقد وقعت كما ذكرت للرسول ﷺ ووقعت لبعض الصحابة -رضي الله عنهم-، [ففي البخاري: أن الرسول ﷺ لو بعث جماعة، ولو اثنين -ولو شخصين-، إذا بعث جماعة وكانوا في سفر، أمر واحداً منهم على الآخر، لا بد من أمير، ولو اثنين، يكون أحدهما أميراً على الآخر، ثلاثة: يكون واحد أميراً، واثنان رعية، هو مسئول عن الاثنين، هذه طريقة النبي ﷺ وسيلة إلى التآخي وإلى التنظيم وإلى وحدة مصدر صدور الأوامر، حتى لا يتناوشون، الأمر إلى واحد يجعلونه أميراً عليهم، ويأمرهم أن يطيعوه في حدود المعروف؛ فيجب عليهم أن يطيعوه في المعروف لا في المنكر، خرج اثنان من عنده وأمر واحداً منهم على الآخر، وكان معهم -ظهر أمامهم- شيء من النور معهم شيء من النور ليس مصباحاً في أيديهم اصطحبوه من المدينة، وليس كهرباء إنما هو

(١) أخرجه البخاري (٤١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فانتبس الناس الوضوء، فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه؛ حتى توضؤوا من عند آخرهم، وأخرجه مسلم (٢٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٦) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين، فقال النبي ﷺ: «اشهدوا».

وأخرج البخاري (٣٦٣٧)، ومسلم (٢٨٠٢) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر، زاد مسلم: مرتين.

نور من عند الله، فلمّا افترقا كان مع هذا نور إلى بيته، ومع هذا نور إلى بيته في الليل؛ حتى وصل كلٌّ منهم بيته، وفي يده نور^(١)، هذه من الكرامات التي حصلت على يد بعض الصحابة.

وفي غزوة زعيمها أو قائدها سارية وكان عمر بن الخطاب مُلهماً مُحدثاً كما ذكر الرسول ﷺ عنه: «إِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ مُحَدَّثُونَ فَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-»^(٢)، هذا ثابت عن النبي ﷺ، وكان عمر مُلهماً، وكان يرى الرأي للنبي ﷺ؛ فيُنزل به القرآن تصديقاً لعمر بن الخطاب، هذا حصل مرات: فصلاة ركعتين إلى جهة الحجر الأسود عقب الطواف هذا نزل به القرآن تصديقاً لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-^(٣).

عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو يخطب على المنبر ألهمه الله أو أراه الله سارية، والجيش يريد من ورائه فقال له: يا سارية الجبل الزم الجبل، يعني: احتم، اجعل ظهرك إلى الجبل حتى لا يأتيك العدو من الخلف، وهذه خطة حرب علّمه إياه وهو في غيبة عنه، على مسافة قد تكون أطول من مسافة القصر، ومع ذلك سمع سارية

(١) أسقط سعيد صابر من نسخته ما بين المعكوفتين، واستعاض عنه، بذكر إحدى روايات الحديث المحتملة دون التفصيل الذي أراده الشيخ -رحمه الله-، فأثبت ما يلي: «فمن ذلك أن أُسيدَ بن حضير وعباد بن بشر تحدّثا عند رسول الله ﷺ حتى ذهب من الليل ساعة، في ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا بيد كل منهما عُصية، فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله».

والحديث أخرجه البخاري (٤٦٥) من حديث أنس بن مالك أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افترقا، صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢) من حديث أنس قال: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلّى فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يكلمهن البر والفاجر؛ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت هذه الآية.

وأخرج مسلم (٢٣٩٩) عن ابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر.

عمر بن الخطاب، ولما حضر سألوه: نادى عمر في يوم كذا وقال كذا، أسمعت؟ فقال: لقد سمعته، ولقد انصرفت إلى الجبل، وجعلته في ظهر الجيش؛ فنصرنا الله على أعدائنا^(١).

فهذه كرامة يذكرها ابن تيمية وغيره من علماء المسلمين: كرامة لعمر بن الخطاب، وكرامة لسارية، ولسائر الجيش؛ [بحيث] رسم خطة حربية، وهو على المنبر في المدينة، وذلك أمام الجيش يجاهد في سبيل الله، هذا من الكرامات التي وقعت في حرب، مثل الحرب التي تذكرون، والقلوب إلى الله: المخلص، وغير المخلص، قد يكون في الجيش بعض المنافقين، وفيه بعض المخلصين؛ حتى جيش الرسول ﷺ خرج فيه بعض المنافقين في غزوة تبوك، وأردوا أن يغتالوا النبي ﷺ، فالجيوش لا تسلم من أن يكون فيها خائن أو فيها من يدبر سوءاً للجيش، وخرج عبد الله بن أبي في غزوة أُحُد ومعه كثير من المنافقين، وكثير من ضعفاء القلوب، ولما وصلوا إلى مكان القتال، رجع عبد الله بن أبي -رأس المنافقين- بثلاث الجيش^(٢)، فكادت تحصل فتنة في الجيش، وكادوا

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٣٥٥) قال: ثنا أبو عمرو الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية، فبينما عمر يخطب الناس يوماً، فجعل يصيح وهو على المنبر: يا ساري الجبل يا ساري الجبل، فقدم رسول الجيش فسأله فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمناهم، فإذا بصايح يصيح: يا ساري الجبل يا ساري الجبل، فأسندنا ظهورنا بالجبل، فهزمهم الله، فقليل لعمر يعني بن الخطاب: إنك كنت تصيح بذلك، قال ابن عجلان: وحدثني إياس بن معاوية بن قره بمثل ذلك.

وأخرجه اللاكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٥٣٧)، والآجري في الشريعة (١٤٢١-١٤٢٣)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٤٣٠)، وفي دلائل النبوة (٣٧٠/٦)، وغيرهم من طريق ابن وهب به. وله طريق أخرى أخرجه اللاكائي (٢٥٣٨).

وحسنه الحافظ في الإصابة (٦/٣)، والعلامة الألباني في الصحيحة (١١١٠).

(٢) أخرج البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة أحد) (٤٠٥٠) عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين فرقة تقول نقاتلهم، وفرقة تقول لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي آلِ النَّفِثِينَ فَتَنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، وقال: «إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة».

ينقسم بعضهم على بعض، وبعضهم يحدث نفسه بالانصراف، وفي ذلكم يقول الله جل شأنه: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، فأقول: قد يحدث هذا، وبالفعل في هذا الجيش الذي خرج فيه جماعة من المنافقين، ورجع منه جماعة، أنزل الله الملائكة، وحاربت، وعدهم الله جل شأنه بإنزال ملائكة، كما أنزل ملائكته في غزوة بدر، وكانت الملائكة تنزل في مواطن كثيرة في الحروب.

القصد أن هذا من الكرامات التي حصلت للمؤمنين في غزوة بدر، وحصلت لهم في غير غزوة بدر، وتحصل للمسلمين في الوقت الحاضر، قد يكون عند إنسان إلهام يلهمه الله إياه، ولا يصل إلى درجة اليقين حتى يكون علم غيب، كما حصل لأبي سعيد الخدري في قصة الرقية التي تكلمت بها من قبل.

أقول: إن الكرامات لها حقيقة وعرفتها لكم، وأنها تظهر على يد رجل صالح من صلح المسلمين، وأنها خارقة للعادة، وقد تظهر على يد رسول من رسل الله، ونبي من أنبيائه، أما المعجزة فلا تظهر إلا على يد نبي إثباتاً لرسالته أو لنبوته^(١).

وجاء تعيين الفرقة الخارجة بعبد الله بن أبي وأصحابه في رواية موسى بن عقبة في "المغازي"، كما في الفتح (٤١٣/٧-ريان).

(١) هذه الفتوى من ضمن الفتاوى التي تنشر لأول مرة كاملة من نص كلام الشيخ المسجل بصوته، دون تصرف أو تغيير.

خامساً: فتاوى

تتعلق بالشرك الأصغر وتعليق التمايم

س٦٦: سئل الشيخ: عن وسائل الشرك هل تعتبر شركاً أصغراً أم تعتبر محرمة فقط؟

ج: كل وسيلة تؤدي إلى الشرك فهي من الشرك الأصغر بالإضافة إلى تحریمها، فمن ذلك عبادة الله تعالى عند قبر الرجل الصالح إذا كان معتقداً أن هذا المكان فيه بركة تؤثر في قبول الدعاء والعبادة؛ فهذا من الشرك الأصغر، وكذلك التوسل البدعي يعتبر من الشرك الأصغر.

س٦٧: هل لفظة (لعمري) (لعمرك) من باب القسم؟ وإذا كان كذلك فهل هو قسم

ممنوع أم مباح؟ وما معنى: أفلح وأبيه إن صدق؟

ج: كانوا في الجاهلية يحلفون بأبائهم، ثم نُسِخ.

وقوله: (لعمري) قسم لغوي يقصد به التوكيد وهو مباح؛ لأن القسم الشرعي يكون بالواو، والتاء، والباء، ولا يدخل فيه القسم باللام.

س٦٨: ما حكم تعليق تميمة من القرآن على الجدار أو في السيارة؟

ج: لا يجوز؛ لأن تعليق آية الكرسي أو غيرها من القرآن على الجدار أو في السيارة امتهان لها.

س٥٣: ما حكم الغزائم بالقرآن وهي آيات بالزيت أو الزعفران في طبق، وخلط المكتوب

بالماء وشربه؟

ج: لا يجوز كتابة القرآن بهذا وشرب المكتوب.

س٦٩: ما حكم القراءة على ماء أو طعام وشربه؟

ج: يجوز القراءة على أي شيء^(١) حسب رغبته، يقرأ القرآن على المريض أو على الماء والطعام.

(١) زاد سعيد صابر في نسخته: «طاهر».

سأجساً: فتاوى

تتعلق بالإيمان بالقدر

س ٧٠: ما معنى حديث احتجاج آدم وموسى؟

ج: معناه رفع اللوم عن العصاة إذا تابوا، وهذا ما ذكره ابن قتيبة وابن تيمية رحمهما الله.

س ٧١: سئل الشيخ: ذكر شارح الطحاوية أن الله تعالى لو أراد كوناً إيمان جميع

الناس لكان في ذلك مفسدة، فما هذه المفسدة؟

ج: المفسدة العظمى التي كانت ستحدث لو أراد الله [كوناً]^(١) إيمان جميع الناس هي

انتفاء الابتلاء، وانتفاء الفائدة من التكاليف الشرعية، ولما شرع الله تعالى شرعاً ولما

أرسل رسلاً؛ لأنه لا حاجة إذن إلى رسالة، [ولا تَنْفَى]^(٢) تقسيم الناس إلى أهل جنة ونار.

س ٧٢: سئل الشيخ: عن معنى قوله ﷺ: «السعيد من سعد في بطن أمه»؟

ج: معناه: من كتبه الملك الذي يُرسل^(٣) لكتابة أربع كلمات بعد تمام الشهر الرابع

للحمل في رحم أمه به استكمال الأطوار الثلاثة، نطفة ثم علقة ثم مضغة، فمن كتبه

الملك سعيداً^(٤) فهو السعيد^(٥).

س ٧٣: سئل الشيخ: عن مذهب المعتزلة في الإيجاب على الله تعالى؟

ج: كل مُمكن لا يَجِب عليه تعالى [فعله]^(٦)، بل إن شاء فعله، وإن شاء تركه هذا،

عند الأشاعرة.

(١) سقطت من (س).

(٢) في (س): «ينتفي»، وفي أصل وليد إدريس: «ولا تَنْفَى»، والذي يظهر أن كليهما مصحَّف، والصواب الموافق للسياق ما أثبتته أعلاه.

(٣) زاد سعيد صابر في نسخته: «بأمر الله».

(٤) زاد سعيد صابر في نسخته: «يومئذ».

(٥) كما ثبت هذا في حديث ابن مسعود في الصحيحين.

(٦) سقطت من (س).

أما المعتزلة: فيوجبون عليه تعالى فعل (الأصلح)، إذا كان الصلاح شيئين، ويوجبون عليه تعالى فعل (الصلاح) إذا كان شيئاً واحداً.

س ٧٤: سئل الشيخ: عن معنى الكسب؟

ج: الكسب عند الأشعري مقارنة القدرة للمقدور، وعند الماتريدي: هو العزم المصمم الذي يقع منه الفعل.

س ٧٥: سئل الشيخ: عن مشيئة الرب ومشيئة العبد؟

ج: لله سبحانه وتعالى مشيئة، وللعبد مشيئة، ومشيئة العبد متوقفة على مشيئة الله قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

س ٧٦: سئل الشيخ: عن مسألة التحسين والتقبيح العقلي؟

ج: ارجع إلى تعليقي على الأحكام للآمدي حول مسألة التحسين والتقبيح، الجزء الأول: المقدمات الكلامية^(١).

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في تعليقه على (الإحكام) للآمدي (١/١١٣) (ط - الصمعي): «الصحیح أن محل النزاع: الحسن والقبح، بمعنى اشتغال الفعل على مصلحة كان بها حسناً أو على مفسدة كان بها قبيحاً، ثم نشأ عن ذلك خلاف آخر: هل تثبت الأحكام بما في الأفعال من حسن أو قبح، ولو لم يرد شرع أن يتوقف ذلك على ورود الشرع؟ فذهب الجبرية ومن في حكمهم إلى نفي الحسن والقبح بهذا المعنى وجعلوهما تابعين لأمر الشرع ونهيه؛ لذلك جعلوا العلل في باب القياس أمارات، وذهب المعتزلة إلى إثباتها، وبناء الحكم عليهما، ولو لم يرد شرع؛ فأثبتوا لزوم الأحكام لها، فإذا أدرك العقل الحسن في فعل قضى بطلبه، وإذا أدرك القبح في فعل حكم بمنعه، ولذلك جعلوا العلل في باب القياس بواعث ودواعي لبناء الحكم. وذهب جماعة إلى إثبات الحسن والقبح العقليين، ونفوا التلازم بينهما وبين الأحكام، وقالوا: لا يثبت حكم إلا بشرع.

وأثبتوا بأدلة الفطرة والعقل والنقل ما ذكر من الحسن والقبح، وأنها لا تستلزم الحكم بل تنفيه حتى يثبت الشرع، وجعلوا أدلة المعتزلة في إثباتهما رداً على الجبرية في نفيهم لهما، وجعلوا أدلة الجبرية رداً على المعتزلة في إثبات أحكام الشرع بهما؛ فأخذوا الحق من قول الفريقين، وردوا باطل كل منهما، بما مع الآخر من أدلة الحق.

ارجع إلى (ج ١) من «مدارج السالكين» لابن القيم، وإلى «جواب أهل العلم والإيمان» لابن تيمية، ففيهما تفصيل المذاهب وبسط الأدلة. اهـ

سابعاً: فتاوى

تتحلق بالفرق

س ٧٧: هل الفرق التي قال ﷺ: «كلها في النار»، كافرة؟ أم غير كافرة؟

ج: فيها رأيان ذكرهما شيخ الإسلام في الفتاوى^(١).

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥١-٣٥٨): «وَهَذَا يُنْتَبِى عَلَى أَصْلِ آخَرَ وَهُوَ «تَكْفِيرُ أَهْلِ الْبِدْعِ» فَمَنْ أَخْرَجَ الْجَهْمِيَّةَ مِنْهُمْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ بَلْ يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ بِمَنْزِلَةِ الْفُسَّاقِ وَالْعَصَاةِ، وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ: «هُمْ فِي النَّارِ»، مِثْلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الذُّنُوبِ مِثْلُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، وَمَنْ أَدْخَلَهُمْ فِيهِمْ فَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ يُكْفِرُهُمْ كُلَّهُمْ، وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُسْتَأْخِرِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْأَئِمَّةِ أَوْ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ «الْمُرْجِيَّةِ» وَ«الشَّيْعَةِ الْمُفَضَّلَةِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحَدٍ فِي أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَى فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ - مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ - خِلَافًا عَنْهُ أَوْ فِي مَذْهَبِهِ حَتَّى أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَحْلِيدَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا حَاقًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي قَالُوا: فَكَمَا أَنَّ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ كَذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا بِبِدْعَةٍ.

وَالْمَأْتُورُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ إِطْلَاقُ أَقْوَالِ بِنْتَكْفِيرِ «الْجَهْمِيَّةِ الْمُحَضَّةِ» الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ وَحَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَرَى؛ وَلَا يُبَايِنُ الْخَلْقَ؛ وَلَا لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا حَيَاةٌ، بَلِ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا لَا يَرَاهُ أَهْلُ النَّارِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ، فَبَيْنَ تَكْفِيرِهِمْ زِنَاعٌ وَتَرَدُّدٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ الَّتِي يَنْفَعُونَ الْكِتَابَةَ وَالْعِلْمَ فَكَفَرُوا بِهِمْ، وَلَمَّا يُكْفَرُوا مَنْ أَثْبَتَ الْعِلْمَ وَلَمْ يَثْبِتْ خَلْقَ الْأَفْعَالِ.

وَفَضَّلَ الْخُطَّابُ فِي هَذَا الْبَابِ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ يُعْلَمَ أَنَّ الْكَافِرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَافِقًا، فَإِنَّ اللَّهَ مُنْذُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةً أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ بِهِ، وَكَافِرٌ بِهِ

مُظْهِرُ الْكُفْرِ، وَمُنَافِقُ مُسْتَحْفٍ بِالْكَفْرِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَكَرَ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي نَعْتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَآيَتَيْنِ فِي الْكُفَّارِ؛ وَبَضَعَ عَشْرَ آيَةٍ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْخِذُكُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَعَظَفَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ لِيُمَيِّزَهُمْ عَنْهُمْ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَهُمْ فِي الْبَاطِنِ شَرٌّ مِنَ الْكُفَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، وَكَمَا قَالَ: ﴿لَا تَقْلُبْ عَلَى أَحَدِهِمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَرْبِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وَكََمَا قَالَ: ﴿قُلْ أَنْتُمْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِتِّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾، ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَلَا وَهُمْ كَذِبُونَ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الرَّذِيقُ فَهَذَا كَافِرٌ وَيَكْثُرُ مِثْلُ هَذَا فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَةِ فَإِنْ رُؤِ سَاءَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً، وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرُّفْضَ كَانَ مُنَافِقًا، وَكَذَلِكَ التَّجَهُمُ فَإِنْ أَصْلَهُ زَنْدَقَةٌ وَنَفَاقٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الزَّنَادِقَةُ الْمُنَافِقُونَ مِنَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَأُمَّثَالِهِمْ يَمِيلُونَ إِلَى الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَةِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ، وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا؛ وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا مُتَأَوَّلًا مَغْفُورًا لَهُ حَطْوُهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَ مِنْ الْإِيْمَانِ وَالْتِقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْ وَلايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَصْلِينَ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقَالَةَ تَكُونُ كُفْرًا: كَجَحْدِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْلِيلِ الرِّثَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ الْقَائِلُ بِهَا قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَمْ يَتْلَعْهُ الْخِطَابُ، وَكَذَا لَا يُكْفَرُ بِهِ جَاحِذُهُ كَمَنْ هُوَ جَدِثٌ عَهْدٌ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ تَتْلَعْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ، وَمَقَالَاتُ الْجَهْمِيَةِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوعِ فَإِنَّهَا جَحْدٌ لِمَا هُوَ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَتُعْلَلُ مَقَالَتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الشُّصُوصَ الْمُخَالِفَةَ لِقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَشْهُورَةٌ وَإِنَّمَا يُرَدُّوْنَهَا بِالتَّحْرِيفِ.

الثَّانِي: أَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلَزَمٌ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ، فَكَمَا أَنَّ أَصْلَ الْإِيْمَانِ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ، فَأَصْلُ الْكُفْرِ الْإِنْكَارُ لِلَّهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَهْلُ الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ كُلُّهَا؛ لَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْ مَقَالَتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ لِمَا يُورِدُونَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَيَكُونُ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَإِنَّمَا التَّبَسُّ عَلَيْهِمْ وَاشْتَبَهَ هَذَا كَمَا



التَّسَّ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُتَبَدِّعَةِ، فَهَوْلَاءُ لَيْسُوا كُفَّارًا قَطْعًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْفَاسِقُ وَالْعَاصِي؛ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْمُخْطِئُ الْمَغْفُورُ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ بِهِ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ بِقَدَرِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ.

وَأَصْلُ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي فَارَقُوا بِهِ الْخَوَارِجَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِيَّةَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَفَاضِلُ وَيَبْغِضُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَحِينَئِذٍ فَتَفَاضَلُ وَلَايَةُ اللَّهِ وَتَبْغِضُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَإِذَا عُرِفَ أَصْلُ الْبِدْعِ فَأَصْلُ قَوْلِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ بِالذَّبِّ، وَيَعْتَقِدُونَ ذَنْبًا مَا لَيْسَ بِذَنْبٍ، وَيَرَوْنَ أَتْبَاعَ الْكِتَابِ ذُونَ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ -وإنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً-، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُ لَا رَيْبَ لَهُ مِنْهُ مَا لَا يَسْتَحِلُّونَهُ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ»، وَلِهَذَا كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَشِيعَتَهُمَا؛ وَكَفَرُوا أَهْلَ صَفِين -الطَّائِفَتَيْنِ- فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْخَبِيثَةِ.

وَأَصْلُ قَوْلِ الرَّافِضِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ نَصًّا قَاطِعًا لِلْعُدْرِ؛ وَأَنَّهُ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَمَنْ خَالَفَهُ كَفَرَ؛ وَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ كَتَمُوا النَّصَّ، وَكَفَرُوا بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ؛ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَبَدَّلُوا الدِّينَ وَغَيَّرُوا الشَّرِيعَةَ وَظَلَمُوا وَاعْتَدَوْا؛ بَلْ كَفَرُوا إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا: بِضْعَةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَتَحْوَهُمَا مَا زَالَا مُنَافِقَيْنِ، وَقَدْ يَقُولُونَ: بَلْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، وَأَكْثَرُهُمْ يُكْفَرُ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ خَالَفَهُمْ كُفَّارًا وَيَجْعَلُونَ مَدَائِنَ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ فِيهَا أَقْوَالُهُمْ دَارَ رِدَّةٍ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ مَدَائِنِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى، وَلِهَذَا يُوَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى بَعْضِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى مُعَادَاتِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ: كَمَا عُرِفَ مِنْ مَوَالِيَتِهِمُ الْكُفَّارِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ مَوَالِيَتِهِمُ الْإِفْرَنْجِ النَّصَارَى عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ مَوَالِيَتِهِمُ الْيَهُودَ عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ ظَهَرَتْ أُمَّهَاتُ الزُّنْدَقَةِ وَالتَّفَاقِ كَزُنْدَقَةِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَبْعَدُ طَوَائِفِ الْمُتَبَدِّعَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا هُمُ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْمُخَالَفَةِ لِلْسُّنَّةِ فَجُمْهُورُ الْعَامَّةِ لَا تَعْرِفُ ضِدَّ السُّنَّةِ إِلَّا الرَّافِضِيَّ فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا سُنِّيٌّ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَسْتُ رَافِضِيًّا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ شَرُّ مِنَ الْخَوَارِجِ: لَكِنَّ الْخَوَارِجَ كَانَ لَهُمْ فِي مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ سَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَمَوَالِيَتُهُمُ الْكُفَّارَ أَعْظَمَ مِنْ سُيُوفِ الْخَوَارِجِ فَإِنَّ الْقَرَامِطَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَتَحْوَهُمْ مِنَ أَهْلِ الْمُحَارَبَةِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ مُتَنَسِّبُونَ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ؛ وَالرَّوَافِضُ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ، وَالْخَوَارِجُ مَرْفُوعُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهَوْلَاءُ نَابَذُوا الْإِسْلَامَ.

وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْ هَوْلَاءِ يَكْثِيرُ وَأَقْرَبُ إِلَيَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ هُمْ جَهْمِيَّةٌ أَيْضًا، وَقَدْ يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْرُبُونَ مِنْ أَوْلَيْكَ. وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ الْبِدْعِ الْمَغْلُظَةِ بَلْ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِمْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ؛ وَمَا كَانُوا يُعَدُّونَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى تَغْلُظَ أَمْرُهُمْ بِمَا زَادَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَغْلُظَةِ، وَلَكَمَا كَانَ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ وَالتَّفْضِيلِ قَوْمٌ مَشَاهِيرُ مُتَبَعُونَ: تَكَلَّمَ أَيْمَةُ السُّنَّةِ الْمَشَاهِيرُ فِي ذِمِّ الْمُرْجِيَّةِ الْمُفْضَلَةِ

س ٧٨: هل الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة؟

ج: الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة فيما اتفقوا فيه مع أهل السنة لا على العموم^(١).

تَنْفِيرًا عَنْ مَقَالَتِهِمْ كَقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخَيْنِ فَقَدْ أَرَزَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ وَمَا أَرَى يَصْعَدُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ مَعَ ذَلِكَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَهُ لَمَّا نُسِبَ إِلَى تَقْدِيمِ عَلَى بَعْضِ أَئِمَّةِ الْكُوفِيِّينَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَرَزَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَهُ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْكُوفِيِّينَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَمِّ الْمُرْجَةِ لَمَّا نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ بَعْضُ الْمَشْهُورِينَ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ جَارٍ عَلَى كَلَامِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ أَئِمَّةِ الْهَدْيِ لَيْسَ لَهُ قَوْلٌ ابْتَدَعَهُ وَلَكِنْ أَظْهَرَ السُّنَّةَ وَبَيَّنَّهَا؛ وَدَبَّ عَنْهَا وَبَيَّنَّ حَالَ مُخَالَفَتِهَا وَجَاهَدَ عَلَيْهَا؛ وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى فِيهَا لَمَّا أَظْهَرَتْ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ يَأْتِرُوا لَنَا صَبْرًا وَكَانُوا بِإِيْتَانِيَّاتٍ يُوقِنُونَ﴾، فَالْصَّبْرُ وَالْيَقِينُ بِهِمَا ثُنَالُ الْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ فَلَمَّا قَامَ بِذَلِكَ قُرْنَتْ بِاسْمِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ فِي السُّنَّةِ مَا شُهِرَ بِهِ وَصَارَ مَثْبُوعًا لِمَنْ بَعْدَهُ كَمَا كَانَ تَابِعًا لِمَنْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ هِيَ مَا تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ ثُمَّ تَابِعُوهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِهَا أَعْلَمَ وَعَلَيْهَا أَصْبَرَ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ

(١) أحشى أن يكون فيه سقط، أو نوع اختصار في هذه الفتوى، والعهد في هذا على وليد إدريس، ومهما كان فإن أردنا توجيه الفتوى التوجيه الحسن - إذا افترض ثبوتها عن الشيخ عبد الرزاق بهذا اللفظ - فنقول: إن مقصوده أن الأشاعرة والماتريدية هم أقرب الطوائف الكلامية إلى أهل السنة إذا قورنا بغيرهما من الفرق الكلامية نحو المعتزلة والرافضة، وهذا المعنى ثبت عن شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في «نقض تأسيس الجهمية» (٨٧/٢).

فلا يحتج زائف بهذه الفتوى على أن العلامة عبد الرزاق لا يعتبر الأشاعرة والماتريدية من فرق أهل البدع الثنتين والسبعين، كما فعل من قبل مع بعض الكلام المتشابه لشيخ الإسلام، وتركوا تصريح ابن تيمية الواضح بتبديع الأشاعرة، نحو قوله كما في مجموع الفتاوى (٥٠/٢): «كما يقوله بعض المبتدعة الأشعرية...».

وقد صرح بتبديع الأشاعرة جمع من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين: جمعهم الشيخ عبد العزيز بن ريس في كتابه: «تأكيد المسلمات السلفية في نقض الفتوى الجماعية بأن الأشاعرة من الفرقة المرضية»، والذي راجعه المشايخ أحمد النجمي - رحمه الله -، والفوزان، والعباد، وعبيد الجابري - حفظهم الله -، وهم بالترتيب:

(١) الإمام أحمد. (٢) أبو نصر السجزي. (٣) محمد بن أحمد بن خويز منداد المالكي. (٤) ابن قدامة. (٥) أبو حامد الإسفرائيني. (٦) أبو إسماعيل الأنصاري. (٧) محمد بن عبد الملك الكرجي.

س ٧٩: سئل الشيخ: عن موقف الخوارج من الحدود، هل يبطلونها؟

ج: عندهم أن السارق والزاني حدُّه القتل، ولا يشترطون السيف بل يقتلونه بالسهم، [أو بغيره]^(١)، ولا يقطعون يده^(٢) أو يرمون الزاني؛ لأنه عندهم من باب تداخل الحدود فيعطونه الحد الأعلى وهو القتل.

س ٨٠: سئل الشيخ: عن خروج جماعة التبليغ لتذكير الناس بعظمة الله؟

ج: الواقع أنهم مبتدعة، ومُحرِّفون وأصحاب طرق قادرية وغيرهم، وخروجهم ليس في سبيل الله، ولكنه في سبيل إلياس، وهم لا يدعون إلى الكتاب والسنة، ولكن يدعون إلى إلياس شيخهم في بنجلادش.

أما الخروج بقصد الدعوة إلى الإسلام فهو جهاد في سبيل الله، وليس هذا هو خروج جماعة التبليغ، وأنا أعرف جماعة التبليغ من زمان قديم، وهم المبتدعة في أي مكان كانوا هم: في مصر، وإسرائيل، وأمريكا، والسعودية، وكلهم مرتبطون بشيخهم إلياس.

س ٨١: ما رأيكم في جماعة التبليغ^(٣)؟

ج: ليس من سنة رسول الله ﷺ الخروج، وقد تعبَّد الله نبيه بالجهاد والدعوة، وليس

الخروج.

(٨) القحطاني في نونيته. ٩) ابن القيم. ١٠) سليمان بن سحمان. ١١) عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين. ١٢) الألباني. ١٣) ابن عثيمين.

قلت: ويضاف إلى هؤلاء: الأمير الصنعاني، حيث قال في كتابه: «الإشاعة في بيان من نُهي عن فراقه من الجماعة» (ص ٧١): «القول الثاني: أن المراد بالجماعة المنهي عن فراقهم: الأشعرية، فإنهم يتسمون بأهل السنة والجماعة... وهذا التفسير للجماعة في الحديث تفسير باطل، إن هذه التسمية التي سموا أنفسهم بها تسمية حادثة، ليست في عصر النبوة؛ فلا يصح تفسير كلامه ﷺ بها، إذ لا يُفسر إلا بما يُعرف في لغته؛ ولأنه معلوم أن الأشعرية قد ابتدعت بدعاً في علم الكلام مذمومة مخالفة لما كان عليه سلف الأمة، ففراق ما هم عليه من الابتداع مأمور به، لا منهي عنه؛ فليسوا بأهل السنة ولا بالجماعة.

وقد بسطنا هذا في: «الأنفاس اليمينية الرحمانية في الرد على بعض علماء الأشعرية». اهـ

(١) سقطت من (س).

(٢) في (س): «يده السارق»، وهذا تصحيف وزيادة.

(٣) لقاء مع الشيخ عبد الرزاق (أ.د. عبد الله بن محمد الطيار).

ثامناً: فتاوى

تتعلق بحجية السنة

س ٨٢: يدندن بعض المعارضين لحجية السنة بأن أسانيد الأحاديث لم تدون إلا بعد قرن من وفاة الرسول ﷺ، فما رأى سماحتكم في ذلك^(١)؟

ج: هذا صحيح من جانب من الجوانب، السنة لم تدون أسانيداً إلا في وقت متأخر، أما متون الأحاديث فقد دُوِّنَ بعضها، هذا مفروغ منه، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- دَوَّنَ وكتب بعض الأحاديث لنفسه^(٢)، وأمر النبي ﷺ بالكتابة لبعض الوفود؛ فكتبوا لهم كتاباً ببعض أحاديث رسول الله ﷺ^(٣)، وأيضاً علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان عنده صحيفة لما سئل: ما عندكم غير الوحي عن رسول الله ﷺ؟ قال: ما عندنا إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة^(٤)، وفيها جملة أحكام.

فكانت بعض السنة مدونة في آخر حياة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكن ليس بصفة عامة، حيث إن أغلب السنة كان غير مدوَّن، ومَن دَوَّن فقد دَوَّن لنفسه أو لجماعة بأمر النبي ﷺ.

(١) محاضرة شبهات حول السنة (ج ٢) (س ١). وهذه الفتاوى كانت في آخر المحاضرة.
(٢) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب: كتابة العلم (١١٦) عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

(٣) أخرج البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ في يوم فتح مكة، خطب الناس، فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن-، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

(٤) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب: كتابة العلم (١١١) بإسناده عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.



إلا أن أذهان أولئك كانت أذهاناً سيالة تغنيهم عن التقييد والكتابة، وقد مُنعوا من الكتابة ابتداءً مخافة أن تلتبس السنة بالقرآن، وهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة في كتاب العلم في صحيح البخاري، وغيره من دواوين السنة.

أما الأسانيد فلم تكن طويلة في القرن الأول حتى يحتاج المسلمون إلى تدوين هذه الأسانيد؛ لأن القرن الأول انتهى في خلافة عمر بن عبدالعزيز؛ فعمر بن عبد العزيز كان على رأس المائة، عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة أو ملك في قوة الدولة الإسلامية، وفي تماسك المسلمين وحرصهم على الدين، وبقاء مجموعة من الصحابة -رضي الله عنهم- يأخذ عنهم التابعون، ومن وُجد إلى عهد عمر بن عبدالعزيز فقد التقى ببعض الصحابة؛ فهو تابعي إلا أنه يوجد كبار تابعين وأوساط تابعين وصغار التابعين، فالذين نقلوا عن الصحابة لم يدوّنوا لأنفسهم ولم يكتبوا اسم الصحابي الذي روى لهم، إنما الذي تأخر بعد المائة هو جمع المتون والأحاديث في دواوين مختلطة بالآثار والفقهيات أولاً، ثم جُرد هذا من هذا في بعض الكتب، كما جُرد صحيح مسلم، جرده مسلم بن الحجاج من الآثار والفقهيات، وبقي في بعض الدواوين مثل: موطأ مالك، ومثل البخاري، موطأ مالك فيه ما بين مالك والصحابي [رجل واحد]^(١) أحياناً يكون نافعا -مولى ابن عمر:-

فأولاً: لم يكن هناك بعد السند الطويل الذي يحتاج إلى تدوين، وإلى كتابة.

ثانياً: أنه ليس في تأخر تدوين الدواوين -دواوين الحديث- إلى ما بعد ذلك: دليل على أن أولئك الأتباع لم يكتبوا من رواه عنه من شيخ أو شيخ شيخ، يعني السند فيه اثنان أو فيه واحد^(٢).

ثالثاً: الشروط التي اشترطت من جهة الضبط وعدالة الراوى وأمانته واتصال السند كفيلة ببعث الثقة في النفس بأن هذا ثابت عن رسول الله ﷺ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أي السند في ذلك الوقت.

٨٣: هل في السنة شرع مبتدأ ليس له أصل في القرآن أو زيادة على هذا

القرآن...^(١)؟

ج: أما السؤال: هل في السنة أحاديث ليست في القرآن أو أصلها ليس في القرآن؟ فهذا فيه خلاف ذكره الشاطبي في الموافقات وذكره غيره، والخلاف في هذا يكاد يكون لفظياً؛ لأن الذين اختاروا أنه ليس في السنة شيء زائد على ما في القرآن، وإنما كل ما وُجد في السنة فهو بيان لأصل في القرآن، فهؤلاء يتأولون ما قال مخالفوهم بأنه ليس في القرآن بل زائد.

فمثلاً في الحديث الذي ذكرت، الذي فيه النهي عن الجمع بين المرأة وخالتها أو المرأة وعمتها، علّل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام النهي فقال: «إن تفعلوا ذلك تقطعوا أرحامكم»، فبيّن ﷺ أن هذا وسيلة لقطيعة الرحم.

وهذا التعليل جعله الشاطبي وجماعة أصلاً من الأصول، وبيّن أن هذا الأصل من القرآن وهو الذي بُني عليه تحريم الأم وتحريم الزواج بالبنات، وتحريم الزواج بالأخت؛ لأنه يصير فيه جانبان متقابلان متعارضان: حقوق الزوجية من الزوج على أمه، وحق أمه عليه، فتعارض حقان، فإذا جد في مطالبتة بحق الزوجية على أمه، وهي أقوى من حرّم نكاحه، أي أقوى في تحريم النكاح هو نكاح الأم؛ لأنه جاء في الأول -أي أول المحرمات في آية النساء-، وكلما تأخر كان أخف في المضارة، وفي تعارض الحقوق.

يقول: إن بيّن الله تعالى في القرآن الأصل الذي بُني عليه تحريم نكاح الأمهات والأخوات، وهو القول بتعارض الحقوق وتقطع الأرحام، فأشار النبي ﷺ إلى هذا في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

وعلى هذا يكون الحديث: حديث النهي بياناً للتعليل الذي بني عليه تحريم من حرم نكاحه في نص القرآن، أظن هذا مفهوم، هذا جعله بياناً، جعل الحديث بما فيه من تعليل مبنياً على العلة التي تضمنها القرآن، ودل عليها، وفهمها النبي ﷺ وعلّل بها، وبهذا لم يكن الحديث زائداً عن التقييد الذي في القرآن، إنما هو استنباط من ذلك التقييد.

وكان التحريم فيه أخف؛ لأن تقطيع الرحم فيه أقل، وتعارض الحقوق فيه أقل، فجاء التحريم في الجمع دون التحريم في أصل الزواج فله أن يطلق المرأة ويتزوج عمتها، أو يطلق المرأة ويتزوج خالتها.

كما أن أصل هذا التقعيد الذي فيه خفة موجود في تحريم الجمع بين الأختين؛ لأن الضرة من شأنها أن يقع بينها وبين ضررتها الخصومة، فحُرم الجمع بينهما مخافة المضارة التي هي من شأن البشر، وخاصة في النساء؛ فحرم الجمع دون أن يحرم تزوج الأخت بعد وفاة أختها أو بعد طلاق أختها؛ ومن أجل هذا يقول الشاطبي ومن وافقه: إنه مبني على تقعيد مستنبط من القرآن؛ فهو بيان لا تأصيل.

أما غيرهم فنظر إلى الظاهر، وأن هذا الحكم لم يكن موجوداً نصاً، إذن هو زائد على ما في القرآن، أظن هذا مفهوم، وهذا التعليل موجود في الموافقات للشاطبي، ما هو من عندي أنا.

س ٨٤: في حديث الرسول ﷺ عن الداء والدواء في جناحي الذباب^(١)، هل جناح الذباب الذي فيها دواء موافق لهذا الداء الذي في الجناح الآخر؟ أو داء أو مرض غيره؟ وهل الذباب المذكور في الحديث هو الذباب المعروف^(٢)؟

ج: أولاً: المعروف بالذباب في لغة العرب هو هذا الذباب، الذباب الذي يتساقط على الطعام، أو على الأوساخ، أو كذا هو هذا الذباب، وهو الذي فهمه الأطباء أيضاً، يقصدون بالذباب هذا النوع، الذي يجلس على القاذورات، وعلى الأوساخ، والذي يسقط في الطعام أو في الشراب، المراد به هو هذا، هذه نقطة من السؤال، وليس عاماً في كل ما يطير بجناحيه.

الأمر الثاني: الرسول ﷺ أخبرنا بهذا، والجملة التي أخبر بها فيها تعليل، يقول: «في إحدى جناحيه...»، وقد عرّف الذباب من قبل: «إذا وقع الذباب»، [والمعرفة إذا أعيدت

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء».

(٢) محاضرة شبهات حول السنة (ج ٣) (س ٣).

معرفة، معرفة الذباب، والضمير معرفة، وكناية عن الذباب المعروف من قبل^(١)، هذا يدلنا على أن المراد بالجناح جناح هذا الذباب الذي ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام، والرسول ﷺ لم يخبر عن كونه دواء لغير هذا الداء؛ لأنه يعلل ما ذكر في كلامه، يعني لم يضع ﷺ هذا تعليلاً عاماً لعلاج كل داء، وإنما ذكره بمناسبة الداء الذي في جناح الذبابة، يقول: «فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».

هو يتحدث عن داء في الجناح هو دواء للداء الذي ينزل من الجناح الآخر، ولا يصح أن يقال: إن هذا يتعدى إلى علاج داء آخر إلا بدليل، يعني: الأصل أن يخص ما ذكر في الخبر، ولا يجوز تعديه إلى غيره، مثل أي طبيب يقول هذا الدواء دواء لهذا الداء، ما أخذه لداء آخر، أقف عند هذا، يعني صيدلية كل ما فيها يُقال إنه دواء لكن لا يستعمل كل دواء في الصيدلية لكل داء أيًا كان، بل الأدوية التي في الصيدلية موزعة على الأدوية والأمراض، تبع خاصية الداء وخاصية الدواء.

فيقف الإنسان عند ما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن يتجاوزه بجعل هذا الدواء دواء لكل داء.

س ٨٥: كيف تجمع بين حديث الذباب، وبين قوله ﷺ في الحديث الذي رواه

مسلم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(٢)،^(٣)؟

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (س).

(٢) أخرجه مسلم عن أربعة من الصحابة: الأول: برقم (٢٣٦١) عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلحقونه يجعلون الذكر في الأنثى؛ فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله - عز وجل -».

والثاني: برقم (٢٣٦٢) عن رافع بن خديج قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلحقون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر».

والثالث والرابع: برقم (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس: أن النبي ﷺ مر يقوم يلحقون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

(٣) محاضرة شبهات حول السنة (ج ٣) (س ٤). ونص السؤال غير واضح في التسجيل؛ فأثبت ما في

ج: الرسول -عليه الصلاة والسلام- بيئته بيئة عربية، والبلاد بلاد نخيل، وهو يعرف شيئاً ما عن هذا في الجملة، ما أقول يعرف كمعرفة الزُّراع أو أرباب النخيل والثمار، لكنه في الجملة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- ما قال: أنا أعلم بأمور دنياكم، بل نفى أنه أعلم بأمور الدنيا منكم، نفى هذا في مسألة النخيل وفي غيرها، فالأمور التي تتصل بالدنيا [...] ^(١)، وإنما يعلم منها ما أوحى الله بها إليه، ولم يثبت لنا أنه رجع في مسألة الذباب، وقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم، ولا اعترض عليه أحد.

قصدي أن أقول: إن الشيء الذي قال به الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأداه مما رجع عنه مثل الأمور الاجتهادية، هذا يدلنا على أنه قال هذا باجتهاده، وهذا رجع عنه ^(٢)، أما الذي لا مدخل للاجتهاد فيه، مثل حديث الذباب، إنما مثله يقال من طريق الوحي بدليل التعليل الذي أشعر بذلك كما قدمت لكم، ولم يقل فيه أنتم أعلم بأمور دنياكم، ولم يرجع عنه، ولم يعارضه أحد، فهذا محمول على أنه وحي من الله.

أما ما كان في مسألة النخيل، فهي من الأمور التي تعقل بالتجارب، وكذلك مسألة النزول على غير ماء في بدر، قالوا: هذا الرأي، أم هو من الله؟ فقال: هذا هو الرأي، قالوا: لا، الرأي أن تنزل على الماء؛ فتحول إليهم، لما سأله بين أنه أمرٌ اجتهادي، فالأمور التي فيها مجال للاجتهاد، ومنها تحذير الناس، يمكن أن يقول فيها باجتهاده، فإذا أخطأ قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم، والأمور التي لا مجال لمثله للاجتهاد فيها، وتبين لنا أنها وحيٌ من الله، ويؤيد هذا التعليل، فأميّ يذكر هذا ولا عهد لأمته بمثله، إلا أن يدروا هذا الجنس ^(٣)، ولا تجارب عندهم في هذا، خوضه فيه لا يليق برسالته؛ لأنه يكون مجازفاً بنى شيء على غير تجربة، ولا مجال لأمثاله أن يجرب في مثل هذا ثم قال: «إن في

نسخة (س).

(١) كلمة غير مسموعة.

(٢) أي: إذا أخطأ فيه.

(٣) أي جنس الذباب.

إحدى جناحيه داء، وفي الآخر دواء»، وهذا أمر لا يُعلم إلا عن طريق تحليل جناحي الذباب؛ فمن أجل قلت: إن هذا وحيٌّ من السماء.

وأما مسألة تأبير النخل فيها نوع من الاجتهاد قد أخطأ فيه؛ فيخطئ في الأمور الاجتهادية من شئون الدنيا، يخطئ فيها ويهيئ الله له من يتكلم معه ويناقشه؛ فيرجع عن خطئه إلى ما هم عليه من صواب؛ ولهذا قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، يعني بالأمور التي تكتسب بالخبرة وغيرها.

ومن جهة أخرى مسألة الذباب لم ينته الأطباء فيها إلى رأي واحد، بل مازالت إلى اليوم محل بحث ومحل تجربة، وأكثر ما فيها الاستقذار؛ لسقوط الذباب على الأوساخ وعلى الأذى، وأن النفس تعاف الطعام أو الشراب الذي سقط فيه، أكثر ما فيه هو هذا الجانب، والرسول -عليه الصلاة والسلام- ما قال: كُلْه، أعطه غيرك، فيه من الناس من تعافه نفسه، متى سقط فيه الذباب وغمسه فيه، لا تعافه نفسه، وفيه واحد تعافه نفسه، هذا هو كل الطعام الذي حضر إلى جانبه، قد يتقيأ إذا سقط الذباب، ويترك الطعام نهائياً، ما قال: كُلْ هذا، ما أمره، بل قال إن في غمسه كذا، فبين الفائدة، أما أن يأكله أو يطعمه غيره، فهذا إليه.

أقول: إن هذا موضع اجتهاد، وعُرف بالتجربة، وعرف أنه سبب عادي، وعُرفت خواصه في الحيوانات^(١).

ولكن الذباب لم ينته فيه إلى الاتفاق والإجماع على رأي من أهل الفن، من جهة وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقومه لم يدخلوا في مثل هذه التجارب، وأنه عيّن؛ فدل هذا على أنه وحيٌّ من الله^(٢).

(١) يشير الشيخ إلى مسألة تأبير النخل.

(٢) وهذه إحدى الفتاوى -في نسخة السعيد صابر- التي نالتها أيدي التغيير والتصرف، ورواية الفتوى بالمعنى دون مراعاة ألفاظ الشيخ.

س ٨٦: ما حكم من ابتلع الشراب الذي وقع فيه الذباب، ثم تقيأه، مع إيمانه بالحديث^(١)؟

ج: مع إيمانه به، أنا قلت: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما أمر أحداً أن يأكله، إنما بين لهم الفائدة في غمسه، وأن ما فيه من داء يعالج بما فيه من دواء، ولم يأمر من غمسه بأكله، فهذا إليه إن استقدره فهو غير ملزم بأكله، لكنه يعطيه من يطعمه، ولا يستقدره، ولا يضع ماله.

س ٨٧: كيف ترون التعامل مع مَنْ يَرُدُّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ سواء كان ذلك جُمْلَةً أو تفصيلاً،

خاصة وإن من هؤلاء من يتولون الحكم في بعض بلاد المسلمين اليوم^(٢)؟

ج: الحكم فيمن ردَّ السنة جُمْلَةً -أي كلها- فهو كافر، فمن لم يقبل منها إلا ما كان في القرآن فهو كافر؛ لأنه معارض للقرآن، يعني مَنْ لَمْ يقبل من السنة إلا ما كان في القرآن؛ فهو مناقض نفسه؛ لأنه كافر بآيات القرآن: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾: ما قال فاتبعوني

في آيات القرآن، هذا عام؛ فحد المفعول طريق من طرق إفادة العموم.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ {ما}: من صيغ العموم.

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أي: تنازع الرعية وأولو

الأمر من العلماء والحكام؛ فردوه إلى الله والرسول، فلم يجعله إلى الله وحده، بل جعله إلى الله وإلى الرسول، وردّه إلى الله: رده إلى كتاب الله: وردّه إلى الرسول بعد وفاته: رده إلى سنته عليه الصلاة والسلام، فدعواه أنه يعمل بالقرآن عقيدة وعملاً وخلقاً، ويرد السنة جملة

(١) محاضرة شبهات حول السنة (ج ٣) (س ٥). ونص السؤال غير واضح في التسجيل عندي؛ فأثبت ما في (س).

(٢) محاضرة شبهات حول السنة (ج ٣) (س ٧).

ونص السؤال غير واضح في التسجيل عندي؛ فأثبت ما في (س).

-هذا الذي يسمي نفسه بـ«القرآني»- هذا مناقض لنفسه؛ لأنه كذب آيات القرآن التي فيها الأمر باتباع الرسول ﷺ، وأخذ ما جاء به وطاعته فيما جاء به من عند الله عمومًا دون أن يخص آيات القرآن، ثم هو في الوقت نفسه كيف يصلي؟ كيف يُحدد أوقات الصلوات؟ كيف يصوم؟ عن أي شيء يصوم؟ تفاصيل الصيام كيف يعرفها؟ كيف يحج بيت الله الحرام؟ فليس هناك إلا أركان محدودة من الحج في سورة البقرة، وكذلك أين أنصاب الزكاة؟ وكيف يزكي؟

فمن يدعي هذا مغالط لنفسه ومناقض للقرآن، ومناقض لنفسه أيضًا؛ مناقض لنفسه لأنه مؤمن بالقرآن، -ورغم هذا- ردَّ آياته الكثيرة التي ورد فيها الأمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، والأخذ بما جاء به، مناقض لإجماع المسلمين: لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم جميعًا لم يشذ واحد منهم عن الأخذ بالسنة؛ فإذاً هو كافر بالقرآن وإن ادعى أنه مؤمن به، والكافر بآية منه كالكافر بكل آياته، كافر بالإجماع منكر له، أي: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فما فيهم واحد شذَّ عن السنة وأنكرها جملة، وإذا أنكر أحدهم شيئًا، فإنما ينكر حديثًا من جهة الراوي لا من جهة أنه كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، أي السنة.

وهذا أيضًا لا يقوى على أن يقوم بالصلوات الخمس على وجهها المعلوم من الدين بالضرورة، أربع ركعات: لا يجد هذا في كتاب الله، ركعتين: لا يجد هذا في كتاب الله، فمن أين جاء هذا؟ ما جاء إلا من تعليم جبريل للرسول -عليه الصلاة والسلام-، وتعليم الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه، فمن أين يأتي بهذا؟

هذا مجمل الرد عليه وإثبات أنه كافر بالقرآن، كافر بالإجماع اليقيني، كافر بالمعلوم من الدين بالضرورة، كافر بأن ركعات الظهر أربع، والعصر أربع، والعشاء أربع، والمغرب ثلاث، والصبح ركعتان، كافر أيضًا بتفاصيل الصيام؛ لأنها ليست في القرآن، وهي معلومة من الدين بالضرورة، فلذلك كان كافرًا.

أما الذي يُنكر حديثًا لعله في سنده يختلف فيها مع غيره من رجال الحديث، فهذا نوع من الاجتهاد، يقال فيه: أخطأ وأصاب، ولا يقال فيه: آمن وكفر.



وكذلك إذا ردَّ الحديث؛ لأنه رد ظاهر الحديث متأولاً له تأويلاً تسوغه اللغة العربية، يسوع لغة، ففسره بمعنى مختلف عن المعنى الذي فسره به غيره فهذا حملة على الظاهر، وهذا تأوله فهذا لا يقال فيه آمن وكفر، وإنما يُقال فيه خطأ وأصاب، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، ويلزمه العمل بما اعتقده وإن كان خطأ في نفسه، ودليل ذلك حدث في زمن الرسول ﷺ في الذهاب إلى بني قريظة، حين قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(١)، فاختلفوا على أنفسهم، فمنهم من أخر العصر على ظاهر الحديث مثل ما يقول ابن حزم: «لو كنت معهم ما صليت العصر إلا في بني قريظة»؛ لأنه ظاهري وغيرهم قال: إن النبي ﷺ لم يرد منا هذا، ولكن أراد منا السرعة والمبادرة، ولم يرد منا أن نترك الصلاة في وقتها، هذا فرض وذاك فرض، وفريضة الصلاة لا يسقطها الجهاد؛ فنصلي ثم نسرع ولا نتمهل، وصلُّوا في الوقت، ولما اجتمعوا عند النبي ﷺ لم يعنّف طائفة من الطائفتين لا المخطئة، ولا المصيبة، لا التي أخرت، ولا التي عجّلت.

هذا دليل على أن الأحاديث التي هي مجال للاجتهاد يقال في الخلاف فيها: أخطأ وأصاب، لا آمن وكفر، ويعذر من أخطأ، وبناءً على عمله -على اجتهاده الخاطئ- صحيح.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٩٤٦)، وأخرجه مسلم (١٧٧٠) بلفظ: «الظهر» بدلاً من العصر كلاهما بإسناد واحد -مع تغاير اللفظ-، فكلاهما قال: ثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر. قال الحافظ في الفتح (٤٠٩/٧): «فالذي يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخاري حدث به على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقيين حدثهم به على اللفظ الأخير، وهو اللفظ الذي حدث به جويرية بدليل موافقة أبي عتيان له عليه بخلاف اللفظ الذي حدث به البخاري أو أن البخاري كتبه من حفظه، ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً، وإنما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلماً على لفظه، بخلاف البخاري، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الأول، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه، فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر، ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة، والله أعلم». اهـ.

والثاني المصيب معلوم أيضاً معروف واضح أنه يؤجر أجرين، ويجب عليه العمل باجتهاده.

القصد أن من ينكر الحديث من جهة سنده للاختلاف بينه وبين غيره في توفر أسباب القبول وعدم توفرها، هذا لا نقول له: أنك آمنت أو كفرت، بل نقول له: أخطأت أو أصبت، وكذلك لو تأول متناً، وفيه مجال للاجتهاد يقال فيه أخطأ وأصاب.

أما أن يأتي بصريح السنة مثل صلاة أربع ركعات، ويقول: هذه تصلى ركعتين، نقول له: لا أنت خالفت معلوماً من الدين بالضرورة، فأنت كافر، وكذلك من يقول: إن الصلوات في اليوم والليلة صلاتان فقط صلاة في النهار، وصلاة في الليل و يذكر القرآن، لأن فيه الصلاة أول النهار وآخر النهار، وصلاة من الليل ففيه ثلاث صلوات، واحدة في الليل بنص القرآن وواحدة في الغدو وواحدة في الآصال، فيصلى ثلاث صلوات بنص القرآن ويضيع صلاة الظهر؛ لأنها ليست في الغدو، ويضيع واحدة من الصلاتين اللتين بالليل، فهذا نقول له: أنت أنكرت معلوماً من الدين بالضرورة، وإن لم يكن في القرآن لكنه ثابت متواتر عملياً وتواتراً قولياً، فإنكارك إياه مثل إنكارك للقرآن، فهذا نقول له: إنه كافر؛ لأنه خالف معلوماً من الدين بالضرورة.

وأما أن أنكر شيئاً واحداً أنكرك حديثاً واحداً، أو عملاً واحداً، مثل من ينكر صلاة الوتر -ولا أقول هذا في الفرائض- سواء قلنا: إن الوتر واجب -والواجب أقل من الفرض-، أو قلنا: إن الوتر سنة مؤكدة، من ينكر صلاة الوتر فهو كافر، أنكرك سنة عن النبي ﷺ معلومة من الدين بالضرورة، وأنا ما أخص هذا بالفرائض الخمس، يعني: الكلام ليس على درجة أهو فرض أو سنة؟ فمن ينكر أن هناك رواتب للفرائض ركعتان قبل، وركعتان بعد، مَنْ ينكر أن هناك تهجد الليل، هذا أنكرك معلوماً من الدين بالضرورة بعضه في القرآن وبعضه في السنة، فيقال: كافر.

فما كان فيه مجال للاجتهاد، يقال فيه: أخطأ وأصاب، ولا يقال فيه: آمن وكفر، وما لم يكن فيه مجال للاجتهاد، وهو ثابت ثبوتاً قطعياً أو معلوماً من الدين بالضرورة فهو



كافر، وإن كان الذي أنكره شيئاً واحداً وإن لم يكن أصله في القرآن؛ هذا هو حكم الصنفين من أنكر الجملة، ومن أنكر البعض، هذا هو التفصيل.

س ٨٨: سئل عمَّن يقول: إن الأحاديث تُنكر بعضها^(١)؟

ج: الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس برجل بدوي يخطب خطباً عشوائياً، وهو أميٌّ وأُمته أمية، فلا يمكن أن يتكلم بتخمين، فكونه يخبر بأن الذباب في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، هذا لا يمكن أن يتكلم به -وهو رسول- عن طريق اجتهاد في أمر لا يعنيه وليس من شأنه، إنما يتكلم فيه عن وحي، ولذلك علَّل وقال: «في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»؛ فالمسألة ليست مسأله اجتهاد قال بمقتضاه في أمر ليس من شأنه، إنما هو وحيٌّ من الله له في أمر مثله لا يصح أن يدخل فيه، لا يمكن أن يدخل فيه باجتهاده وهو أميٌّ في أمة أمية، يقول: في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر دواء، وليس هناك من أمته من العرب من يدري عن خواص الذباب، ولا خواص ما في أجنته، هذا ما يمكن أن يقوله رسول من عند نفسه في شأن من شؤونه، إنما هو وحيٌّ من الله أوحى به إلى رسوله فتكلَّم به.

أما الدخول في موضوع التلقيح، وقد صرحت في السؤال الذي وُجَّه إليَّ، فقلت: فهم رجال نخل في بلاد العرب -وهم رجال التمور-، وقد يدخل في مثل هذا باجتهاده، مثل نظيره كما دخل في مسأله النزول في ميدان القتال، واجتهد ولما أراد أن يصطلح مع قریش^(٢)، لما جاءت إلى المدينة في غزوة أُحُد^(٣)، وأن يصالحهم، وأن ينزل لهم عن

(١) لمعرفة المزيد من كشف شبهات منكري السنة، والطاعين في حجيتها، راجع: كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي (ط دار الآثار-بتحقيقي)، و«ذم الكلام» للهروري، و«مفتاح الحنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي، و«حجية الحديث النبوي» للعلامة محمد إسماعيل السلفي -أمير جمعية أهل الحديث بباكستان سابقاً- (١٣١٤-١٣٨٧هـ) (تقديم الشيخ صلاح الدين مقبول - ط غراس)، و«تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه السلام» للعلامة محمد حياة إبراهيم سندي (١١٦٣هـ) (تقديم الشيخ صلاح الدين مقبول - ط غراس)، و«ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية» للشيخ عبد السلام بن برجس -رحم الله الجميع-.

(٢) في (س): «والأحزاب».

(٣) في (س): «غزوة الأحزاب».

بعض الشيء؛ فأبى الأنصار، فرجع إلى رأي الأنصار الذي أشاروا به، وكانت الحرب، هذا فيه مجال للاجتهاد، فيمكن أن يقول فيه برأيه، ويمكن أن يظهر له خطؤه، وأن يرجع عنه.

أما الذي لا يحق لمثله أن يدخل فيه أصلاً، وهو من الأمور الغيبية بالنظر له ولأتمته، أمور غيبية، بالنسبة له ما أظهرها إلا شيء في الجملة في المستقبل [...] فمثلاً وهو قوله: في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، هذا لا يمكن أن يكون منه، ولا يجترئ عليه وهو أمي، بل لا بد أن يكون بوحى من الله.

فالذين يقولون هذا الكلام هؤلاء ينظرون إلى كلمات المشوشين في الموضوع. الذين يقولون: إنما بعث للتشريع، ولكذا، وهذا صحيح، ولكن أيضاً أحياناً يخبر بأمور غيبية فيها مصلحة المسلمين، وفيها علاج مثل العلاج بالرقية، الرقية لا يقول بها الأطباء، فالأطباء لا يقولون بالكى، وهم يكوون، أي: يعالجون بالكى، وهم ينكرون الكى، ويسجنون من كوي وسلّم نفسه للكى، فهم يعالجون بعض الأدواء بالكى، لكنه لا يسلم الجلد وذلك بالكهرباء، والعرب يعالجونه بالكى فهم يعالجون بالكى، وهو أسرع -من جهة السبب- في العلاج، والعلاج بالكهرباء بطيء، وذلك مثل الشلل، فهو يعالج بالكى وهم يعالجونه بالكهرباء، فهذا فقط نوع من العلاج لا يسلم الجلد ولا يوجد جرح، وذلك نوع من العلاج البدائي، أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام، يقول: «إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث، -وذكر منها الكى-»^(١)، هل أتبع أولئك، وأقول هذا ليس من فنه؟ أم أن التجربة أيضاً أثبتت أن هذا يعالج به، فأتخير الشخص الذي يكوي؟

كذلك الرقية هل يؤمن بها الأطباء؟! هم يتبعون الفرنجة: أطباء الفرنجة الكفرة، فلا يعملون بالرقية، والرقية ثابتة شرعاً، قال بها الرسول -عليه الصلاة والسلام-، هذا علاج، هي نوع من العلاج، نوع من التشريع، ورسول الله ﷺ جاء للتشريع، ولا يقال: ما الذى

(١) أخرج البخاري (٥٦٨٠) (كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاث) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، وأنهى أمتي عن الكى.



أدخله في الرقية والعلاج؟ وما الذى يدخله في حل السحر؟ وما الذى يدخله في الإثمد، وأنه خير أنواع العلاج للعين؟ فهذه الأمور دخل فيها:

أ) منها ما يرجع إلى تجربة قومه.

ب) ومنها ما يرجع إلى الوحي.

فالتى قامت القرائن على أنها من الوحي؛ نؤمن بها ونكذب الأطباء، فالآن السرطان هل اكتشفوا ميكروب السرطان؟ لم يكتشفوا ميكروب السرطان إلى اليوم، ويوجد كثير من الأشياء ما وصلوا إليها في الوقت الحاضر، وآفات كثيرة ما وصلوا إلى علاجها، وقد يكشف طبيب أو جُملة من الأطباء ويشخصون مرضًا، ويتبين أن المرض على خلاف ما شخّصوا، وهم جُملة؛ فهم يُخطئون.

القصد أنني اتهم الأطباء، ولا اتهم الله، ولا اتهم رسوله، ولا اتهم علماء المسلمين العدول، الذين ضبطوا ما نقلوا بسند متصل، ولم ينقض كلام بعضهم بعضًا، وليس هناك تعارض بينهم، وبين القرآن، فأنا أثق بهم أكثر من ثقتي بالأطباء مهما كانوا أقوياء. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تاسعاً: فتاوى

تتعلق بجزء البدع وأحكام أهل البدع

س ٨٩: سئل الشيخ: عن تخصيص ليلة النصف من شعبان بصيام أو قيام؟

ج: كل ما ورد في ليلة النصف من شعبان ضعيف.

س ٩٠: سئل الشيخ: الأيام الفاضلة والأمكنة الفاضلة، هل تخص بزيادة العبادة، وهل

يتضاعف فيها الثواب؟

ج: إذا ورد فيها زيادة عبادة، وإذا ورد النص يزيد الثواب، وإلا لا يزداد الثواب،

ويكون مثلها مثل بقية الأيام^(١).

س ٩١: هل من السنة المواظبة على ختم القرآن في التراويح؟

ج: المقصود ختم القرآن في رمضان، لكن ليس المقصود ختمه في الصلاة، ودعاء

ختم القرآن مخترع، وتخصيصه بوتر آخر رمضان لم يرد^(٢).

(١) في (س) عدل عبارة الفتوى إلى: «إذا ورد فيها نص يخصها بزيادة عبادة أو بخير.. بزيادة ثواب العبادة فيها، وإلا فلا يزداد في العبادة فيها عن بقية الأيام».

(٢) لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا عن أحد من أصحابه أو السلف الصالح، أنهم كانوا يخصّصون ختم القرآن في داخل صلاة القيام في رمضان، أو أنهم ردّدوا دعاء ختم القرآن في داخل الصلاة، وإنما قصارى ما صحّ عن الصحابة، هو ما ثبت عن أنس -رضي الله عنه-، فيما أخرجه أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي في «فضائل القرآن» (٨٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت قال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده؛ فدعا لهم. وهذا إسناد جيد موقوفاً على أنس، وأخرجه الدارمي (٣٤٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧٠).

ورواه ابن المبارك في الزهد (٨٠٩) عن همام عن قتادة عن أنس بنحوه، لكنه لم يذكر الدعاء عند الختم، وأخرجه الفريابي (٨٤)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٤٨) من طريق ابن المبارك به. ورواه أيضاً الفريابي (٨٤-٨٥) ثنا قتيبة عن وكيع عن مسعر عن قتادة عن أنس: أنه كان إذا ختم

وتراجع رسالة الشيخ بكر أبي زيد^(١).

س ٩٢: سئل الشيخ: عن حكم قراءة القرآن جهراً في المحافل والمجامع، كحفلات

الزواج، هل هذا ابتداء؟

ج: هذا من البدع: جعل افتتاح المجالس رسمياً بتلاوة القرآن؛ حيث لم يرد فيه نص؛ فلا يتخذ عادة، ويجوز فعله أحياناً.

وأنا اختلفت مع هيئة كبار العلماء عندما افتتحوا بتلاوة القرآن الكريم، قلت: هذه بدعة، ما حصل هذا من الرسول ﷺ ومجالسه كثيرة، وهو الإمام المقتدى به، أما إذا كانت موعظة مشتملة على آيات من القرآن فما عليه حرج.

س ٩٣: سئل الشيخ: عن التزام «صدق الله العظيم» ختاماً للقراءة؟

ج: بدعة؛ لأن الرسول ﷺ وصحابته أقرأ الناس للقرآن، ولم ينقل هذا عنهم فهو

بدعة.

القرآن جمع أهله، قال مسعر: أراه، قال: دعا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٦) قال: ثنا وكيع به. قال البيهقي في الشعب (٣٨٦/٢): «وقد روي من وجه آخر عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وليس بشيء».

وقال ابن الحاج في المدخل (٢٩٩/٢): «قال الطرطوشي -رحمه الله-: فقد نهى مالك أن يقص أحد بالدعاء في رمضان، وحكى أن الأمر المعمول به في المدينة القراءة من غير قصص ولا دعاء. ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه، ثم يدعوه؟ قال: ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس.

ومن مختصر ما ليس في المختصر قال: مالك لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم، أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ، قال: ويكره الدعاء بعد فراغهم».

وعد محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي الدعاء عند ختم القرآن من الأمور المبتدعة الباطلة في كتابه «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية» (٢٦٧/٤).

وقال مالك كما في المدونة (٢٨٨/١): «ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام»، وفي

(٢٨٩/١): «قال ربيعة: في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة»، وبنحوه قال ابن

عربي في أحكام القرآن (٤٠٣/٤) في تفسير سورة الإخلاص.

(١) يشير الشيخ -رحمه الله- إلى الجزء الحديثي المسمى بـ«مرويات دعاء ختم القرآن، وحكمه داخل الصلاة وخارجها».

س ٩٤: هل هناك بدعة حسنة؟

ج: ليس هناك بدعة حسنة، وما يسمونه بدعة حسنة هو من المصالح المرسلة.

س ٩٥: هل هناك حرج في أن يُحدّد الإنسان لنفسه صلوات أو أوراداً من الذكر

والتلاوة؟

ج: ما دام هذا التحديد لنفسه، ولم يدع إليه غيره فلا بأس.

س ٩٦: سئل عن القراءة لبعض أهل الإلحاد وأهل البدع وبعض الفسّاق، كيف بالضبط

الرد عليهم^(١)؟

ج: الحكم تبع القول، هل فيه ضياع وقت، أو تسلي بمثل هذا نقول ممنوع.

إذا كان مجرد الرد عليهم معرفة الباطل؛ ليرده يؤجر.

فيه مَنْ يقرأ في الإنجيل وفي التوراة في الوقت الحاضر، يقرأ ليرد وليبطل الباطل؟

أم يقرأ فيه ليتفكه، وليقضي الوقت، فيكون نوعاً من اللهو؟

أم يقرأ فيه مُتَلَذِّذاً بالديانات الأخرى غير الإسلام؟ يكون كافراً.

س ٩٧: يعني أقصد القراءة لمصطفى أمين، وأحمد أمين، وغيرهما؟

ج: لماذا يقرأ؟

س ٩٨: في بعض الأحيان يقول: ليستفيد منهم في الأسلوب؟

ج: لا؛ فيه كتب طيبة، نستفيد منها من جهة الأسلوب، ما هو لازم من هذا النوع.

س ٩٩: فيه بعض الكتب أسلوبهم فيه...؟

ج: إذا كان ما يخشى عليه أن يتخذ هذه الكتب يقرأ يأخذ منها الفائدة ويترك

الباطل.

وأما من جهة الأسلوب، فالكتب... كثيرة طيبة في ذاتها؛ تغنيه عن القراءة فيما فيه

شبهة.

الكتب أشكال وألوان، فيها الطيب وفيها غير ذلك، اقرأ للطيب.

(١) جلسة في بيت (ج ٢)، وهذه الفتوى تنشر مكتوبة لأول مرة.

عاشراً: فتاوى

عامّة في الحقيقة

س ١٠٠: سئل الشيخ: عن رأيه في شيخ الإسلام إسماعيل الهروي، ودفاع الإمام ابن القيم عنه في مدارج السالكين؟ وعن رأيه في تقسيم الهروي التوحيد إلى ثلاثة أقسام: توحيد العامة، والخاصة، وخاصة الخاصة؟

ج: أما إسماعيل الهروي في ذاته فأمره إلى الله تعالى، وهو أعلم به، وأما دفاع ابن القيم: فإن الإمام ابن القيم قد ردّ عليه في عدد من المواضع، وأقرأ تعليقات الشيخ حامد الفقي على الكتاب مع العلم بأن أصحاب المطبعة قد طلبوا من الشيخ حامد ألاّ يعلق على الكتاب، وقد تسبب هذا في منع الشيخ حامد من الإسهاب في الرد. وأما تقسيم الهروي التوحيد إلى ثلاثة أقسام فهو تقسيم باطل، فهو يجعل الأنبياء عليهم السلام من العامة، ويجعل ابن عربي وأمثاله من خاصة الخاصة^(١).

س ١٠١: هل يُمكن ظهور الملك بصورته لغير الرسل؟

ج: لم يثبت، ومن ادّعى ذلك فعليه الإثبات، نعم قد ثبت في الأحاديث أن الملك أتى لثلاثة: أقرع، وأعمى، وأبرص^(٢)، وأن الله أرسل ملكاً على جانب الطريق الذي ذهب ليزور أخا له في الله^(٣)، وغير ذلك من الأحاديث لكن ليس في شيء منها أن الملك كان على صورته الأصلية، بل في كل منها ما يُفهم منه أنه كان على صورة رجل؛ لأن في هذه الأحاديث لم يعرف أنهم ملائكة إلا بإخبارهم عن أنفسهم أنهم ملائكة.

(١) وهذا بخلاف تقسيم التوحيد -الذي بيّنه أئمة السُنّة، والذي عُرف بالاستقراء- إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٣٤٦٤)، وأخرجه مسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

س ١٠٢: سئل الشيخ: عن نبوة الخضر ولقمان وذوي القرنين؟

ج: الخضر نبيُّ بنص القرآن: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]^(١).

وقال ابن عاشر:

لقمان اسكندر ليساً أنيباً في أرجح الأقوال لكن أولياً

[قال الشيخ: ولكن الصحيح أن الاسكندر ليس هو ذا القرنين]^(٢).

س ١٠٣: سئل الشيخ عن صحف إبراهيم وموسى: هل هما شيء واحد؟

ج: هُمَا مُخْتَلِفَان فِيهِمَا شَرَائِعُ إِبْرَاهِيمَ، وَشَرَائِعُ مُوسَى -عليهما السلام-؛ وصحف موسى جزء من أجزاء التوراة والألواح.

س ١٠٤: سئل الشيخ: ما معنى خلود القاتل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾؟

ج: خلود القاتل إذا كان غير مستحل، فمعناه عند السلف طول المدة، وإذا كان مستحلاً فهو على حقيقته، وقد فصل ابن القيم هذا الأمر في مدارج السالكين، وذكر أن قاتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق:

حقٌ للقتيل: يقاص بالحسنات والسيئات يوم القيامة.

وحقٌ ولي الدم: القصاص.

وحقٌ الله تعالى: يسقط بالتوبة، وذكر الأدلة في آخر الجزء الأول^(٣).

(١) وهذا هو قول الجمهور، كما نقله القرطبي في تفسيره (١٦/١١)، وانتصر لهذا القول أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية (٣٢٨/١)، وساق الأدلة عليه، وانظر أيضاً جزء: «من هو الخضر -صاحب موسى- عليه السلام» للشيخ يوسف بن عبد الله البرقاوي، (ط مكتبة المحجة البيضاء).

(٢) سقطت من (س).

(٣) ذكر ابن القيم -رحمه الله- في المدارج (٣٩٣/١-٣٩٦) ستة أوجه -ما بين باطل ومرجوح- في تأويل الآية، ثم ختمها بوجه سابع -وهو الراجح-، قال فيه: «وقالت فرقة سابعة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتضى لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب

س ١٠٥: سئل الشيخ: ما حكم من سب صحابياً؟

ج: تفصيل القول في حكم من طعن في الصحابة أو سب صحابياً أن الطعن في

جملة الصحابة كفر، لكن سب صحابي بعينه كبيرة من الكبائر^(١).

الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل لهذه النصوص، فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين، ومن ههنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات اعتباراً بمقتضى العقاب ومانعه وإعمالاً لأرجحها.

قالوا: وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما، وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقاً وأمرًا، وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضدًا يدافعه ويقاومه، ويكون الحكم للأغلب منهما، فالقوة مقتضية للصحة والعافية وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة وفعل القوة، والحكم للغالب منهما، وكذلك قوى الأدوية والأمراض، والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطب، وأحدهما: يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له.

ومن هاهنا، يعلم انقسام الخلق إلى من يدخل الجنة ولا يدخل النار وعكسه، ومن يدخل النار ثم يخرج منها، ويكون مكته فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه. ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفاصيله حتى كأنه يشاهده رأى عين ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه وربوبيته وعزته وحكمته، وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك ونسبة خلاف ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره، وهذا يقين الإيمان، وهو الذي يحرق السيئات كما تحرق النار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات وإن وقعت منه وكثرت، فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتحديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله بعدد أنفاسه، وهذا من أحب الخلق إلى الله». اهـ وانظر: س (٣١٣).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الصارم المسلول» في الفصل الأخير (ص ٥٨٦): «أما من اقترن بسبّه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبرئيل في الرسالة؛ فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبح مطلقاً؛ فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد. وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إلا نفرًا قليلاً لا

س ١٠٦: سئل الشيخ: الإيدان الركن، هل يزيد وينقص كالإيمان الواجب والمستحب؟

ج: نعم بدليل عموم قوله تعالى: ﴿فَزَادَنَّهُمْ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله: ﴿لِيَزَادُوا إِيْمَانًا﴾ [الفتح: ٤]، وهذا يعم جميع أقسام الإيمان.

س ١٠٧: سئل الشيخ: عن مسألة فناء النار؟

ج: ما لي رأي في المسألة، اقرأ كلام ابن تيمية وابن القيم، واقرأ للصنعاني في الرد عليهما^(١)، وأنا لا أقر بفناء النار ولا بعدم فنائها، أنا لم أختَر رأياً إلى الآن، ليست هناك نتيجة عملية تترتب على هذا الخلاف، والواقع أن القول بفناء النار متصل بابن تيمية خلافاً لِمَنْ نفى نسبة هذا القول له^(٢).

يلغون بضعة عشرة نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن ثقل الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الآية التي هي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فَمَا لِيَمْلِكُ اللَّهُ كِتَابَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ فِتْنَةٍ آيَةً﴾ وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام». اهـ

(١) في كتاب «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار»، والذي حققه العلامة الألباني -رحمه الله-.

(٢) لشيخ الإسلام -رحمه الله- كلام صريح في بعض المواضع يثبت براءته من القول بفناء النار، ومن هذه المواضع: مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٨)، حيث قال: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم، ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك، ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهنم بن صفوان، ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع سلف الأمة وأئمتها». اهـ

وقال في درء تعارض العقل والنقل (٣٥٨/٢): «وقال أهل الإسلام جميعاً ليس للجنة والنار آخر، وإنهما لا تزالان باقيتين، وكذلك أهل الجنة لا يزالون في الجنة يتنعمون، وأهل النار في النار يعذبون، ليس لذلك آخر، ولا لمعلومات الله -عز وجل- ومقدوراته غاية ولا نهاية». اهـ

وثم مواضع أخرى نسب فيها شيخ الإسلام القول بفناء الجنة والنار إلى الجهم بن صفوان، وبانقطاع حركات أهل الجنة والنار إلى أبي الهذيل مستكراً كلا القولين، وقد ذكر هذه المواضع صاحب كتاب «كشف الأستار لإبطال إدعاء فناء النار المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية» - د: علي بن جابر اليماني: مدرس بجامعة أم القرى-، وهي: مجموع الفتاوى (٣٠٤/٣)، (٣٠٤/٨)، (٣٨٠/٨)، (٤٥/١٢)، (٣٤٨/١٤)، ومنهاج السنة (٣٦/١).



س١٠٨: هل يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف في مسائل الاعتقاد على سبيل

الاحتجاج لمذهب السلف عند فقْد دليل صحيح؟

ج: لا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف، لا في العقائد، ولا في غيرها.

فتاوى الطهارة

أولاً: الوضوء ونواقضه:

س ١٠٩: سئل الشيخ: هل يصح الوضوء بدون غسل الكف مع غسل اليدين إلى المرفقين؟ أم يكفي غسلهما في أول الوضوء؟

ج: يعمهما من أطراف الأصابع، وإلا كان ناقصاً ركناً.

س ١١٠: سئل الشيخ: حكم الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة؟

ج: لها حكم البول في النجاسة، ولكن إذا استمرت كانت كمن به سلس البول.

س ١١١: هل يلزم تحريك الخاتم في الوضوء؟

ج: لم يثبت أن النبي ﷺ حرّك خاتمه في الوضوء، ولكن الإنسان يحركه إذا كان ضيقاً، ويحول دون وصول الماء إلى الجزء الذي يغطيه الخاتم.

والنبي ﷺ لم يلبس الخاتم للزينة، وإنما لبسه ليختم به الكتب التي كان يوجهها إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام، والملوك كانوا لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً^(١).

س ١١٢: هل يلزم نزع اللصق الطبي في الوضوء والغسل؟

ج: اللصق الطبي على حسب الضرر، إذا كان يضر نزعاً أبقاه واغتسل في وجوده.

س ١١٣: سئل الشيخ حديث: «من غَسَلَ مِيتًا فليغتسل، ومن حمَله فليتوضأ»^(٢)؟

ج: الحديث فيه مقال: ومن الناس من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالاستحباب. والصحيح: أنه لا يلزم الوضوء والغسل إذا شارك في حمل الميت.

(١) أخرج الشيخان من حديث أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم؛ فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله (هذا لفظ مسلم)، وفي رواية البخاري: «أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم».

(٢) صححه العلامة الألباني، وانظر طرده في «إرواء الغليل» (١/١٧٣).

س ١١٤: ما حكم مس الحائض للمصحف، وهي ترتدى قفازاً؟

ج: يجوز.

س ١١٥: هل يعتبر البياض الذي في جانبي الصفحة وغلاف المصحف من القرآن، ولا

يجوز مسه للمحدث أم القرآن هو المكتوب فقط؟

ج: غلاف المصحف والبياض في جانبي المصحف منه فلا يجوز مسه.

س ١١٦: هل يصح التيمم بالتراب الذي في السجاد؟

ج: إذا لم يجد ماء للوضوء ضرب السجاد، فإذا خرج منه تراب تيمم به، وإلا لم

يصح، وكذلك الجدار لا يصح التيمم عليه إلا إذا كان عليه غبار، ولكن إذا كان الإنسان

يحتاج إلى تيمم يجمع تراباً في إناء ويتيمم عليه.

ثانياً: التسوك:

س ١١٧: سئل الشيخ: عن التسوك باليد اليمنى أو اليسرى؟

ج: بأيهما شاء، لا فضيلة لأحدهما.

س ١١٨: سئل الشيخ: عن زيادة مسلم بن إبراهيم «وسواكه»^(١)؟

ج: لو ثبت فيحتمل أن يكون المراد باليمين: الجهة، أي يبدأ بالجهة اليمنى.

س ١١٩: سئل الشيخ: ورد في زيادة لأبي داود على حديث عائشة الذي في

الصحيحين: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله»، زاد: «وسواكه»، وذهب شيخ

الإسلام تبعاً للإمام أحمد أنه يستاك بشماله؛ لأنه من باب إزالة الوسخ فما قولكم في ذلك؟

ج: لا عبرة بقول أحد في مخالفة النص^(٢)، والحديث يدل على استحباب التسوك

باليمين، ويشمل هذا أمرين:

- استعمال اليد اليمنى، والبدا بالجهة اليمنى من الفم.

- وإلحاق السواك بباب التنظيف والتطهر في الوضوء -والذي يشرع فيه التيمن- أولى

من إلحاقه بالاستنجاء والاستجمار الذي يشرع فيه التياسر.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤٠).

(٢) هذا ردٌ متين يضرب التعصب في مقتل.

ثالثاً: المسح على الخفين والجوربين والعمامة:

س ١٢٠: سئل الشيخ: عن أحكام المسح على الجوربين والنعلين؟

ج: إذا توضأ ثم لبس جورباً وفوقه نعل له أن يمسح على النعل، فإذا خلع النعل انتقض وضوؤه، ولزمه خلع الجورب.
إذا كان ماسحاً على الجورب، وأدخله في النعل، لا يصح له المسح على النعل بل لا بد من خلعه ومسح الجورب.

س ١٢١: هل يمسح على الخف الأيسر اليد اليمنى أو اليسرى؟

ج: يمسح على الخف الأيسر باليسرى، وعلى الأيمن باليمنى، أو على كل منهما بيديه جميعاً.

س ١٢٢: سئل الشيخ: عمن لبس الفوقاني على التحتاني؟

ج: إذا لبس [الفوقاني]^(١) على طهارة، ولو ممسوح فيها على التحتاني، فله أن يمسح على الفوقاني.

س ١٢٣: سئل الشيخ: تعلمون ما ورد من النصوص في مشروعية المسح على العمامة،

فهل يعتبر الشماغ الحالي في حكمها في المسح؟

ج: الشماغ أظنه لا يلحق بالعمامة، ولا يصح المسح عليه، لكن إذا لبس تحته أو تحت الغترة قلنسوة، يجوز المسح على القلنسوة.

[س ١٢٤: سئل الشيخ: تعلمون ما ورد في المسح على القلنسوة، فهل إذا كان يلبس

قلنسوة تحت الشماغ أو الغترة يمسح عليه؟

ج: يمسح على القلنسوة^(٢).

(١) سقطت من (س).

(٢) هذه الفتوى سقطت بأكملها من (س).



رابعاً: الغسل:

س ١٢٥: هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟

ج: نعم، يُجزئ حتى على القول بوجوب غسل الجمعة؛ لأن الحكمة من غسل الجمعة النظافة وهي العلة.

س ١٢٦: ما الفرق بين غسل المرأة للجنابة وللحيض؟

ج: لا فرق بينهما إلا في حك الدم في الحيض، ولا فرق في فك الضفائر إذا منعت وصول الماء فكتها في الغسلين، وإذا لم يمنع أبقتهما.

س ١٢٧: سئل الشيخ: عن طريقة التخلص من الشعر والأظافر؟

ج: لا أصل للمنقول عن أحمد أنه يدفنه، بل لا بأس بإلقائه في أي مكان.

س ١٢٨: سئل الشيخ: عن دم السقط؟

ج: دم السقط دم نفاس، ولو بعد شهرين من الحمل.

فتاوى الأذان

س ١٢٩: ما هي السنة في الأذان: أن يفرد قوله: «الله أكبر»^(١)؟

ج: السنة أن يفرد كل تكبيرة لحالها: «الله أكبر»، ويتنفس، ثم يقول: «الله أكبر»، سواء ربّع التكبير -كبر أربعاً في أول الأذان- أو كبر تكبيرتين، والخلاف بين العلماء في هذا خلاف تنوع.

يكبر أربعاً أول الأذان كل تكبيرة لحالها، أو يكبر تكبيرتين كل تكبيرة لحالها، الخلاف في هذا خلاف تنوع، يعنى كل نوع من هذه الأنواع جائز في نفسه، ويفرد التكبير، يعنى: يتنفس بين كل تكبيرة وأخرى: هذا هو السنة.

س ١٣٠: سئل الشيخ عن تأذين أذنين للجمعة، أحدهما قبل دخول الوقت^(٢)؟

ج: هذه سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وفعله عثمان رضي الله عنه، ولم يُنكر عليه، وإن كنت أرى أن أذان الجمعة أذان واحد، وهو الأذان بين يدي الإمام، كما يرى أنصار السنة بمصر.

فقلت له^(٣): ألم يبطله علي -رضي الله عنه-؟

قال^(٤): لا، لم يبطله علي -رضي الله عنه-، بل استمر عليه العمل بعد عثمان -رضي الله عنه-^(٥).

(١) محاضرة بالطائف في تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ٤).

(٢) زاد السعيد صابر: «والآخر بعد دخوله هل هذا هو السنة، أو أذان واحد بين يدي الخطيب؟».

(٣) القائل وليد إدريس.

(٤) القائل الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله-.

(٥) دمج السعيد صابر هذه الفتوى في سياق واحد كما يلي: «تأذين أذنين لصلاة الجمعة: أحدهما قبل دخول الوقت: هو سنة الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، فعله عثمان -رضي الله عنه- ولم يُنكر عليه، ولم يبطله علي -رضي الله عنه-، بل استمر العمل به بعد عثمان، وإن كنت أرى أن الأرجح هو أذان واحد بين يدي الخطيب كما يفعله أنصار السنة بمصر؛ لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ

س ١٣١: سئل الشيخ: الأذان خارج المسجد؟

ج: المهم الإسماع، فأيهما كان أبلغ في الإسماع كان أولى، وإذا استويا فلا مزية للتأذين خارج المسجد، ومثله مثل من يلتفت يميناً وشمالاً عند الحيلتين فينخفض صوته لا بتعاده عن «الميك»^(١)، بينما المساحات فوق المنارة توزع الصوت يميناً وشمالاً، فإذا زالت العلة زالت المشروعية، كما يستفاد ذلك من قصة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صلاة العصر في بني قريظة.

س ١٣٢: متى يقوم الناس إلى الصلاة عند سماع الإقامة؟

ج: كل بحسبه، يقوم الثقيل أولاً بمجرد سماعها، والخفيف بعد ذلك.

س ١٣٣: هل إقامة الصلاة في الميكروفون أفضل أم بدونه؟

ج: الإقامة في الميكروفون أفضل؛ لأن بعض الناس قد يكون غافلاً فتحركه الإقامة.

ﷺ وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر - رضي الله عنهما - .»

(١) أي: مكبر الصوت.

فتاوى الصلاة

أولاً: فتاوى تتعلق بصفة الصلاة:

س ١٣٤: سئل الشيخ: لا أدرك قراءة الفاتحة خلف الإمام^(١)؟

ج: دبرٌ حالك وأسرع في القراءة، وبعد ذلك لا يصلي خلفه ويعيد الصلاة إذا لم يدرك الفاتحة في كل الركعات، أما إذا فاتته الفاتحة في ركعة واحدة أعاد ركعة واحدة. ومن أدرك الركوع لا يدرك الركعة، وهو رأي قليل من أهل العلم، ولي مقال قديم في أول عدد من مجلة الهدى النبوي، قلت فيه: الفاتحة لا تسقط في حق من أدرك الإمام راعياً، وأنا شخصياً إذا رأيت الإمام راعياً أظل واقفاً، ولا أركع حتى يرفع الإمام خروجاً من الخلاف.

وفي حديث أبي بكر: «ولا تعد»^(٢)، أي عَدَرَهُ فيما مضى، لكن بعد ذلك لا يعود إلى احتساب الركعة ركعة، وهو رأي ابن حزم، وظاهر كلام البخاري، وهناك فتوى للجنة الدائمة، باحتساب الركعة، ولم أوقع عليها لاختلافي معهم فيها.

س ١٣٥: هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من صلاة التراويح؟

ج: نعم، لا فرق بين النافلة والفريضة، تجب الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفريضة والنافلة، يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الركعات، والمسبوق فيه خلاف.

والأئمة الأربعة، والجمهور من غير الأئمة الأربعة أيضاً يقولون: إن المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع لا تجب عليه قراءة الفاتحة، وقليل من العلماء قالوا: تجب عليه

(١) صاغ السعيد صابر السؤال بصياغة أخرى بتصريف منه، فقال: «ما تقول فيمن لا يدرك قراءة الفاتحة خلف الإمام لسرعته وتخفيفه، وهل من أدرك الإمام راعياً تحسب له ركعة؟».

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣) (كتاب الأذان: باب من ركع دون الصف) من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -.

أيضاً، ولا يعتد بالركعة هؤلاء قلة من الأئمة ومن غير الأئمة الأربعة، فلا فرق بين النافلة كصلاة التراويح والفريضة كصلاة الظهر أو المغرب في أن الفاتحة فرض على المأموم كالإمام والمنفرد.

س١٣٦: سئل الشيخ: عندما يصلي الطلاب في المدرسة يُخصَّص الصف الأول لفصول معينة، فما حكم ذلك؟

ج: تخصيص الصف الأول في المسجد لفصل معين لا يجوز، بل الصف الأول لمن سبق، فمن سبق له التقدم في الصف، وإن لم يكن داخلياً في توطين البعير.

س١٣٧: ما حكم من تعمَّد ترك واجب في الصلاة؟

ج: من ترك واجباً متعمداً في الصلاة بطلت صلاته.

س١٣٨: هل يجوز وضع المصلي نعله أمامه واتخاذها إياها سترة؟

ج: لا يصلح النعل سترة، أمّا إذا خشي عليه السرقة فوضعه أمامه، فلا بأس.

س١٣٩: سئل الشيخ: عن تحريك الإصبع بين السجدين؟

ج: هو قول الشيخ ابن عثيمين، ولا دليل على ذلك، والأحاديث الواردة تحمل على التشهد.

س١٤٠: سئل الشيخ: معنى الحديث كان النبي ﷺ إذا سجد، يرص عقبه^(١)، هل

يشترط أن يتلامساً؟

ج: لا، بل معناه يجعلهما قريبين من بعضهما، ولا يشترط أن يتلامساً.

س١٤١: سئل الشيخ: عن تحريك الإصبع في التشهد، هل يحرم أم أكتفي بالإشارة

بدون تحريك؟

ج: كلاهما سنة عن النبي ﷺ، والأفضل التحريك.

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فقدت رسول الله ﷺ - وكان معي عليّ فراشي -؛ فوجدته ساجداً، راصاً عقبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (٣٥٢/١)، والبيهقي (١١٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٨/٢٣)، بإسناد صحيح على شرط مسلم، كما قال العلامة الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٧٣٧/٢).

س ١٤٢: سئل الشيخ: عن معنى كف الثوب^(١)؟

ج: كف الثوب ضمه بعضه إلى بعض^(٢) حتى يتمكن من السجود: [لا حرج فيه، ولكن]^(٣) المنهي عنه: تشمير الكم؛ حتى لا يتسخ من غبار الأرض، فإذا كان مستمراً^(٤) قبل الصلاة لا حرج عليه، الحرج أن يكف خصباً [لأجل]^(٥) الصلاة.

س ١٤٣: سئل الشيخ: عن حكم رسم خطوط المساجد لتستوي الصفوف عليها؟

ج: إذا كان الناس [غشماً]^(٦) لا تستقيم صفوفهم إلا بذلك فلا بأس. فقلت له^(٧): بعض المساجد يكون بناؤها منحرفاً عن القبلة، ولا تستقيم الصفوف فيه إلا برسم خطوط.

فقال^(٨): لا بأس بذلك إن شاء الله.

س ١٤٤: ما حكم كف الشماع عن الأرض عند السجود؟

ج: كف الشماع عن الأرض عند السجود، [وهو للمرأة كذلك، لا تضع دبوساً في شعرها]^(٩)، منهي عنه كالشعر، وفي الحديث: «لا يكفت شعراً ولا ثوباً»، إذا كان بقصد ألا يتسخ لا يجوز، أما إذا رفعه قبل الصلاة بقصد ألا يشغل؛ فهو كفت غير ممنوع.

س ١٤٥: سئل الشيخ: عن قراءة بعض سورة السجدة وبعض سورة الإنسان أو السجدة

على ركعتين؟

ج: خلاف السنة.

(١) أخرج البخاري (٨١٦) (كتاب الأذان، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعراً ولا ثوباً.

(٢) زاد في (س): «وهو جائز إذا كان ذلك».

(٣) سقطت من (س).

(٤) في (س): «التشمير موجوداً».

(٥) في (س): «عند دخول».

(٦) سقطت من (س).

(٧) القائل وليد إدريس.

(٨) القائل الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله-.

(٩) سقطت من (س).

س ١٤٦: سئل الشيخ عن حكم قلب الغترة في صلاة الاستسقاء؟

ج: في الاستسقاء، إذا لم يكن معه رداء قلب الكوت، وإن لم يكن معه قلب الغترة، ولا يصح أن يقلب الطاقية، ولكن الغترة تقوم مقام الرداء، وهذه هيئة مستحبة غير واجبة.

س ١٤٧: ماذا يقول الإمام عند الجمع لصلاة الكسوف؟

ج: في الكسوف يقول: «الصلاة جامعة»، أو «الصلاة جامعة»، وجهان لغة، ولكن الرواية بالرفع^(١).

س ١٤٨: سئل إذا كانت النازلة دائمة بالمسلمين، هل يسنُّ لهم القنوت، أم إذا كانت

النازلة وقتية^(٢)؟

ج: سنة الرسول في هذا عليه الصلاة والسلام أنه كان يقنت إذا نزلت النوازل.

س ١٤٩: لمدة شهر يا شيخ^(٣)؟

ج: الناحية العملية ما فيها تحديد، لا تدل على تحديد، هو قنت شهراً، ثبت في

الحديث أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان^(٤)؛
.....

(١) أخرج البخاري (١٠٤٥) (كتاب الجمعة، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف)، ومسلم (٩١٠) من حديث عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

(٢) جلسة في بيت (جزء ١).

(٣) جلسة في بيت (جزء ١).

(٤) أخرج البخاري في الصحيح (كتاب الجهاد والسير، باب: العون بالمدد) (٣٠٦٤) من حديث قتادة عن أنس -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان وعُصَيَّةُ وبنو لحيان فزعموهم أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم؛ فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نسميهم القراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوه؛ فقتل شهراً يدعو على رعل وذكوان وبنو لحيان، قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرءوا بهم قرآنًا: «ألا بلغوا عنا قومنا بأننا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»، ثم رفع ذلك بعد.

وأخرجه مسلم (٦٧٧) من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعُصَيَّةُ عصت الله ورسوله، قال أنس: أنزل الله -عز وجل- في الذين قتلوا بئر معونة قرآنًا قرأناه حتى نسخ بعد: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه».

لكن الفعل الاقتصار عليه ما يدل على التحديد، قد تكون الأزمة في فترة في حدود الشهر.

س ١٥٠: سئل الشيخ: عن بناء البيوت فوق المساجد؟

ج: لقد صدرت عن اللجنة فتوى خلاصتها إذا كان البيت سابقاً، وطراً المسجد أسفله فلا بأس، أما إذا كان المسجد سابقاً، فلا يُبنى فوقه إلا بشرط خلو البناء فوقه من دورات مياه، أو يكون منفعة عامة كمدرسة.

فتاوى تتعلق بالإمامة وصلاة الجماعة:

س ١٥١: ما حكم تارك الصلاة في المسجد مع العلم أنه يصلي في البيت، وهل صلاته

مقبولة مع العلم أنه يسمع النداء^(١)؟

ج: أنا أبدأ بذكر الدليل، أنا أختار من الأدلة الدليل الذي يتصل بكم، وهو في القرآن

وفي السنة.

كانت للرسول ﷺ حروب مع الكفار، وهذا أمر معروف، وله غزوات، وقد نزل في السنة الخامسة، أو التي بعدها صلاة الخوف، وصلاة الخوف تصلى، والإنسان في ميدان القتال، سواء كان ميدان القتال خارج البلد أو كان في حدود البلد، القصد أن العدو إذا داهم المسلمين، وصاروا لا يقوون على مواجهته، وعلى الصلاة العادية التي نصليها في المساجد، كان الرسول ﷺ يصلي بهم صلاة الخوف جماعة، فمن أنواع صلاة الخوف

وأخرجه البخاري (٢٨١٤) من طريق إسحاق به.

وأخرج مسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم يقول، وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

(١) محاضرة في تفسير سورة الفاتحة (ج ٢) (س ٢).



ما أذكره الآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، هذا في الحرب، ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، أي: في الجيش، في المسلمين الذين معك في الجيش؛ فأقمت لهم الصلاة: ﴿فَلَنَقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، يعني: يُكَبِّرُ لصلاة الجماعة، ويكون معه نصف الجيش مثلاً: ﴿فَلَنَقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، يعني: الجماعة الذين تخلفوا، ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾، يكون هؤلاء مع الرسول ﷺ يصلون ركعتين إذا كانوا في غير سفر، أو ركعة إذا كانوا في سفر.

فإذا صلوا ركعتين قاموا وكمّلوا لأنفسهم، وسلّموا، والرسول ﷺ مكانه يقرأ قرآناً يُسبح يذكر الله، حتى يكمل من كان خلفه الركعتين الأخيرتين، ويذهب هؤلاء إلى مكان الطائفة المتخلفة التي تحرس من صلى في صلاته، ثم تأتي تلك الطائفة وتصلي مع الرسول ﷺ الركعتين الأخيرتين، ويسلم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وهم يقومون فيصلون لأنفسهم الركعتين الباقيتين، وإذا كانوا في سفر صلّت الطائفة الأولى ركعة، وينتظر النبي ﷺ يقرأ القرآن، والطائفة الأخرى تصلّي الركعة الثانية، وتذهب إلى مكان الطائفة المتخلفة التي في الحراسة، فتأتي المتخلفة وتصلّي الركعة الثانية مع النبي ﷺ، ثم تقوم تقضي ما عليها من الركعة الباقية، ويسلم الرسول ﷺ، حينما ينتهي من الركعة الثانية.

ترتيب الصلاة معروف أنه فرض، وأن سلام المأموم لا يكون قبل سلام الإمام في الصلاة العادية؛ فلو سلّم قبل الإمام بطلت صلاته، بل يجب على المأموم أن يركع بعد الإمام إذا ركع، وأن يسجد بعده، وأن يقوم بعده، وأن ينحفض بعده، وأن يكبر تكبيرة الإحرام بعده، وهذا النظام قد تخلف في صلاة الخوف، فتركت أركان من قضاء الركعتين، أو الركعة وسبق الإمام بها، وسلامهم قبل الإمام، وهذا لو كان في الصلاة العادية دون خوف كانت الصلاة باطلة، ومع ذلك غُضَّ الطرف عنه من أجل المحافظة على صلاة الجماعة؛ فصلاة الجماعة التي يترك من أجلها فروض لا فرض واحد، كسبق الإمام وقضاء ركعات، وهو يقرأ يسبقونه، ويسلمون، ويذهبون إلى العدو، فالجماعة التي

تُركت فيها هذه الأركان ألا تكون واجبة؟ شيء تُترك واجبات، وأركان من أجله، لا يكون واجباً، هذا شيء لا يقبله العقل، ولا يقبله الفكر، هذا مما استدل به العلماء القائلون بوجوب الصلاة في جماعة، على أن المسلمين يجب أن يصلوا في جماعة إلا لأعذار تبيح لهم التخلف عنها مثل: مرض شديد، أو حراسة، واحد عليه النوبة -أي في الحراسة-، ويُخشى أنه لو ترك المكان، وفيه تليفون، وفيه كذا، ولا بد جماعة يذهبون، وعليه النوبة، قد يكون معه واحد أو اثنان، ويصلون معه جماعة، والمجموعة كلها تروح لسبيلها، ثم هذا بعد أن يرجع، مَنْ ذهب وصلى جماعة إذا رجع هذا يصلي جماعة مع زميله، وليس بلام أن يكون مع الجماعة الأولى، وله أن يصلي منفرداً إذا صلى أولئك جماعة، يكون لحاله، فيصلّى هو ويصلي معه واحد يتصدق عليه بأن يكون مأموماً معه، وإن كان المأموم الذي صلى هو الذي يصلح للقراءة ويجودها فيصلّى إماماً، ويصلى المفترض الذي كانت عليه النوبة مأموماً، هذه طريقة للحرص على صلاة الجماعة.

في صلاة الخوف أن العدو إذا هجم بالفعل، ولا يقوى قائد الجيش، ولا الجيش على أن ينقسموا قسمين ولا على أن يقيموا الصلاة في جماعة؛ يتغلب عليهم العدو، ويأتيهم من كل جانب من الجوانب، إذا كانوا كذلك صلّوا وهم رجال يمشون على أرجلهم، وهم راكبون على خيلهم، على إبلهم، على حمرهم، وهم راكبون ويتكلم كل واحد منهم ويحذر صاحبه، ويضرب عدوه بالسيف، ويستقبل القبلة ويستدبرها، وهذا قد تجاوز الشرع فيه تجاوزاً كلياً، للمحافظة على أداء الصلاة في وقتها، هذا لما نزلت صلاة الخوف، أما قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان لهم أن يؤخروا الصلاة عن وقتها كما حصل في غزوة الخندق، أخّروا الصلوات النهارية حتى غربت الشمس فما صلى الرسول ﷺ صلاة العصر إلا بعد أن غربت عليهم الشمس.

وفي هذا نزل قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي صلوا الصلاة العادية التي علمتكم إياها على لسان الرسول ﷺ، وفي عمله، أما ما دام الخوف

شديداً؛ فصلوا رجالاً أو ركبانا، وقال تعالى في سورة النساء أيضاً عقب صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ﴾، يعني: أديتم الصلاة في وقتها، ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُفُعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، يعني: يصلي وهو واقف، أو على جنبه مستقبل القبلة ومستدبرها إذا كان العدو أمامه، وهو له بالمرصاد وكامن له في مكان منخفض يريد أن يصيده بسلاحه، فبدلاً من أن يراه الخصم في وجهه فيرميه بالنبال ينزل في مكان منخفض فيحتمي به، ثم يرقبه ويصيده بدلاً من أن الكافر هو الذي يصيد المسلم، ويصلي راقداً على جنبه وهو قوي قوة الفيل، ويصلي على جنبه خداعاً لهذا الكافر وطلباً لسفك دمه، والقضاء عليه، هذا درس نأخذه من صلاة الخوف، بيان لأهمية الصلاة وأنهم يحتاجون إليها وقت الجهاد كما يحتاجون لإقامتها في وقتها في غير وقت الجهاد.

فإذا كانت الصلاة معتنى بها في الشرع إلى هذا الحد في الجهاد في سبيل الله، فكيف الحال وأنا آمن مطمئن جالس في بيتي في مكيف مع أهلي، وعلى فراش لين سهل؟ كيف الحال وأنا في هذا الأمن والرخاء وهذه النعمة الوفيرة؟

يَجِب على الإنسان أن يرضى حق الله في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، في الجهاد وفي غير الجهاد.

من هنا كانت صلاة الجماعة واجبة، ولا يصح للإنسان أن يترك الصلاة في المسجد مع الجماعة وهو قادر على ذلك، لا يجوز له ذلك، إلا لمثل الضرورة التي ذكرت لكم في مسألة النيابة أو حريق: جماعة في حريق، ماذا يفعلون؟ جماعة الإطفاء ماذا يفعلون؟ هؤلاء عندهم ضرورة لو تركوها وذهبوا للصلاة الجماعة، أو صلوا صلاة الخوف، جماعة يطفئون، وجماعة يذهبون، وقد تشتعل النار وتتغلب على الجماعة الذين بقوا إمام الحريق، والحريق لا يقف في وجه شيء، ولا يخاف ما هو مثل الكفار، إذا كان أمامه جماعة لا يخاف منهم، الحريق: حريق ليس له قلب وليس عنده روح حتى ترهب وتخوف، في مثل هذا يتركون الجماعة ولو خرج الوقت، ويتركون الصلاة في وقتها، ويشغلون بإطفاء الحريق، ثم بعد أن انتهى الحريق ويطفأ يصلون جماعة، هذا

أكثر من ترك الجماعة، هذا شيء اضطرهم لترك الصلاة في جماعة، بل اضطرهم لتأخير الصلاة عن وقتها، والضرورة تبيح لنا المحظورات التي هي من هذا الجنس، كما مثلت للضرورة.

أما النائم على فراشه، ويريد أن يتمتع بأهله ويجلس مع أولاده، يريد أن يكمل شرب الشاي وتفوته صلاة الجماعة، أو رجل عنده ضيوف ويستحي أن يخرج بهم إلى المسجد، هذا يستحي من المخلوق ولا يستحي من الخالق، وهو معافى.

أمّا ترك الصلاة فعلاً، ففيها رأيان مشهوران: رأي الجمهور وهو أشهر وأكثر ويكاد يكون إجماعاً، وليس بإجماع، لكن من كثرة القائلين به يكاد يكون إجماعاً، هو أن تركها كبيرة من الكبائر، تركها كسلاً حتى يخرج الوقت، ويقولون له: صلّ قم إلى الصلاة، صلّ العصر؛ قبل أن تغيب الشمس، صلّ.. صلّ.. صلّ، غابت الشمس، فيقول: -إن شاء الله- سأصلي، خذنا على جناحك إذا دخلت الجنة اعمل كذا، الله يصلحك، روح عني، وأنا ابتليت بك اليوم، أنا كذا، يعني كلمات غير طيبة، هذا عند جمهور العلماء يقتل إذا غابت الشمس، لكن يرون أنه يدفن في مقابر المسلمين بعد أن يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه صلاة الجنازة، هذا الرأي هو أشهر الرأيين.

الرأي الثاني: يقول به جماعة من العلماء يقولون إذا ترك الصلاة كسلاً وفوراً، وبنه فلا يصلي، هذا يقتل عند خروج الوقت أي عند مغيب الشمس أو يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب بعد ثلاثة أيام قتل كفراً، ولا يصلي عليه صلاة الجنازة، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ويلف في ملابسه، ويوضع في قبر وحده أو في مقابر الكفار، ولا يرث ماله المسلمون، بل يجعل ماله في بيت مال المسلمين، ماله يُصادر تركته تصادر، ويُسدّد منها الدّين، ثم توضع في بيت مال المسلمين، هذا هو الحكم الثاني.

أفيرضى إنسان أن يختلف فيه أئمة المسلمين؟!

فريق يقول: إنه يقتل، ولكنه مسلم.

وفريق يقول: إنه كافر يقتل مرتداً بعد أن يستتاب ثلاثة أيام.

أيرضى مسلم لنفسه بأن يُختلف فيه هذا الاختلاف؟! هذا لا يرضى به عاقل.

هذا هو جملة القول في حكم تارك الصلاة كسلاً، ولكنه غير جاحد لها، وحكم تارك الصلاة في الجماعة من جهة وجوبها عليه إلا لعذر، وفيه فتاوى في هذا الموضوع في الإفتاء، إذا أرسل من جانبكم خطاب واحد إلى الإفتاء باسم سماحة الرئيس العام الشيخ عبدالعزيز بن باز، تُطلب منه الفتوى التي هي في حكم تارك الصلاة، والفتوى التي تتعلق بجماعة الإطفاء، التي ذكرت لكم الآن، عن الجماعة التي تقوم بإطفاء الحريق^(١)، إذا طلبتم منهم الفتوى في هذا الموضوع وفي ترك الصلاة جماعة بغير عذر، تأتى إليكم الفتوى، وتعملون منها نشرات وتوزعون منها فيما بينكم.

ودليل آخر لوجوب صلاة الجماعة، الرسول عليه الصلاة والسلام علم أن جماعة يتخلفون عن الصلاة أي تكرر هذا منهم، ما هي مرة واحدة، وهم يصلون في بيوتهم، وقد يصلون جماعة في البيت يصلي بامرأته، ويصلي بأولاده، ويعودهم على الصلاة في البيت، بدلاً من الصلاة في المسجد ولو جماعة، الرسول عليه الصلاة والسلام علم بحال هؤلاء فقال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام وأن أمر برجل فيصلي بالناس، وأن أمر بحطب فيحطب، وأن أذهب إلى قوم يصلون في بيوتهم، ويتخلفون عن صلاة الجماعة في المسجد فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢)، ثم يقول: «لولا ما فيها من النساء والصبيان -أي لولا ما فيها ممن لا تجب عليهم الصلاة جماعة في المسجد- لحرقتها عليهم»، ولكنه عليه الصلاة والسلام رحم من في هذه البيوت من أرباب الأعداء من الصبيان والنساء ومن لا يقوى أو من لا يجب عليه أن يأتي إلى المسجد من المستضعفين والمرضى، فرحم هؤلاء وترك تحريق البيوت عليهم، ثم كان هذا البلاغ منه على ملاء من الصحابة كافيًا، هذا التهديد كافيًا لأن يسارع أولئك إلى المسجد ليصلوا الخمس جماعة في بيت الله -سبحانه وتعالى-.

(١) أي ما حكم تركهم لصلاة الجماعة أو للصلاة حتى يخرج وقتها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥١).

هذا دليل أيضاً من الأدلة، ولكنني بدأت بما يتصل بالنواحي الحربية بما هو أوثق بجماعتكم من الجماعة الذين جلسوا في بيوتهم في أمن وسلام.

س ١٥٢: ما حكم الصلاة خلف إمام يتوسل بالصالحين أو يشرب الدخان؟

ج: من يتوسل بالصالحين لا تصح إمامته؛ لأنه ممنوع من جهة العقيدة، أما شارب الدخان فتصح إمامته.

س ١٥٣: هل تسقط الجماعة عن المسجون؟

ج: المقيم إقامة جبرية كالسجين تسقط عنه الجماعة في المسجد، ولكن يصلون جماعة في السجن.

س ١٥٤: سئل الشيخ: مسجد السترة فيه قدام الصف الأول بمسافة، وإذا صلى إلى

الجدار، أو العمود تحية المسجد فاتة إدراك الصف الأول، فهل يُرخص له في الصلاة بلا سترة؟

ج: لا يجوز له أن يصلي إلى غير سترة، ولو فاتة الصف الأول.

س ١٥٥: ما حكم السترة في الصلاة؟

ج: واجبة.

س ١٥٦: ما تأويل فضيلتكم لحديث: «صلى النبي ﷺ بمنى إلى غير جدار»^(١)؟

ج: لا أعرف أنه صلى إلى غير سترة، ويحتمل أن يكون قد صلى إلى سترة غير الجدار.

(١) أخرجه البخاري (٧٦) (كتاب العلم)، و(٤٩٣) (كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه)، قال الحافظ في الفتح (٥٧١/١): «وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: وكان يفعل ذلك في السفر، وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه». اهـ.

وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٦٩/٢): «لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة». اهـ.



س ١٥٧: سئل الشيخ: في رواية للحديث السابق أوردتها الهيئتي في مجمع الزوائد:

«صلى إلى غير شيء؟»

ج: يُبحث عن سندها^(١)، فإذا صحَّت كانت قرينة تصرف الأوامر بالستر إلى

النَّدب^(٢).

س ١٥٨: سئل الشيخ: عن حكم صلاة الطلاب جماعة في المدرسة؟

ج: صلاة الطلاب في المدرسة غلط لا يجوز، ولكن يتعين الذهاب إلى المسجد

للمصلاة هناك.

س ١٥٩: سئل الشيخ: حكم تقدم المسبوقين أو تأخرهم قليلاً بعد تسليم الإمام، لئلا

يحسب الداخل أن الجماعة ما زالت قائمة؟

ج: إذا كان لأجل أن يوسع لنفسه لضيق المكان فما هناك بأس وهو جائز، أما إذا

كان لدفع الإيهام فليس مطلوباً شرعاً، وهناك مَنْ هو جالس لم يقم، وبعد قليل تختلف

هيئتهم.

س ١٦٠: هل يصلى المأموم المغرب خلف أمام يصلى العشاء؟

ج: يشترط اتحاد الهيئة في اقتداء المأموم فيصح أن تصلى الظهر خلف مَنْ يصلى

العصر، ولكن لا يصح أن تصلى المغرب خلف مَنْ يصلى العشاء، وإذا لم تعلم إنها

العشاء فلك أن تنوي الانفصال إذا علمت في أثناء الصلاة كانفصال المأموم خلف معاذ

ابن جبل ولم ينكره النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/١)، وأبو يعلى (٤٩٦/٤)، والطبراني في الأوسط (٣٠٩٨)، وفي الكبير

(١٢/١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٢) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن

الجزار عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.

وهذا إسناد ضعيف، الحجاج ضعيف مدلس، وقد عنعن.

(٢) في (س): دمج السعيد صابر آخر أربع فتاوى في سياق واحد بتصرف منه.

○ فتاوى تتعلق بأحكام السهو في الصلاة، وصلاة أصحاب الأعذار:

س ١٦١: ما حكم من قام من الركعة الثانية إلى الثالثة بدون جلوس للتشهد، ثم تذكر، فرجع وجلس؟

ج: إذا قام المصلي من الركعة الثانية إلى الثالثة بدون أن يجلس للتشهد، ثم عاد إلى الجلوس، فبعض العلماء يبطل صلاته؛ لأنه انتقل من فريضة إلى سنة عند المالكية والشافعية، أو واجب عند الحنفية الحنابلة.

س ١٦٢: هل يتابع المسبوق الإمام إذا زاد ركعة خامسة؟

ج: إذا زاد الإمام خامسة لا يقوم المأموم وراءه، وإذا قام وراءه عالمًا إنها خامسة تبطل صلاته، فإن كان جاهلاً يُعَلِّم وتصح صلاته، ولا يصح للمأموم أن يُسَلِّم قبل الإمام إلا في صلاة الخوف، أما المسبوق فإن كان عالمًا إنها زائدة لا يتابع فيها الإمام ولا يقضى ما عليه حتى يسلم الإمام، وإذا لم يعلم وصلها معه يحسبها ركعة ويكمل.

س ١٦٣: سئل الشيخ: يقول السائل والدي شيخ كبير السن ومريض جدًا، وقد يفقد الذاكرة أحيانًا، فهل تسقط الصلاة عنه^(١)؟

ج: وقت الغلظة، تسقط الصلاة عنه وقت الغفلة والذهول، وينبغي لمن حوله من أولاده أو إخوانه أو الزوجة أو الإخوة، ينبغي لمن حوله أن ينبهه للواجب، وأن ينصحه ليذهب عنه الذهول، وتذهب عنه الغفلة، ينبغي لمن حوله أن ينبهه مساعدًا له على أداء الفرض الواجب عليه، فإذا لم يكن عنده من ينبهه، فهو معذور وقت غفلته، وإذا انتبه وجب عليه أن يستدرك ما فاتته.

فتاوى تتعلق بالنوافل:

س ١٦٤: سئل الشيخ: إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي نافلة هل يسلم منها؟

ج: صلاته تنقطع بذاتها، ولا يحتاج إلى تسليم.

(١) تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ١٩).

س ١٦٥: سئل الشيخ: سواء أكان في أول صلاته أو في آخرها^(١)؟

ج: نعم، يخرج من النافلة ويصلي المكتوبة حتى لو بقي منها قليل؛ لأن صلاته بطلت بذاتها ليس هو الذي يبطلها^(٢).

(١) في (س): دمج السعيد صابر هذين السؤالين في سياق واحد، كما في (ص ٤١٧) من نسخته.
(٢) أخرج مسلم (٧١٠)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢١٩٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي (٨٦٥-٨٦٦) من طرق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».
وأخرج البخاري (٦٦٣) (كتاب الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) من طريق حفص بن عاصم قال: سمعت رجلاً من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «الصباح أربعاً؟!»، وأخرجه مسلم (٧١١).

قال الحافظ في الفتح (١٤٩/٢) (١٧٥/٢ ريان) معلقاً على ترجمة البخاري على الحديث السابق، ومشيراً إلى حديث أبي هريرة عند مسلم: «واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرج، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب؛ لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصباح كما سنوضحه، ويحتمل أن يقال اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان، هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ: «فلا صلاة إلا التي أقيمت».

قوله: (إذا أقيمت) أي: إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وقوله (فلا صلاة) أي: صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفى الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار، دل على أن المراد نفى الكمال، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي: فلا تصلوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبخاري وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعاً في نحو حديث الباب وفيه: ونهى أن يصلي إذا أقيمت الصلاة، وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر، واجعلوا بينهما فصلاً، والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته» اهـ.

وأخرج مسلم (٧١٢) عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلين ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟».

س ١٦٦: سئل الشيخ: عن حكم تنفل الإمام في مكانه؟

ج: تنفل المأموم في مكانه بالمسجد بعد صلاة الفريضة لا حرج فيه، أما الإمام فالأفضل أن يتحول عن مكانه.

س ١٦٧: سئل الشيخ: وقت القيلولة قبل الظهر أو بعده في المنقول من السنة؟

ج: قد يكون قبل أن يصلوا الظهر، ثم يصلون إذا خفت الحرارة، وقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر»^(١)، معناه: أنه يقل من قبل الصلاة، فإذا نام بعد الصلاة فلا تعتبر قيلولة.

س ١٦٨: هل يجوز للمدرس أن يأمر الطالب بصلاة الراتبة، فهل يجوز ذلك؟ وإذا

امتنع طالب عن صلاتها؛ ليصلها في البيت أو لأنه لا يريد صلاتها، فهل تصح معاقبته؟

ج: له أن يأمر بأداء الراتبة من باب النصيحة، فإذا لم يستجب الطالب، فليس له معاقبته.

س ١٦٩: سئل الشيخ: عن تحية المسجد هل هي سنة أو واجبة؟

ج: تحية المسجد [سنة]^(٢) ليست بواجبة.

س ١٧٠: هل يأثم بتركها؟

ج: تارك السنة المؤكدة عند المالكية يأثم.

س ١٧١: سئل الشيخ: إذا خرج من المسجد لحاجة يسيرة، ثم رجع، هل تلزمه تحية

المسجد؟

ج: من خرج من المسجد لحاجة يسيرة، ولم يطل الفاصل، ثم عاد إلى المسجد،

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨) (كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر) من حديث أبي سعيد الخدري، وبرقم (٥٣٩) (كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر) من حديث أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد»، حتى رأينا فيء التلول فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، وأخرجه مسلم (٦١٦).

وأخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٥، ٦١٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وأخرجه البخاري (٥٣٤) من حديث أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) سقطت من (س).



كمن خرج ليكلم إنساناً بالخارج أو يشرب ماء بالخارج، لا تلزمه تحية المسجد، حتى عند القائلين بالوجوب^(١).

س ١٧٢: هل تجزئ السنة القبلية عن تحية المسجد؟

ج: يجزئ الجمع بين تحية المسجد وسنة قبلية، [وكذلك دخول العمرة في الحج]^(٢).

س ١٧٣: هل يشرع تكرار الاستخارة؟

ج: يشرع تكرار الاستخارة، إذا لم ينشرح صدره لأحد الأمرين من أول مرة.

س ١٧٤: هل يصح أن يصلى ركعتين استخارة عن أمرين مختلفين؟

ج: يصلى ركعتين للاستخارة عن شيء معين، ثم يصلى استخارة عن الأمر الآخر، هذا مع الاستشارة أيضاً، ولا تجزئ ركعتان عن أمرين مختلفين أو أمر مُخَيَّر فيه.

فتاوى تتعلق بالقصر والجمع:

س ١٧٥: سئل الشيخ: عن رجل بلده مصر، وهو يعمل في السعودية، فهل يقصر إذا زار

مصر؟

ج: إذا أقام المسافر أكثر من أربعة أيام يتم، وإذا سافر من السعودية إلى مصر يتم من حين يصل بلده.

س ١٧٦: سئل الشيخ: عن ائتمام المسافر بالمقيم؟

ج: صَلَّى الصحابة المسافرون أربعاً خلف مَنْ يصلى أربعاً، كما في صلاة ابن مسعود خلف عثمان^(٣)، خلافاً لابن حزم القائل: «إن المسافر يجلس في الركعة الثانية،

(١) قال النووي في المجموع (٥٤٤/٣): «لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في الباب: أرجو أن تجزئه التحية مرة واحدة، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث». اهـ

(٢) سقطت من (س).

(٣) أخرج البخاري (١٠٨٤) بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صَلَّى بنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، فاسترجع ثم قال: ==

ويترك الإمام يتم الأربع، ثم يسلم بسلامه، وهو [ضد] ^(١) عمل الصحابة». ويقول ابن حزم: إذا دخل المسافر في الثالثة أو الرابعة صلى ركعتين، وسلم؛ وحجة ابن حزم هي فريضة الفرض، وبطلان صلاة المسافر إذا أتم ^(٢).

س ١٧٧: هل يباح للدارس خارج وطنه القصر والجمع والفطر إذا طالت مدة سفره -

جزاكم الله خيراً - ^(٣)؟

ج: أولاً: عندي الدراسة في الخارج لا تجوز في بلاد الكفر، لا تجوز إلا إذا كانت دولته في حاجة إلى مثل هذا، ولم تتمكن من الإتيان بمن يدرس المواد التي تدرس في الخارج، واضطر إلى أن يسافر للقيام بالواجب العام للإسلام والمسلمين بعد أن يكون ممن عصمهم الله - جل شأنه - بالعلم النافع والعقيدة الصحيحة والعمل الصالح والاستقامة والصلابة في خلقه وتمسكه بمبدئه؛ فيجوز له أن يخرج ليدرس ما تحتاج إليه أمته، أو ما هو مضطر إليه ولا يجد عوضاً عن الخارج في داخل بلده، فإذا ما خرج

صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبيلتان، وأخرجه مسلم (٦٩٥).

(١) في (س): «خلاف».

(٢) قال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي في «تيسير الوحيين بالاختصار على القرآن والصحيحين» (ص ٢٦٨): «يجوز الإتمام للمسافر؛ لأن دليل القصر فيه فرع عن دليل صلاة الخوف؛ ولأن الله أورد دليل الأمرين بسياق الرخصة لرفع الحرج والمشقة؛ لهذا أتم النبي ﷺ في كلا الحالتين للجواز قليلاً؛ وأخذ بالرخصة غالب أسفاره تخفيفاً على أمته؛ ودليل المخالف غير ناهض؛ فعن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصللى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين؛ فكان للنبي أربع وللقوم ركعتان»، وعن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ثم أتمها»، رواهما البخاري ومسلم، وزاد: «فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً؛ وإذا صلاها وحده صلى ركعتين». اهـ

والخبر يدل على أن كلا الأمرين سنة ترد على موجب القصر وليس لقائل يقول: سلم النبي من ركعتين، لأنه خلاف الظاهر». اهـ

(٣) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ٧).



كانت له رخصة في الجمع بين الصلاتين عند الحاجة إلى ذلك، وفي قصر الصلاة، ولكن متى تكون الرخصة؟

هذا محل خلاف بين العلماء؛ وجمهور العلماء على تحديد مدة: إما أربعة أيام، وإما خمسة عشر يومًا، وإما أكثر من أربعة أيام -أربعة أيام أو أكثر من أربعة أيام-، ولو بزمان قليل أو خمسة عشر يومًا كما يذكر الحنفية.

وهناك محل إجماع بين العلماء إذا كانت المدة غير محدودة، ولا يدري متى يعود، وهو في انتظار أن يرجع في كل وقت في انتظار أن يرجع، فهذا محل وفاق بين العلماء في الترخيص له في القصر والجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت، مهما طالت المدة كما حصل للنبي -عليه الصلاة والسلام- في غزوة تبوك، وأمثالها هذا الرأي مُجمع عليه في هذه الصورة.

الشخص الذي سافر عن بلده، ولا يدري متى يعود، متى يرجع إلى بلده، هذا محل وفاق بين العلماء له أن يستمر في الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت، وله أن يقصر الصلاة الرباعية، أما إذا كان الزمن محدودًا وهو أكثر من أربعة أيام، فهذا محل خلاف واختلاف نظر واجتهاد بين الفقهاء، وجمهور الفقهاء يحدد المدة، وقليل من العلماء كابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- لا يحدد المدة، بل له أن يقصر ويجمع دائماً ولو مكث سنة أو سنوات، والسبب في هذا -السبب في التحديدات-:

أولاً: إن السفر اسم من هو مسافر بالفعل، يعني الذي لا يسمى مقيماً، فالنازل يسمى مقيماً، ولو كانت إقامته يوماً واحداً، أو نصف يوم، هذا هو الأصل: الأصل أن اسم كلمة «مسافر» للانتقال، فما دام منتقلاً يسمى مسافراً، فإذا نزل واستقر لا يسمى مسافراً يسمى مقيماً، اسمه نازل ومقيم، هذا الأصل في كلمة سفر من جهة اللغة، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جمع في حجة الوداع بين الصلاتين وقصر، جمع وقصر في مدة أربعة أيام؛ فاعتبرت مدة النزول أربعة أيام اعتبرت في حكم السفر، بالفعل إلحاقاً لها بالسفر الذي هو انتقال بالفعل، فمن أجل ذلك رُخص للنازل في حدود هذه

المدة رُحِّص له في أن يعمل في صلاته وفي صومه -لو كان في رمضان- في صلاته وصومه ما يعمل به المسافر المتنقل من فعل، وما زاد على ذلك فهو على الأصل يعتبر غير مسافر، وغير المسافر لا يجمع، ولا يقصر إلا لأسباب أخرى في الجمع مثل المطر الشديد والبرد الشديد وما إلى ذلك.

هذا هو الأساس، الأساس يتركب من أمرين:

الأمر الأول: لغوي: وهو أن السفر للمتنتقل للتنقل بالفعل؛ فالمتنقل بالفعل هو الذي يقال مسافر، ومدة معلومة ومسافة معلومة.

والنقطة الثانية: شخص نازل لكنه في حكم المسافر بالفعل، وهو الذي أقام أربعة أيام فأكثر، وذلك من عمل الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، فإذا جَمَعنا بين المعنى اللغوي، وما لحق به من عمل أمر الرسول عليه الصلاة والسلام في قصره لما نزل بالأبطح في حجة الوداع، إذا جمعنا بين المعنى اللغوي، إذا جمعنا بين الأمرين، خرج لنا مذهب الجمهور، وهو التحديد بأكثر من أربعة أيام، فما كان أربعة أيام فأقل يعتبر في حكم المسافر، وما زاد فليس في حكم المسافر.

هذا هو توجيه الرأي القائل بأن المدة التي تقطع السفر هي إقامة أربعة أيام فأكثر، انتهى الجواب [...] ^(١)، وكلُّ له نظره واجتهاده.

س ١٧٨: هل للسفر مسافة محددة ^(٢)؟

ج: ليس له مسافة محددة، بل ما سمي سفرًا أخذ أحكام السفر.

س ١٧٩: هل الأولى الجمع لمن لم يجد به السير ^(٣)؟

ج: الأولى عدم الجمع.

س ١٨٠: سئل الشيخ: عن الجمع بين الصلاتين في المطر، هل يشترط أن يكون

المطر كثيرًا؟

(١) كلام غير واضح بالتسجيل.

(٢) لقاء مع الشيخ عبد الرزاق (أ.د. عبد الله بن محمد الطيّار).

(٣) لقاء مع الشيخ عبد الرزاق (أ.د. عبد الله بن محمد الطيّار).



ج: يشرع الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، والمغرب مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا في المطر الذي يبيل الثياب، ويحتاج الإنسان معه إلى استعمال المظلة، وتصير الأرض زَلَقَةً يصعب السير فوقها.

[أما المطر اليسير الذي تصير الأرض معه كأنها مرشوشة، فلا يجمع فيه] ^(١).

فتاوى تتعلق بصلاة الجمعة والعيدين:

س ١٨١: سئل الشيخ: عن الاحتباء في خطبة الجمعة، هل يدخل فيها إمساك رجل

واحدة بيديه؟

ج: الحبوّة يوم الجمعة إذا أمسك رجلاً واحدة بيديه فهي حبوّة أيضاً منهيٌّ عنها؛

لأن العلة أنه يخشى النوم أو خروج الريح ^(٢).

(١) سقطت من (س).

(٢) قال ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٥٣/١) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يَحْتَبِي والإمام يخطب، وهذا إسناد حسن، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٣/٤) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن عجلان به.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان محتبياً يوم الجمعة، والإمام يخطب.

وقال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت سالمًا، والقاسم يحتبّيان يوم الجمعة والإمام يخطب.

وقال: حدثنا وكيع، عن فطر قال: رأيت عطاء محتبياً يوم الجمعة.

وقال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: رأيت الحسن يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة.

وقال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن سالم الخياط قال: رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب.

وهذه كلها أسانيد صحيحة إلى قائلها، وأخرج بعضها عبد الرزاق في مصنّفه (٢٥٤/٣).

وقال أبو داود في سننه (١١١١) حدثنا داود بن رُشيد ثنا خالد بن حبان الرقي ثنا سليمان بن عبد الله بن الزُّبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

قلت: سليمان الزُّبرقان لم يرو عنه إلا خالد الرقي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: لين الحديث.

ثم قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك وشريح وصَعْصَعَة بن صُوحان

س ١٨٢: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدّم من الشيخ عباس مصطفى المقبول مبعوث الرئاسة في تنزانيا إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/١٠٤١) وتاريخ (١٤٩٧/٧/٩هـ)، والمتضمن أن بعض المسلمين في غرب تنزانيا يصلون الجمعة، ثم يصلون الظهر، فما حكم الجمع بين هاتين الصلاتين^(١)؟

ج: ثبت أن الجمعة في عهد النبي ﷺ لم تكن تصلّى بالمدينة إلا في مسجد واحد، وأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يأتون إليه ﷺ من أطراف المدينة ومن العوالي ونحوها ليصلوا معه الجمعة، واستمر العمل على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، فلم يثبت أن أحداً جمع في عهده ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين

وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها، قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي. وقال ابن المنذر في الأوسط (٨١/٤): «اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم»، ثم قال: «وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال إسحاق، وهو قول عوام أهل العلم، ولا نعلم أحداً قال غير ذلك، إلا ما اختلف فيه عن مكحول وعطاء والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأساً. وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد احتج به بعض أصحابنا، وقد تكلم في إسناده، ولا أراه ثابتاً؛ لأنه مجهول الإسناد». اهـ

قلت: ثم قال حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤٣٩/٣)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٥١٤)، وابن خزيمة (١٨١٥)، وأبو يعلى (٦٤٠٦٦/٣)، وابن عدي في الكامل (١٨٨/٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٦/٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

وعلة هذا الإسناد: أبو مرحوم، فقد ذكره الذهبي في الميزان (٣٣٨/٤)، وقال: «ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به»، ثم قال: «من الزهاد مجابي الدعوة، أخذ عنه ابن لهيعة». اهـ وانظر أيضاً الإشراف على مذاهب الأشراف لابن المنذر (١٠٨/٢).

(١) هذه إحدى الفتاوى التي أعدها الشيخ -رحمه الله- للجنة الدائمة، وكتبها بخط يده -كما في الصورة المرفقة-، ووقع عليها أعضاء اللجنة الدائمة.



-رضي الله عنهم- بالمدينة في غير المسجد النبوي أو في العوالي ونحوها مما هو حول المدينة، بل كانوا يقصدون إلى المسجد النبوي لإقامة الجمعة فيه^(١) لعدم الحاجة في ذلك الوقت إلى إقامتها في أكثر من مسجد، وعندما وجدت الحاجة تعددت المساجد. من أجل ذلك، رأى بعض الفقهاء كالمالكية أن من شروط صحة الجمعة أن تكون في مسجد^(٢)، مع اختلاف بينهم في شروطه، ورأى آخرون كالحنفية أنها لا تصح إقامتها إلا في مصر تقام فيه الحدود وتنفذ فيه أحكام الإسلام، مع اختلاف بينهم في تفسير المصر اعتماداً من الفريقين على ما كان من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، لكن الاستدلال بذلك لما ذهب كل منهما إليه غير صحيح؛ لأن مجرد الفعل والمداومة عليه إنما يدل على السنة والكمال، لا على توقف الصحة على ذلك، بل دل الدليل على صحتها في قرية وفي غير المسجد، فإن مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة جمعاً بالمسلمين^(٣) بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليها، ولم تكن حينئذ تقام به الحدود،

(١) علق الشيخ -رحمه الله- في الهامش قائلاً: «مع وجود مساجد سواه في المدينة وحولها».

(٢) علق الشيخ -رحمه الله- في الهامش قائلاً: «واحد في البلد على المشهور عندهم».

(٣) علق الشيخ -رحمه الله- في الهامش قائلاً: «في نقيع الخَضِيمات بحرة بني بياضة».

قال النووي في «تهذيب الأسماء» (٣/٣٥١، ٣٥٢): «النَّقِيع: الذي حماه رسول الله ﷺ ... هو بفتح النون وكسر القاف، وهو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة، قال الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني: وهو بلد ليس بالواسع الذي يضيق على من حوله المرعى، إذا حمى يعني بالبلد الأرض، وقال صاحب مطالع الأنوار: مساحته ميل في بريد، وفيه شجر ويستحم حتى يغيب فيه الراكب، قال: واختلف الرواة في ضبطه فقيده النسفي وأبو ذر والقاسبي والصدفي وابن ماهان وغيرهم بالنون، وكذا ذكره الهروي والخطابي، قال الخطابي: وقد صحَّفه بعض أصحاب الحديث فقال بالباء، وهذا خطأ إنما الذي بالباء بقيع الغرقد مدفون أهل المدينة، قال: وقال أبو عبيد البكري: هو بالباء مثل بقيع الغرقد، وأما نقيع الخَضِيمات بقرب المدينة فبالنون، كذا قيده الحازمي وغيره، ونقل الحازمي أن الخطابي قال: من قاله بالباء فقد أخطأ، وهو قرية بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة، قاله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه في كتاب الجمعة في صلاة الجمعة في القرى ونقلته في شرح المذهب» اهـ.

وقال مرتضى الزبيدي في «تاج العروس» (٢٢/٢٧٧): «النَّقِيع: البئر الكثيرة الماء، قال الجوهري: مذكرٌ، (ج: أَنْقَعَة)»، وفي (٢٢/٢٧٨): «النَّقِيع: ببلاد مُزَيْنَة، على ليلتين -وفي نسخة على مرحلتين-، وفي المعجم والعباب: على عشرين فرسخاً من المدينة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام-، وهو نقيع الخَضِيمات الذي حماه عمر -رضي الله عنه- لَنَعَم الفَيء، وخيل

ولا تنفذ فيها الأحكام؛ لضعف شوكة المسلمين، وأقيمت الجمعة بقرية جوائى بالبحرين في عهد النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه لا يشترط المصر ولا المسجد لصحة صلاة الجمعة^(١).

ويرى جمهور العلماء أنه لا يجوز تعددها في البلد الواحد مراعاة لجمع الكلمة وإشعاراً بالوحدة إلا الحاجة تدعو إلى ذلك، كتباعد أطراف البلد، أو ضيق المسجد عن أهله، أو وجود خصومة بين سكانه ينشأ عنها خطر عند الاجتماع، فيجوز تعددها بقدر الحاجة دفعاً للمشقة ورفعاً للخرج عنهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأنها صليت في أماكن عند الحاجة^(٢).

وعلى هذا يتبين أن الجمعة إذا أقيمت في غير المصر وفنائها، كانت باطلة عند الحنفية، وعلى من صلاها أن يصلي الظهر.

وأن من صلاها في غير مسجد ولو في مصر بطلت جمعته عند المالكية، ووجب عليه عندهم أن يعيدها جمعة في مسجد ما دام الوقت، مع استيفاء بقية شروطها وإلا صلاها ظهراً، وأنها إذا أقيمت في مصر جماعة في مساجد متعددة لغير حاجة صحّت عند جمهور الفقهاء ممن صلاها في الجامع العتيق أو ممن سبق بها غيره^(٣)، وبطلت على غيره، وعند العلم بالتساوي تبطل على الجميع، ويجب على من بطلت جمعته من هؤلاء أن يصلي ظهراً، فإن أقيمت في مسجد جماعة بمصر، ولم تتعدد به أو تعددت لحاجة تدعو إلى ذلك مع استيفاء باقي شروطها صحّت عند الجميع.

المجاهدين...» اهـ

(١) علق الشيخ -رحمه الله- في الهامش قائلاً: «وعن محمد بن الحسن: يجوز تعددها مطلقاً، ورواه عن أبي حنيفة -رحمهما الله-، ولهذا قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين فأكثر، وبه نأخذ، لإطلاق: «لا جمعة إلا في مصر».

(٢) علق الشيخ -رحمه الله- في الهامش قائلاً: «ولم ينكر فكان إجماعاً».

(٣) علق الشيخ -رحمه الله- في الهامش قائلاً: «أو صلاها مع الإمام العام».

ولهذا يعرف أن السبب في صلاة بعضهم الظهر بعد أن صلى الجمعة إنما هو فقد شرط صحة الجمعة في رأيه، أو في مذهب من قلده، مع اتفاق الجميع على أن الله لم يفرض على المسلمين في كل يوم وليلة إلا خمس صلوات^(١).

وقد تقدم أن اشترط المصر في صحة إقامتها أو اشتراط المسجد في صحتها لا ينهض الدليل على إثباته، وأن المنع من تعددها في البلد الواحد إلا لحاجة يتفق مع ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كما يتفق مع الحكمة التي من أجلها شرعت الجمعة، لكن غاية ما يدل عليه ذلك أنه يُسن عدم تعددها في البلد الواحد إلا لحاجة.

وعلى هذا فالصواب أن من صلى الجمعة في المسجد الذي حصل به التعدد في البلد لغير حاجة فصلاته صحيحة، وقد أساء لتركه السنة، ولا يصلى ظهراً بعد صلاته الجمعة، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) قال الصنعاني في جزء «اللمعة بتحقيق شرائط الجمعة» (ص ٦٢-٦٣، مجموع رسائل الصنعاني الفقهية، بتحقيقي، ط دار الفاروق الحديثة): «هذا، وأما اشتراط المستوطن والمصر والجامع فلا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، أما المستوطن والجامع فقد كان أول جمعة في نقيع الحطامات قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، وأول جمعة صلاها في بطن واد هو معروف في كتب السير، وصح: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأَيُّما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، وله ألفاظ، وهذا عام لكل صلاة من جمعة وغيرها، وكل مصلٍّ، وكل بقعة إلا ما خصّه الدليل من المقبرة والحمام وغيرها، وثبت أنه كان لا تقبل صلاة الأمم الماضية إلا في كنائسهم وبيعهم، وأنه تعالى خصّ هذه الأمة بأن جعل لها الأرض مسجداً، وفي حديث آخر: «فحيث ما أدركتك الصلاة فصل».

وأما المصر، فأبعد شيء عن الاعتبار؛ لأن مسجده ﷺ الذي كان يجمع فيه إلى أن لقي الله تعالى في قرية لطيفة من قرى بني النجار كما عرفت، وقد روي عن عمر أنه قال: «جمعوا حيثما كنتم»، وعن ابن عمر: أنه كان يمر على المياه، وهم يجمعون فلا ينهّاهم، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا، ويأمر أهل كل قرية أن يأمرؤا من يُجمع بهم، وهذا منا زيادة تأييد لمن لم يقنع بالدليل حتى يعضده من الرجال الأقاليل». اهـ.

س ١٨٣: هل صلاة العيد تجزئ عن صلاة الجمعة؟

ج: اختلفت العلماء فيما إذا كان العيد يوم الجمعة، فقال جماعة: مَنْ صَلَّى العيد مع الإمام سقطت عنه الجمعة، ولا ظهر عليه أيضاً ذلك اليوم، واستدلوا بما رواه النسائي في سننه «المجتبى» بسنده عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: أصاب السنة^(١).

وبما رواه أبو داود في سننه بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة^(٢)، وبما رواه أبو داود أيضاً عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير -رضي الله عنهما- فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر^(٣).

فترك ابن الزبير صلاة الجمعة ذلك اليوم وهو الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس: أصاب السنة، وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه، وعدم خروجه ذلك اليوم عند الزوال لصلاتها أو صلاة الظهر بالناس: دليل على سقوطها، وعلى سقوط الظهر يومئذ عنه وعمّن صلى العيد معه، بل دليل على سقوطهما عنهم وعن غيرهم مِمَّنْ لَمْ يصل معه العيد ذلك اليوم.

ثم إن هذه المسألة من مسائل العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف في مثل ذلك، فكان عمل ابن الزبير -رضي الله عنهما- في حكم المرفوع.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (١٥٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٥)، وابن أبي شيبة (٧/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١٨٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن وهب به، وعبد الحميد صدوق، فهذا إسناد حسن.

وفي رواية زاد قول ابن الزبير في آخره: «شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧١)، وإسناده جيد.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٢)، وإسناده جيد.

لكن قال أبو البركات ابن تيميه في المنتقى عقب ذكر عمل ابن الزبير: قلت: وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد.

ويقال أيضاً: إن إسقاط صلاة الجمعة والظهر عمّن صلى العيد خارج عن الأصول التي فرضت على المكلفين خمس صلوات في كل يوم وليلة، وعن الأصول التي دلت على إقامة كل الصلوات في جماعة، وهؤلاء قد صلوا الجمعة أو الظهر وحدهم حينما لم يخرج لهم ابن الزبير، وكان المشروع لهم على مقتضى دليلهم ألا يصلوها أصلاً اكتفاء بصلاتهم العيد أو أن يصلوها جماعة بمقتضى دليل مشروعية الجماعة في الفرائض.

وقال أكثر الفقهاء: لا يُرخّص لمن صليّ العيد في ترك الجمعة ذلك اليوم، ولا لغيرهم بل يجب على من توفرت فيه شروط وجوبها أن يصلّيها؛ لأن أدلة وجوبها عامة لم تفرق بين من صليّ العيد ذلك اليوم ومن لم يصله، والأصل بقاء ذلك؛ حتى يثبت من أدلة الشرع ما يدل على خلافه^(١).

(١) وممن ذهب إلى إجزاء العيد عن الجمعة من الصحابة بخلاف ابن عباس وابن الزبير: عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، حيث أخرج مالك في الموطأ (٤٢٩) عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فضلي ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذن له. وأخرجه من طريق مالك: الشافعي كما في مسنده (ص ٧٧)، والأم (٢٣٩/١)، وفي السنن المأثورة (١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩١/٤)، وابن حبان (٣٦٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٩/١٠).

وأخرجه البخاري في الصحيح (٥٥٧٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٤/٣) من طريق معمر وابن جريج عن الزهري به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢) (٥١/٣) ط الرشد الجديدة) من طريق ابن عيينة عن الزهري به. وعلي بن أبي طالب، حيث أخرج عبد الرزاق في (٣٠٤/٣) عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: اجتمع عيدان في يوم، فقال: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢) (٥٢/٣) ط الرشد الجديدة). والمشهور من مذهب الإمام أحمد: إجزاء العيد عن الجمعة، لكن يصلّي الظهر، كما في «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» (٢٦٠/٥).

وهذا هو الراجح، وهو رواية عن مالك، بخلاف ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة؛ فأما الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

شَرَّادُ الْيَمِينِ الْعَلِيُّ وَالْأَفْوَاقِ وَالْمَدِينَةِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ

الإمانة العامة لحيمة كبار العلماء

الإمانة العامة لحيمة كبار العلماء

فقال في الأم (٢٣٩/١): «لا يجوز لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر»، وقال أبو حنيفة: يشهدهما جميعاً، فالأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما، كما قال ابن المنذر في الأوسط (٢٩١/٤)، وانتصر ابن المنذر لقول الشافعي.

س ١٨٤: هل يصلى تحية المسجد فإذا دخل أثناء أذان الجمعة؟

ج: إذا دخل أثناء أذان الجمعة يصلى تحية المسجد، ولا ينتظر حتى يفرغ المؤذن.

س ١٨٥: ما حكم صلاة تحية المسجد، والإمام يخطب؟

ج: اتفق العلماء على طلب تحية المسجد في الجملة لمن دخل المسجد، كما اتفقوا على طلب الإنصات والإصغاء للخطيب يوم الجمعة في الجملة أيضاً، واختلفوا فيما ينبغي لمن دخل والخطيب يخطب للجمعة: هل الإنصات والاستماع فلا يصلى التحية، أم صلاة التحية؟

فذهب إلى الأول من الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة، وإلى الثاني منهم الشافعي وأحمد.

وهاك مأخذ الفريقين و منزع المذهبين، وبيان ما يعطيه الحجاج من الحق:

احتج الأولون: أولاً: بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

[الأعراف: ٢٠٤].

قالوا: أمر الله تعالى بالإنصات والاستماع للقرآن، فالخطبة كذلك، إذ هي قرآن، وفي أداء التحية وقتئذ تشاغل وإعراض عن امتثال الأمر، فلا يجوز.

وثانياً: بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» متفق عليه^(١)، قالوا: اعتبر إرشاده لجليسه إلى الخير، وأمره بالمعروف لغواً مع قصر زمنه، فالتشاغل بالتحية أولى أن يكون لغواً فيمنع.

وثالثاً: بما رواه الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»^(٢).

والجواب عن الثلاثة جملة: أنها مخصوصة بمن دخل فلا يعمه حكمها، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء».



وليتجوزَ فيهما»، رواه مسلم وأحمد وأبو داود^(١)، فإنه إذا تعارض الخاص والعام؛ قُضي بالخاص على العام.

ويُخص الأول: أن إطلاق القول بأن الخطبة قرآن دعوى لا دليل عليها.

نعم، يجوز أن يكون فيها منه آية أو أكثر، ومع ذلك فالحكم للغالب.

ويخص الثاني: أن مصلي الركعتين يطلق عليه منصت، ونظيره في ذلك: ما رواه أبو هريرة في افتتاح الصلاة أنه قال: يا رسول الله، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه^(٢)؟ فأطلق السكوت على القول سرًا، فهنا كذلك.

ويخص الثالث: أنه حديث ضعيف، فيه: أيوب بن نهيك، قال أبو زرعة وأبو حاتم: إنه منكر الحديث، فلا تقوم به حجة.

واستدلوا رابعًا: بما رواه أبو داود والنسائي وصحَّحه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب، فقال له: «اجلس فقد أذيت»، وفي رواية: «وأنيت»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٧)، وأحمد (٢٩٧/٣) من حديث جابر -رضي الله عنهما-، وفيه: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال: ... وذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (١٨٨/٤)، والبزار في البحر الزخار (٤٣٢/٨)، والحاكم في المستدرک (٤٢٤/١)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٣١/٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٢)، والخطيب في موضح الأوهام والتفريق (٥١٢/١) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر به.

وهذا إسناد حسن على شرط مسلم، وقد ضَعَفَه ابن حزم كما في المحلى (٧٠/٥)، وأعلَّه من أربعة وجوه، أولها: تفرد معاوية بن صالح به، وهو عنده ضعيف، وهذه علة إسنادية، والأوجه الباقية تتعلق بالمتن.

قلت: معاوية بن صالح، قاضي الأندلس، وثَّقه أحمد وأبو زرعة وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي والعجلي، وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ به، وكذا لم يخرج له البخاري، ولَّيْنَه ابن معين، وكان يحيى القطان ينعته ولا يرضاه.

وقال حميد بن زنجويه: قلت لعلي بن المديني: إنك تطلب الغرائب فأنت عبد الله بن صالح، فكتب

قالوا: أمره بالجلوس دون التحية فدل على عدم مشروعيتها حينئذ.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أنه يحتمل أن يكون هذا الرجل قد صلى التحية في مؤخر المسجد على مرأى منه ﷺ، ثم تقدم ليتمكن من سماع الخطبة فتخطى الأعناق فأنكر عليه.

الثاني: يحتمل أن يكون الرجل دخل في أواخر الخطبة، وقد ضاق الوقت بحيث لا يتمكن من التحية قبل الإقامة فلا يطالب بها، ويدل على ذلك ما في بعض الروايات: «فقد أذيت وآنيت -أي: أبطأت-».

الثالث: أن معنى قوله ﷺ: «اجلس»، النهي عن تخطي الأعناق، بدليل قوله: «فقد أذيت»، وأما التحية فقد وكله -عليه الصلاة والسلام- إلى ما علمه الرجل قبل ذلك من ضرورة التحية.

ومع هذه الاحتمالات لا يقوى الحديث المذكور على الاحتجاج به في محل النزاع. تلك جملة حجج المانعين، وقد بيننا ما فيها من عيوب.

واحتج الآخرون أولاً: بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، وهو قاض على عموم ما ذكروا من الأدلة، ولا مطعن فيه. قال النووي: لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً؛ فيخالفه.

واحتجوا ثانياً: بما رواه جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «صليت يا فلان؟»، فقال: لا، قال: «قم فاركع»، وفي رواية: «فصل ركعتين»، رواه الجماعة^(١).

عنه كتاب معاوية بن صالح تستفد منه مائتي حديث.

وقال ابن عدي: هو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات.

وقال الذهبي في الميزان (٤٥٧/٦): «وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري، وترى الحاكم يروي في مستدركه أحاديثه ويقول: هذا على شرط البخاري؛ فيهم في ذلك ويكرره».

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

قلت: وقد حسن إسناده على شرط مسلم: ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٠/٤-٦٨٢)، وذكره الضياء المقدسي في المختارة (٤٧/٩-٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٠).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).



وهذا الرجل هو: سليك الغطفاني، وأجاب المانعون بأنها واقعة حال لا عموم لها. ويدل على اختصاصها بسليك ما روي من حديث أبي سعيد أن الرجل كان في هيئة بذة فقال له: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «صلّ ركعتين»، وحض على الصدقة. وأيضاً في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا أرجو أن يظن له رجل فيتصدق عليه»^(١).

ورد بأن الأصل عدم الخصوصية، وما ذكره من قصد الصدقة لا يمنع القصد إلى التحية -أيضاً- معها فيكون كل منهما جزء علة للأمر، ولو كان للفت النظر إلى الرجل فحسب لقال: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا، أو إذا كان أحدكم ذا بذة فليصل ركعتين حتى يتنبه له فيتصدق عليه.

وأجابوا عن حديث سليك -أيضاً- بأن النبي ﷺ سكت حتى فرغ سليك في صلاته، فقد جمع سليك بين التحية والإنصات، فلم يبق في حديثه حجة لمن أجاز التحية وقتئذ.

(١) قال أحمد في مسنده (٢٥/٣) ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن أبي سعيد قال: دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: «تصدقوا»؛ ففعلوا فأعطاه ثوبين مما تصدقوا، ثم قال: «تصدقوا»، فألقي أحد ثوبيه فانتهره رسول الله ﷺ، وكره ما صنع ثم قال: «انظروا إلى هذا فإنه دخل المسجد في هيئة بذة فدعوته فرجوت أن تعطوا له فتصدقوا عليه وتكسوه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا؛ فتصدقوا فأعطيته ثوبين مما تصدقوا، ثم قلت: تصدقوا؛ فألقي أحد ثوبيه»، خذ ثوبك وانتهره. وأخرجه الترمذي (٥١١)، والنسائي (٣٤/٢)، وابن خزيمة (٢٤٨١، ١٧٩٩)، والحاكم في المستدرک (٤٢٢/١) من طريق ابن عجلان به.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب، فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، والقول الأول أصح. حدثنا قتيبة حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلّي ركعتين ثم جلس، إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث، وهو روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث. اهـ.

قلت: وهذا إسناد حسن، فإن عياض هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي السرح: ثقة من رجال الجماعة، ومحمد بن عجلان حسن الحديث.

ورد بأن حديث سكوت النبي ﷺ حتى يفرغ سليك: ضعيف، فإن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس بن مالك قد ضعفه، وقال الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلًا أو معضلًا فلا صحة فيه^(١)، على أنه لو ثبت لكان مخالفًا لقاعدتهم، فإن العمل بعد الشروع فيه لا يجوز قطعه عندهم، لا سيما إذا كان واجبًا، فعلى كلا الأمرين لا حجة لهم فيه، وقد تعللوا بأجوبة أخرى يأبأها النظر فلا داعي إلى سردها.

وبالجملة فلكل منزع، وقد عرفت وجه الصواب في ذلك، وهو ضرورة صلاة تحية المسجد للداخل والإمام يخطب للأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة في ذلك مع ضعف جميع الأحاديث التي تمسك بها المانعون، ولا نرى ما يحملنا على ترك الصحيح الثابت، والتحول عنه إلى الضعيف الواهي، اللهم إلا العصبية الممقوتة والتقليد الأعمى، هدانا الله إلى سواء السبيل.

س ١٨٦: ما حكم حلق تلاوة القرآن بعد صلاة فجر يوم الجمعة^(٢)؟

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥/٢) من طريق عبيد بن محمد العبدى ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: دخل رجل من قيس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين»، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

قال الدارقطني: أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه، والصواب: عن معتمر عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر.

ثم أخرجه في (١٦/٢) من طريقين عن هشيم عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعته.

قال الدارقطني: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه نجيح ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧/١) قال: ثنا هشيم به.

قال أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني (١٧-١٦/٢) في التعليق على هذا الحديث: «وأيضًا هذه الزيادة معارضة لقول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج فليصل ركعتين»، وهذا حديث جيد الإسناد متفق على صحته المروي في الصحاح، ومعارضه ليس مما تقوم به الحجة لضعفه ولإرساله، فكيف يترك العمل به؟ بل ترد هذه الزيادة، والله تعالى أعلم». اهـ.

(٢) كأن السائل يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه

(١٣٣-١٣٤)، وأحمد في مسنده (١٧٩/٢)، وابن خزيمة (١٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى

(٢٣٤/٣)، والطبراني في الأوسط (٦٦١٣)، والفاكهي في أخبار مكة (١٢٠/٢)، والخطيب في

الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع (٦٣/٢) من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن



ج: إذا لم يكونوا يُخصَّصون يوم الجمعة، ولكنها دائمة في جميع أيام الأسبوع فهي مشروعة.

س ١٨٧: هل يشرع رفع اليدين في تكبيرات العيدين والجنائز؟

ج: تكبيرات صلاة العيدين والجنائز لا يشرع فيها رفع اليدين، وأنا لا أرفع يدي، والموقوف على ابن عمر لا يكفي؛ ولا يشرع بينهما ذكر أو دعاء.

س ١٨٨: سئل الشيخ: حكم الخروج لصلاة العيد في مسيرات؟

ج: الخروج للعيد في مسيرات منظمة مشروع إذا كان على وجه التعليم، وإشعار الناس بالصلاة في الخلاء^(١).

ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

وهذا إسناد حسن، وقد حسَّنه العلامة الألباني - رحمه الله -.

وقد رواه الطبراني والخطيب من طريق محمد بن جعفر بن الإمام، عن أبي حفص عمرو بن علي، عن المعتمر بن سليمان، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، وأوردا بعده هذه القصة:

قلت لأبي حفص: سمعت هذا من يحيى؟ قال: أكثر من مائة مرة، قال أبو حفص: رأيت عبد الرحمن بن مهدي جاء إلى حلقة يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ، فقعده خارجاً من الحلقة يوم الجمعة قبل الصلاة، فقال له يحيى: ادخل في الحلقة، فقال له عبد الرحمن: أنت حدثتني عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فقال له يحيى: أنا رأيت حبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة يتحلقون يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فقال عبد الرحمن: هؤلاء بلغهم أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة، ثم تحلقوا؟ فسكت يحيى.

قال الخطيب: «وهذا الحديث يتفرد بروايته عمرو بن شعيب، ولم يتابعه أحد عليه، وفي الاحتجاج به مقال، فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد ومن وافقه تركوا العمل به لذلك، أو يكون النهي مصروحاً إلى من قارب من الإمام خوفاً أن يشغل عن سماع الخطبة، فأما من بعد منه بحيث لا يبلغه صوته فتجوز له المذاكرة بالعلم في وقت الخطبة، والله أعلم». اهـ.

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٢٩٣/٣): "قال الخطابي: إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك.

وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه؛ فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به.

وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول». اهـ.

(١) إجابة الشيخ - رحمه الله - واضحة في المقصود بالمسيرات التي أجازها للتعليم، وهي خروج الناس

س ١٨٩: سئل الشيخ عن التكبير الجماعي في صلاة العيد؟

ج: تكبير الإنسان من البيت إلى المصلى، وفي المصلى جهراً: مشروع، كل شخص يجهر بالتكبير لحاله بحيث يرتج المكان بالتكبير؛ بحيث يصير عجباً. أما اتفاقهم بحيث يبدؤون وينتهون معاً، فهذا التكبير الجماعي لم يرد فيه شيء، وهو غير مشروع.

فتاوى تتعلق بصلاة التراويح:

س ١٩٠: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٢٦٨٠٢/٥) وتاريخ (١٠/١١/١٣٩٦هـ) إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/١٩٤٥)، وتاريخ (٢٣/١١/١٣٩٦هـ)، والمتضمن أن المدعو رياض أحمد خان الباكستاني بلغه من بعض الحجاج أن الناس في المملكة يصلون عشرين ركعة تراويح في شهر رمضان، ويقول: إن الرسول ﷺ كان يصلي ثمان ركعات تراويح وثلاث ركعات وترّاً مدة ثلاثة أيام فقط، ويرغب إفادته عن صحة الخبر، وصحة المتبع^(١)؟

ج: ثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة -رضي الله عنها-: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة -رضي الله

في صفوف منتظمة يسبّحون إلى مصلى العيد إظهاراً لشعائر الإسلام، فلا يأخذن صاحب هوى من هذا الكلام أن الشيخ يحيز مسيرات الاحتجاج في المظاهرات الغوغائية، أو أنه يحيز ما يسمى بالاعتصامات، والمظاهرات والاعتصامات كلاهما من سيما الخوارج الجدد، وكلاهما من سنن الثوار الكفار في أوروبا.

(١) هذه إحدى الفتاوى التي أعدها الشيخ -رحمه الله- للجنة الدائمة، وكتبها بخط يده -كما في الصورة المرفقة-، ووقع عليها أعضاء اللجنة الدائمة.



عنها-: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»، رواه البخاري في صحيحه^(١).

وثبت عن مسروق أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»، رواه البخاري في صحيحه^(٢).
وثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل، رواه البخاري في صحيحه^(٣).

وثبت عن عائشة -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ صلى ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرص عليكم، وذلك في رمضان»، رواه البخاري ومسلم^(٤).

وثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلي الفجر: إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٥).

فمن هذا ونحوه من الأحاديث يتبين أن رسول الله ﷺ لم يزد في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-، وثلاث عشرة ركعة كما في

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) (كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٩) (كتاب التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ؟) وكما كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٨) (كتاب التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ، وكما كان النبي ﷺ يصلي من الليل)، ومسلم (٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٤) (كتاب الجمعة/باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد)، ومسلم (٧٦١)، وفي رواية البخاري: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم...».

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٦)، والنسائي (٦٨٥).

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأنه كان ينقص من ذلك أحياناً^(١)، وقد استمر العمل على صلاة الليل إحدى عشرة ركعة في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر -رضي الله عنهما- باتفاق، ثم اختلف الفقهاء هل صارت صلاة الليل -التراويح- في شهر رمضان آخر خلافة عمر -رضي الله عنه- عشرين ركعة سوى الوتر في الجماعة، أو أن الذي جدَّ هو صلاتها جماعة بعد أن كان المسلمون يصلونها فرادى، أما عدد الركعات فأحدى عشرة ركعة لم يتغير عما كان عليه من قبل؟

وسبب اختلافهم في ذلك الاختلاف ما أمر به عمر -رضي الله عنه- من عدد ركعات التراويح، وما فعل في عهده، فقد روى مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر -رضي الله عنه- أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر^(٢).

(١) ثبت في هامش الفتوى بخط يد الشيخ عبد الرزاق ما يلي: «وأنه صلاها بأصحابه جماعة ليلتين أو ثلاثاً، ثم امتنع من صلاتها بهم جماعة خشية أن تفرض عليهم، وصار كل يصلها منفرداً حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب وتميم الداري».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧١) (٤٨٧/١/الموطأ برواياته الثمانية)، وأخرجه من طريقه كل من: النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠٤٤٤/٢٢/٨) (الحدود)، والفريابي في الصيام (١٧٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣٨٧/١) (١١٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٦/٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٥٤١٣/٤٢/٤) (تحقيق القلعي)، وفي فضائل الأوقات (١٢٦).

قال الحافظ في النكت الظراف: «ألحقه المزي ونقلته من خطه». قلت: محمد بن يوسف هو ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج، ثقة ثبت، وثقه جمع، وروى عنه الشيخان.

والسائب بن يزيد: صحابي صغير، ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٧٦/٣) (١٢٦٥)، وقال: «قيل: كان له يوم حجة الوداع سبع سنين»، قلت: هذا ثابت في صحيح البخاري (١٨٥٨) من طريق محمد بن يوسف عن السائب قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين، وأخرج البخاري (٤٤٢٨) من طريق الزهري عن السائب: أذكر أنني خرجت مع الصبيان لتلقى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك.

وذكره الحافظ في القسم الأول من الإصابة (١١٧/٤)، وقال: «يُعرف بابن أخت النمر».

فهذا سند صحيح جدًّا، كما قال العلامة الألباني -رحمه الله- في «صلاة التراويح» (ص ٤٥-٤٦).

وروى مالك عن يزيد بن رومان ثلاث وعشرين ركعة^(١).

وأرى أن صلاتها إحدى عشرة ركعة أفضل، فإنه على تقدير عدم صحة ما روى أنها صليت في عهد عمر -رضي الله عنه- عشرين أو ثلاث وعشرين ركعة فالأمر ظاهر، وعلى تقدير صحة صلاتها عشرين أو ثلاث وعشرين ركعة في عهد عمر -رضي الله عنه-، فالعمل بما ثبت عنه ﷺ وعمل به في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر -رضي الله عنه- ما مقدم على ما حدث بعد باجتهاد، والخطب في هذه المسألة سهل، فإنه خلاف في أي العملين أفضل؟

وجاء في رواية الموطأ والآخرين: «فروع الفجر»، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: (١٥٣/٢): «أي أوائله، وأول ما يبدا ويرتفع منه».

وأشار البيهقي في المعرفة (٥٤١٤) إلى أن رواية: «بزوغ الفجر»، هي فيما قرأه القعني على مالك. ورؤي أيضاً من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقرعون بالمئين، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان -رضي الله عنه- من شدة القيام.

أخرجه البغوي في حديث ابن الجعد (٤١٣/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٩٦/٢). قلت: يزيد بن عبد الله بن خصيفة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وثقه أحمد -في رواية الأثرم-، وأبو حاتم، والنسائي، وابن معين -في رواية ابن أبي مريم-، لكن روى أبو داود عن أحمد قال: منكر الحديث، ومن أجل هذا أورده الذهبي في الميزان (١٠٤/٦)، وأحمد يطلق هذا المصطلح على الراوي الذي يتفرد بأشياء لم يروها غيره.

وعليه فإن محمد بن يوسف -بلا ريب- أوثق من ابن خصيفة، وإذا خالف الثقة من هو أوثق منه، حُكِمَ على روايته بالشذوذ؛ فرواية ابن خصيفة شاذة.

أضف إلى هذا: اضطراب ابن خصيفة في ذكر عدد الركعات، مما يؤكد عدم ضبطه لهذه الرواية، كما بين هذا العلامة المحدث الألباني -رحمه الله- في «صلاة التراويح» (ص ٥٠).

وتم طرق أخرى عن عمر، روي فيها: «أنهم صلوا إحدى -أو ثلاث- وعشرين ركعة»، كلها معللة. (١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٢) (٤٧٩/١) الموطأ برواياته الثمانية، ومن طريقه: الفريابي في الصيام (١٧٩، ١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٦/٢)، وفي المعرفة (٥٤١١/٤٢/٤)، وشعب الإيمان (١٧٧/٣) عن يزيد بن رومان به.

قال البيهقي في فضائل الأوقات (ص ٢٧٧): «رواه يزيد بن رومان عن عمر بن الخطاب رسلاً». وقال العلامة الألباني -رحمه الله- في «صلاة التراويح» (ص ٥٤): «فهذه الرواية ضعيفة؛ لانقطاعها بين ابن رومان وعمر؛ فلا حجة فيها، ولا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بالإحدى عشرة ركعة». اهـ.

س ١٩١: جزاكم الله خيراً، يقول السائل: إذا نسي الإمام في صلاة التراويح فلم يسلم في الثانية، وقام إلى الركعة الثالثة، ثم عرف أنه أخطأ، وأراد أن يصلها أربعاً، فهل على المأمومين متابعتة؟ وما الدليل على ذلك^(١)؟

ج: عندي الأمر هذا واسع أن يستمر، وأن يكملها أربعاً، وله أن يجلس، والذي اختاره لنفسه وأراه وأعمل به أن يجلس، ودليلي على هذا: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو ما دخل إلا ليصلي ركعتين؛ فليجلس وليتم الركعتين وليسلم.

ثم الحديث في صلاة الليل: «مثنى مثنى»، هذا هو الدليل، أولاً من جهة النية أنه ما دخل في الركعتين إلا على أن يسلم في كل ركعتين، إلا أن يسلم فيما قصده من الركعتين، ثم يأتي بركعتين أخريين.

دخل على هذا^(٢)، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «إنما الأعمال بالنيات»؛ فليكن عند قصده الأول، والحديث الآخر: «صلاة الليل مثنى مثنى».

والعلماء يتوسعون في النوافل ما لا يتوسعون في الفريضة، الفريضة محدودة، والنافلة بابها واسع.

هذا هو الحكم الذي أراه، وهو الدليل الذي أستدل به، «الأعمال بالنيات»، «وصلاة الليل مثنى مثنى».

س ١٩٢: هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من صلاة التراويح^(٣)؟

ج: نعم، لا فرق بين النافلة والفريضة: الفاتحة فرض في كل ركعة من ركعات الفريضة والنافلة، يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الركعات، والمسبوق فيه خلاف.

جمهور الأئمة الأربعة، والجمهور أيضاً من غير الأئمة الأربعة أيضاً يقولون: المسبوق الذي أدرك الإمام من الركوع لا تجب عليه قراءة الفاتحة، وقليل من العلماء قال: تجب عليه أيضاً، ولا يعتبر بالركعة، هؤلاء قلة من العلماء ومن غير الأئمة الأربعة.

(١) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ١).

(٢) أي: دخل الصلاة بنية صلاة ركعتين.

(٣) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ١٣).

فلا فرق بين النافلة كصلاة التراويح، والفريضة كصلاة الظهر أو المغرب في أن الفاتحة فرض على المأموم، كالإمام وكالمنفرد.

س ١٩٣: سئل الشيخ: بعض الأئمة لا يتركون فرصة للمأمومين لقراءة الفاتحة بعد قراءتهم هم للفاتحة - خاصة في صلاة التراويح-، فهل تجب قراءتها^(١)؟

الجواب: تجب قراءة الفاتحة كما تقدم الكلام في هذا، ولم يرد نص في أن الإنسان يخص قراءة الفاتحة بسكتة من السكتات، إنما يجب عليه أن يقرأ الفاتحة وهو يتحين لها الفرصة بقراءتها مع الإمام للفاتحة، أو في قراءة الإمام للسورة، وهم يطولون في صلاة التراويح في قراءة القرآن، فليقرأها مع قراءة الفاتحة أو يقرأها مع قراءة الإمام للسورة، أما أن يجعل لها سكتة خاصة بين الفاتحة وبين السورة، فهذا لم يثبت في حديث، أو ورد فيه شيء، ولكنه لم يثبت.

والذين قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ما عيّنوا لها زمناً، لكن بعض الناس يتحين الفرصة بوجود سكتة بين السورة والفاتحة ليجمع بين قراءة الفاتحة وسماع الإمام في السورة، ليجمع بين الأمرين، هذا اجتهاد من المأمومين.

أما قراءة الفاتحة فليس لها زمن معين في وقفة الإمام، إما أن تقرأ مع قراءة الإمام للفاتحة إياها، أو ليقرأ الفاتحة حين قراءة الإمام للسورة أو للآيات الطويلة التي يقرأها.

(١) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ١٨).



فتاوى الزكاة

س ١٩٤: سئل الشيخ: عن طريقة حساب الحول في رواتب الموظفين؟

ج: في الزكاة: النماء ناتج عن أصل المال فحوله حول أصله، وإذا كان مستقلاً وناشئاً من جديد كراتب الموظف فله حول جديد من تاريخ تملكه.

س ١٩٥: إذا كان له دين، فهل يجب عليه أن يخرج زكاته - إذا استلم راتبه - من

ذلك الدين الذي عند الغير^(١)؟

ج: له دين عند آخر، وليس بيده ما يسدد منه، ليس عنده ما يخرج منه الزكاة عن ذلك الدين وقتياً، يعني في الحال، لكن عند أول الشهر إذا قبض يسدد الزكاة من المرتب الذي قبضه عن دينه، الذي في ذمة الغير هكذا، نعم يجوز.

له دين عند آخر، وحال عليه الحول، وليس بيده ما يخرج منه الزكاة حينما يصل إلى يده شيء من المال، هذا ما فيه شيء، ما يسأل عنه.

- إذا كان الدين عند غير مليء؟ ما تجب عليه الزكاة، يسأل سؤالين:

- يسأل متى تجب على الدائن، هذا سؤال لحاله؟

- وإذا لم يكن بيده ما يخرج منه إذا وجبت عليه الزكاة، ولم يجد بيده ما يخرج به،

يكون السؤال هكذا؟

أولاً: متى تجب الزكاة على الدائن؟

إذا كان المدين غير معسر، بل هو مليء، ولم يكن المدين ممطلاً، ولا يستطيع

الدائن أن يستخلص حقه منه، شيثان:

- مدين معسر ليس عنده ما يسدد به إلى الدائن؛ فليس على الدائن زكاة ما دام

المدين معسراً.

(١) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ٢) (س ١).

- مدين عنده ما يسدد منه، لكنه جبار، والبلاد التي هم فيها بلاد لا تستخلص الحق لصاحب الحق، أو صاحب الحق في بلاد أناس طيبين يقومون بالواجب لكن ليس عنده من المستندات ما يستند عليه في المطالبة بحقه، ولو طالب... فجبار وظالم ينكر^(١)، وليس عند هذا بيّنة، وليس عنده كتاب أو وثيقة، فلو اشتكاه لأحد فلا يستطيع الاستخلاص، لا المدين عادل، ولا عند الدائن شيء يثبت به حقه؛ فتكون مطالبة الدائن للمدين سبباً في ضياع حقه، هنا لا يجب عليه أن يطالب بالمعروف، حتى لا يكون عناده وتعنّته سبباً في...^(٢).

أما إذا كان المدين مليئاً، ويمكن استخلاص الحق منه...^(٣).

س ١٩٦: هل يجوز إعطاء القريب الفقير من الزكاة إذا كان خارج بلد المزكي^(٤)؟

ج: هذا يشتمل على سؤالين: سؤال في إعطاء القريب، وسؤال في إخراج الزكاة عن البلد.

أما بالنسبة لكونه قريباً، فإذا كان لا تلزمه نفقته جاز أن يعطيه من الزكاة وغير الزكاة، وأما إذا كان ممن تلزمه نفقته فيواسبه من أصل ماله ولا تعتبر صدقة، وإن كان فيه أجر، فزوجته مثلاً ليست قريبة له، ولكن تلزمه نفقتها، فأعطاؤها من ماله والتوسعة عليها فيها أجر، وإن لم تسمى صدقة قياماً بالواجب عليه، والتوسعة خير فيؤجر على ذلك.

وكذلك ولده، إكرامه لأولاده، إكرامه لوالديه، وهما ممن تلزمه نفقتهما، الوالدان يلزم الولد نفقتهما، ومع ذلك إكرامهما والإنفاق عليهما فيه أجر كبير، لكن لا يعطهما من الزكاة، هذ بالنظر إلى الأقارب.

أما بالنظر إلى نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر، فإذا كان البلد الآخر فيه من له خصوصية ومزية مثل قريب فقير لا تلزمك نفقته فأعطاؤك إياه ونقل صدقتك إليه، يقال:

(١) أي: هذا الجبار ينكر هذا الحق.

(٢) حدث هنا انقطاع في الصوت.

(٣) حدث هنا انقطاع آخر في الصوت.

(٤) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ٦).

إنها صدقة وصلة، اجتمع فيها أمران: الصدقة وصلة الرحم؛ فيجوز نقلها لمثل هذا، وإذا كان في البلد البعيد -غير بلد الذي يخرج الصدقة- إذا كان [هناك مَنْ هو] أشد حاجة أرسلها إليه أيضاً.

وإذا كانت زكاة فطر أخرجها في المكان الذي هو فيه، فإذا أخرجها في غيره أرسلها بحيث تصل قبل يوم العيد، أو تصل قبل صلاة العيد على أقصى تقدير.

القصد أنها لا تنقل إلى بلد آخر، إلا لداعٍ يدعو إلى ذلك، كأن يكون قريباً له أو عفيفاً لا يمد يده، ولا ينتبه إليه الناس، فينقلها لمثل هذا الداعي يكون أشد حاجة أو فيه مزية قرابة حتى تعتبر صدقة وصلة، أو فيه عفة لا يمد يده، ولا ينتبه إليه من حوله، وهو يعرف عنه هذا المعنى، فيرسل إليه ما يعفه؛ حتى لا يضيع، لا ينتبه إليه من عنده، وهو لا يمد يده فينقل إليه الصدقة أو يكون أشد حاجة.

القصد ألا تنقل إلا لحاجة أو داعٍ يدعو إلى ذلك.

س ١٩٧: إذا جمعت صدقات لفقراء معينين، ثم اغتنى هؤلاء الفقراء قبل أن تصلهم الصدقة،

فهل يصلح تحويلها إلى فقراء آخرين؟ وهل يمكن نقلها إلى بلد أخرى فيها فقراء محتاجون؟

ج: لا يصح نقلها إلا بإذن من دفعها، ويصرفها في وجوه البر كمسجد وغيره إذا لم يقف على إذنبهم.

س ١٩٨: هل يجوز إقامة مشروع بأموال الزكاة؟

ج: لا يجوز إقامة مشروع بأموال الزكاة^(١).

س ١٩٩: سئل الشيخ: إذا كان له زرع وعليه ديون^(٢)؟

ج: زكاة الزروع تجب في المحصول الذي حصده سواء كان عليه دين أو لا.

(١) زاد السعيد صابر: «بل تدفع لمستحقيها الذين سماهم الله -عز وجل- في كتابه». قلت: يقصد المصارف الثمانية المذكورة في سورة التوبة، وهذه الزيادة، وإن كانت توضح الفتوى، لكن الأمانة العلمية تقتضي أن لا يقحمها في أصل فتوى الشيخ -رحمه الله-، إنما كان عليه أن يسجل توضيحه هذا في الحاشية، منسوباً إلى نفسه، لا إلى الشيخ -رحمه الله-.

(٢) زاد السعيد صابر: «هل يخرج زكاة الزروع؟».

قلت: وهي زيادة توضيحية منه ليست في أصل السؤال.

س ٢٠٠: هل يجوز إخراج الزكاة بدون تقدير؟

ج: يجوز إخراج ما يتيقن به أنه أدي الواجب وزيادة.

س ٢٠١: سئل الشيخ: عن حكم تارك الزكاة؟

ج: إذا تركها كسلاً، وكذا ولو ترك الصوم والحج كسلاً فهو فاسق^(١)، ويحاربون حتى يؤدوا الزكاة.

س ٢٠٢: سئل الشيخ: متى ترك الزكاة متعمداً، ثم تاب زكّى عن الأعوام السابقة، ولو

استغرقت المال كله؟

ج: نعم^(٢).

س ٢٠٣: سئل الشيخ: إذا كان لديه أرض يقتنيها ثم ينوى بيعها؟

ج: إذا حال عليها حول من تاريخ نية البيع فعليه زكاتها، زكاة عروض التجارة.

س ٢٠٤: سئل الشيخ: إذا كان الحلي معداً للاستعمال والزينة، فهل تجب فيه

الزكاة^(٣)؟

ج: الرأي الصحيح، أنه تجب فيه الزكاة شكراً لنعمه الله، أعطيت الحرمة^(٤) هذه

المصاغ تنزين به، ولم تعط الأخرى، هذا هو الرأي الصحيح.

أما إذا كان متخذاً لوقت الحاجة أو لينفق منه أو للتجارة فهذا تجب فيه الزكاة

بإجماع المسلمين، الذي فيه خلاف هذا الذي يتخذ للزينة والاستعمال تنزين به الحرمة،

هذا هو الذي فيه الخلاف، والراجع العمل بعموم النصوص في وجوب الزكاة فيه، وأما

الذي يتخذ للتجارة تأخذه تخزنه عندها؛ حتى إذا ارتفع سعره باعت، وسكتت؛ حتى إذا

انخفض السعر اشترت؛ فهذه تاجرة تاجرت في المصاغ الذي عندها، تترصد به الأسواق

لتكسب إذا ارتفع السعر باعت، وإذا انخفض السعر اشترت، هذا بإجماع المسلمين

(١) زاد السعيد صابر: «ويجبر على أدائها، وإن كانوا جماعة»، وهذه زيادة مقحمة.

(٢) دمج السعيد صابر آخر سؤالين في فتوى واحدة.

(٣) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ٢٠).

(٤) أي المرأة.



تجب فيه الزكاة؛ لأنه سلعة تجارية، وكذلك إذا كان موضوعاً عندها، لا للاستعمال والتحلي به، إنما هو لأزمات الدهر، فهذا تجب فيه الزكاة بإجماع المسلمين، ما هو للزينة والحلية، إنما هو رصيد عندها لوقت الأزمات، إذا نزلت استغنت به عما بيدها للناس، هذا تجب فيه الزكاة باتفاق المسلمين، أما الذي فيه الخلاف فهو الذي تتخذه المرأة لتتحلى به، وتتجمل به في المناسبات، فهذا هو الذي فيه الخلاف، وعموم الأدلة تشهد بوجوب الزكاة فيه، وقياسه على ملابس السكنى، ومنزل السكنى خطأ؛ لأن بيت السكنى أصله في ذاته، لا تجب فيه الزكاة، والملابس التي تستر بها بدنك وعورتك أصلها في مادتها لا تجب فيها الزكاة بخلاف النقود، فالأصل فيها أنها تجب فيها الزكاة، فلا تقاس على غيرها مما الأصل فيه أنه لا تجب فيه الزكاة.

وقياس الحلية مثل الذهب والفضة على الملابس التي تلبسها المرأة قياس فاسد؛ لأن الأصل المقيس عليه مادته لا تجب فيه الزكاة بخلاف مادة الذهب والفضة، فالأصل فيها وجوب الزكاة هذا قياس فاسد.

والقول الراجح هو الذي ذكرته لكم فيما اتخذ من الذهب والفضة للزينة والاستعمال في المناسبات^(١).

(١) لقد ثبتت عدة نصوص في إيجاب زكاة الحلي، بها يرتفع هذا الخلاف، ومن هذه النصوص: ما أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٦٠)، والبيهقي (١٤٠/٤)، والدارقطني (١١٢/٢) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما؛ فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله - عز وجل - ولرسوله.

حسين المعلم ثقة، فهذا إسناده حسن، وقال الحافظ في بلوغ المرام: وإسناده قوي. وأخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٥/٤) من طريق المثني بن صباح، وأحمد في مسنده (٢٠٤/٢) من طريق حجاج بن أرطاة - ثلاثتهم - عن عمرو بن شعيب به. وما أخرجه أبو داود (١٥٦٥) قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: =

«أتودين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله قال: «هو حسبك من النار».

وأخرجه الدارقطني (١٠٥/٢)، والبيهقي (١٣٩/٤).

وهذا إسناد صحيح، وقال الدارقطني: محمد بن عطاء مجهول، وردّ قوله: البيهقي، والذهبي كما في الميزان (١٦٢/٧) في ترجمة يحيى بن أيوب، والمنذري في الترغيب (٣١٢/١)، فقالوا: وإنما ذا محمد بن عمرو بن عطاء أحد الأثبات.

ويحيى بن أيوب هو العافقي المصري، قال الذهبي: عالم مصر ومفتيهم، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال أحمد: سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم والقطان: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وذكر الذهبي هذا الحديث في مناكيره، ولكن يشهد له الحديث السابق والأحاديث التالية.

وما أخرجه أبو داود (١٥٦٤) قال: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب -يعني: ابن بشير-، عن ثابت ابن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاعاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكي فليس بكنز».

وأخرجه الحاكم (٥٤٧/١)، والبيهقي (٨٣، ١٠٤/٤)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والطبراني في الكبير (٢٨١/٢٣)، وفي مسند الشاميين (٢٩٠/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤/٢).

قال البيهقي: هذا يتفرد به ثابت بن عجلان.

وذكر العقيلي ثابته في «الضعفاء» (١٩٣/١)، وأورد له حديثاً عن عائشة، ثم قال: «لا يتابع عليه». وذكره الذهبي في الميزان (٣٦٤/١)، وذكر هذا الحديث فيما أنكر عليه، ثم قال: «قال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتج به، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان، وقال: قول العقيلي أيضاً فيه تحامل عليه، وقال: إنما يمس بهذا من لا يعرف بالثقة (مطلقاً)، أما من عُرف بها فانفراده لا يضره إلا أن يكثر ذلك منه».

قلت: أما من عُرف بالثقة فنعم وأما من وثق ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نرقه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكرًا؛ فرجح قول العقيلي وعبد الحق، وهذا شيخ حمصي ليس بالمكثر رأي أنسًا، وسمع من مجاهد وعطاء وجماعة ووقع إلى باب الأبواب غازيًا، قال دحيم: ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، وسئل عنه أحمد بن حنبل مرة أكان ثقة؟ فسكت. اهـ.

قلت: أما قول العقيلي، فهذا تضعيف منه للحديث الذي أورده فقط، ولا ينبغي أن يعد تضعيفاً مطلقاً منه لثابت.

وأما احتجاج الذهبي بتوقف أحمد فيه، فهذا الأولي أن يضم إلى قرائن توثيقه لا تضعيفه، حيث إن أحمد لو تيقن من ضعفه، لصرح بها ولم يتوقف، وكذلك قول أبي حاتم يعضد من توثيقه؛ فهو صدوق عند أبي حاتم، والصدوق عند أبي حاتم تعادل الثقة عند غيره من الأئمة؛ وأما قول عبدالحق فالأولي أن يُحمل على أن ثابتاً لا يُحتج به في مرتبة الثقة، لكن هذا لا ينفي كونه حسن الحديث. فالحاصل أن الحديث إسناده حسن، وهو صحيح لغيره.

وما أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣، ٤٥٥/٦)، والطبراني في الكبير (١٦٣/٢٤) من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبائعه فدنوت وعليّ سواران من ذهب،



س ٢٠٥: ما مقدار نصاب زكاة الحلي من الذهب وكيف تقدر؟ هل بالريالات أم من

جنس الذهب^(١)؟

ج: الفضة نصابها أقل، فينبغي أن يراعي جانب الفقراء والمساكين؛ فيقدرها بما فيه مصلحة للفقراء والمساكين، وذلك يكون بتقديرها بالفضة لا بتقديرها بالذهب، وإذا كان الذهب قدر بالذهب، إذا كان الحلي ذهباً ما هو فضة قدر ذلك بالذهب، هذا له وإذا قدره بالفضة كان خيراً.

فكل شيء يقدر بنوعه: فالذهب يقدر بالذهب، والفضة تقدر بالفضة فان أراد مراعاة جانب الفقير، وقدر الذهب بالفضة فقد فعل خيراً، وقد توسع في الخير للفقراء والمساكين دون أن يكون ذلك واجباً عليه.

س ٢٠٦: هل يجوز شراء أسلحة لمحاربة الكافرين من أموال الزكاة؟

ج: إن العداوة التي بين المؤمنين والكافرين عداوة قديمة مستأصلة، وإن الخصومة التي بين الفريقين خصومة مستحكمة، وإن قلوب الكافرين لم تزل ولا تزال تتوهج فيها

فبصر ببيصيهما، فقال: «ألقى السوارين يا أسماء، أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار؟» قالت: فألقيتهما، فما أدري من أخذهما.

واضطربت الرواية فيه، فمرة ينسب «السوارين» إلى أسماء -رضي الله عنها-، ومرة إلى خالتها، وأخرى إلى امرأة مبهمه، وهذا الاضطراب في الغالب من شهر بن حوشب، لما فيه من ضعف، ولكنه لا يضر في ثبوت أصل الحديث.

قال العلامة ابن عثيمين في رسالته عن زكاة الحلي: «لقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمس أقوال:

أحدها: لا زكاة فيه، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد، إلا إذا أعد للنفقة، وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي...

الثاني: فيه الزكاة سنة واحدة، وهو مروي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

الثالث: زكاته عاريتة، وهو مروي عن أسماء، وأنس بن مالك أيضاً.

الرابع: أنه يجب فيه إما الزكاة وإما العارية، ورجحه ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكيمة.

القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه. اهـ

(١) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ١١).

جمرات الغيظ، وتشتعل فيها نيران الضغائن والأحقاد لا يكاد يخبر ليهيها أو تخدم جمرتها، بل لا تزال تزداد يوماً بعد يوم، وتتخذ ألواناً مختلفة من الكيد والتبیت وأشكال من الحروب النارية خفية وجهرة سراً وعلانية، وما خفى منها أشد ضراوة وأعظم فتكاً بالمسلمين مما ظهر، ولذا حذرنا الله من موالاتهم واتخاذ بطانة منهم، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٣٨﴾ هَآئِنتُمْ أُولَآءِ مُجُوبُهُمْ وَلَا يُجِيبُوكُمْ وَيُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣٩﴾ إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً سَنَهُه لَكُمُ سَوَآءٌ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].

فتارة تكون المعركة بأسلحة مادية وتدور رحاها في الجو أو البحر، أو على بساط الأرض بالطائرات، والغواصات، والدبابات، وأمثال ذلك من الأسلحة الفتاكة.

وتارة تكون نظرية تدور رحاها في عالم الأفكار بإلقاء الشبه ونشر نظريات الإلحاد ونحوها؛ لتشكيك المسلمين في دينهم، وزلزلة العقيدة الإسلامية في نفوسهم ومحو ما في قلوبهم من حق ويقين، وأنه تكون حرب أعصاب وفتن توهن العزائم، وتبعث الرعب في القلوب، وتحطم وحدة المسلمين، وتفرق جماعتهم بما تلقيه في نفوسهم من بذور الأثرة وأسباب العداوة والبغضاء، وتجعل بعضهم حرباً على بعض، إلى غير ذلك من ألوان الكيد والحروب، فلا بد للمسلمين أن يواجهوهم بمثل أسلحتهم، يواجهونهم بأسلحة مادية يضعونها في نحورهم، ويقضون بها عليهم، ويواجهونهم بأدلة علمية يثبتون بها الحق في قلوب المؤمنين، ويمحون بها الشبه حتى لا تكون فتنة، ولا إلحاد، ولا حيرة، ولا شكوك، يواجهونهم بإيجاد يقظة في الأمة الإسلامية ونشر الوعي فيها حتى ينكشف لهم ما بخصومهم من الكيد والدس، وحتى لا يغتروا بالبهرج الكاذب والمظاهر الخداعة، ولا يأخذ التهريج من نفوسهم مأخذه.

وكل هذه المواجهات والمكافحات أنواع من الجهاد في سبيل الله، فيجوز أن



يستعان في القيام بها بأموال الزكاة وغيرها من تبرعات المحسنين من أغنياء المسلمين، ويوت الأموال في الدول الإسلامية عن طريق ولاية الأمور، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفر هي السفلى، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم.

والله الموفق، وصلي الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

س ٢٠٧: هل يجوز إخراج نقود بدلاً من زكاة الفطر^(١)؟

ج: لا يجوز؛ النقود كانت موجودة عند الصحابة، والزكاة: زكاة الفطر مفروضة، ومع ذلك لم يخرج واحد منهم نقوداً في ذلكم الوقت، وسنوات عديدة، ما هو رمضان واحد أخرجت فيه زكاة فطر مرة واحدة، رمضان فرض في السنة الثانية، وزكاة الفطر تابعة له فتسع سنوات أو ثمان سنوات على الأقل وزكاة الفطر تخرج حبوباً أو تموراً، ولا يخرجها واحد من الصحابة نقوداً، ويستمررون هكذا، ثم بعد ذلك يتمحلون ليخرجوها نقوداً في ذلكم الوقت، الناس هم الناس الموجودون الآن، منهم من يحتاج إلى أكل، ومنهم من يحتاج إلى كسوة، ومنهم من يحتاج إلى شراء لحم وخضر، ومع ذلك تحرى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يحددها أقواتاً يأكلون منها، وحاجة الإنسان إلى القوت أكثر من حاجته إلى أشياء أخرى: إلى فاكهة أو إلى ملابس، حاجته إلى القوت اليومي، أكثر من حاجته إلى ذلك، فاستمرار العمل من الرسول عليه الصلاة والسلام في سنوات عديدة في زكاة الفطر على إخراجها من غير النقود، ومع كون الناس هم الناس ويحتاجون إلى الأكل، وإلى الكسوة، وإلى مصاريف أخرى للأولاد، واستمراره على إخراجها مما ذكر في الأحاديث، دليل على أن هذا هو المشروع دون سواه.

والناس هم الذين يتدعون بأنفسهم بدعة يخففون عن أنفسهم، يقول: ربما لا أجد الفقير الذي يأخذ مني هذا، -نقول له:- تجد الفقير الذي يأخذها، مثلما تجد الفقير الذي يأخذ النقود، وهذا متيسر مثل هذا^(٢).

(١) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ٢) (س ٩).

(٢) أخرج البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: فرض رسول الله

س ٢٠٨: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

ج: زكاة الفطر تخرج من أقوات البلد خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله -، ومَن خالف القول بهذا فهو مخطئ في نظري.

س ٢٠٩: هل يصح الحليب المجفف في زكاة الفطر؟

ج: يصلح في زكاة الفطر؛ لأنه يصلح قوتاً، والحليب هو أصل الأقط، [لكنهما ليسا واحداً]^(١).

زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
(١) سقطت من (س).

فتاوى الصيام

س ٢١٠: تصوم بعض الدول الإسلامية عادة بعد الدول العربية بيوم وأحياناً بيومين، ويتأخرون كذلك في الفطر، فهل إذا كنا نسكن في هذه الدول يجب علينا متابعتهم أم نصوم مع الدول العربية^(١)؟

ج: إذا كان الإنسان في دولة إسلامية تتراءى الهلال وتعتني به، يجب عليه الصوم تبعاً لرؤية دولته، إذا كانت دولته تتراءى الهلال وتعتني بذلك -دولة إسلامية تتراءى الهلال وتعتني بذلك- يجب عليه الصوم تبع البلد الذي هو فيه، ولا يجب عليه أن يتبع دولة أخرى إلا إذا كانت البلد التي يعيش فيها مثل أمريكا دولة كافرة ما تتراءى الهلال، وهم جماعة من الجالية الإسلامية، ولا تتراءى الهلال، فهؤلاء يصومون مع أقرب دولة إسلامية إليهم تعتني برؤية الهلال، فيصومون بصومها.

دولة كافرة تعيش فيها جالية إسلامية، والكفار لا يعتنون بهذا، هؤلاء إن تراءوا الهلال، وفرضوا من أنفسهم دولة إسلامية داخل دولة كافرة، إن رءوا الهلال صاموا برؤية أنفسهم، وإن لم يترءوا الهلال، ولا رأوه تحروا أقرب دولة إليهم تحكم بالإسلام وتعتني برؤية الهلال، ويصومون بصومها.

هذا هو الجواب، وهذا فيه فتوى أيضاً باسم الشيخ عبدالعزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

وهذه مسألة من المسائل الاجتهادية: هل الرؤية عامة، الرؤية، أي: رؤية الهلال في بلد تلزم جميع البلاد بالصيام أو لا تلزمهم، كل جماعة لهم رؤية أنفسهم؟ هذا فيه خلاف بين أئمة الفقهاء، كل يعمل بما يراه، كل من العلماء يعمل بما يراه إذا

(١) محاضرة في تفسير سورة الكوثر (ج ٢) (س ٥).

كان عالمًا، وإذا لم يكن عالمًا؛ فهو من الجمهور؛ يتَّبِعُ أئمة بلده والعلماء الذين يقوون على أخذ الأحكام من أدلتها، وإذا كان أميًا ما يقوى على شيء؛ فهو تابع، سواء ظنَّ في نفسه أنه عالم الأولين والآخرين.

وإن ظنَّ في نفسه أنه أمي، وأنصف الناس من نفسه، وأنصف نفسه من نفسه، أمي جاهل ما يدري شيء، هو تبع أئمة بلده وتبع حكومة بلده المسلمة، لا يتدخل فيما لا يعنيه، أما الإمام العالم الذي يدري الأمور، فهو الذي يعمل باجتهاد نفسه، وهو تابع لحكومته المسلمة.

إن ترأَّوا الهلال، ولم يروه أفطروا، وإذا ترأَّوا الهلال ورأوه صاموا، ولو أفطر غيرهم. قلت: إنها مسألة اجتهادية بين أئمة الفقهاء، ما هو بين العوام مسألة اجتهادية، الذي يرى نفسه إمام من الأئمة، يعمل برأي نفسه، ولا يحتاج إلى الفتوى مني، وإذا كان أميًا وراكب رأسه، لا يسأل الناس؛ يمشي وراء نفسه وشيطانه^(١).

س ٢١١: سئل الشيخ: عن رأيه في مسألة لكل بلد رؤيتهم، أم تصوم البلد برؤية غيرها من البلدان؟

ج: إنه يرجع أن لكل بلد رؤيتهم.

س ٢١٢: إذا كان مفتي البلد يعمل بالحساب، ولم يأخذ بالرؤية^(٢)؟

ج: تفطرون سرًّا^(٣)، وتصلون العيد مع الناس في اليوم التالي درءًا للفتنة.

س ٢١٣: ما حكم الأكل أثناء الأذان للفجر في رمضان؟

ج: يُشرع للصائم أن يأكل حتى يفرغ المؤذن من أذان الفجر؛ لأن الفجر لا يتبين إلا بعد الأذان؛ بشرط ألا يُمطط في أذانه، بل يؤذن أذانًا معتدلًا^(٤).

(١) ما أحوج الشباب المتحمس على غير بينة وعلم إلى سماع هذه الفتوى السلفية من هذا العالم التحرير.

(٢) زاد السعيد صابر في نسخته (ص ٤٢٣): «فماذا نفعل إذا علمنا أن رمضان قد انتهى، وقد أفطر المسلمون في بلد قريب منا، وقد بدءوا صومهم معنا؟».

(٣) زاد السعيد صابر: «مع المسلمين القريبين منكم، والذين قد رأوا الهلال».

(٤) سقطت هذه الفتوى من (س).



س ٢١٤: متى يمسك الإنسان عن الأكل والشرب، هل في بداية أذان الفجر، أم في نهاية أذان الفجر^(١)؟

ج: الفجر إذا كان مضبوطاً يُمسك عند أول أذان الفجر، إذا كان مضبوطاً في أول الوقت ما يأكل بعد أن يكبر، ما يأكل، يعني بعد أن يبدأ بالتكبير في الأذان لا يطعم شيئاً، والدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، كلمة (حتى) تدل على اتصال الغاية، وبعد الأذان إذا كان [...] ^(٢) بعد الله أكبر لا يأكل ولا يشرب، وأنا رأيت أناساً يأكلون ويشربون وهم يؤذنون، وهو يؤذن يشرب؛ فهذا متناقض لقوله: إن الناس يؤذنون قبل دخول الوقت فيأكل ويشرب والمؤذن يؤذن، ثم في الوقت نفسه هو يؤذن فهو متناقض في نفسه، مقتضى أنه يؤذن أن الفجر في نظره وعقيدته قد دخل، ولذلك قد بدأ الأذان، وأذان الفجر قبل دخول الوقت كغيره لا يجوز، وأكله يدل على أن الفجر ما دخل وقته، فإذا كان يعتقد أن المؤذنين يؤذنون قبل الفجر لا يؤذن ولا يصلي السنة؛ حتى لا يتناقض.

أقول: إنه إذا اعتقد أن الناس يعجلون بالأذان قبل وقته يأكل، لكن لا يجوز له عملاً بما يعتقد، لا يجوز له أن يصلي السنة للفجر عند الأذان الذي يعتقد أنه قبل دخول الوقت لا يجوز له هذا، فلا يعمل به، أما إذا كان يعتقد أن الوقت دخل وهو يؤذن وهو يصلي الركعتين، ثم في الوقت نفسه يأكل ويشرب، هذا لا يجوز هذا تناقض.

فضرب من الناس يقعون في مثل هذا يعتقدون أن الأذان قبل دخول الفجر بربع ساعة أو عشر دقائق، ثم في الوقت نفسه إذا كان هو مؤذناً أذن حسب التقويم الموجود الذي يعتقد أنه خطأ، فيأكل ويشرب ويؤذن، فأذانه غلط، أذانه دليل على أن الوقت دخل، وأكله وشربه دليل على أن الوقت لم يدخل، وهذا تناقض وينبغي للإنسان إذا اعتقد أن الأذان في محله، وأنه بدأ أول الوقت ألا يأكل عند «الله أكبر»، إذا سمع «الله أكبر»

(١) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ١٢).

(٢) كلمة غير مسموعة.

لا يأكل ولا يشرب، وإذا كان في فمه لقمة رماها إذا سمع «الله أكبر»، وهو يعتقد أن الأذان مضبوطاً في ميقاته، وأما مَنْ يعتقد أن الأذان هذا الذي أذّنه، ليس في وقته وهو من أهل الخبرة وأهل العلم بدخول الوقت، يمارس هذا ومجرب فله أن يأكل ويشرب، ولكن أيضاً لا يصلي ركعتي الفجر في هذا الوقت، ليمشي على نسق واحد، وعلى وتيرة واحدة، وأما أن يخلط ويتناقض مع نفسه فهذا لا يجوز.

س ٢١٥: إنسان أمني في نهار رمضان، وأمسك ذكره لكي لا يخرج منه شيء من المني، فهل يغتسل^(١)؟

ج: نعم يجب عليه الغسل عند كثير من المسلمين، والمني إذا تحرك ينزل على كل حال وهو جالس في مكانه، أو تتورم الخصية، ولا بد ويحتاج إلى إجراء عملية في الخصية.

هذا مجرد تقدير وتمحل وتكلف هذا يحتاج إلى دخول مستشفى؛ لو تحرك المني من مكانه، إذا تكون المني فلا بد أن ينزل أو يتسرب في مقره في الخصية، يتسرب فيها، ويحتاج أن يدخل المستشفى.

القصد أنه يجب عليه الغسل، وهذا مجرد فرض وتقدير، وهو يخرج ولا بد أن يتسرب في الخصية ويصاب.

التكلف هو الذي أصيب به المسلمون، التكلف في الأسئلة، والعنت ما ينبغي أن يكون.

س ٢١٦: ما حكم استعمال فرشاة الأسنان في نهار رمضان^(٢)؟

ج: يجوز أن يستعمل الإنسان فرشاة الأسنان والمعاجين التي ينظفون بها أسنانهم، إذا احتاج إلى ذلك، ولكن الأفضل له أن يتسوك بالسواك المعروف، وفيه الكفاية، وفيه الخير وقد حث عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-^(٣).

(١) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ٢) (س ٧).

(٢) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ٢).

(٣) من هذا قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس-؛ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».



والدين دين السهولة، الدين العام الواسع الذي للغني الذي يجد الفرشاة وما إليها، ودين الفقير الذي لا يجد إلا السواك المعروف أو إصبعه إن لم يجد السواك المعروف، الأمر واسع في ذلك ما دام لا ينزل في حلقه شيء مما يستاك به.

س ٢١٧: نزلت يوماً إلي مكة ولشدة الحر فيها كنت أضع الثلج في فمي، وأنا صائم فهل عليّ من حرج^(١)؟

ج: إذا لم ينزل منه شيء في الحلق، فلا حرج عليك، وخير له أن يضعه من الخارج احتياطاً، وبعداً عن المحذور أن يسبق منه شيء إلى حلقه، يضع الثلج على رأسه.. يغتسل.. يتوضأ.. يكتفي بالمضمضة.

س ٢١٨: سئل الشيخ: عن صوم الحامل والمرضع؟

ج: عليها القضاء فقط، سواء كان خوفها على نفسها أو على ولدها، ولا تلزمها الفدية، والدليل عموم القرآن: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، وهو أحد الأقوال الثلاثة، وهذا مرض، وهي نكرة عقب شرط فتعم كل مريض.

س ٢١٩: امرأة أفطرت في رمضان بسبب النفاس، ثم لم تقضه خوفاً على نفسها وطفلها الرضيع حتى أتى رمضان آخر، فماذا يلزمها^(٢)؟

ج: المعذور لمرض وضعف أو لم في حكم المرض والضعف، كخوفها على ولدها إذا هي قامت لم تجد من يرضعه، ولم تجد ما يغني عن الرضاعة منها، هذه يقال: لها معذورة، ولا تلزمها الفدية، وإذا استمر معها إذا استمر الضعف معها فدت عن كل

أخرجه البخاري (٨٨٧) - وهذا لفظه -، ومسلم (٢٥٢)، وفيه: «لولا أن أشق على المؤمنين...». وأخرج مسلم (٢٥٣) عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة؟ قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

وجاء من حديث عائشة مرفوعاً: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، وإسناده جيد، وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

(١) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ٣).

(٢) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ٩).

يوم بإطعام مسكين، وليس عليها قضاء إذا استمر الضعف وعدم القدرة على القضاء^(١).

(١) قال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن» (ص ٦٢): «الحوامل والمراضع.. فيهن اختلف الناس قديماً وحديثاً، فقال بعضهم: إذا ضعفن عن الصيام، وخافت إحداهن على نفسها أو ولدها أفطرت وأطعمت كل يوم مسكيناً، فإذا فطمت ولدها قضته؛ فأوجبوا عليها الإطعام والقضاء جميعاً، وقال بعضهم عليها الإطعام ولا قضاء، وقال آخرون: بل عليهما القضاء ولا إطعام». اهـ.

قلت: وممن رأى أن عليها الإطعام ولا قضاء: ابن عباس ومَن قرأ بقرآته -أي قرأ: «يطوقونه»-، وأفتى بفتياه، وكذلك ابن عمر.

أولاً: ابن عباس:

أخرج ابن الجارود في المنتقى (٣٨١)، وابن جرير في تفسيره (١٦٧/٣ ط هجر)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٧/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رَخَّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء أو يطعما كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، كما قال العلامة الألباني في الإرواء (١٨/٤)، عزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة، وثقه ابن معين، وفي التقريب: ثقة.

وأخرجه أبو داود (٢٣١٨) مختصراً اختصاراً مخلاً، وتصحّف في إسناده «عزرة» إلى «عروة»، ويدل على هذا التصحيف أن الضياء المقدسي أخرج الأثر في المختارة (٢٤٩/١٠) من طريق أبي داود بإثبات عزرة على الصواب، وكذلك البيهقي أخرجه في الكبرى (٢٣٠/٤) من طريق إبراهيم ابن مرزوق شيخ أبي داود، بإثبات عزرة أيضاً على الصواب.

وأخرجه ابن جرير (١٧٠/٣) من طريق عبدة عن سعيد به، بلفظ: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال ابن عباس: تفطران وتطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا تقضيان صوماً.

وبالإسناد نفسه عن ابن عباس أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً، فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك.

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٩) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السخيتاني عن سعيد عن ابن عباس أنه قال لامرأة ترضع: أنت من الذين يطوقونه، أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً.

وأخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد عن ابن عباس أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت فأمرها ابن عباس أن تفطر يعني وتطعم ولا تقضي.

ثانياً: ابن عمر:

وذهب أيضاً إلى الإطعام دون القضاء: ابن عمر في المشهور عنه، فأخرج عبد الرزاق (٢١٩/٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر

س ٢٢٠: امرأة أفطرت في رمضان بسبب نفاسها، ثم لم تقضه إلا بعد مرور تسع سنوات جهلاً منها، ثم قضته أخيراً، فهل يلزمها شيء آخر أم لا^(١)؟
ج: يلزمها فدية عن كل يوم إطعام مسكين من أجل التأخير^(٢).

وتطعم ولا قضاء عليها، وأخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) من طريق حماد عن أيوب به.
وقال الدارقطني: ثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قریش، وكانت حاملاً فأصابها عطش في رمضان؛ فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً.
أبو صالح اسمه عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٨/١٠)، فقال: سكن بغداد، وكان ثقة، كما في «تراجم رجال الدارقطني في سننه» (٩٤) للعلامة مقبل بن هادي - رحمه الله -.
وأبو مسعود هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي، وهو ثقة روى له أبو داود؛ وأبو أسامة هو حماد بن أسامة؛ فهذا إسناد صحيح.

وروي عن ابن عمر الأمر بالقضاء مع الإطعام، أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٠٦)، ولا يصح؛ في إسناده: ابن أبي ليبة، أو ابن لبيبة، ضعفه الدارقطني، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.
قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٧): «وأما الذين رأوا عليهما أن يطعما، ولا يقضيا، فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السفر ولا من المرضى الذين فرضهم القضاء، ولكنهما ممن كلف الصيام وطوّقه فليس بمطيق؛ فهم من أهل الفدية ليس يلزمهم سواها لقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وهي قراءة ابن عباس وفتياه، فكان تأويله على لفظ قراءته، وكذلك قرأها عكرمة وسعيد بن جبير وأظن مجاهداً كان عليها أيضاً.

وأما الذين أوجبوا عليها القضاء بلا إطعام فذهبوا إلى أن الحمل والرضاع إنما هما علتان من العلل، ونوعان من أنواع المرض، فجعلوهما بذلك مريضتين يلزمهما حكم المريض، واحتجوا بأنهما قد يعودان إلى الولادة والقطام؛ فيرجعان مطيقين كالمرضى والمسافر إذا ساروا إلى الصحة والإقامة، وبهذا القول كان يقول سفيان وأهل العراق: أن على الحامل والمرضع القضاء لا يجزئهما غيره، وكذلك قول مالك أيضاً حديثه عنه ابن بكير، وعليه أهل الحجاز، وكذلك رأى الأوزاعي وأهل الشام فيما أعلم، وهو الذي ذكرناه عن إبراهيم والحسن وعطاء والضحاك». اهـ.

قلت: ثم بين أبو عبيد اختياره لقول أهل الحجاز والعراق والشام.

وما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر هو الراجح؛ حيث إنه لا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

(١) محاضرة تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ٨).

(٢) قال البيهقي في حديث ابن الجعد (٢٣٥) ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس عن رجل دخل في رمضان، وعليه رمضان آخر لم يصمه، قال: يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه ويطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٤/٤) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة

وكان عليها أن تفهم، الجاهل يتعلم، المسلم ينبغي له أن يكون حريصاً على دينه، وأن يكون حريصاً على التعجيل بالخير، فالتعجيل بما شغلت به الذمة من صيام أو نحوه، التعجيل بهذا خير وينبغي على المسلم أن يكون حريصاً على الخير، فيسأل

قال: مَنْ أدركه رمضان وهو مريض، ثم صحَّ فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدرك ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح، قال معمر: ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا. وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٧/٢) من طريق أبي إسحاق به، وقال: إسناده صحيح موقوف. ثم روى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال: إن إنسان مرض في رمضان، ثم صحَّ فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر، فليصم الذي أحدث ثم يقضي الآخر، ويطعم مع كل يوم مسكيناً.

وقال الدارقطني في سننه (١٩٦/٢) حدثنا محمد بن عبد الله ثنا معاذ يعني بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه. قال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف.

فهذا مذهب ابن عباس، وأبي هريرة، قال به أحمد، وإسحاق، كما في "اختلاف العلماء" للمروزي (ص ٧١)، وهو قول مالك والثوري والليث بن سعد والشافعي والحسن بن حي والأوزاعي، كما في الاستذكار لابن عبد البر (٣/٣٦٦)، وهذا فيمن صحَّ، وقصّر في القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر.

وأما مَنْ لم يصح حتى دخل عليه رمضان آخر، فعليه الإطعام دون القضاء، وبهذا أفتى ابن عمر، فروى عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٣٥) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من تتابعه رمضان آخر، وهو مريض، لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مداً من حنطة ولم يصم.

وقال أبو حنيفة بالقضاء دون الإطعام، كما في الحجة (١/٤٠١)، والمبسوط (٢/٢٠٩) كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، وبه قال سفيان الثوري

وللإمام مالك تفصيل في المسألة كما في المدونة لابن القاسم (١/٢١٩): «فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان، فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فقال: يصوم هذا رمضان الذي دخل عليه، فإذا أفطر قضى ذلك الأول، وأطعم مع هذا الذي يقضيه مداً لكل يوم، قال: إلا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام، وإن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضاً إلا قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفطر.

قال: وإن صح من مرضه قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل أياماً، فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صح فيها إذا قضى رمضان الذي أفطره، وكذلك المسافر إن كان قدم من سفره فأقام أياماً». اهـ

ويعجل، ولا يعذر مثل هذه المدة: مدة سنة كاملة إلى تسع سنوات وهي جاهلة لا تسأل هذا لا ينبغي، لو كان ابنها ضائع منها صاحت، فكيف يضيع عليها الصيام وتمكث تسع سنوات، وهي لا تسأل عن حكم دينها.

القصد أن الصحابة -مجموعة من الصحابة- قالوا: إنها تفدي إذا أحببت حتى دخل رمضان آخر.

س ٢٢١: إذا فاته صوم الست من شوال العذر، هل يقضيها؟

ج: لا يقضيها حتى لو [كان] ^(١) لعذر؛ لأنها مقيدة بكونها في شوال، حتى أن بعض العلماء شدد واشترط اتصالها متتابعة بعد العيد، والصحيح أنه [يصح جعلها غير متصلة بالعيد] ^(٢).

س ٢٢٢: ما معنى صفت الشياطين؟

ج: هي تصفد أي بالأعمال الصالحة ^(٣)، أما من عمل أعمالاً ردية، فقد حلّ قيدها

(١) في (س): «لو فاته صيامها».

(٢) في (س): «لا يشترط اتصالها بالعيد، ولا يشترط تتابعها، بل يصح صومها في كل شوال»، وهذا تصرف منه.

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣٢٣/١): «قال الكسائي وغير واحد قوله: (صفت) يعني: شدت بالأغلال وأوثقت، يقال منه: صفت الرجل فهو مصفود، وصفته فهو مصفد، فأما أصفته بالألف إصفاً فهو أن تعطيه وتصله، والاسم من العطية ومن الوثاق جميعاً». اهـ
وجاء في الغريبين لأبي عبيدة الهروي (١٠٨٣/٤): «أي: شدت وأوثقت بالأغلال، والصفد: العطية». اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/١٦): «وأما قوله: «وصفت فيه الشياطين أو سلسلت فيه الشياطين»، فمعناه عندي -والله أعلم- أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي، فلا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليه منهم في سائر السنة». اهـ
وقال الحافظ في الفتح: «قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة وللمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصبرون كالمصفدين»، ثم قال: «ويحتمل أن يكون... تصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات؛ قال الزين بن المنير:»

وفتح باب وساوسها على نفسه، فينقذ قيد شياطينه بذلك.

س٢٢٣: هل يصح الاعتكاف على سطح المسجد أو منارته؟

ج: يصح الاعتكاف فيه، وفي المنارة إذا كان بابها يفتح على داخل المسجد.

والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره». اهـ.
قلت: وما قاله ابن المنير هو المتعين الموافق للأصول السلفية.

فتاوى الحمره

س ٢٢٤: ما حكم أخذ الإجازة الاضطرارية من أجل العمرة^(١)؟

ج: إن كانت العمرة الأولى الواجبة فلا بأس، وإلا فلا.

س ٢٢٥: سئل الشيخ: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم ذهب إلى أمريكا، ورجع قبل

الحج يلزمه أن يدخل مكة محرماً، وتكفيه العمرة السابقة، وحجّه تمتع؟

ج: نعم.

س ٢٢٦: سئل الشيخ: الميقات في العمرة إذا كان سيمر به إلى بلد آخر كجده؟

ج: يحرم من الميقات، ويمكن بجده ولو عشرين يوماً محرماً، وإذا كان قصده

الأول زيارة أهله بجده والعمرة تبع، جاز له أن يتجاوز الميقات حلالاً، ويمكن بجدة،

كعمل الصحابة يوم الحديبية حيث بقي الصحابة محرمين^(٢).

س ٢٢٧: هل كثرة أخذ العمرة في رمضان سنة أو أمر مستحب^(٣)؟

ج: كلمة سنة وكلمة مستحب، هي كلها بعضها قريب من بعض، وهذه

الاصطلاحات اصطلاحات بين الفقهاء، فالعمرة في رمضان خير وإن تكررت، فلا

حرج فيها، ولم أجد إلا قليلاً من الفقهاء الذين يكرهون تكرار العمرة في السنة، ما هو

في رمضان وحده، تكرارها في السنة عند المالكية، مثلاً: تكرار العمرة في رمضان أو في

غير رمضان في شهر أو مرتين في السنة مكروهاً عندهم وليس عليه دليل.

(١) لقاء مع الشيخ عبد الرزاق (أ.د. عبد الله بن محمد الطيار).

(٢) زاد السعيد صابر في نسخته: «طيلة المدة التي جرى فيها التفاوض والصلح؛ لأن قصدهم العمرة ثم

يحرم من مكانه إذا هو نوى العمرة»، مع تقديم وتأخير في الكلام خلال الفتوى.

(٣) محاضرة في تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ١٠).

س٢٢٨: هل يجب طواف الوداع على المعتمر؟

ج: ليس بواجب إن طاف فهو خير، ولم يُعرَف عن النبي ﷺ لَمَّا اعتمر العُمَرَات التي قبل حجة الوداع، لم يُعرَف عنه أنه طاف طواف الوداع، ما ثبت، إنما طواف الوداع واجب في الحج على الرأي الصحيح.

فتاوى الحج

س ٢٢٩: هل وجوب الحج على الفور أو التراخي؟

ج: وجوب الحج على المستطيع على الفور.

س ٢٣٠: سئل الشيخ: امرأة لبست القفازين في الإحرام جهلاً بالحكم؟

ج: لا شيء عليها، وهي معذورة بجهلها.

س ٢٣١: سئل الشيخ: رجل نسي أن يحلق رأسه ولبس المخيط؟

ج: يحلق رأسه وهو لابس المخيط؛ لأنه لبسه ناسياً؛ فيعفى عنه كالرجل المتضمن

بالخلق.

س ٢٣٢: سئل الشيخ: الشخص الذي له مصلحة بمكة، وليس مريداً للنسك؟

ج: له أن يدخل مكة بغير إحرام؛ حتى ولو يوم عرفات، وله أن يجاوز الميقات بغير

إحرام^(١).

(١) قال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٤٠٤): «قال سفيان: من كان دون

الميقات فلا يدخل مكة بغير إحرام، فيما سمعنا؛ وكذلك قول أصحاب الرأي: ليس لأحد أن يدخل

مكة إلا بالإحرام أراد الحج والعمرة أو لم يرد واحداً منهما، وكذلك قال الشافعي وأحمد.

وقال مالك وأهل المدينة: لا بأس بأن يدخل بغير إحرام، إذا لم يرد حجاً ولا عمرة». اهـ

قلت: جاء في مسائل أحمد: رواية صالح أبي الفضل (١٠٨٦) قال: ولا يدخل مكة أحد إلا محرم

في أيام الحج ولا غيرها، ثم يطوف بالبيت، وفي رواية ابن هانئ (١٥٣/١): وسألته عن رجل أراد

أن يدخل مكة بتجارة، يجوز له أن يدخل بغير إحرام؟ قال: لا يدخل مكة إلا بإحرام، يحرم ويطوف

بالبيت، وبالصفاء والمروة، ويحلق، ثم يحل ويبيع، وفي رواية إسحاق بن منصور الكوسج

(٣٠٥/٢): قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: لا يدخلها إلا بإحرام، قال إسحاق -أي

ابن راهويه-: كما قال، إلا ما كان من الخطابين وأشباههم، فلهم ذلك.

قلت: وظاهر حديث ابن عباس في الصحيحين في المواقيت: «هَنْ لَهْن، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ

والعمرة»، أن إحرام المحاوز للميقات معلق بإرادته للنسك، أمّا إذا لم يرد، فلا يلزمه الإحرام.



س ٢٣٣: سئل الشيخ: حكم استعمال الصابون ذي الرائحة للمحرم؟

ج: لا ينبغي، والأحوط أن عليه فدية.

س ٢٣٤: هل يجوز سفر المرأة بدون محرم؟

ج: لا تسافر المرأة بدون محرم، ولو في الطائفة، إلا أن بعض الفقهاء من المالكية والشافعية يقولون: الرفقة المأمونة، تقوم مقام المحرم، وأنا أحياناً أقول بهذا، ومعنى الرفقة المأمونة أنها تأمن من شرهم، وإذا أرادها أحد بسوء فهم أهل قوة وشهامة يدافعون عنها.

رجل وزوجته، أو أخته ومعهما زوجة رجل مقيم هنا قد تكون رفقة مأمونة.

س ٢٣٥: سئل الشيخ: عن حكم سفر المرأة بدون محرم إذا كان السفر بالطائرة،

وتستغرق ساعتين، أو أكثر قليلاً من القاهرة إلى الرياض مثلاً؟

ج: يجوز، إذا كانت الرفقة مأمونة، وهو مذهب المالكية والشافعية، ويوصلها أحد محارمها إلى المطار هناك، وينتظرها محرم لها بالمطار^(١).

س ٢٣٦: هل هذا السفر في حكم السفر القصير؛ لأنه لا يستغرق يوماً وليلة، والنبي ﷺ

أباح للمرأة السفر القصير بلا محرم؟

ج: بلى، هو كذلك^(٢).

(١) زاد السعيد صابر (ص ٤٦١): «الآخر، فإننا نكون قد أخذنا بالاحتياط اللازم في سفر المرأة»، وهي زيادة توضيحية منه كان الواجب عليه أن يذكرها في الحاشية لا أن يقحمها في أصل الفتوى، بل وقام بدمج هذه الفتوى مع سابقتها، كأنهما فتوى واحدة.

(٢) اختلفت الروايات في تحديد المدة التي نهيت فيها المرأة عن السفر إلا مع محرم، وإليك هذه الروايات:

أخرج البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة»، وفي لفظ مسلم: «إلا مع ذي محرم عليها».

وأخرج البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) من طريق قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد -وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة- قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ -أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ-؛ فأعجبني وآقنني: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح

س ٢٣٧: ما حكم مكث المرأة في بلدة ما بدون محرم؟

ج: يجوز مكثها بدون محرم، لأن ذلك ليس سفراً، أما السفر فلا تسافر إلا مع محرم أو جمع مأمون من الناس.

س ٢٣٨: سئل الشيخ: إذا ازدحم الناس فلم يقف بعضهم بعرفة أو المزدلفة؟

ج: من لم يقف بمزدلفة عليه فدية ترك واجب^(١).

وأما من لم يقف بعرفة [حتى طلع الفجر عليه]^(٢)،
==

حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى».

وأخرج البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم».

وجاء التقييد بالثلاث أيضاً في رواية لحديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٩)، وفي رواية لحديث أبي سعيد عند مسلم (٨٢٧)، ولفظها: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها».

وأخرج البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله اكتبني في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة؟ قال: «اذهب فحج مع امرأتك».

وهذه رواية مطلقة لم تقيد بعدد معين من الأيام أو الليالي.

قال النووي في شرحه على مسلم (١٠٣/٩): «قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم واللييلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً؟ فقال: لا، وكذلك البريد؛ فأدّى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً.

فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة».

(١) جاء في مختصر اختلاف العلماء (تصنيف: أبي جعفر الطحاوي، اختصار: أبي بكر الحصاص)

(١٥٢/٢): «قال أصحابنا -أي الأحناف-: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها؛ فعليه دم، وهو

قول مالك، والثوري، والشافعي، والليث».

(٢) كذا في نسخة وليد إدريس، وفي (س): «تغرب الشمس».

قلت: وهذا التغيير في (س) فيه تحريف للفتوى؛ حيث يجعل آخر حد للوقوف بعرفة: غروب شمس

يوم عرفة، وأن من لم يدرك الوقوف بعرفة قبل الغروب، فقد بطل حجّه، وهذا قول شاذ مردود يخالف ما عليه جماهير علماء الأمصار، حيث اتفقوا على أن آخر حدٍّ للوقوف بعرفة هو فجر يوم النحر، وإنما اختلفوا في أول وقت الوقوف، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٠/٤): «لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجلالها داعياً إلى الله تعالى، ووقف معه كل من حضره إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها، وبأن له ذلك دفع منها إلى المزدلفة، وأجمعوا على أنه كذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل بها.

وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج.

ثم اختلفوا فيما على من وقف في عرفة بعد الزوال مع الإمام ثم دفع منها قبل غروب الشمس، فقال مالك: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلاً، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه، وعند مالك أن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه.

وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام، وإن دفع قبل غروب الشمس إلا إنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع فوقف ليلاً، فقال الشافعي: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت حجته وأهراق دمًا. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجّه، وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس دم وإن دفع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم.

وكذلك قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود مثل قول الشافعي، وبه قال الطبري وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتمام الحج إلا أن الحسن البصري وابن جريج قالوا: لا يجزئه إلا بدنة". اهـ

قلت: لكن نقل ابن عبد البر الإجماع على أن عدم الاعتداد بوقوف من وقف قبل الزوال، ثم أفاض قبل الزوال، ليس صحيحاً؛ حيث إن الإمام أحمد قال بهذا، وتفرد بهذا القول على بقية المذاهب، كما نقل هذا منصور بن يونس البهوتي في «المنح الشافيات في شرح مفردات الإمام أحمد» (٣٦٦/١)، حيث قال: «يدخل وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة، وقال مالك والشافعي وغيرهما: أول وقته زوال الشمس يوم عرفة، واختاره أبو حفص العكبري، وحكاه بعضهم إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال.

ولنا قول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجّه وقضى ثقته»؛ ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف، كما بعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً له كما بعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا وقت الوقوف». اهـ

وقال أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري في «رئوس المسائل الخلافية» (٥٦٨/٢): «إذا وقف قبل الزوال أجزأه، وعليه دم، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: من وقف، ودفع قبل الزوال، بطل حجه، وخلافاً لمالك في قوله: لا يجزئه إلا أن يجمع بين الليل والنهار، ومتى لم يجمع بطل حجه». اهـ.

وجاء في مختصر اختلاف العلماء (تصنيف: أبي جعفر الطحاوي، اختصار: أبي بكر الجصاص) (١٤٨/٢): «فيمن دفع من عرفات قبل غروب الشمس: قال أصحابنا -أي الأحناف-: فعليه دم، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي».

وقال مالك: «إن رجع عرفات قبل انفجار الصبح، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع فقد فاته الحج وعليه من قابل». اهـ.

قلت: والدليل على قول عامة العلماء في أن آخر حد للوقوف بعرفة هو فجر يوم النحر: ما أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٥/٤، ٣١٠، ٣٠٩)، وعبد بن حميد (٣١٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٦/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١١١/٢)، ومسلم في كتاب التمييز (٧٦)، والترمذي (٨٩٠)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤، ٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والطيالسي في مسنده (١٣٠٩-١٣١٠)، والدارمي (١٨٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٥/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم في المستدرک (٦٣٥/١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (٣١٥/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٠/٢)، وأبو نعیم في «معرفة الصحابة» (١٨٣٥/٤)، وابن عبد البر في الاستذکار (٢٧٩/٤)، وابن حزم في المحلى (١٢١/٧)، وفي «حجة الوداع» (١٠٦، ١١٩، ١٨٣، ٥٤١) من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى: رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: «الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع؛ فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك -وهذا لفظ أبي داود السجستاني-.

وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج أو تم حجه».

قلت: ورواه عن بكير: شعبة وسفيان الثوري، وقال أبو نعیم: رواه وكيع والناس عن سفيان. قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: الحج الحج مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: الحج مرة.

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه. وعند ابن حبان: قال ابن عينة: فقلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف، ولا أحسن من هذا.

وقال الترمذي في العلل الصغير: «حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد قالوا حدثنا شابة بن سوار

حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شعبة، وقد روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت، وحديث شعبة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة»؛ فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد. اهـ

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٣/٦): «عبد الرحمن هذا له صحبة، بكري، ديلي بكسر الدال وسكون المثناة تحت، وقال ابن معن في تنقيبه: هو بكسر الدال وهمز الياء وفتحها، وأبوه يعمر، بفتح المثناة تحت، وسكون العين المهملة، وفتح الميم وضمها، ثم راء مهملة». اهـ وفي شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٤٨/٢): «وقال أحمد إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث (الحج) يشير إلى أنه لا يعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج».

واحتج به مسلم في كتابه التمييز، وأعل به حديثاً لابن إسحاق يفيد جواز الوقوف إلى طلوع الشمس، ونقل الإجماع على أن آخر حد للوقوف بعرفة هو فجر يوم النحر؛ حيث قال: «فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء الأمصار أن إدراك الحج هو أن يطاء المرء عرفات مع الناس، أو بعد ذلك إلى قرب الصبح من ليلة الفجر، فإن أدركه الصبح، ولما يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاتته الحج، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، ودل بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار واتفاق العلماء على ما وصفنا أن رواية ابن إسحاق التي رواها فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس رواية ساقطة، وحديث مطروح إذ لو كان محفوظاً، وقولاً مقولاً يمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم». اهـ

وقال أبو عيسى في الجامع: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل؛ وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أبو عيسى: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً - أنه ذكر هذا الحديث - فقال: هذا الحديث أم المناسك. وأشار العلامة مقبل بن هادي - رحمه الله - إلى صحة حديث ابن يعمر كما في «أحاديث معللة» ظاهرها الصحة (ص ٢٧٨).

وهذا الحديث هو أحد حديثين في الحج: ألزم الدارقطني البخاري ومسلم أن يخرجاهما، فقال في «الإلزامات المتبع» (ص ١٢٤): «عبد الرحمن بن يعمر الديلي روى عنه عطاء وهو ثقة حدث عنه الثوري ومسعر».

والحديث الثاني، هو حديث عروة بن مضر، الذي استدل به أحمد على أجزاء الوقوف قبل الزوال، فقال الدارقطني في «الإلزامات» (ص ١٠٦): «وحديث الشعبي عن عروة بن مضر، رواه عن الشعبي جماعة من أهل الكوفة، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السَّفَر، وزكريا، ويسار، وغيرهم»، وعلّق العلامة مقبل - رحمه الله - على كلام الدارقطني: «الحديث على شرط الشيخين».

فلا حج له، ولو اجتمع الناس كلهم ووقفوا بعرفة فإنها ستسعهم.

س ٢٣٩: سئل الشيخ: امرأة أحرمت، وعندما وصلت مكة حاضت؟

ج: إن بقيت على إحرامها حتى أدت نسكها، فلا شيء عليها، أما إذا خرجت عن إحرامها فعليها دم.

س ٢٤٠: سئل الشيخ: عن المبيت بمنى؟

ج: المبيت بمنى، قيل: إنه واجب؛ فيلزم تاركه دم.

وقيل: سنة؛ فلا يلزم تاركه شيء.

ومن قال بالوجوب يكفيه أكثر الليلتين، أما إذا بات ليلة واحدة، أو أقل من نصف الليلة، فعليه دم.

س ٢٤١: ما حكم السعي في الحج؟

ج: ركن.

س ٢٤٢: سئل الشيخ: عن رمي الجمرات في المرمى؟

ج: في رمي الجمرات يكفي غلبة الظن، أنه أصاب المرمى، ولا يشترط اليقين.

س ٢٤٣: هل يعتبر الزحام في الرمي في هذا الزمن عذراً للمرأة يجوز لها أن تنيب من

يرمي عنها؟ وأيها أفضل أن تنيب من يرمي عنها نهاراً أو ترمي هي بنفسها ليلاً؟

ج: نعم، يعتبر عذراً لما في مزاحمتها الرجال من انتهاك لحرمتها، وهي مُخيرة بين

أن تنيب من يرمي عنها نهاراً أو ترمي هي بنفسها ليلاً.

س ٢٤٤: سئل الشيخ: شخص جامع امرأته بعد تحلله من إحرام بالعمرة، وقبل تحللها

بقص شعرها؟

ج: هي تبطل عمرتها، وعليها دم، وإن كانت عمرة الإسلام الأولى فعليها القضاء.

وقال ابن حزم في «حجة الوداع» (١٨٢) بعد روايته لحديث ابن مضر، ثم حديث ابن يعمر: «تأليف هذين الحديثين أن يدرك عرفة قبل طلوع الفجر بمقدار ما يدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة، ولا يجوز غير هذا إذ من تعدى في اجتماع هذين الحديثين هذا الجمع؛ فقد عصي أحد الحديثين، ولا بد وهذا لا يجوز». اهـ

س ٢٤٥: سئل الشيخ: إذا كانت عنده شاة أعدها كأضحية، فمرضت، هل يجوز تحويل

نيتها؟

ج: يصح له ذلك، وهو معذور ويضحي بدلها.

س ٢٤٦: هل يجب طواف الوداع للخارج من مكة عمومًا؟

ج: يجب في الحج على الصحيح، وفيه من يوجبه على كل من خرج من مكة، ولكن ظاهر الحديث الذي يستدل به على وجوب طواف الوداع في الحج موجهًا فيه الخطاب للحجاج يقول: «لا ينفرن أحدكم -في طواف الوداع في حجة الوداع-، لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، أمر الحجاج بأن يكون الطواف آخر عهدهم بالبيت، هذا الذي ورد خطاب للحجاج ليس خطابًا لسكان مكة؛ لأن سكان مكة ما ينفرون منها، إنما يخاطب الحجاج الذين وفدوا إلى مكة للحج، يقول: «لا ينفرن»، يُخاطب من ينفر ممن جاء حاجًا إلى بيت الله الحرام، فالخطاب لهؤلاء ولذلك كان الرأي الصحيح: إيجاب طواف الوداع على الحجاج، ليس على كل ساكن في مكة إذا أراد أن يخرج منها -ما قصدوا-، لكن قُصِدَ كل من ينفر من مكة ممن وفد إلى الحج.

س ٢٤٧: سئل الشيخ: شخص أحرم لطفله من الميقات، ثم لم يؤد له مناسك العمرة،

فلم يطف به ولم يسع ولم يحلق أو يقصر وعاد إلى بلده، فماذا عليه؟

ج: عليه أن يعود به إلى مكة فيعيد العمرة، إن كانت عمرة أو يعيد الحج إذا كان

حجًا، ولا دم عليه ما دام يجهل الحكم.

س ٢٤٨: وجهة نظر: في تحديد نهاية ذبح هدي التمتع والقران؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وبعد؛

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام (١٣٩٦هـ) بحث المجلس موضوع ذبح هدي التمتع والقران من جميع نواحيه، واتخذ في ذلك قرارًا، وأنا أوافق على جميع ما جاء فيه من

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه زيادة:

«إلا أنه خفف عن الحائض».

الأحكام ما عدا تحديد آخر وقت الذبح بغروب شمس يوم الثالث من أيام التشريق، فأرى إن آخر ذبح هدي التمتع والقران عن أيام التشريق يجزئه، ولا يآثم بذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بالنسبة لزمن الذبح، ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يخصّص هذا العموم من حيث نهاية وقت الذبح، وغاية ما يدل عليه ذبح النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - في يوم العيد وأيام التشريق أن ذلك سنة لا فرض ولا شرط صحة في الذبح، وقد جاء ما يخصّص هذا العموم بالنسبة لتقديم ذبح هدي التمتع والقران، وهو امتناع النبي ﷺ عن ذبح هديه بعد أن أدى العمرة حتى يبلغ محله، ثم ذبح هديه يوم العيد، فدلّ على أنه لا يصح تقديم ذبحه عن يوم العيد، وكان هذا من البيان العملي والقولي للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

كتبه

عبد الرزاق عفيفي

(١٣/٤/١٣٩٦هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
 التاريخ
 المرفقات
 الموضوع :

الملك عبدالعزيز آل سعود

الامانة العامة لبيت كبار العلماء

الامانة العامة لبيت كبار العلماء

- وجهة نظري تحديد نهاية ذبح هدى التمتع والقران -

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وصحبه وبعد : ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المتعقد ، بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ. بحث المجلس موضوع ذبح هدى التمتع والقران من جميع نواحيه ، واتخذ في ذلك قرارا ، وانا اوافق على جميع ما جاء فيه من الاحكام ما هذا تحديد آخر وقت الذبح بغير وب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق ، فأرى ان من أخر ذبح هدى التمتع والقران من ايام التشريق بجزئه ولا يأنم بذلك العموم قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى بالنسبة لزمان الذبح ، ولم يثبت في الكتاب ولا السنة ما يخص هذا العموم من حيث نهاية وقت الذبح ، ونهاية ما يدل عليه ذبح النسي على الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في يوم العيد وايام التشريق ان ذلك سنة لا فرض ولا شرط صحة في الذبح ، وقد جاء ما يخص هذا العموم بالنسبة لتقديم لتقديم ذبح هدى - التمتع والقران وهو اختراع النسي على الله عليه وسلم من ذبح هديه بعد ان ادى العمرة حتى يبلغ محله ثم ذبح هديه يوم العيد ، فدل على انه لا يصح تقديم ذبحه عن يوم العيد ، وكان هذا من البيان العلي والقبول المحجوب في قوله تعالى : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

كتبه / عبد الرزاق عفيفي

عبد الرزاق عفيفي

فتاوى البيوع

س ٢٤٩: سئل الشيخ: عن حكم بيع الماء؟

ج: إذا حاز الماء بتعبه ووضعه في قربة فله بيعه، وكذلك حافر البئر^(١) له بيعه.

أما الماء النابع فهو غير مملوك لأحد ولا يحل بيعه كماء العيون والمطر، وكذلك الكلاً إذا استنتبه إنسان فهو ملك له، لكن الكلاً الذي نبت بنفسه في البرية.

وكون الناس شركاء في النار^(٢) يفيد أن البترول داخل في ذلك؛ لأنه قابل للاشتعال فهو ملك للناس جميعاً^(٣)، ويتولى تنظيمه ولي الأمر وهو خارج بنفسه، ولذلك يصنعون

(١) أي الذي يحفر البئر.

(٢) يشير الشيخ -رحمه الله- إلى حديث: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاً والنار»، أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/٥)، والبيهقي (١٥٠/٦)، وابن عدي في الكامل (٤٥٢/٢) من طرق عن حريز بن عثمان عن أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً به، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٢١/١) عن أبيه قال: حدثنا أبو اليمان وعلي بن الجعد عن حريز به.

وأبو خدّاش سماه أبو داود: حبان بن زيد الشَّرْعَبِي، ولم يرو عنه إلا حريز بن عثمان، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلها ثقات.

قال الخطيب في موضح أوهم الجمع والتفريق (٤٨/٢): «قد روى هذا الحديث عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن أم خدّاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، ورواه ثور بن يزيد عن حريز عن أبي خدّاش عن الرجل الصحابي، ورواه معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون كلاهما عن حريز عن حبان بن زيد الشَّرْعَبِي عن الرجل الصحابي».

وأخرج ابن ماجه (٢٤٧٣) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلاً والنار».

وللحديث شواهد أخرى، انظرها في التلخيص للحافظ (٦٥/٣)، والإرواء (٩-٧/٦).

وأخرج البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً»، وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣٣٣/٥): «ومن أحيا أرضاً، فملكها بذلك، فظهر فيها معدن، ملكه ظاهراً كان أو باطناً، إذا كان من المعادن الجامدة؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا

له شيئاً يمنعه من التدفق، ولذلك لا زكاة فيه؛ لأنه ملك للأمة جميعاً فهو كـ«مال» بيت المال، لا زكاة فيه.

س ٢٥٠: سئل الشيخ: الشراء بالتقسيط ممن يعرض للسلعة سعيرين نقداً وتقسيطاً؟

ج: يجوز إن لم يتفروقا من المجلس، وإلا قد اتفقوا على أحد الأمرين، والشيخ ناصر^(١)، يمنعه ويقول: هما بيعتان في بيعة^(٢)، وليس كذلك، هذا اسمه عرضان، وليس بيعتين.

منها، ويفارق الكنز؛ فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها، ويفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها؛ لأنه قطع عن المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم، ومنعهم انتفاعاً كان لهم، وهاتين لم يقطع عنهما شيئاً؛ لأنه إنما ظهر بظاهرها له»، ثم قال: «وأما المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والماء، فهل يملكها من ظهرت في ملكه؟ فيه روايتان أظهرهما، لا يملكها؛ لقول النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار»، رواه الخلال؛ ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض، كالكنز، والثانية يملكها؛ لأنها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع والمعادن الجامة». اهـ

(١) يشير إلى العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -.

(٢) يشير الشيخ - رحمه الله - إلى حديث: "من باع بيعتين في بيعة؛ فله أو كسهما أو الربا"، أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٧/٤)، ومن طريقه: أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٥٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٩/٢٤) عن يحيى بن زكرياء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٦/٦): «قال المنذري: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، قلت: والشيخان أخرجا له مقروناً، وقدمه ابن معين على ابن إسحاق، وقال: هو فوق سهيل بن أبي صالح». اهـ وأخرجه الترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣) من طريق عبدة بن سليمان، وأحمد في مسنده (٤٣٢، ٤٧٥)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٠)، والنسائي (٤٦٣٢) من طريق يحيى القطان، وأحمد (٥٠٣/١) من طريق يزيد؛ كلهم عن محمد بن عمرو به، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافعي: «ومن معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا؛ فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته». اهـ

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٧/٤) قال: ثنا أبو الأحوص عن



س ٢٥١: شيخ: حديث نهى الرسول عن بيعتين في بيعة^(١)؟

ج: من ضمن الصور أن يكون هذه السلعة بكذا نقداً، وبكذا لأجل ويفترقان على أن لا يعينا صورة من الصورتين، هذا لا يجوز؛ لأن فيه خطورة.

السائل: طيب يا شيخ لو قال: هذا إذا كان نقداً كذا، وإذا كان أجلاً كذا، ويتفكان على صورة معينة؟

الشيخ: إذا عينا الصورة يجوز، إذا لم يفترقا إلا وقد حددّا أنه لأجل بكذا، أو أنه نقداً بكذا، إذا لم يفترقا إلا بعد التعيين، فما فيه خطورة.

السائل: الشيخ محمد -أي الألباني- يرى أنه حتى إذا عينا الصورة، أن هذا لا يخرج عن التحريم؟

سماك عن أبي عبيدة أو عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود قال: «صفقتان في صفقة ربا»، أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا، وأخرجه المروزي في السنة (١٦٢) من طريق أبي الأحوص به.

قلت: قال يعقوب بن شيبه في ترجمة سماك: «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحدثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يُرى فيمن سمع منه بأخرة»، وكان ابن المبارك قال: سماك ضعيف في الحديث.

وقال الدارقطني كما في سؤالات السلمي (١٥٨): «إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك وحفص بن جميع، ونظرائهم، ففي بعضها نكارة». وبالنسبة لأبي عبيدة فإنه لم يسمع من أبيه، وأما عبدالرحمن فالراجح سماعه من أبيه، كما أثبتته الثوري وشريك وابن المديني وأبو حاتم وابن معين في رواية معاوية بن صالح، وكذلك البخاري كما في التاريخ الأوسط (١٦٩/١)، وقال العلائي في جامع التحصيل (ص ٥٣): «الصحيح أنه -أي عبد الرحمن- سمع منه -أي من ابن مسعود- دون أخيه أبي عبيدة، قاله الإمام البخاري وغيره».

وهذا الشك في السند بين أبي عبيدة وعبد الرحمن قد يكون من سماك، لتغيره بأخرة كما بينا. ولكن رواه بدون شك بالحزم بعبد الرحمن:

شعبة: أخرجه المروزي في السنة (١٥٩)، وابن حبان (٥٠٢٥)، بلفظ: «لا تحل صفقتان في صفقة، وإن رسول الله ﷺ: لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه».

وإسرائيل: أخرجه المروزي (١٦٣) عن عبد الرحمن عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة، فقال: صفقتان في صفقة ربا.

فرواية شعبة وإسرائيل بدون الشك هي المحفوظة، وانظر إرواء الغليل للعلامة الألباني (١٤٨/٥-١٥٢).

(١) جلسة في بيت (جزء ١).

الشيخ: غلط، محمد ناصر الألباني غلطان في المسألة، والتابع له الشيخ عبد الرحمن ابن عبد الخالق في الكويت، وردَّ عليهما الشيخ عبد العزيز بن باز، والسؤال جاء من الشيخ عبد الرحمن، وهو تابع للشيخ ناصر الألباني، أيام ما كان مدرساً في الجامعة، كان هو طالباً، وهو ماشي وراءه في الموضوع^(١)، وصدرت فتوى أول السنة الماضية من الشيخ ابن باز ردَّ على عبد الرحمن بن الشيخ عبد الخالق.

(١) كان عبد الرحمن عبد الخالق في أول أمره يظهر السلفية، والتعظيم لعلماء السنة، ثم إذ به بعد أن انضم إلى جمعية إحياء التراث بالكويت تتغير حاله، ويتحول إلى مُحاربة أصول المنهج السلفي باسم السلفية، ويظهر الطعن في بعض علماء السنة، نحو شيخه الذي درَّسه في الجامعة الإسلامية وهو العلامة الشنقيطي -رحمه الله-، وغيره من أئمة السنة ويصفهم بأسوأ الأوصاف، حيث قال في كتابه «خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية» (ص ٧٦، ٧٧): «ما قيمة عالم يقرأ آيات الربا، ولا يفهم نظام المعاملات... وما قيمة عالم لا يستطيع الرد على ملحد يزعم أن قطع اليد في السرقة وحشية، وأن الزواج بأربع نساء همجية ورجعية...»، ثم قال: «لقد كان يدرس لنا التفسير وأصول الفقه عالم جليل، هو بحق عالم، فما كان يطرُق آية من كتاب الله حتى يشرح أولاً ألفاظها اللغوية مستشهداً بعشرات الآيات على اللفظة الواحدة، ثم يذكر تعريف كلماتها، ثم معانيها الكليّة، ثم تفسير السلف لها...» إلى أن قال: «لقد كان هذا الرجل الذي لم تقع عيني على أعلم منه بكتاب الله -يشير إلى العلامة الشنقيطي رحمه الله-: مكتبة متقلّة، ولكنها طبعة قديمة تحتاج إلى تنقح وتصحيح». اهـ

قلتُ: وهذا من الكذب والافتراء على الشيخ الشنقيطي، ولذلك يصدق على عبد الرحمن ما قاله العلامة مقبل بن هادي -رحمه الله- في خلال إجابته عن (س ١٣٩) من «تحفة المجيب»: «وقد قلنا إنه ينبغي أن يقال لعبد الرحمن عبد الخالق: (سلفطي)، فللسين واللام سلفية، والطاء والياء ديمقراطية، فمثل عبد الرحمن عبد الخالق إذا بقي على الحال التي هو عليها ينبغي أن يُذكر بالجرح، ولا يذكر بالتعديل».

وفي درس مسجل بعنوان «أسئلة إخوة من المغرب»، قال الشيخ مقبل -رحمه الله- خلال إجابته على سؤال: «ما رأيكم فيمن يدّعي السلفية، وكذلك يدافع عن المتحزبين؟»: «لكن ينبغي أن ننظر إلى مَنْ يواد؟ أيّوَاد المبتدعة، مثل: عبد الرحمن عبد الخالق، وأبي إسحاق الحويني، فهذان يعتبران من المبتدعة، وهذا مثل أيضاً سفر، وكذلك سلمان يعتبران من المبتدعة». اهـ

وللمزيد في معرفة حقيقة حال عبد الرحمن عبد الخالق، وبيان موالاته للأحزاب المنحرفة من إخوان، وتبليغ، وقطبية، وسرورية... إلخ، مع طعنه في السلفيين، فليرجع طالب الحق إلى ما سطره حامل راية الجرح والتعديل العلامة الإمام ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله- في كتابه: «جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات»، و«النصر العزيز على الردّ الوجيز».

س ٢٥٢: شيخ - أحسن الله إليك - فيه سلعة قال - أي البائع - : إن تريدها مفردة بعشرة ريالاً، وإن تريدها اثنتين أعطيتها بخمسة عشر ريالاً^(١)؟

ج: جائز، لكن يتفقان قبل أن يفترقا، يتفقان على صورة من الصورتين.

السائل: يا شيخ ما هو ممكن يعني الرجل قد يكون ليس بحاجة إلى الاثنتين؟
الشيخ: يروح يشتري من دكان آخر غير هذا الدكان، ما هو يلزم أن يشتري من شخص معين.

وقاعدة عامة: الأصل في المعاملات الحلّ حتى يأتي دليل على المنع، والأصل في العبادات التوقيف حتى يرد الدليل على العمل؛ فيحل.

س ٢٥٣: هل يجوز بيع سيارة بالتقسيط، ويشترط إذا لم يسدد الأقساط، وأراد إعادة السيارة يقطع جزءاً من الثمن مقابل انتفاعه باستعمال السيارة؟

ج: هذا غلط يسترد مبلغه كاملاً، ويجوز للبائع أن يأخذ رهناً إذا تأخر المشتري باع المرهون واسترد الثمن.

س ٢٥٤: سئل الشيخ: عن حكم التورق - وهو شراء سلعة بالتقسيط وبيعها نقداً بأقل لغير من اشتراها منه -؟

ج: التورق جائز^(٢).

س ٢٥٥: سئل الشيخ: عن البيع في المسجد؟

ج: لا يصح مجرد عرض سلعة أو تعاقد على بيع أو إجارة في المسجد؛ حتى لو كان البيع يتم خارجه.

(١) جلسة في بيت (جزء ١).

(٢) سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٩): عن رجل له في ذمة رجل دين وللمدين ولد فقال ولد المدين لرب الدين: بعني سلعة إلى أجل، وأنا أبيعها بالدرهم الحاضرة، ويوفي ما على والده؟

فأجاب: «الحمد لله، إذا كان مقصود المشتري الدرهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها فهذه تسمى «مسألة التورق»؛ لأن غرضه الورق لا السلعة، وقد اختلف العلماء في كراهته فكرهه عمر بن عبدالعزيز وطائفة من أهل المدينة: من المالكية وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه آخرون والأقوى كراهته». اهـ

س ٢٥٦: سئل الشيخ: عن البيع والشراء في المقابر؟

ج: مباح^(١).

س ٢٥٧: سئل الشيخ عَمَّن اشترى [...] ^(٢)، ^(٣)؟

ج: إذا كان يخفي شيئاً من تحت مغشوشاً شيئاً رديئاً يضعه من تحت، ويضع الغطاء من فوق يضعه طيباً جميلاً؛ فهذا هو الغش.

عَيَّنَ؛ السعر يكون معلوماً على ما أمام المشتري، ما دام معلوماً على ما أمام المشتري، البيع على ما أمامه -على ما يراه بعينه-.

وإن كان يريد أن يعرف مقداره إن كان قليلاً أم كثيراً، فليقلِّبه، يكون معه وعاء آخر، فيقلب هذا في الوعاء الآخر، ويرى من تحت، فيه غش أم لا؟ قليل أم كثير؟

س ٢٥٨: ولو باع على أنه خمسة أو ستة، وهو اثنان؟

ج: اجعله مائة، الذي أصله اثنان اجعله مائة، يبيعه كما يشاء.

س ٢٥٩: لكن بيعت بنفس السعر؟

ج: الآن أمامه الشيء وحدد له السعر وأراه البضاعة، من أجل أن لا يغش ولا يخفي شيئاً.

س ٢٦٠: هل دفع الرشوة^(٤) جائز؟

ج: دفع الرشوة جائز للتخلص من الضرر، [بشرط أن تأمن من حدوث ضرر أشد، كأن يسجنوك، لكن إذا أمنت من حدوث ضرر أشد جاز لك دفع الرشوة لاستخلاص حَقِّك]^(٥).

(١) في (س) (ص ٤٧١): «ولكن الأفضل والأولى أن نضع الأمر المناسب في المكان المناسب، فالمقابر أماكن يزورها المسلم يرق فيها قلبه ويتذكر الآخرة ويحتقر أمر الدنيا».

(٢) غير مسموع في الشريط المسجل.

(٣) جلسة في بيت (ج ٢).

(٤) الرشوة هي دفع مال في مقابل أخذ حق الغير، أما إذا دفعت مالا لأخذ حَقِّك؛ فالذي يظهر أن هذا لا يعد من الرشوة أصلاً.

(٥) في (س): «الذي وقع عليك ظلماً أو لاستخلاص حَقِّك الذي لا تستطيع تحصيله إلا بالرشوة بشرط أن تأمن من حدوث ضرر أشد كأن يسجنوك أو يعاقبك».

س ٢٦١: سئل الشيخ: إذا قال تاجر في مصر لشخص يعمل هنا: وأنت نازل احمل لي هذا الجهاز؛ لأنك ستعفى من الجمر؛ لأنه جهاز واحد أعطيتك مبلغاً من المال مقابل حملك إياه وتسببك في إعفائي من الجمر؟

ج: لا يجوز هذا، ولكن يجوز أن يحمل له من باب الإحسان بدون أجر.
س ٢٦٢: هل يجوز للمستأجر إذا خرج قبل انقضاء المدة أن يؤجر السكن لآخر ينتفع به؟

ج: يجوز أن يؤجرها لمثله بحيث لا يفسد في الشقة ولو بأكثر، وإذا أجرها لمثله لا يشترط إذن المالك.
س ٢٦٣: سئل الشيخ: حكم من اقترض مبلغاً من المال بالجنه المصرى على أن يردّه بالريال؟

ج: الأصل أنه يردّه مصرياً، فإن لم يتمكن رده يصرفه من عمله أخرى، ومعنى لم يتمكن: أن العملة انقرضت أو بطل التعامل بها.

س ٢٦٤: سئل الشيخ: رجلان وأمهما في منزل كان قد استأجره أبوهما المتوفى فاتفق أحدهما مع الآخر أن يدفع له مبلغاً من المال مقابل أن يخرج من السكن ويبحث عن مسكن آخر بدون علم المالك؟

ج: إذا كان بنية خلو الرجل فلا يجوز، وإذا كان نظير انتفاع أحد الشريكين بحصة الآخر في الإيجار يجوز.

س ٢٦٥: سئل الشيخ: إذا اختلط مال شخص بمال آخر ودبغة عنده ليعمل فيه ويربح ولم يدر كم الربح؟

ج: هذا غلط في العمل في مال المسلمين، إذا كان يغلط في حساب الربح، ولكن إذا كان مال شخص استسمحه، وإذا كان مال المسلمين اجتهد في التصديق به على أكثر التقديرين للربح، ويكتفي لنفسه بأقل تقدير.

س ٢٦٦: ما حكم السلم في العمارات، المقاول أو صاحب العقار يصف العقار الذي سوف يبنيه، ويتقاضى جزءاً من ثمن البناء ممن يريد الشراء فيه، ويستعين بهذا المبلغ الذي قبضه في بناء المبنى، ثم يسلمه للمشتريين حسب الاتفاق؟

ج: يجوز هذا، ولا حرج فيه وعامة بيع الشقق في مصر كذلك، ولا بأس.

س ٢٦٧: سئل الشيخ: عن الشروط الجزائية؟

ج: تجوز في حالات خاصة، كعقد المقاول إذا تأخر في تسليم [الشقة]^(١)، أو عند التعاقد مع المدرسين أو الموظفين، يجوز مجازاتهم بخصم أو إلغاء العقد عند المخالفات.

س ٢٦٨: سئل الشيخ: محل بيع قطع الغيار يبيع العامل فيه القطعة رخيصة لصديقه، ولا

يتقاضى الأجر على التركيب؟

ج: لا يجوز إلا بإذن صاحب العمل، أما إذا لم يتقاضى الأجر على التركيب بعد نهاية الدوام فلا حرج، أما اثناء الدوام فلا إذا كان متعاقداً مع صاحب العمل على أن يركب والأجر لصاحب العمل.

س ٢٦٩: سئل الشيخ: عن رجل من البدو اغتصب إبلاً، وعندما حضرته الوفاة أوصى

ابنه أن يردّها، وابنه لا يعرف أصحابها؟

ج: يقوم ثمن الإبل الآن، أي: يوم الرد لا يوم الاغتصاب، ويتصدق على الفقراء،

أو [ينفقه في]^(٢) مصالح المسلمين.

س ٢٧٠: سئل الشيخ: بائع الجملة، هل يجوز أن يبيع لبعض الناس بسعر ولبعضهم بسعر

آخر؟

ج: نعم، يجوز.

س ٢٧١: هل يجوز بيع حق استعمال الهاتف، والذي حصل عليه من الحكومة؟

ج: لا يجوز، ولو بما كلّفه من مال؛ لأن هذا الحق ملك الدولة.

(١) في (س): «الصفقة».

(٢) زيادة توضيحية، وهي ثابتة في (س).



س ٢٧٢: سئل الشيخ: عن حكم بيع عقود العمل؟

ج: لا يجوز، ولا يشتري عقد عمل ولو كان محتاجاً ومن تركه عوضه الله.

س ٢٧٣: مؤذن تابع لوزارة الحج والأوقاف، قال: إذا كان المؤذن أذن لي، فجاء

مواطن سعودي، وقال لي الحق أن أؤذن أنا^(١)؟

ج: هذا ليس خاصاً بالأوقاف، يلغون عقود المتعاقدين ليحل محلهم وطيون

سعوديون في المعارف وفي المعاهد.

-السائل: بالنسبة لهذا الرجل، هل يجوز أن يُقدّم المواطن السعودي، ويُبعد هذا،

بالنسبة لحكم الشرع يا شيخ؟

الشيخ: ما قالوا نحن ننفذ الشرع في هذا، يقولون المواطن أولى من غيره، وهذا فيه

معاملة بالمثل في الدول الأخرى، الدول الأخرى تعامل السعوديين هذه المعاملة^(٢).

سائل آخر: عندي سؤال يا فضيلة الشيخ من الناحية الشخصية، افرض أنني مواطن

ورأيت شخصاً متعاقداً، هل أتقدم لهذه الوظيفة، ويتخرج بينه وبين نفسه شرعاً بصرف

النظر عن هذا؟

الشيخ: أنت حرٌ في نفسك، امتنع.

السائل: لكن هل لو أقدم هل يكون أثماً؟

الشيخ: لا، لا يكون أثماً.

س ٢٧٤: سئل الشيخ: عن «خلو الرجل»، و«تقبيل المحلات»؟

ج: خلو الرجل لا يجوز، وتقبيل المحلات يجوز.

س ٢٧٥: سئل الشيخ: عن أخذ الأجر على الطاعة؟

(١) جلسة في بيت (جزء ١).

(٢) يقصد الشيخ -رحمه الله-، أن ولاية الأمر الذين وضعوا هذا القرار في التفرقة بين السعودي وغيره في مثل هذا الشأن، هذا القرار لم يدعوا أنهم أخذوه من الشرع، إنما هم يطبقون المساواة في المعاملة، فكما تتعامل الدول الأخرى مع السعودية بهذه الطريقة، فكذلك هم يصنعون، ما دامت هذه المساواة في المعاملة لا تخالف الشرع، فالأصل فيه الحل.

ج: أخذ الأجر الدنيوي على الطاعة لا يقدح في الإخلاص، ولكن ينقص الأجر، وهذا منصوص عليه في الجهاد إذا استعجل الغنيمة^(١)، فإذا كان الدافع له على الطاعة،

(١) يشير الشيخ - رحمه الله - إلى ما أخرجه مسلم (١٩٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

قال النووي في شرحه على مسلم (٥٢/١٣): «وأما معنى الحديث؛ فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله: «منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أئبعت له ثمرته؛ فهو يهدبها - أى يجتنبها -»، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا، وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة؛ فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله؛ ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه:

فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق: رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق، وهذا مقيد، فوجب حمله عليه.

وأما قولهم: أبو هانئ مجهول؛ فغلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه.

وأما قولهم: إنه ليس في الصحيحين، فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين، ولا في أحدهما.

وأما قولهم: في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نص، أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم، وقد غنموا فقط، وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ومن أهل الجنة، لا يلزم ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

ومن الأقوال الباطلة ما حكاها القاضي عن بعضهم أنه قال: لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها، وهذا غلط فاحش؛ إذ لو كانت على خلاف وجهها، لم يكن ثلث الأجر، وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر، بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله، وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث، وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً؛ فنقص ثوابه، وهذا أيضاً ضعيف، والصواب ما قدمناه والله أعلم».



وهو وجه الله أو الأمران معاً فهو مخلص، أما إذا كان مقصده المال فقط بحيث إذا نقص منه شيء من المال يترك هذه الطاعة فلا ثواب له، لكن إذا كان معذوراً، فلا إثم عليه إذا امتنع من فعل الطاعة؛ لأنهم لم يعطوه أجرته المالية، ولا يتوقف أجره الأخروي على كون أجره الدنيوي كبيراً أو صغيراً، بل يتوقف على مدى حاجة الناس إليه وحاجتهم إلى من ينشر الخير بينهم [من مبتدعة أو جهلة] ^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَكْثَمَ دَرَجَةً﴾ [الحديد: ١٠]، الآية ... فيها عدم استواء الأجر بحسب وقت الإنفاق.

س ٢٧٦: سئل الشيخ: عن حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

ج: إذا تعين القرآن - كان واجباً عليه - لم يجز له أخذ الأجرة على واجب، أما إذا لم يجب عليه بعينه تعليم القرآن، فيجوز له أن يأخذ أجرة في حدود ما يكفيه من النفقات، أما إذا لم يكن محتاجاً فلا يجوز أخذ الأجرة.

س ٢٧٧: سئل الشيخ: عن الشروط في العقود كاشتراط إكمال المرأة تعليمها في عقد

الزواج، واشتراط عدم التدريس دروساً خاصة بعد الدوام في المدارس؟

ج: هو ملزم بالوفاء لحديث: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» ^(٢)، ما لم يطرأ ما يمنع من الوفاء بالشروط فيعذر.

واشتراط عدم التدريس خارج الدوام شرط ملزم ولو لغير طلابه سداً للدرائع، وكذلك ألا يعمل تاجراً مثلاً بعد الدوام، وطاعة ولي الأمر فيما نصح به حفظاً للنظام ملزمة، كقوانين المرور، إذ ليس فيه نص بخصوصها. لولي الأمر وضع جزاءات بشرط أن تكون عادية.

وإذا كان عارفاً بعدم الجواز وفعل وتقاضى على ذلك أجراً؛ فعليه دين في ذمته مثل المبلغ الذي تقاضاه، أما إذا كان جاهلاً بالحكم في شيء عليه وهو معذور فيما سبق.

(١) سقطت من (س).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

س٢٧٨: رجل كان له دكان، وفيه أشرطة من الأغاني المنحرفة، ثم هداه الله، وفتح «شريط إسلامي»، فما الحكم في المال الذي أكله من الأشرطة المنحرفة^(١)؟

ج: ما أكله من المال هذا يتوب إلى الله ويستغفره، وما فات ما نخرجه من بطنه، هذا مضى، وعليه أن يتوب إلى الله.

وأما الأشرطة فمن السهل التخلص منها؛ يمحو ما فيها ويسجل عليها القرآن أو الأذكار أو كتباً في التوحيد أو في العلم، ويسمع حتى يتعلم دينه، يعني يترك السوء والشر ويجعل مكانه خيراً، ولا يتلف الشريط، يمحوه بكتابة أخرى هي إسلامية بدلاً من الكتابة الرديئة واللغو واللّهو، وأما ما مضى فالله يتوب عليه وما بقي من الكسب الحرام يتخلص منه ينفقه في وجوه البر؛ لأن الصدقة لا تكون إلا من كسب طيب، ولذلك أنا ما أسمى هذا صدقة، أنا أسميه: «تخلص من كسب حرام»؛ فينفقه في وجوه البر، ويكسب أجراً بتخلصه بهذه الطريقة.

(١) محاضرة في تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ١٧).

فتاوى الربا

س ٢٧٩: هل يجوز إيداع النقود في البنك إذا كان يقرضها على الغير بالفائدة^(١)؟

ج: لا يجوز إيداع النقود في البنك بفائدة أو إعطائها قرض إلى ناس آخرين بفائدة، لا يجوز بقطع النظر عن كونها في البنك، لا يجوز لك، ولا لآخذها أن يتعاونتا فيما بينهما على هذه المعاملة، القرض أو الإيداع لنقود في بنك أو في مصرف من المصارف، أو دكان من الدكاكين، إنما يودعها أمانة عند واحد إن خاف عليها أو في البنك إن لم يجد غيره، ولا يأخذ عليها فائدة، القصد أن أخذ الفائدة على النقود لا يجوز في بنك أو غيره.

س ٢٨٠: ما حكم الأرباح من البنوك الربوية؟

ج: إذا وضع مالا في بنك ربوي يأخذ رأس ماله، وأرباحه ينفقها في مصارف الصدقة ووجوه الخير.

س ٢٨١: التعامل مع البنوك بدون ربا، وبدون فوائد^(٢)؟

ج: إذا اضطر إلى هذا فما فيه بأس، يعني يرمي فلوسه، يخاف أن يقتل وتؤخذ الفلوس، أو على الأقل تؤخذ الفلوس، فيضعها في بنك فيه ربا، ما عليه شيء، الآثم هو البنك لاستعمالها في الربا.

س ٢٨٢: هل يضع المال في الصندوق^(٣)؟

ج: ممكن، إذا لم يوجد في البنك إلا إيداع عادي، يضعها في الإيداع العادي، وإذا كان فيه صندوق خاص، يأخذ المفتاح، وللبنك أيضا مفتاح، ويجعلها في الصندوق الخاص، في الخزنة الخاصة، ولا يضع مبلغا [...] ^(٤) يتمكن البنك أن يستغله في الربا.

(١) محاضرة في تفسير سورة الكوثر (ج ٢) (س ١٠).

(٢) جلسة في بيت (ج ٢).

(٣) جلسة في بيت (ج ٢).

(٤) كلمة غير مسموعة.

فيعطونه مفتاحًا -صاحب المال أو المصاغ الذي وضعه في الخزينة-، ويكون معهم مفتاحًا، ويتردد على الخزانة، حتى يعرف -بالمفتاح الذي عندهم-، هل أخذوها واستغلوها في الربا أم يحفظونها في مكانها؛ فهو يدفع فلوسًا لحفظها في الخزانة؛ فهو الذي يغرم لا البنك، فالبنك يأخذ أجرة على وجودها في خزانة عنده.

س ٢٨٣: سئل الشيخ: بعض البنوك يعلن عن نفسه أنه بنك إسلامي، ولا يتعامل بالربا، فهل يكفي هذا للإيداع فيه أم لا بد من البحث والتأكد من صحة ذلك؟
ج: لا بد من التأكد والبحث عن كون البنك لا يتعامل بالربا.

س ٢٨٤: سئل الشيخ: إذا حوَّلت الحكومة راتبك على بنك ربوي؟
ج: لا بأس أن تستلم هذا المبلغ من البنك الربوي؛ لأن هذا المبلغ راتب على عملك، والبنك هذا عمله ولا مانع من ذلك.

س ٢٨٥: سئل الشيخ: عن تحويل المال في البنوك؟
ج: تحويل المال في البنوك بمعنى أنك تدفع هنا رials، وتستلمها دولارات أو جنيهات في مصر أو أمريكا؛ فهذا جائز، وهم ينزلون الشيك الذي تأخذه منزلة القبض، فأنت قبضت العوض عن المال الذي دفعته.

س ٢٨٦: سئل الشيخ: عن دفع رials في البنك، وأخذ شيك يرسل بالبريد ليصرف من بلد أخرى بعملة أخرى كالجنيه بما يعادل قيمة الرials المدفوعة؟
ج: في التحويل يعتبر الشيك قبضًا؛ فيصح.

س ٢٨٧: سئل الشيخ: عن المساهمات في الشركات والبنوك؟
ج: المساهمات كلها محل ريبة، لا يساهم الإنسان في أي شركة من الشركات إلا على طريقة المضاربة بنسبة من الربح.

وموضوع المساهمات في الشركات والبنوك سيبحث -إن شاء الله- في هيئة كبار العلماء.

س ٢٨٨: ما حكم من يعمل حارسًا أو فراشًا في مؤسسة ربوية؟
ج: لا يجوز أن يقدم الشاي أو القهوة لمن يكتب بالربا، ولا يجوز أن يعمل لديها

أي عمل حتى ولو أدى ذلك إلى أن يعمل حَمَلاً في السوق، سواء كانت هذه المؤسسة ربوية تبعاً للحكومة أو للجن أو للإنس، كله سواء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُاْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢]، والذي يحمل الورق الذي فيه الربا من مكتب إلى مكتب آخر، مثل كاتب الربا وحاسبه^(١).

س ٢٨٩: يا شيخ بطاقات المداينة، بطاقات تحصيل، يعني بطاقة من البطاقات تكون مثلاً خاصة بخمسين محل، بسبعين محل، كل بطاقة لهما ثمن^(٢)؟
ج: هات الكلام مكتوباً، وتأخذ الفتوى مكتوبة؛ أحسن.

السائل: بطاقات تكون خاصة بمنطقة معينة، فتذهب إلى تاجر معين فتشتري بالدين، ثم تأتيك الفواتير وتسدد، يعني لا يأخذون عليك نسبة، إنما ثمن البطاقة معها أجر الخدمة؛ من مواصلات ونحوه؛ لأن المحلات كثيرة، والفواتير كثيرة، فما الحكم؟
الشيخ: هذا لمن يسافر ويخاف أن يُسرق -تؤخذ نقوده-؛ فتكون معه البطاقة، هذه ممنوعة شرعاً، وفيها خطورة، فيها مقامرة، يعني تأتي بالمحرم، وفيها غرر وجهالة.

س ٢٩٠: يا شيخ فيما يتعلق بالتأمين: التأمين الاجتماعي، التأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة، ما يُسمى بالتأمين التكافلي، أو التأمين التعاوني؛ فبعض صور التأمين فيها كلام نحو التأمين التجاري^(٣)؟
ج: لا؛ التأمين التجاري فيه مقامرة.

السائل: ما وجه الاختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري؟
ج: هات الاثنين وتناقش فيهما، ويُن لي وجه التساوي بينهما، والنقطة التي تعتقد فيها التساوي تناقش فيها، ما ينفع الكلام في الهواء، نأتي بصورة كلا التأمينين، ونعمل

(١) أخرج مسلم (١٥٩٧) من علقمة عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، قال: قلت: وكتابه وشاهديه، قال: إنما نحدث بما سمعنا.
ثم عقبه بحديث أبي الزبير عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء.

(٢) جلسة في بيت (ج ٢)، وهذه الفتوى تنشر لأول مرة.

(٣) جلسة في بيت (ج ٢)، وهذه الفتوى تُنشر لأول مرة.

مقارنة: دراسة، أما شفوي ما ينفع، هات الاثنين، وحدد النقطة ونتناقش في المكان الذي يحتمل النقاش.

هذا مطبوع، وهذا مطبوع، وإن كان ما عندك المطبوع، تعال وأنا أطلع لك المطبوع. حدده عندك، حدد لحالك، وتعال نتناقش فيه.

قلت (القائل أبو عبد الأعلى): وبالفعل قام الشيخ -رحمه الله- بإجراء المقارنة بين التأمينين في ورقة كتبها بخط يده في صورة جدول، وإليك هذا الجدول:

التأمين التعاوني	التأمين الخاص أو التجاري
١- ترميم الخطر من المبلغ المجموع	١- ترميم الخطر على المؤمن وحده، أيًا كان الخطر، أو دفع المبلغ المعين
٢- إن عجز المجموع جمع من الأعضاء ما يجبر العجز، وإن زاد فلا أعضاء أن يوزعوا الزائد بينهم.	٢- على كل من الطرفين ما التزم به دون مقاصة أو رجوع من أحدهما على الآخر بشيء من التزامه.
٣- كل من الأعضاء يسمى مؤتمناً، ومؤتمناً له.	٣- أحد الطرفين مؤمن، والآخر مؤتمناً له.
٤- عقد تبرع غير ملزم، ولا يهدف إلى الربح، ولا تنتقل به ملكية ما تبرع به كل منهم إلى أن يسدد به الخطر.	٤- عقد معاوضة يلتزم فيه كل من الطرفين بما في العقد، وتنتقل به الملكية ويقصد منه الربح.
٥- لو اتجر بما جمع من المال؛ وزّع الربح على الأعضاء إن لم يضم إلى الأصل، وكذا الخسارة.	٥- ربح ما جمعه المؤمن من أقساط التأمين للمؤمن وحده، والخسارة عليه وحده.
٦- تعاوني محصّن.	٦- تجاري أصالة وقصدًا، وقد يتبعه تعاون غير مقصود إليه، وغير مباشر.

وإليك صورة من هذا الجدول بخط يد الشيخ -رحمه الله-.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المرفقات

الملك عبد العزيز بن عبد الله آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع :

الامانة العامة لجنة كبار العلماء

بقرارة السيد الرئيس المعالي

الخاصة بالتماري

المعاملة

- ١- ترتيب النظر على المؤسسه ومعهه المسالكه
- ٢- على كل ما التزم به روده بخاصه او اوجبه
- ٣- اهد الطرقت مؤسسه والآخر مؤسسه
- ٤- عقد ردا وضه يلتزم فيه كل الطرفيها
- ٥- في العقد وتنتقل به الملكيه ويصير شطرنج
- ٦- ربح ما به من المؤسسه مساهما
- ٧- التا ميمر المؤسسه
- ٨- عليه وتهدد
- ٩- تماري اصالة المؤسسه
- ١٠- غير تصعوب عليه وغيرها شر

- ١- ترتيب النظر على المجموع
- ٢- اهد غير المجموع اهد لعضاء
- ٣- ما يجبر الخصم راده زاد فللاضضاء
- ٤- الله يوزعو الله يوزعو
- ٥- كل من الرضاء يسمى مؤسسا ومؤسسا
- ٦- عقد يبرع غير ملزم ولا يهدد الا اهد
- ٧- ولو تملك به الملك بالملك ما يبرع به
- ٨- كل من لم يهدد به الوعد
- ٩- لو اهدرهما اجمع من المان ورع الوعد
- ١٠- على الرضاء اهد ما يرضى الا اهد
- ١١- وكذا الضارة
- ١٢- تعاوني

س ٢٩١: ما حكم مبادلة عيار (١٨) بذهب عيار (٢٤، ٢١) علماً بأنه قد يخلط الذهب

بنحاس أو فضة بنسب متفاوتة في هذه العيارات؟

ج: ما دام يبادل بها بذهب، فلا بد من تساوي الوزن فمثلاً عشرة جرامات من عيار (١٨) بمثلها عشرة جرامات من عيار (٢١)، ولو تفاوتت نسبة ما خلط به.

س ٢٩٢: سئل الشيخ: بعضهم يتورع عن تجارة الذهب لكثرة المخالفات فيها؟

ج: هذا غلط، بل يتاجر بالوجه الشرعي من غير ربا .

س ٢٩٣: سئل الشيخ: حكم أخذ الذهب بدون دفع قيمته؟

ج: إذا كانت قيمته نقوداً لا يجوز، أما إذا كان ذهباً مقابل برٍّ أو قماش، فيجوز الأجل^(١).

س ٢٩٤: سئل الشيخ: مبادلة الريالات الورقية بالريالات الحديدية مع التفاضل عشرة

من تلك بتسع من هذه؟

ج : لا يجوز، لأنه فيها ربا كلها ريالات.

س ٢٩٥: ما حكم مبادلة النقود المعدنية بالورقية متفاضلة^(٢)؟

ج: لا يجوز فكلها عملة واحدة.

س ٢٩٦: سئل الشيخ عن الأشياء التي يجري فيها الربا^(٣)؟

ج: الأصل فيها النص الذي ورد، هذا الأصل فيها، وهي ستة أشياء^(٤)، ويختلفون في

(١) والدليل على هذا التفصيل ما أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عباد بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد».

(٢) لقاء مع الشيخ عبد الرزاق (أ.د: عبد الله بن محمد الطيار).

(٣) جلسة في بيت (جزء ١).

(٤) يشير الشيخ -رحمه الله- إلى حديث عباد بن الصامت الذي أخرجه مسلم (١٥٨٧) من طريق أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس فقلت له: حدث أحياناً حديث عباد بن الصامت، قال: نعم غزونا غزاة وعلى الناس



قياس الأشياء عليه: يقاس عليه أو لا يقاس؟!

الظاهرية يقولون عندنا النص، والقياسيون يختلفون فيما بينهم تبع العلة، لِمَ حُرِّمَ كذا، فما وُجدت فيه هذه العلة، مثل الأطعمة، هل العلة الطعم أم العلة الاقتيات والادخار؟ فتختلف الأصناف في القياس تبعاً لوجود العلة وعدم وجودها.

ومن الممكن أن تقف على هذا إجمالاً موجوداً في «بداية المجتهد»، يعني: يذكر محل الاتفاق، ثم يأتي بمحل الخلاف ويبين منشأ الاختلاف كيف اختلفوا؟ وآثار الاختلاف، يعني أنواع الاختلاف، يذكرها يفصلها.

معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى؛ فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه؛ فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

وهذه رواية مطولة عن الرواية المختصرة التي أوردناها في التعليق السابق.

فتاوى النكاح

س ٢٩٧: هل يجوز الزواج بالكتابية؟

ج: السورة التي فيها إباحة الزواج بالكتابية هي سورة المائدة، وهي نفس السورة التي فيها أن النصارى كفروا لقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]. ﴿إِنَّ اللَّهَ تَالِكٌ لِّدَلَّتْ﴾ [المائدة: ٧٣]. خلافاً لعمر -رضي الله عنه- إذ لم يطاوعه الصحابة^(١).

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٤٧٤/٣) ثنا عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراماً خلّيت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

قلت: الصلت، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: هو صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء، كما في الجرح والتعديل (١-٢-٤٣٨)، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل الكوفي، ثقة من رجال الجماعة، وله رواية عن عمر؛ وعليه فهذا إسناد صحيح إلى عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨/٦) عن معمر عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر، فقال عمر: طلقها فإنها جمر، قال: أحرام هي؟ قال: لا، فلم يطلقها حذيفة لقوله؛ حتى إذا كان بعد ذلك طلقها. وهذا منقطع، ولكن يتقوى بالإسناد السابق.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها.

ولكن عمر صرح بعدم تحريم نكاح حرائر أهل الكتاب، وإنما كرهه فقط.

ووافق ابن عمر أباه في هذه المسألة؛ فقال ابن أبي شيبة (٤٧٥/٣): حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهن بأساً.

وقال: حدثنا وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾.

وقال عبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٧) أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ويسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد ابن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، قال: ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام. وهذا إسناد صحيح.

قال ابن قدامة في المغني (٩٩/٧): «ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، ومِمَّن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة،

س ٢٩٨: سئل الشيخ: عن الزواج من النصراني؟

ج: عند المذاهب الثلاثة يباح الزواج من نساء اليهود والنصارى^(١)، سواء عدلوا إلى الأسوأ أو الأحسن، ما دامت تنتسب إلى النصرانية أو اليهودية.

س ٢٩٩: ما حكم الزواج بزوجة ثانية؟

ج: حكم الزواج بثانية يختلف من شخص لآخر، كل إنسان أدرى بحاله.

س ٣٠٠: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة^(٢)؟

ج: الأصل أن كلاً بحسبه، فمن تكفيه الواحدة فواحدة، ومن لا تكفيه إلا أربع فأربع، وهكذا.

س ٣٠١: هل العدل بين الزوجات يشمل الملاعبة والكلام والمزاح^(٣)؟

ج: العدل الواجب في المبيت والمسكن والنفقة، لكن لا يوفر نفسه لإحدهما على حساب الأخرى.

س ٣٠٢: سئل الشيخ: عن الذهب الذي يعطيه الزوج لامرأته؟

ج: الذهب الذي أعطاه الزوج لامرأته، يكون من حقها، وإذا لم يكن هناك اتفاق فعليه مهر غير الذهب، ويعتبر الذهب هدية.

س ٣٠٣: سئل الشيخ: يوجد في بعض الدول غير الإسلامية أفراد ذكور وإناث أسلموا،

وتكون الفتاة مسلمة ووليها كافر، وتريد الزواج من مسلم، فماذا يُصنع في العقد لها، الدولة كافرة والولي كافر، وهي تريد رجلاً مسلماً، فمن يكون وليها؟

ج: إذا كانت الدولة كافرة، والأولياء كفار، والفتاة مسلمة، وتريد أن تتزوج؛ فوليتها هو القاضي المسلم الذي يتولي عقد الزواج، ولا يتولى عقدها أبوها.

وطلحة، والجارود بن المعلی، وأذينة العبدی تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم، وحرمة الإمامية». اهـ

(١) كذا في (س)، وهو الأصوب، لأن في أصل وليد إدريس حدث اضطراب في العبارة، فجاءت

كالتالي: «المذاهب الثلاثة عند النصارى واليهود يباح الزواج من نسائهم».

(٢) لقاء مع الشيخ عبد الرزاق (أ.د: عبد الله بن محمد الطيّار).

(٣) لقاء مع الشيخ عبد الرزاق (أ.د: عبد الله بن محمد الطيّار).

س ٣٠٤: هل على من وطئ زوجته، وهي حائض كفارة؟

ج: حديث الصدقة بدينار أو نصف دينار على من وطئ زوجته حائضاً فيه مطعن^(١)، وهو قول أحمد عملاً بالموقوف؛ فالحنابلة يعملون بالموقوف. أما عند مالك فلا كفارة عليه.

س ٣٠٥: سئل الشيخ: عن زواج الجنى بالإنسية؟ والإنسى بالجنية^(٢)؟

(١) يُشير الشيخ - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وغيرهم من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»، وهذه الطريق هي أقوى طرق، كما قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢٥٧/٣)، واختلف على شعبة في رفع الحديث ووقفه، فرفعه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، ووهب بن جرير، وسعيد ابن عامر، والنضر بن شميل، ووقفه عبد الرحمن بن مهدي وبهز، وقيل إن شعبة تراجع عن رفعه، لكن أبو الحسن بن القطان تحامى في إثبات رفعه، كما في بيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٥، ٢٧٨)، حيث إن الذي رفعه ثقات؛ ولأنه قد تابع شعبة على رفعه: عمرو بن قيس المالني - وهو ثقة -.

ومال إلى تضعيفه: ابن المنذر في الأوسط (٥٥/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٤/١ - ٣١٩)، والمنذري، والخطابي، كما في تنقيح التحقيق (١٦١/١)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٠/١)، والنووي في المجموع (٣٦٣/٢)، قال أبو عيسى: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، قال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار.

وصحح الحديث: الحاكم، وابن التركماني كما في الجوهر النقي (٣١٤/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٢/٩ - ٢٤٥)، وابن الملتن في البدر المنير (٧٥/٣ - ١٠٠)، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣٠١/١ - ٣٠٦)، والحافظ في التلخيص (١٦٦/١)، ومغلطاي في الإعلام بسننه - عليه الصلاة والسلام - شرح سنن ابن ماجه الإمام (١٦١/١ - ١٧١)، وأحمد شاعر في شرحه للترمذي (٢٧٤/١ - ٢٨٢)، والألباني في الإرواء (٢١٨/١).

(٢) قال ابن عربي في أحكام القرآن (١٤٠/٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾: يعني من جنسكم، يعني من الآدميين، رداً على العرب التي كانت تعتقد أنها تتزوج الجن وتبضعها.

وقال في (٤٨١/٣) رداً على الملاحدة: «ويقولون: إن الجن لا يأكلون، ولا يلدون وكذبوا لعنهم الله أجمعين، ذلك صحيح ونكاحهم مع الإنس جائز عقلاً، فإن صح نقلاً فبها ونعمت، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي». اهـ.

وجاء في فتاوى الرملي في الفقه الشافعي (١٨٥/٣) لشهاب الدين أحمد الرملي: «هل تصح



مناكحتنا للجن أم لا؟ وهل هم مكلفون بشرعنا أم لا؟ (فأجاب) بقوله: قال ابن يونس: من موانع النكاح اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي أن ينكح جنية، وبه أفتى البارزي، وهم مكلفون بأحكام شرعنا».

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٠٤/٤): «وسئل عمن لو كان للإنسان زوجة جنية فخاف منها فطلقها فسمع منه لفظ الطلاق فهل ذلك يمكن ويقع طلاق بذلك؟ فأجاب بقوله: ما ذكر من أن الإنسي قد يقع له تزويج بجنية فهو أمر ممكن بل واقع كما حكاه غير واحد، ومع ذلك إذا سمع من رجل لفظ طلقك أو أنت طالق بحضرة زوجته الإنسية أو طلقت زوجتي فإنما ينصرف لزوجه الإنسية ولا يقبل قوله إنما أردت زوجتي الجنية، وإن قلنا بحل نكاح الجن - وهو ما قاله جماعة من أئمتنا - لكن المعتمد أنه لا يحل نكاحهم».

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٩/١٩-٤٠): «وكره أكثر العلماء مناكحة الجن». وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: «هل يجوز للإنسي نكاح الجنية؟ قال العماد بن يونس في شرح الوجيز: نعم وفي المسائل التي سأل الشيخ جمال الدين الإسنوي عنها قاضي القضاة شرف الدين البارزي إذا أراد أن يتزوج بامرأة من الجن - عند فرض إمكانه - فهل يجوز ذلك أو يمتنع فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾، فامتن الباري تعالى بأن جعل ذلك من جنس ما يؤلف».

ثم ذكر جواب البارزي في المسألة فقال: «لا يجوز له أن يتزوج بامرأة من الجن، لمفهوم الآيتين الكريميتين، قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾، وقوله في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾، قال المفسرون في معني الآيتين: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾، أي: من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي من الآدميين؛ ولأن اللاتي يحل نكاحهن: بنات العمومة وبنات الخؤولة، فدخل في ذلك من هي في نهاية البعد كما هو المفهوم من آية الأحزاب: ﴿وَيَنَازِعَتُكَ وَبَنَاتُكَ وَبَنَاتُ خَالَكِ وَبَنَاتُ خَالَتِكَ﴾، والمحرمات غيرهن، وهن الأصول والفروع، وفروع أول الأصول وأول الفروع من باقي الأصول، كما في آية التحريم في النساء، فهذا كله في النسب، وليس بين الآدميين والجن نسب. هذا جواب البارزي».

ثم قال: «فإن قلت: ما عندك من ذلك، قلت: الذي أعتقده التحريم، لوجوه: منها: ما تقدم من الآيتين، ومنها: ما روى حرب الكرمان في مسائله عن أحمد وإسحاق قالا: حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن، والحديث وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بأقوال العلماء، فروي المنع منه عن الحسن البصري، وقتادة، والحكم بن عيينة وإسحاق بن راهويه، وعقبة الأصم.

وقال جمال السجستاني من الحنفية، في كتاب «منية المفتي عن الفتاوى السراجية» لا يجوز المناكحة بين الإنس والجن، وإنسان الماء لاختلاف الجنس، ومنها: أن النكاح شرع للألفة، والسكون، والاستئناس، والمودة، وذلك مفقود في الجن، بل الموجود فيهم ضد ذلك، وهو العداوة التي لا تزول، ومنها: أنه لم يرد الإذن من الشرع في ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والنساء: اسم لإناث بني آدم خاصة، فبقي ما عداهن على التحريم؛ لأن الأصل في الأبضاع

ج: ممكن، ولكن من ادعى ذلك فعليه الإثبات.

[ويدعون على الشيخ محمود خطاب السبكي أنه كان يزوج الإنسي من تلاميذه

بجنية^(١)].

الحرمة حتى يرد دليل على الحل. ومنها: أنه قد منع من نكاح الحر للأمة؛ لما يحصل للولد من الضرر بالإرقاق، ولا شك أن الضرر بكونه من جنية وفيه شائبة من الجن خلُقًا وخلُقًا، وله بهم اتصال ومخالطة أشد من ضرر الإرقاق الذي هو مرجو الزوال بكثير، فإذا منع من نكاح الأمة مع الاتحاد في الجنس للاختلاف في النوع، فلأن يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى، وهذا تخريج قوي، لم أر من تنبه له، ويقويه أيضاً أنه نهى عن إنزاع الحمر على الخيل، وعلة ذلك: اختلاف الجنس وكون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل، فيلزم منه قتلها، وفي حديث النهي: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»، فالمنع من ذلك فيما نحن فيه أولى، وإذا تقرر المنع، فالمنع من نكاح الجني الإنسية أولى وأحرى، لكن روى أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب: الإلهام والوسوسة، فقال: حدثنا مقاتل حدثني سعيد بن داود الزبيدي قال: كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن، وقالوا: إن ههنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال، فقال: ما أرى بذلك بأساً في الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل، قيل لها: من زوجك؟ قالت: من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك». انتهى

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤/٢): «سئل الإمام مالك -رضي الله عنه- عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأساً في الدين، ولكن أكره أن توجد امرأة حامل فتدعي أنه من زوجها الجني فيكثر الفساد، فقله: «لا بأس» يقتضي الجواز، والتعليل يقتضي المنع وهو منتف في العكس».

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٦٠٨/١٢): «ولكن أين الدليل الشرعي والعقلي على التوالد -أي بين الإنس والجن- أولاً، وعلى التزواج الشرعي ثانياً؟ هيهات هيهات».

قلت: وكما ترى، فإن الأكثر على منع التزاوج بين الإنس والجن شرعاً، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، وهو ظاهر مذهب أحمد، وعليه الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث نقل هذا عن أكثر العلماء، وانتصر له السيوطي في الأشباه والنظائر، واختاره الألباني، ومال إليه أيضاً الإمام ابن باز كما في «فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين» (ص ٣١).

وللمزيد انظر كتاب «البرهان على تحريم التناكح بين الإنس والجان» للشيخ محمد الإمام.

(١) سقطت من (س).

فتاوى الرضاع

س ٣٠٦: سئل الشيخ: رجل رضع من زوجته هل تحرم عليه؟

ج: يجوز له ذلك؛ لأن لبنها حلال، وله أن يتغذي عليه إلى أن يموت، ولا يترتب عليه تحريم؛ لأنه ليس في الحولين^(١).

(١) ويدل على هذا أحاديث وآثار:

الحديث الأول: أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: «انظرن إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة».

قال أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٨/٤) بعد روايته للحديث السابق: «وعن أبي خيثمة عن عبد الرحمن - أي ابن مهدي -: يريد بالمجاعة ما رضع في الحولين، فأما من أشبع الطعام فرضاعته ليست برضاع». اهـ.

الحديث الثاني: حديث أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، واختلف فيه بين الوقف والرفع:

أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي (٣٠١/٣)، وابن حبان (٤٢٢٤)، والطبراني في الأوسط (٧٥١٥) من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة مرفوعاً. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً».

وخالف أبا عوانة: وهيب بن خالد، فرواه عن أم سلمة موقوفاً، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٩، ١٧٥/٤).

وهيب أحفظ من أبي عوانة الوضاح بن عبد الله البشكري، كما نص عليه ابن سعد، وأبو عوانة ثقة إذا حدث من كتابه، أما إذا حدث من حفظه ربما غلط، كما نص عليه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، بل قال أبو حاتم: كثير الغلط إذا حدث من حفظه؛ وهذا يرجح رواية وهيب الموقوفة.

وأعله ابن حزم في المحلى (٢١/١٠) بقول: «هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً، وهي في حجرها». اهـ.

وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (ص ٣٧٨) تعليقاً على كلام ابن حزم: «واستدل بشيء فيه نظر».

وأعلّه بالعلة نفسها: الشوكاني في نيل الأوطار (١٢١/٧)، وتابعه على ذلك العلامة مقبل بن هادي الوادعي في «أحاديث معلّلة ظاهرها الصحة» (٥١٥/ط دار الآثار اليمنية).

قلت: أم سلمة ماتت، وفاطمة قد بلغت إحدى عشر عاماً، وهذا سنٌ يصح فيه السماع.

ثم وقفت على كلام ابن الملقن في البدر المنير (٢٧٤/٨) يوافق ما قررته حيث قال مستتكرًا كلام ابن حزم: «عجيب، لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة، فكيف لم

تلقها وهما في المدينة».

وللحديث شاهدان، لكن الراجح فيهما الوقف أيضاً:

الأول: أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن ابن الزبير مرفوعاً بلفظ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

وخولف ابن لهيعة في هذا الإسناد، فأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠١/٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله يعني بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه

عن ابن الزبير أنه قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء»، وهذا صحيح موقوفاً على ابن

الزبير، وهو المحفوظ عنه.

الثاني: أخرجه المروزي في السنة (٢٨٤)، والنسائي (٣٠٠/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧٢/٢)، والبيهقي (٤٥٦/٧)، والدارقطني (١٧٣/٤) من طريق محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن

عقبة قال كان عروة يحدث عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم

من الرضاع المصبة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن».

وقد اختلف فيه على عروة، كما في العلل للدارقطني (٢٨٦/١٠)، فقال بعد ذكر هذه الاختلافات:

«وغير محمد بن إسحاق يرويه عن إبراهيم بن عقبة موقوفاً».

قلت: خالف إبراهيم بن عقبة مجموعة من الثقات، فرووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج

عن أبي هريرة موقوفاً، وهم: سفيان بن عيينة عند الشافعي في الأم (٢٧/٥)، وكما في مسنده

(ص ٣٠٧)، وسعيد بن منصور (٩٧٨)، وعبد، وأبو أسامة، وابن نمير عند ابن أبي شيبة (٥٥٠/٣)،

ومعمر، وابن جريج عند عبد الرزاق (٤٦٦/٧)، وهيب وابن المبارك عند البخاري في التاريخ

الكبير (٣٧٢/٢).

وعليه فإن المحفوظ على أبي هريرة هو الموقوف أيضاً.

والحجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٧-٢-١)،

والبخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في ترجمته: صدوق.

وعليه، فإنه اجتمع لدينا ثلاثة آثار موقوفة: عن أم سلمة، وابن الزبير، وأبي هريرة، تثبت أن الرضاع

لا يكون إلا مما فتق الأمعاء، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، وبه قال جمهور العلماء.

الحديث الثالث: أخرجه الدارقطني (١٧٤/٤) من طريق أبي الوليد بن برد الأنطاكي نا الهيثم بن

جميل نا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في

الحولين»، ثم قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.



س ٣٠٧: ما هي الرضعات التي تحرم الزواج؟

ج: كل مَصَّة تعتبر رضعة حتي لو كانت في مجلس واحد، ولو مَصَّة مَصَّة، ثم انفصل عن الثدي بسبب برغوث قرصه؛ فهي واحدة، ولا يشترط كون الرضعات مشبعات، ومَصَّة اللَّبن إذا دخلت الأمعاء فقد فتقتها.

س ٣٠٨: سئل الشيخ: امرأة رَضعت مع أخت لي في الرضاعة، ولها أخوان أكبر منها،

هل هم إخواني أم لا؟ مع أن هذه الأخت رَضعت من أُمِّي^(١)

ج: أختك من أمك من الرضاعة لها أخوان أو أخوات، إذا كنت رَضعت مع أختك من الرضاعة من أمك، إذا رَضعوا من أمك، فهم إخوانك من أمك، ولا يحتاجون إلى أنهم رَضعوا معها أو قبلها أو بعدها، إخوانها من الرضاعة أو أخواتها من الرضاعة إذا كان رضاع أولئك من أمك أيضاً فأولئك إخوانك من أمك، إذا كان الرضاع خمس رضعات في الحولين، وأما إذا رَضعوا مع أختك من الرضاعة من امرأة أخرى، رَضعوا

قال ابن عدي في الكامل (١٠٣/٧): «والهيشم هذا سكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٦/٩) قائلاً: «وثقه أحمد بن حنبل».

وخالف ابن جميل هذا: عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٥/٧)، وسعيد بن منصور عند البيهقي في الكبرى (٤٦٢/٧)، فروياه عن ابن عيينة موقوفاً على ابن عباس، قال البيهقي: «وهذا هو الصحيح موقوف»، وانظر البدر المنير (٢٧١/٨-٢٧٤).

وقد ثبت هذا القول بنحوه عن جماعة من الصحابة، منهم:

عمر: أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠٣) (٣/٣٤١/٣) الموطأ برواياته الثمانية) عن (وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني: أخبرنا) عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال، إني كنت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك؛ فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها، وأت جاريتك؛ فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٤) (٣/٣٣٤/٣) الموطأ برواياته الثمانية) عن نافع عن ابن عمر قال: لا رضاعة إلا لمن أُرْضِع في الصغر، ولا رضاعة لكبير، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٥/٧) من طرق أخرى صحيحة عن ابن عمر بنحوه.

(١) محاضرة في تفسير سورة الكوثر (ج ٢) (س ٢).

معها من امرأة أخرى، أختك من الرضاعة رضعت من أمك ورضعت من امرأة أخرى، وهم رضعوا معها من المرأة الأخرى، فليسوا إخواناً لك من الرضاعة، ولا أخوات لك من الرضاعة، وأما إذا كان رضاعهم من أمك أو من أختك أو من بنتك، فهم محارم لك من الرضاعة.



فتاوى الطلاق

س ٣٠٩: سئل الشيخ: عن الرجل إذا قال لزوجته: إذا فعلت كذا فأنت علي كأمي

وأختي، وفعلت هذا الشيء ناسية؟

ج: عليه كفارة يمين، أما إذا لم تكن ناسية فهوظهار؛ لأن الناس معذرون^(١)، قال

تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

س ٣١٠: سئل الشيخ عن كفارة الظهار؟

ج: كفارة الظهار -إذا كان عاجزاً عن الصيام-: ثلاثون صاعاً من طعام، أو يحضر ستين

مسكيناً ويطعمهم، أو يذهب بهم إلي مطعم ويطلب لهم طعاماً من جنس ما يأكله.

س ٣١١: سئل الشيخ: عن انفصال الخاطب عن مخطوبته؟

ج: إذا قدر الانفصال بين الخاطب والمخطوبة، ينظر إذا كان السبب من جهته فليس

له شيء مما أعطاه، ولو كان لعيب فيها ظهر له، أما إذا كان من جهتها هي، فيرجع

ويأخذ ما أعطاه.

س ٣١٢: سئل الشيخ: عن امرأة زوجها تارك للصلاة وشارب للخمر؟

ج: لها أن تطلب الطلاق؛ لأن ترك الصلاة ولو كسلاً كفر علي الصحيح، والسكير

قد يقتلها أو يقتل ولدها.

أما بالنسبة للمهر فإن كانت هي طالبة للطلاق، واعتبره القاضي خلعاً [فراها]^(٢)

تفتدي نفسها بمبلغ من المال تدفعه له، وإذا ألزمه القاضي بتطليقها أخذت مهرها

كاملاً، وعليه النفقة والسكنة مدة العدة، والحضانة حق لها أن تحتضن ولدها سبع

سنين، وقد تصل إلي تسع إذا رأي القاضي ذلك.

(١) في (س): «بالنسيان».

(٢) في (س): «فإنها».

فتاوى في القسامة

والهديات القتل

س ٣١٣: سئل الشيخ: عن معنى حديث: «أبى الله أن يجعل لقاتل مؤمن توبة»^(١)؟

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٠/٧) من حديث ابن عمر، وفي إسناده: يوسف بن بحر بن عبد الرحمن التميمي الأضرابلسي: قاضي حمص؛ ليس بالقوي، رفع أحاديث، وأتى عن الثقات بالمناكير. وعلقه أبو منصور شهر دار الديلم في «مسند الفردوس» (٤٣٩/٢) (٣٢٢٠) عن أنس: سألت ربي - عز وجل -: هل لقاتل مؤمن من توبة؟ فأبى علي، وقال ابن حجر في «تسديد القوس»: «أسنده عن أنس». وقد اشتهر عن ابن عباس أنه كان يرى أن قاتل المؤمن ليس له توبة، وذلك فيما يلي:

أخرجه البخاري (٣٨٥٥) بإسناده عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين، ما أمرهما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾؛ فسألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلها آخر، وقد أتينا الفواحش؛ فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية؛ فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعها، ثم قتل فجزاؤه جهنم؛ فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم.

وأخرجه في كتاب التفسير، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ (٤٥٩٠) عن سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هي آخر ما نزل وما نسخها شيء.

وأخرجه في كتاب التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (٤٧٦٢) عن ابن جريج قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي، فقال: هذه مكية نسخها آية مدنية التي في سورة النساء.

وأخرج مسلم هذه الآثار بنحوها برقم (٣٠٢٣) في كتاب التفسير في آخر الصحيح.

وقال سعيد بن منصور في سننه (٦٦٦) نا سفيان عن عمار الدهني ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد قال: سأل رجل ابن عباس: ما تقول في رجل قتل رجلاً مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى، قال: وأئني له الهدى؟! ثكلته أمه، سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء المقتول يوم القيامة معلقاً رأسه، وأوداجه تشخب دمًا، فيقول: يا رب سل هذا لِمَ قتلني؛ فوالله ما نسخها شيء من بعد ما أنزلت، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾»



وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٤٨٨﴾، وقال الحميدي في مسنده (٤٨٨): ثنا سفيان به.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٣/٥)، والضياء في المختارة (٤٧/١٠) من طريق عمار ويحيى به.

وأخرجه النسائي (٤٨٦٦)، وابن ماجه (١٦٢١)، وابن طهمان في مشيخته (٤٥)، وابن جرير في تفسيره (٢١٧/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٦٣/٣) من طرق عن سالم بن أبي الجعد به.

وأخرجه الترمذي (٣٠٢٩) من طريق ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِيَدِهِ، وَأُودِجَ تَشْحَبَ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلْتَنِي؛ حَتَّى يَدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ، قَالَ: فَذَكِّرُوا لابْنَ عَبَّاسٍ، التَّوْبَةُ؛ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قَالَ: وَمَا تُسَخِّتُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا بَدَلَتْ، وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ.

قال أبو عيسى هذا: حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه، ولم يرفعه، وأخرجه النسائي (٤٠٠٥) من طريق ورقاء به.

قال النووي كما في شرحه على مسلم (١٥٩/١٨): «هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما -أي أنه لا توبة لقاتل المؤمن-، وروى عنه: أن له توبة وجواز المغفرة له، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، وهذه الرواية الثانية: هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى». اهـ

قلت: الرواية الثانية التي جاءت عن ابن عباس، ثبتت في الأثرين التاليين:

الأول: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٦٧/١) أنا الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قال: ليس لقاتل مؤمن توبة إلا أن يستغفر الله.

ومن طريقه: ابن جرير في تفسيره (٣٤٧/٧ ط هجر)، وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٩٣) من طريق سفيان به، وإسناده صحيح.

الثاني: قال البخاري في الأدب المفرد (٤) حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه أتاه رجل، فقال: أني خطبت امرأة فأبت أن تتكحني وخطبها غيري؛ فأحببت أن تنكحه؛ فغرت عليها؛ فقتلتها؛ فهل لي من توبة؟ قال: أمك حيّة؟ قال: لا، قال: تب إلى الله -عز وجل-، وتقرب إليه ما استطعت؛ فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: أني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله -عز وجل- من بر الوالدة.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال الألباني في الصحيحة (٧١١/٦).

وقال أبو داود (٤٢٧٠) حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان

قال: كنا في غزوة القسطنطينية بـ(دُلْقِيَّة)، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرفهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يُقال له: هاني بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسي الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً».

فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يُحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». قال لنا خالد ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُعْنَقًا صَالِحًا ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلَّحَ»، وحدث هاني بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

وأخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (٤٩٥)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ٦)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم (٣٩١/٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٦٠٣/٢) من طريق خالد الدهقان به، وهذا إسناد صحيح، كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي والألباني، كما في الصحيحة (٢٨/٢) (٥١١)، وقال الألباني: «وقول الحافظ في خالد هذا: «مقبول»، قصور منه، فإنه ثقة، وثقه ابن معين، وغيره، كما ذكره هو نفسه في التهذيب»، وقال ابن كثير: هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه.

ثم روى أبو داود بإسناد صحيح عن خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني: عن قوله «اعتبط بقتله»، قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك، قال أبو داود: وقال فاعتبط: يصبُّ دمه صبًّا؛ قال الألباني: صحيح مقطوع.

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٣٥٣/١١): «فاعتبط، وفي بعض النسخ الموجودة: فاعتبط بالغين المعجمة، قال العزيزي: بعين مهملة، أي: قتله ظلماً، لا عن قصاص، وقيل: بمعجمة من الغيبة الفرح؛ لأن القاتل يفرح بقتل عدوه. انتهى

وقال الخطابي: يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال: عبطت الناقة واعتبطتها، إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها؛ ثم ذكر تفسير ابن دهقان، وعلّق عليه قائلاً: «قال وهذا التفسير يدل على أنه من الغيبة -بالغين المعجمة-، وهي: الفرح والسرور وحسن الحال؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد»، ثم قال: «(مُعْنَقًا) بصيغة اسم الفاعل من الإعناق، أي: خفيف الظهر سريع السير، قال الخطابي: يريد خفيف الظهر يعنق مشيه، أي يسير سير العنق، والعنق ضرب من السير وسيع، يقال أعنق الرجل في سيره؛ فهو معنق، وقال في النهاية: أي: مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله، وقيل: أراد يوم القيامة. انتهى

(بَلَّحَ) بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة، أي: أعين وانقطع، قاله الخطابي، وقال في النهاية: يقال:



بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع به؛ يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام، وقد يخفف اللام كذا في مرقاة الصعود». اهـ.

وله شاهد أخرجه أحمد في مسنده (٩٩/٤) قال: ثنا صفوان بن عيسى قال أنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية - وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ - قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩١/٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٤/١٩-٣٦٥)، وفي الأوسط (٥١٣٥)، وفي مسند الشاميين (٢٨٥/١) (١٠٩/٣)، وتمام في الفوائد (٦٤٥) من طريق ثور به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عون، لكنه يقوي حديث أبي الدرداء.

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٦١/٩) تحقيق أحمد شاكر - محمود شاكر، وأبو داود (٤٢٧٦)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٩٩)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٢٤٤) من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل، وإسناده صحيح.

قال الحافظ في الفتح (٤٩٦/٨): «وقد حمل جمهور السلف، وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححو توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، أي: إن شاء الله أن يجازيه؛ تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ومن الحجة في ذلك: حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة، فقال له: لا توبة، فقتله؛ فأكمل به مائة ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؛ الحديث وهو مشهور، وسيأتي في الرقاق واضحاً، وإذا ثبت ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال، التي كانت على من قبلهم». اهـ.

وقال النووي في شرحه على مسلم (٨٣/١٧): «فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى، بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق، ولا تأويل؛ فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل، بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم حالداً فيها، لكن بفضل الله تعالى أخبر أنه لا يُخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه، فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه، بل يعذب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار، فهذا هو الصواب، في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك، وقيل: إن المراد من قتل مستحلاً، وقيل: وردت الآية في رجل بعينه، وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا الدوام، وقيل: معناه هذا جزاؤه أن جازاه، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، وأما هذا

القول فهو شائع على السنة كثير من الناس، وهو فاسد؛ لأنه يقتضى أنه إذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له، لكن ترك الله مجازاته عفواً عنه وكرماً، فالصواب ما قدمناه، والله أعلم. اهـ

وقال ابن جرير في تفسيره (٢٢١/٥) (٣٥٠/٧ ط هجر): «وأولى القول في ذلك بالصواب: قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه - إن جزاءه - جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله؛ فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه - عز ذكره - إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين، بقوله: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ آسَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾، فإن ظنَّ ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلاً في هذه الآية، فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيه؛ لأن الشرك من الذنوب، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك. لأحد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، والقتل دون الشرك. اهـ

وبوب اللاكثي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٤٧/٣) قائلاً: «سباق ما روي في أن القاتل عمداً له توبة، وتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾، وأنها منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وإحدى الروایتين عن ابن عباس، ومن التابعين مجاهد وسعيد بن جبیر وعكرمة، وأبي مجلز لاحق بن حميد».

وعقد قوام السنة أبو القاسم التيمي الأصبهاني - رحمه الله - في كتابه «الحجة على بيان المحجة» (٢٨٩/٢) فصلاً في بيان أن القاتل عمداً له توبة، وتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾، وأنها منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. اهـ

وقال البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٨/١): «وبلغني عن أبي سليمان الخطابي البستي - رحمه الله - أنه قال: القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله، وما تأخر في وجوب العمل به سواء ما لم يقع بين الأول والآخر، منافاة ولو جمع بين قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وبين قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾، والحق به قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ لم يكن متناقضاً؛ فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك، وأيضاً فإن قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، يُحتمل أن يكون معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه الله، ولم يعف عنه، فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخلف، والآية الأخرى، وعيد يرجي فيه العفو والله أعلم. اهـ

وقال في الاعتقاد (ص ٢٤٤): «وإلى مثل ذلك ذهب فقهاء الأمصار، وقالوا في آيات الوعيد: إن ذلك جزاؤه، فإن شاء الله أن يعفو عن جزائه فيما دون الشرك فعل». اهـ

وخلاصة البحث، أن الأقوال في هذه المسألة تنحصر في التالي:

القول الأول: أن آية النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾، هي آخر



ج: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾، الآيات.

ولكن حق المقتول لا يسقط إلا بعفوه، أو أخذه بحقه يوم القيامة من حسنات القاتل، أما حق الله فتنفع فيه التوبة، وحق أولياء الدم تنفع فيه الدية.

س ٣١٤: سئل الشيخ: خادمة صغيرة السن حملت طفلة وماتت؛ فهل عليها دية لهذه الطفلة؟

ج: إذا كانت ماتت من السقطة فعليها الدية، وعليها الكفارة؛ لأن هذا قتل خطأ، ولو كانت جاهلة، والدية على العاقلة وهم عصبتها.

س ٣١٥: وجهة نظر في حلف أيما القسماء على من عين من المدعى عليهم، ولو كانوا أكثر من واحد؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله.

وبعد: فالقسامة أصل من أصول الشريعة قوي قائم بنفسه، وقاعدة مستقلة ثابتة

شيء أنزل، فنسخت آية الفرقان: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ...﴾، وهذا قول ابن عباس، والمشهور عنه، كما في الصحيحين، وعلى هذا لا يكون لقاتل المؤمن توبة.

القول الثاني: أن آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، نسخت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، وهو قول اللاكائي، والأصبهاني.

القول الثالث: أن معنى قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، أي: هي جزاؤه إن جازاه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل، وهو الرواية الثانية عن ابن عباس، وقول أبي مجلز لاحق بن حميد، وابن جرير، وعزاه الحافظ إلى جمهور السلف، وعزاه البيهقي إلى فقهاء الأمصار.

القول الرابع: أن القاتل الذي يستحق الخلود في جهنم هو الذي قتل مؤمناً مستحلاً قتله، أي: معتقداً أنه يحل له هذا القتل، وأن الله لم يحرم قتله، وأما الذي يقتل مؤمناً معتقداً حرمة هذا الفعل وشناعته؛ فهو فاسق يستحق الوعيد بدخول جهنم، لكنه لا يُخلد فيها لإيمانه وتوحيده، وهذا اختيار النووي، وقد أوهن القول الثالث.

القول الخامس: أن المقصود بالخلود طول المكث لا الدوام.

قلت: والذي يظهر -وبه تجتمع النصوص-، هو القول الثالث -وهو الذي عليه جمهور السلف-، ولا يقل عنه في القوة: القول الرابع، والله تعالى أعلى وأعلم. وانظر: (س) (١٠٤).

بالأدلة الصحيحة، فتبنى عليها الأحكام فيما اعتبرها فيه الرسول ﷺ من أحكام الدماء، ونوع من أنواع البينة تقوم في بابها مقام الشهود في الإثبات، فثبت بها القصاص في العمد العدوان والدية في الخطأ، كما يثبت ذلك بشهادة الشهود.

وقتل الجماعة بالواحد ثابت أيضاً بالأدلة الصحيحة متى توفرت شروطه، فإذا حلف المدعون أيمان القسامة على معين بأنه هو الذي قتل صاحبهم، أو على معينين بأنهم اشتركوا في قتل صاحبهم استحقوا القصاص ممن عيّنه، وحلفوا عليه واحداً أو أكثر، واستحقوا في الخطأ الدية، كما لو شهد على ذلك الشهود، أو أقر به من ادعى عليه واحداً أو أكثر، والقول بأنها بينة ضعيفة يردّها ثبوتها في النصوص الصحيحة، واعتبارها أصلاً صحيحاً مستقلاً عند من عمل بها في الجملة.

وأما قول النبي ﷺ - كما ورد في بعض الروايات -: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم... إلخ»^(١)، فمحمول على ما هو الغالب والكثير من القتل يكون من واحد، لا من أكثر، ومن الرجال لا النساء، وإلا فيحتمل أن يكون الذي قتل الأنصاري امرأة يهودية، أو جماعة من اليهود، لكن لما علم النبي ﷺ من كلام محيصة بن مسعود أنه ذهب هو وعبد الله بن سهل إلى خيبر وتفرقاً، ثم جاء محيصة إلى عبد الله وهو يتشحط في دمه قتيلاً، اعتبر الحد الأدنى من الرجال، رعاية للغالب والكثير في مثل هذه الحالة، أما لو علم المدعون مع وجود اللوث أعيان القاتلين لوليهم فلهم حلف أيمان القسامة عليهم، ويستحقون بها القصاص منهم في العمد، والدية في الخطأ، والحديث لا يمنع من ذلك؛ لكونه في حال لا تعيين فيها، فيرجع عند التعيين أكثر من واحد إلى قاعدة قتل الجماعة بالواحد.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧٠).

فتاوى اللباس

س ٣١٦: سئل الشيخ: عن صفة العمامة النبوية؟

ج: صفة العمامة النبوية لفافة تلف حول الرأس.

أما الغترة أو الشماغ [هو الخمار وكانت تلبسه النساء]^(١)؛ فليست واردة في السنة، بل هي من باب العادات، أما العمامة فهي الواردة في السنة.

س ٣١٧: سئل الشيخ: عن لباس الشهرة؟

ج: لباس الشهرة هو اللباس الذي يجعلهم يضحكون عليك، ويستهزئون بك ولو لبست كما يلبسون فلا حرج.

س ٣١٨: هل لبس البنطلون أو لبس الساعة في اليسار يعتبر من التشبه بالكفار؟

ج: اللباس الذي يعتبر تشبهًا بالكفار هو الذي من خصائصهم بحيث لو رآك أحد به حسبك كافرًا، أما عدا ذلك فيجوز لبسه وارتداؤه.

س ٣١٩: سئل الشيخ: إذا ألبست الأم البنت فستانًا قصيرًا، وعمرها ثمان سنوات، وراها

الأب، ولم يتكلم، مع العلم أنه لا يرضى بلبس القصير، فهل يآثم في ذلك؟

ج: كلاهما آثم؛ الأب مسئول عن البيت كله، عن الزوجة، وعن البنت؛ فهو آثم، ويجب عليه أن ينصح زوجته أم البنت، وأن ينصح البنت.

والأم آثمة؛ لأنها راعية على ابنتها، ورضيت بهذا لبنتها، فكلاهما متعاون على الإثم والعدوان. ومهمة الرجل أوسع من مهمة المرأة في هذا؛ لأنه قيم على البيت كله على زوجته وعلى بنته، أما الأم فمهمتها ضيقة؛ لأنها راعية -الأم راعية- في بيتها على بناتها، وعلى أولادها الذكور، فدائرة رعاية الأم أضيق من دائرة رعاية الأب.

والقصد أن كليهما آثم لتعاونهما على الإثم والعدوان لتعويد البنت على الشر من صغرها.

(١) سقطت من (س).

فتاوى

الإدب والأخلاق وأحكام المجرمات

س ٣٢٠: سئل الشيخ: عن طريقه التخلص من الورق المكتوب فيه اسم الله؟

ج: المهم ذهاب معالم الكتابة التي تجعلها تقرأ، فيصح أن يشق اسم الله فيفصل اللامين عن بعضهما، والرحمن يفصل اللام والراء عن الحاء والميم.

س ٣٢١: هل هناك حرج في قولة: «أدامك الله»، وهل هذه القولة تعارض قوله تعالى:

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ أم لا؟

ج: ما في حرج في أن يقول الإنسان لأخيه «أدامك الله»، والدوام ليس معناه أن لا

يموت، الدوام يطلق على طول المدة مثل: «أطال الله بقاءك»، فالمراد بأدامك الله: أطال الله

بقاءك، المراد بها هذا، ولو قال: أطال الله بقاءك كان خيراً منها؛ حتى لا يحتاج إلى تأويل

فيما يتكلم به، والكلام الذي لا يحتاج إلى تأويل، وتمحل، وتكلف حتى يستقيم الكلام:

الكلام الذي لا تكلف فيه، ولا يحتاج إلى تأويل ولا تكلف، خير من الكلام الذي يحتاج

إلى تأويل وإلى جواب وإلى دفاع عن نفسه.

س ٣٢٢: هل يجوز أن يقول: «هذا يوم أسود»^(١)؟

ج: لا يسب الدهر، فلا يجوز أن يقول: يوم أسود، أو يوم زفت، قطران، زماننا زمن

قطران، القطران هو أعمال عباد الله، ما هو اليوم، ولا الزمان.

س ٣٢٣: ما حكم قول: «أتعس يوم»^(٢)؟

ج: لا، عمله أتعس عمل.

(١) جلسة في بيت (ج ٢).

(٢) جلسة في بيت (ج ٢).



س ٣٢٤: ماذا يفعل مَنْ كان أبوه لا يصلي؟

ج: إذا كان أبوه وأمه لا يصليان يدعوهما ويبرهما، ودعوتهما للإسلام هي أحسن ما يفعله تجاههما.

س ٣٢٥: سئل الشيخ: عن معنى حديث: «لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكًا

فيعتقه»^(١)؟

ج: مهما فعل الولد من المعروف والإحسان إلى والده لا يجزيه في بره له، ولا يستطيع أن يكافئه على تربية إياه إلا أن يجد الولد والده عبدًا فيحرره، فيكون بذلك قد كافأه بنص الحديث.

أما من قال: إنه لا يكافئة حتى لو أعتقه لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، فكيف

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٤/٢) قال: ثنا عفان ثني يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم؛ فكلوا من كسب أولادكم».

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٠) عن محمد بن المنهال عن يزيد به، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٥٨/٤) من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم به.

وأخرجه ابن الجارود في المتقى (٩٩٥)، وأحمد في مسنده (١٩٧، ٢٠٤/٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٥/٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٢/١) من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب به.

وله شاهد أخرجه الشافعي في الأم (١٠٣/٦)، وكما في مسنده (ص ٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٥١٦/٤)، وعبد الرزاق (١٣٠/٩) من طرق صحيحة عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

ووصله ابن ماجه (٢٢٩١)، وابن عدي في الكامل (١٦٤/٧)، والطبراني في الأوسط (٣٥٣٥)، (٦٧٢٨) من طريق عيسى بن يونس عن يوسف بن إسحق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٥/٧): «وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: إن إسناده ثقات»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٧/٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عائشة»، وأقره الألباني في الإرواء.

قلت: يوسف ابن أبي إسحق، قال عنه ابن حبان في الثقات: مستقيم الحديث على قلته، ووثقه الدارقطني، لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه -وهذه صيغة تليين من أبي حاتم-، وقال العجلي: يخالف في حديثه.

يعتق المملوك مالكة؟ فليس بصحيح؛ لأن ملك الوالد لولده ملك معنوي وليس حقيقاً؛ لأن الولد لا يكون عبداً لأبيه، ولكنه مع ذلك مأمور بطاعة أبوية كطاعة العبد لسيده أو أكثر.

س ٣٢٦: أحاديث صلة الرحم التي كنا سمعناها من قبل من فضيلتك نحو: «ليس الواصل بالمكافئ»، يعني من كثرة ما كنت مشدوداً بها ظنّ الواحد في نفسه أنه حفظها، ثم إذ به نساها^(١)؟

ج: يعني قد أنقل لك بعضها، أو أدلك على مكانها في الكتب؛ بنيتك أنك تراجعها كلما نسيت ترجع إليه - إن شاء الله -.

س ٣٢٧: ماذا يفعل الإنسان إذا اغتاب شخصاً آخر؟

ج: إذا اغتاب رجل آخر؛ يستسمحه إجمالاً، يقول: أخطأت في حقك فسامحني، ولا يقول له تفصيلاً؛ حتى لا تحصل فتنة، وإذا كان في بلد أخرى كتب له.

س ٣٢٨: سئل الشيخ: عن تشبيك اليدين خلف الظهر؟

ج: هي عادة الأعاجم، وهي من المشابهة المنهى عنها.

س ٣٢٩: سئل الشيخ: عن الروائح المحفوظة بالكحول؟

ج: لا بأس به، ما لم تكن مسكرة، والمسكر فيها أنواع مخصصة، وهي التي تكسرهما هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وليس كل كحول مسكر؛ فقشر البرتقال فيه كحول لكنه غير مسكر.

وقد خالفه ابن عيينة، وهشام بن عروة، والثوري فرووه عن ابن المنكدر مراسلاً، وبلا شك هؤلاء أوثق وأثبت من يوسف؛ فروايتهم هي المحفوظة.

ومهما كان فإن هذه الرواية المرسلة هي شاهد جيد لحديث ابن عمرو.

وللحديث عدة شواهد أخرى يُحسن بها: عن ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم جميعاً -، انظرها في البدر المنير (٦/٦٦٤ -

٦٧٢)، والإرواء (٣/٣٢٣ - ٣٣٠).

(١) محاضرة عن زيارة القبور (س ٢).



س ٣٣٠: هل نال فضل الاجتماع على الطعام بالرغم من استقلال كل واحد بصحن؟

ج: نعم، المقصود بالاجتماع: الاجتماع على المائدة، لا الاجتماع على نفس الصحن.

س ٣٣١: هل يلزم تغطية الفواكه والخضروات قبل النوم؟

ج: يُشرع تغطية الإناء والتسمية عند التغطية سواء أكان شراباً أم طعاماً جامداً، ويستثنى من ذلك الفاكهة أو الخضروات إذا تركت في قشرتها.

س ٣٣٢: سئل الشيخ: عَمَّن سها، وترك تغطية الطعام، فهل يأكل منه؟

ج: إذا سها وترك تغطية الطعام فعليه أن يطعمه للحيوان ولا يأكل منه، وإذا أكل منه فقد أساء إلى نفسه.

[س ٣٣٣: سئل الشيخ: عن الزرع الذي يسقى بماء نجس، هل له حكم الجلالة؟

ج: الزرع الذي ينبت على نجاسة طاهر بالاستحالة، ولا تقاس عليه الجلالة^(١).

س ٣٣٤: سئل الشيخ: شخص يلحقه ضرر في ماله، إذا لم يشفع له آخر عند من له

سلطة؟

ج: يجب على من يستطيع الشفاعة أن يشفع بدون مقابل لوجه الله، وإذا لم يشفع إلا بدفع رشوة له، فيجوز دفعها لإزالة هذا الضرر، والإثم في هذه الحالة على الآخذ، أما الدافع فمعدور، والله أعلم.

س ٣٣٥: إذا كان الإنسان يعمل المعصية، ثم يندم على فعلها، ويتوب إلى الله، ولكن

بعد ذلك بمدة تجده يعود إليها مرة أخرى، ثم يندم ويتوب ويعود إليها، فلماذا^(٢)؟

ج: إذا علم الله منه الصدق في التوبة والإخلاص، ثم طرأ عليه فيما بعد تغير وتسلط عليه الشيطان وغير من حاله؛ فالله يغفر ما مضى، ولا يعود إليه الذنب الماضي بعودته إلى الذنب مرة أخرى، أما إذا علم الله منه التلاعب وعدم الصدق في التوبة في المرة الأولى، فذنبه لم يغفر لعدم الإخلاص في التوبة الأولى، ولعدم النصح فيها.

(١) سقطت هذه الفتوى من (س).

(٢) محاضرة في تفسير سورة الكوثر (ج ٢) (س ٣).

أقول: إذا صدق وعلم الله منه الصدق في توبته من الذنب في المرة الأولى، ثم تغلب عليه الشيطان ولعب به، فعاد إلى نفس الذنب قريباً أو بعيداً؛ فذنبه الأول لا يعود، الله غفر له وانتهى؛ لعلمه بصدقه، وابن آدم خطاء، ويحسب الذنب الجديد ويحتاج إلى توبة، ثم إذا كان متلاعباً في توبته المرة الأولى ظاهره التَّدَمُّ، لكن باطنه من داخل: فيه دغلٌ وغشٌ فالتوبة غير صادقة، وغير نصوحة، ولذلك يقال: إن الذنب الأول لم يغفر بالتوبة الأولى؛ لأنها توبة كاذبة لا صادقة فهو ما عاد بعودته إلى الذنب إنما بقي لعدم الإخلاص في التوبة في المرة الأولى.

س ٣٣٦: سئل الشيخ: عن حكم الموسيقى بجميع أنواعها ومختلف أدواتها؟

ج: الموسيقى من أنواع اللهو، وكلُّ لهو باطل لما ثبت من قوله ﷺ: «كل شيء يلهو به ابن آدم باطل إلا رمية بقوسه وتأديب فرسه وملاعبة زوجته»^(١)؛ فهي مُحَرَّمَةٌ أيًا كانت

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦١/١١) عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً، وزاد فيه: «فإنهن من الحق»، وأخرجه أحمد (٤٨٨/٤)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والآجري في جزء «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص ٩٩-١٠١)، والطبراني في فضائل الرمي (٢٧)، وأبو نعيم في رياضة الأبدان (٨)، والرويان في مسنده (١٨٥) من طريق يحيى به.

وإسناده ضعيف، لجهالة الأزرق، ذكره الحافظ في التهذيب (١٤٩/٣)، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان قاصاً لمسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينية»، ثم قال: «وفي إسناد حديثه اختلاف»، ثم ذكر الاختلاف في اسمه.

لكن للحديث شاهد أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٣/٥)، والطبراني في الأوسط (٨١٤٧)، وفي الكبير (١٩٣/٢)، والقرباب في فضائل الرمي في سبيل الله (٥)، من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بُخْت عن عطاء ابن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري يرتيمان، فمَلَّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله - عز وجل - فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة».

ذكره العلامة الألباني في الصحيحة (٣١٥)، وقال: «وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الوهاب بن بُخْت، وهو ثقة اتفاقاً» اهـ.

وانظر البدر المنير (٤٣٩/٩-٤٤١)، والتلخيص الحبير (١٦٦/٤)، ونصب الراية (٢٧٣/٤).

- فائدة: قال الآجري بعد رواية لحديث عقبة: «فهذا الذي أبيح للمسلم أن يلهو به قربة إلى الله تعالى».

آلاتها، وكيفما كانت طرق استعمالها سواء كانت مصحوبة بغناء أم لا، والمصحوبة بغناء أشد تحريمًا.

❶ وقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة هذا نصّها:

فتوى رقم (٣٧١٩) بتاريخ (١٠ / ٦ / ١٤٠١ هـ)

س ٣٣٧: ما حكم سماع الأغاني؟

ج: الاستماع للصوت يتضمن معني الميل له والإصغاء إليه؛ فاستماع الأغاني فيه معنى الميل لها والإصغاء إليها، فقد يكون عن قصد وإصغاء فيسمى استماعًا أيضًا، ويأخذ حكمه وقد يكون من غير قصد، ولا إصغاء للصوت، فلا يُسمى استماعًا ولا يحكم له بحكمه وعلى ذلك، فالاستماع إلى ما ذكر السائل من الأغاني المشتملة على جميع أنواع الطرب محرم على كل من أصغى إليها، رجلاً كان أم امرأة في بيته أو في غير بيته كالسيارات والمجالس العامة والخاصة لم له في ذلك من الاختيار والميل إلى مشاركة فيما حرّمته الشريعة.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

ما ذكره السائل من الغناء هو من لهو الحديث، فإنه فتنة للقلب يستهويه إلى الشر ويصرفه عن الخير، ويضيع على الإنسان وقته دون جدوى، فيدخل في عموم لهو

- فائدة أخرى: روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاثة أحاديث في فضل الرمي، وهي:
الأول برقم (١٩١٧): عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».
والثاني برقم (١٩١٨): «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهوا بأسهمه».
والثالث برقم (١٩١٩): عن عبد الرحمن بن شماس أن فقيماً اللّخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك؟ قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماس: وما ذلك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي، ثم تركه فليس منا أو قد عصي».

الحديث، ويدخل من غنى ومن استمع إلى تلك الأغاني في عموم من اشترى لهو الحديث؛ ليصرف نفسه أو غيره عن سبيل الله وقد ذمَّ الله ذلك وتوعد من فعله بالعذاب المهين، وكما دلَّ القرآن بعمومه على تحريم الغناء والاستماع إليه دلت السنة عليه من ذلك قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتهم رجل لحاجة -يعني: الفقير-، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخريين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث^(١).

والمعازف: اللهو وآلاته ومن ذلك الغناء والاستماع إليه، فذمَّ رسول الله ﷺ مَنْ يَسْتَحِلُّونَ الزَّنا، ولبس الرجال للحرير وشرب الخمر وآلات اللهو والاستماع لها، وقرن المعازف بما قبلها من الكبائر وتوعد في نهاية الحديث من فعل ذلك بالعذاب؛ فدلَّ على تحريم العزف بآلات اللهو والاستماع لها، أما السماع دون قصد، ولا إصغاء كسماع مَنْ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ غِنَاءَ آلاتِ اللّهُو فِي الدِّكَاكِينِ أو ما يمر به من السيارات ومن يأتیه وهو في بيته صوت الغناء من بيوت جيرانه دون أن يستهويه ذلك، فهذا مغلوب على أمره لا إثم عليه وعليه أن ينصح وينهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، ويسعى في التخلص مما يُمكنه التخلص منه وسعه وفي حدود طاقته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقد جرى جماعه من العلماء على أن يستدلوا على مطلوبهم بالأدلة الصحيحة ثم يتبعوا ذلك بأحاديث فيها شيء من الضعف في سندها أو في وجه دلالتها على دعواهم، وهذا لا يضرهم في ثبوت أصل مطلوبهم فإنهم ذكروا ذلك على سبيل الاستثناس

(١) علَّقه البخاري في الصحيح (كتاب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه).

وانظر البحث الماتع لمحدث هذا الزمان: الألباني -رحمه الله-، الذي عقده في كتابه «تحريم آلات الطرب»، وأثبت فيه وصل هذا الحديث، ونقل أقوال الأئمة في هذا الشأن، وردَّ على ابن حزم تضعيفه للحديث.



والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج والاعتماد، من ذلك ما يذكره بعض العلماء من الأحاديث في مقام تحريم الغناء والاستماع إليه بعد إثباته بالأدلة الصحيحة فلا يضر الطعن فيها فيما ذكر تبعاً في ثبوت التحريم بما استدلوا به أولاً وأصالة من الدلالة الصحيحة، فمن ذلك ما رواه الحكيم الترمذي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى الروحانيين في الجنة»^(١).

والثاني ما رواه ابن عساكر عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»^(٢).

وما رواه البيهقي عن جابر من قول رسول الله ﷺ: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما

(١) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي حديث رقم (٨٤٣٧).

(٢) ذكره العلامة الألباني في الضعيفة (٥٥٤٩) (٥٢/١٠)، وقال: «باطل: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق - كما في الجامع الصغير - عن أنس، ولم يتكلم المناوي عليه بشيء، وكأنه لم يقف على إسناده، وكذلك أنا لم أقف عليه حتى الآن؛ ثم راجعت له ترجمة محمد بن المنكدر - أحد رواة - .. في تاريخ دمشق لابن عساكر، وهي حافلة (١٦/١٨-٣٤)؛ فلم أره فيها». اهـ.

قلت: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٢٦٣) في ترجمة محمد بن إبراهيم، أبو بكر الصوري (ترجمة ٦٤/٦٠) من طريقين عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي عن ابن المبارك عن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس مرفوعاً به.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٥٧) من طريق محمد بن القاسم بن شعبان المصري عن إبراهيم ابن عثمان عن أحمد بن الغمر بحمص ويزيد بن عبد الصمد عن عبيد بن هشام به، وجاء في نسخة المحلى: «ابن نعيم».

قال ابن حزم: «هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عُرف قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون؛ وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين والكذب البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح». اهـ.

وتعقبه الحافظ في لسان الميزان في ترجمة ابن شعبان (٦/٤٠٤ ط دار المؤيد) (٥/٣٤٨، الهندية)، فقال: «وهاه أبو محمد بن حزم ما أدري لماذا؟»، ثم ذكر كلام ابن حزم على الحديث، وقال: «ولم يصب في دعواه أنهم مجهولون؛ فإن أبا نعيم ويزيد بن عبد الصمد مشهوران، وقد تقدم في ترجمتي إبراهيم بن عثمان وأحمد بن المعمر - كذا، وفي المحلى: الغمر - ما يغني عن الإعادة، وقد أخرج الدارقطني الحديث المذكور في غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم، وقال: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر، والله أعلم». اهـ.

ينبت الماء الزرع»^(١). وما رواه أبو داود عن سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون ويتغنون فحل أبو وائل حبوته وقال سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب».

فهذه الأحاديث ضعيفة، لكن لا يؤثر ضعفها في تحريم الغناء والاستماع إليه لثبوت التحريم بأدلة أخرى صحيحة من الكتاب والسنة، أما العروض الشعبية ففيها تفصيل لاختلاف أنواعه والمقتضى لها ويمكن أخذ حكمها مما ذكر في الفتوى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

عضو

عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عبد الله بن قعود

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

س ٣٣٨: سئل الشيخ: عن حكم استخدام الطبل والدفوف؟

ج: الطبل والدف: الطبل يكون ذا وجه وذا وجهين، ويسمى الكوبة فهو أيضاً من أنواع اللهو، وكل لهو باطل لما تقدم من الآية والحديث، وكذا الدف إلا أنه رخص في استعماله في إعلان النكاح للنساء خاصة دون الرجال.

(١) ضعيف مرفوعاً، كما في الضعيفة (٢٤٣٠)، و«تحريم آلات الطرب» (ص ١٤٧).

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٠)، والبيهقي في الشعب (٥٠٩٨) من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وهذا إسناد جيد، ورواية النخعي عن ابن مسعود محمولة على الاتصال؛ لأنه تلقاها عن أصحاب ابن مسعود الثقات، كما بين هذا العلامة المعلمي اليماني.

وقد صححه موقوفاً: ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢٤٨/١)، والألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص ١٠، ١٣).

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٤١/٢): «قال ابن طاهر وغيره: وأصح الأسانيد في ذلك وقفه على ابن مسعود»، لكن في البدر المنير (٦٣٤/٩): «قال ابن طاهر: وأصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم».



* وقد صدر منا فتوى في ذلك هذا نصها:

«إعلان النكاح سنة لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»، رواه أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم^(١)؛ ومن وسائل إعلانه الضرب بالدف، لكنه من النساء دون الرجال لثبوته منهن عملياً دون الرجال في الصدر الأول.

وقد وردت أحاديث في الضرب بالدف في النكاح، منها ما رواه الترمذي عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»، أي: الدف، وفي سنده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف^(٢).

وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث^(٣)، وروي من طرق أخرى لا تخلو من مقال، فلا يصح الاستدلال بهما على جوازه للرجال. وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

عبد الرزاق عفيفي

(١) حسنه العلامة الألباني -رحمه الله- في «آداب الزفاف» (ص ١١١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، وذكره البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٠٥/٢)، وقال: «هذا إسناده فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان».



س ٣٣٩: سئل الشيخ: عن حكم التمثيل؟

ج: أ، ب { إذا كانت أهداف كل من التمثيل للمواقف التاريخية، وللمواقف المعاصرة الواقعة، نبيلة باعثة على الخير ولم يكن فيها كذب، ولا افتراء ولا انتفاض لشخصيات إسلامية أو مجتمع إسلامي، ولم يكن مما يتوقع من ورائه، حدوث فتنة أو إثارة شر فهو جائز، وإلا فلا .

ج: أ أما التمثيل الفكاهي غير جائز؛ لأن المقصود منه مجرد التسلية والترويح عن النفس مع غلبة اللّهو عليه، وعدم المبالاة وكثرة المزاح الكاذب، والكلمات المبتذلة، والأساليب الساخرة المردولة، وأمثال ذلك مما يتفق مع ذوي الأهواء، ويضحك النفوس المريضة، ويسري عنها الهموم، لكنه من غير شك يثير الفتنة، ويبعث الشر من مكمنه، ويسيء إلى المجتمع، ويذهب بمكارم الأخلاق، وعمل هذا شأنه، وهذه عواقبه ونتائجه؛ يأباه الشرع، وتنفر منه الفطرة والعقول السليمة.

[د] التمثيل لقصص خيالية، لا يجوز؛ لأن الكذب والتليس لُحمته وسُداه، والزور والتمويه شعاره ودثاره؛ فأئى يباح في شريعة الله.

هـ { وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في حكم تمثيل الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

وفتوى من اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء في حكم تمثيل الأنبياء والصحابة والتابعين -رضي الله عنهم-، وتمثيل مواقف الكفار والفسقة مع الأنبياء والصالحين، والتلفظ بألفاظهم؛ فترفق لك صورة من كل منهما، وفي ذلك الكفاية إن شاء الله تعالى.

ح { التمثيل للمواقف العائلية الذي يشترك فيه الرجال والنساء والأطفال [١].

(١) ما بين المعكوفتين -أي: د، هـ-: سقط من نسخة محمد سيد أحمد.

رواه الرزاق

بسم الله الرحمن الرحيم

المكتبة العرفية

الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ

الرقم

التاريخ

الملاحظات

الإمامة العامة لجنة كبار العلماء

الموضوع: العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في بيان أهمية العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ١٤٠٩ هـ

١- فضل العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٢- أهمية العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٣- دور العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٤- أهمية العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٥- دور العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي

١- فضل العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٢- أهمية العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٣- دور العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٤- أهمية العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٥- دور العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي

١- فضل العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٢- أهمية العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٣- دور العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٤- أهمية العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي
 ٥- دور العلم والدين والادب والعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية
 في حياة المسلم والمجتمع الإسلامي



س ٣٤٠: سئل الشيخ: عن حكم تربية الحمام والأرانب بمكة المكرمة، وذبحها فيها، هل يجوز أم لا؟

ج: الأصل في الطيور وسائر الحيوانات، أنها مباح ذبحها وأكلها إلا ما نص الشرع على تحريمه من كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

﴿وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُؤَقَذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾

[المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَسْبُلُوكُمْ اللَّهُ بِشَىءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥].

الآيات إلى قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ

تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»، رواه مسلم (١).

وروى أبو هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» (٢).

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها»،

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (٣).

(١) صحيح مسلم (١٩٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١٩٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من طريق محمد بن إسحاق

ولم يرد نص في الشريعة بتحريم شيء إلا ما كان منها غير مستأنس وصاده محرم بحج أو عمرة أو صيد بالحرم؛ فهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وقول رسول الله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختل خلالها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها». رواه مسلم^(١).

وعلى هذا فكل ما صاده غير المحرم في الحِلِّ ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم ولمن بالحرم ملكه وذبحه وأكله ومن أحرم ويده صيداً أو في منزله أو في قفص عنده، وقد ملكه قبل ذلك فحلال له، كما كان من قبل فله ذبحه وأكله وبيعه وإنما يحرم على المحرم وعلى من في الحرم ابتداء تصيد الصيد فقط فإن فعل فلا يملكه، وإن ذبحه فهو ميتة.

قال هشام بن عروة: كان أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها في الأقفاس وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون بها القماري والبيعاقيب لا ينهون عن ذلك، وروى ابن حزم عن مجاهد: لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حياً، ثم يذبحه، وروى أيضاً أن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير.

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً به.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال الترمذي في العلل الكبير (٥٦٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة؛ مرسل». لكن للحديث شواهد يحسن بها.

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

س ٣٤١: وصف طبيب استعمال (كينا بسليري) علاجاً لضعف الأعصاب، وهي تحتوي على كحول، وقال: إن شربها مجرب للشفاء من هذا المرض؛ فهل يحل التداوي بها شرعاً^(١)؟

ج: ذهب جمهور الأئمة إلى حرمة التداوي بسائر الأمور النجسة أو المحرمة، ومنها الخمر وكل مسكر؛ لحديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً؛ فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام»، رواه أبو داود^(٢).
ولحديث وائل بن حُجر أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر؛ فنهى عنها، فقال: «إنما أصفها للدواء»، قال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصحَّحه^(٣).

وروى ابن القيم أنه ﷺ سئل عن الخمر يُجعل في الدواء؟ فقال: «إنها داء وليست بدواء».

وقال ابن مسعود -كما ذكره البخاري-: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٤).

ويذكر عنه ﷺ كما في زاد المعاد أنه قال: «من تداوى بالخمر، فلا شفاؤه الله»^(٥).
واختار مذهب الجمهور ابن القيم وأيده، وبعض فقهاء الحنفية، كما في الفتاوى الهندية عن الخانية والهداية، وغيرها.

(١) هذه الفتوى وُجِدَتْ في أوراق الشيخ مكتوبة بخط يده، جاء في أعلاها: «حكم التداوي بالحرام: فتاوى شرعية لحسين مخلوف (ج ٢/ ص ١٢١، ١٢٢، ١٢٣)».

فيغلب على الظن أن هذه الفتوى لحسين مخلوف، وأن الشيخ نقلها من فتاوى حسين مخلوف مقرأ لها، وفتاوى حسين مخلوف ليست تحت يدي حتى أستوثق من هذا الأمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٤) علَّقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم (كتاب الأشربة/باب: شراب الحلواء والغسل)، ووصله عبد

الرزاق (٢٥٠/٩، ٢٥١)، وابن أبي شيبة (٧٥/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٤٢/٤)، وأحمد في

الأشربة (١١٧، ١٣٠)، والحافظ في تغليق التعليق (٢٩/٥-٣١) بأسانيد صحيحة عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨/٥) من طريق الزهري عن عائشة موقوفاً عليها.

ونقل الشوكاني عن ابن رسلان -من فقهاء الشافعية- في شرح السنن أنه قال: يجوز التداوي بجميع الأمور النجسة سوى المسكر، لحديث العُرَينين في الصحيح حيث أمرهم الرسول ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي.

وحُمِلَ النهي عن التداوي بالنجس على عدم الحاجة إليه، بأن يكون هناك داء غيره يغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات.

وقال البيهقي: إن حديثي النهي إن صحَّاً محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، والتداوي بالحرام من غير ضرورة؛ فيُجمع بينهما، وبين حديث العُرَينين بذلك. اهـ

وفي الفتاوى الهندية عن الذخيرة: لو أن مريضاً أشار إليه طبيب بشرب الخمر، رُوي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقيناً أنه يصح (يبرأ)، حلَّ له التناول، ونقل الفقيه عبد الملك عن أستاذه: أنه لا يحل. اهـ

وقال بعضهم: يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه.

وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك، ففيه وجهان، وهل يجوز شرب قليل الخمر للتداوي، إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه، فيه وجهان، قيل: يجوز، وقيل: يحرم.

فتبين من هذا أن التداوي بالحرام أو النجس، قد فصلَّ القول فيه بعض فقهاء الحنفية، والشافعية؛ فحرَّموه في الحال التي لا تدعو الضرورة فيها إلى التداوي به، لوجود ما يقوم مقامه في النفع والعلاج من الأدوية المباحة الطاهرة، وأباحوه في الحالة التي تمس فيها الحاجة إليه، ولا يوجد بُدُّ منه؛ لعدم غناء غيره عنه في العلاج برأي الطبيب المسلم الحاذق.

وهذا تفصيلٌ حسنٌ تؤيده إباحة الشريعة أكل الميتة في المخمصة، وشرب الخمر، لإزالة الغصّة، وغيرهما من الرخص التي تسقط فيها حرمة المحرم؛ لعارض طارئ. (كينا بسليري) المُستفتى عنها على ما علمنا من الثقات نوع من الخمر، والخمر



اسم لكل ما خامر العقل وخالطه، كما ذهب إليه الجمهور من الأئمة، وهو حرام؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل خمر حرام، وكل مسكر خمر»^(١)؛ فالتداوي [يقال]^(٢) في حكمه التفصيل المذكور.

وفي ظني أن هناك من الأدوية المباحة الطاهرة ومن العقاقير الحلال ما يشفي من الأمراض التي يزعمون أنها تعالج بهذه (الكينا) المحرمة.

لن يعجز الأطباء عن أن يجدوا بدلها، أو خيراً منها في العلاج، وكفى زاجراً عنها قوله عليه الصلاة والسلام: «من تداوى بالخمر، فلا شفاه الله»^(٣)، ولا يحرص على العلاج بها، وبأمثالها من المحرمات في غير حالات الضرورة القصوى إلا من لا يقيم وزناً للحلال والحرام، والله أعلم.

س ٣٤٢: هل يجوز شرعاً الانتفاع بدم الإنسان بنقله من الصحيح إلى المريض؛ لإنقاذ

حياته^(٤)؟

ج: الدم المسفوح وإن كان محرماً شرعاً بنص القرآن، إلى أن الضرورة الملجئة إلى التداوي به تبيح الانتفاع به في العلاج، ونقله من شخص لآخر متى قرر ذلك طبيب متدين حاذق.

وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز التداوي بالمحرم والنجس إذا لم يكن هناك ما يسد مسده في الأدوية المباحة الطاهرة، فإذا رأى الطبيب المسلم الحاذق أن إنقاذ حياة المريض متوقف على نقل دم إليه من آخر، جاز التداوي به شرعاً، والضرورات تبيح المحظورات ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ويجب في هذه الحالة أن يُراعى عدم إلحاق الضرر بالمأخوذ منه الدم صحيحاً، وأن يكون التداوي بنقل الدم في حدود الضرورة، وبقدرها فقط، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) الورقة مقطوعة عند هذه الكلمة، وما أثبتته هو أقرب شيء للسياق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨/٥) من طريق الزهري عن عائشة موقوفاً عليها.

(٤) هذه الفتوى وجدت مع الفتوى السابقة في الورقة نفسها في الخلفية، وجاء في أعلاها: «جواز نقل

الدم للعلاج: (ج ٢، ص ١٦٤)، وهذا العزو -فيما يظهر- هو لفتاوى حسنين مخلوف.

فيغلب على الظن -كما قلنا في سابقتها- أن هذه الفتوى لحسين مخلوف، وأن الشيخ نقلها من فتاوى حسنين مخلوف مقرأ لها.

أمر هناك من الأدوية المباحة الظاهرة ومنه الفقير الحلال ما يفهمه الأمراض التي يعمومها الزيادة إليها الحرمة .
 الأطباء من أمر يجدوا به لا وجهاً أفضل في العلاج ، وكفى إضرأً على قوله عليه السلام وال
 في بالخير فلا يشاء الله . ولا يرضى عن العلاج بل وبأفضل منه الحرمة في غير حالات
 في القصوى إلا من الله فيهم وزنا للحلال والحرام ، والله أعلم .

جواز نقل الدم للعلاج ص ١٦٤ - ٥

والله أعلم شرعاً الانتفاع بهم الإنسان بنقله من الصحيح إلى المريض لإفادته
 (ب) الدم المسفوح وإدراكه حراماً شرعاً بنقله من المريض إلى غيره إلا أنه الضرورة الملجئة إلى
 وبه في بيع الانتفاع به في العلاج ونقله من شخص لا ضرر منه وذلك لطبيب مدينه
 ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز الدوايب بالحرم والعيب إذا لم يكن هناك ما يبدد
 في دوايب المباحة الظاهرة ، فإذا رأى الطبيب المسلم الحاذق أنه إنقاذ حياة المريض
 إدم إليه ما أفرج الله الدوايب به شرعاً والضرورات تبيح المحظورات (وما جعل علمكم
 به من حرج) .

في هذه الحالة أنه يراعى عدم إلحاق الضرر بالمأخوذ منه الدم صحيحاً وأنه يكون الله
 الدم في حدود الضرورة وبقدرها فقط ، والله أعلم .

فتاوى

تتعلق بالذكر والدعاء

س ٣٤٣: سئل الشيخ: بعد دعاء القنوت أو أي دعاء هل يمسح الرجل يديه بوجهه؟

ج: ليس هذا من السنة، ما ورد مسح الوجه باليدين عقب الدعاء، ما ورد ليس في حديث صحيح، وعلى ذلك لا يمسح؛ لأن مسحه وراء كل دعاء يعتبر نسكاً وعبادة تتبع الدعاء، فيكون بدعة في الدين، مسح الوجه بعد الدعاء، لم يثبت فيه حديث صحيح، وفيه حديث ضعيف تنظره في كتاب الجامع الصغير وأمثاله.

س ٣٤٤: سئل الشيخ: عن وقت أذكار المساء؟

ج: هنالك من يقول من بعد الظهر، وهناك من يقول بعد العصر، وهناك من يقول بعد غروب الشمس.

والراجح عندي: أنها من بعد غروب الشمس، كما قال ابن القيم، وأنا لم استقص الأذكار حتى أحدد إذا كان بعضها مقيداً بما قبل الغروب، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، المقصود به الصلوات الخمس.

[س ٣٤٥: سئل الشيخ: عن أدب الدعاء؟]

ج: لا نطلب من الله تعالى أن نكون على سور الجنة أو حوش من أحواشها، هذا سوء ظن بالله، بل نسأله الفردوس الأعلى وسط الجنة، أي: خيرها^(١).

(١) سقطت هذه الفتوى من (س).

ولعل السعيد صابر حذفها متعمداً، لشيء حاك في صدره منها؛ لعدم فقهه مقصود الشيخ - رحمه الله - والشيخ - رحمه الله - يشير إلى قول بعض العامة جهلاً حين الدعاء: «اللهم أدخلنا ولو فناء الجنة أو اجعلنا على سور الجنة، فأنا لا أستحق إلا هذا، أو هذا فضل منك وكرم، لا نطلب منك أكثر من هذا»، ويظن المسكين أن الله سبحانه مثل البشر يكثر عليه أن يزيده من فضله إن شاء، أو يظن أن هذا من التواضع مع الله، وهذا من سوء الظن بالله كما بين الشيخ - رحمه الله -.

فتاوى

تتعلق بحكم التصوير

س٣٤٦: سئل الشيخ: لما كنا في الندوة، واحد من ضمن المسلمين الذين في أستراليا صنع موسوعة بالصور الفوتوغرافية، وهو مهندس، الظاهر أنه كان مع الإخوان؛ فطردوه، فهاجر إلى أستراليا، اسمه: أحمد يوسف، صنع موسوعة علمية بالصورة عن آثار الإسلام، فمن ضمن الآثار رسم شاهد قبر؛ فلما رآه أحد التجديدين قال له: إيش هذا، هذا شاهد قبر، وما يصير، هذا شرك! فأجابه المهندس: يا أخي ما أنا بفقير، إنما أنا أحضر لك تراثاً حقيقياً من آثار المسلمين رغبتُ أنا أو كرهتُ أنت، يعني هذا واقع للمسلمين، ولست أنا بفقير، فقلت له يا أخ أحمد: الحقيقة الصورة ممكن تؤدي... -وهذا الرأي أظن أنني سمعته من فضيلتك-: يعني لماذا لا تعطينا بالصورة عمقاً، يعني مثلاً: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾، ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾، والأشياء التي فيها فلك وفيها أمطار، ﴿فَلَا أَفْهَمُ مَوْجِعَ الْجُورِ﴾، تعمل هذه الأشياء بالصورة والدليل، وتذكر ﴿قَالِقُ الْحَيِّ وَالنَّوَى﴾؛ فتأتي بالنواة كيف تنبت؛ فهو سرٌّ جداً، وقال لي: أبعث لي الأفكار، وأنا ما أستطيع إخراجه منها أفعله، فقلت له: ...الصورة مع الآية بجانبها تعطي عمقاً للمعنى، بدلاً أن نجلس لتفسيرها ولا نعرف، مثلاً خواجة يريد أن يدخل في الإسلام، ونحو هذا؛ فهل هذا الأمر مشروع في عالم الأجانب^(١)؟

ج: يمكن، إذا ما كان فيها صورة إنسان حي، ولا صور حيوانات حيّة.

ولذلك عقب الشيخ بما أمر به الرسول ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٤٢٣) (كتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألت الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة».

(١) محاضرة عن زيارة القبور (س٥)، وهو السؤال الأخير في المجلس.

السائل: لكن الصورة هذه أليست من الظلال، هذه الصورة التي على ورقة ظل؟
الشيخ: لكن هي ممنوعة على رأي كثير من العلماء.

السائل: يعني هل هذه من المشتبهات؟

الشيخ: يعني، فيها -أي شبهة-.

السائل: يعني أنا لو أحببت أن آخذ صورة بجانب فضيلتك، ولي رغبة في هذا؟

الشيخ: أنا لا أرضى، أن أدخل في الصورة، إلا إذا كنت محتاجاً إليها لجواز سفر، أو

للتابعة.. للكشف الطبي.

السائل: يعني أنا لو أحضرت كاميرا، واستأذنت فضيلتك أن آخذ صورة معك؟

الشيخ: لا أرضى، ما أرضى.

السائل: نأخذها لك خلسة؟

الشيخ: هو المحرم صور الوجهاء والملوك والصالحين؛ خشية أن يعبدوا من دون

الله، والصور الخليعة الماجنة البطالة الفتانة، مثل الممثلات، كذا.. كذا، هذه بطالة، هذا

ييقن ممنوع، وصور التماثيل التي تقام لأحمد ماهر باشا، ونحو هذا.

والجائز الذي لا أشك فيه: الجوازات والجنسية والاختبارات، والمشبهون الذين

تؤخذ لهم صور؛ حتى إذا عملوا حادثاً يقولون في المرور: راقبهم هنا وهنا، ويوزعون

صورهم على الناس، هذا جائز ما عندي شك فيه.

الصور التذكارية التي تتبادل مع الزملاء والأصحاب هي التي فيها اشتباه، ما يستطيع

الإنسان أن يجزم بتحريمها، ولا يستطيع أن يجزم بجوازها، هذه مما اشتبه فيه، فتركها

في الواقع هو ترك لشيء اشتبه فيه؛ حتى لا يدخل الإنسان في هذه الصور الكريهة.

س ٣٤٧: سئل الشيخ: عن التصوير: حلال أم حرام^(١)؟

ج: التصوير المجسم حرام باتفاق العلماء -التصوير الذي هو تحت تماثيل-: هذا

محرم باتفاق العلماء، وتصوير صور شمسية للملوك والوجهاء والأولياء والصالحين،

(١) محاضرة في فضل كلام الله (ج ١) (س ١).

وأعظم منهم الأنبياء -تصوير هؤلاء-: ممنوع؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، يعني: هات من الأنبياء -من فوق- والصالحين والعباد والملوك ورؤساء الجمهوريات هؤلاء تصويرهم تصوير تعظيم، يعني يراد تعليق الصورة فوق رأس المدير -مدير المدرسة- ناظر مدرسة، قاضي؛ يعني: تكون الصورة من فوق دماغه -من فوق رأسه- في الجدار، وفي بعض بلاد الكفر يعلقون فيها، والداخل مثل جماعة الصين في هذه الدول؛ إذا دخل من الباب ينحني رأسه هكذا، ويخلع البرنيطة وهو داخل على الزعيم الأول الذي ينسب إليه البوذيون، يعلمون أنفسهم من هذا الشكل؛ فهذا محرم ما فيه شك؛ لأنه ذريعة إلى الشرك.

تصوير صورة للجنسية -الذي هي الوجه مع جزء بسيط-: للجنسية.. التابعة.. لجواز السفر.. لضبط الاختيار؛ حتى لا يدخل إنسان مع آخر.

تصوير المشبوهين والمتهمين وأرباب السوايق مثل أخذ بصمتهم أيضاً، وتوزيع صورهم على المرور وأمثاله هذا محتاج إليه فهو جائز، فهمت معي.

تصوير الصور التذكارية هذا محل خلاف بين العلماء، منهم من أباحه ومنهم من منع، الذي ما هو من هذا الجنس.

التصوير الأساس في تحريمه: أنه وسيلة وذريعة لعبادة غير الله، وفيها من مضاهاة خلق الله، لِمَ ورد في الحديث.

وفيه صور ممنوعة من أجل الخلاعة مثل صور الممثلات التي تنشر في الجرائد والمجلات، تجد الكثير من الشباب يحب المجلة، ويؤمن نظره في هذا، ويمكن يعلقها عنده؛ ويمكن يكون عنده الحالة الجنسية -الحالة السرية هذه-، ويعلقها أمامه وينظر إليها؛ حتى يمكن يحضر حاله ويمشي حاله، وهذا أمر معروف، فهذه ما في خلاف في تحريمها؛ لأن الصورة التي هي ذريعة إلى الشرك مثل التي ذكرتها من الصالحين والوجهاء والملوك والأولياء والأنبياء والمقبورين: صورهم هذه محرمة بيقين.

الصور الخليعات، وكذا الماجنة وصور الممثلات هذه ممنوعة بيقين؛ لأنها فتن وبلايا.



والصور التي قلت أنها للتابعة والحكومة تريدها من أجل حفظ كيان الدولة وضبط حال الناس، ومعرفة الذي هو من البلاد، من الذي هو ليس من البلاد، والذي في جواز السفر، ليعرفوا الذي يدخل: يهودي، أم مسلم، وهل هو جاسوس؟ ما هو جاسوس، والذي يعملونها من أجل المتهمين، وأرباب السوابق ليضبطوا نظام الحكم والأمن داخل البلاد، كل هذا جائز للضرورة التي دعت إليه.

الصور التي فيها الأخذ والرد كثير، هي التي قلنا عنها ليست من هذا الجنس، بعض العلماء يبيحه، ويقول: إن هذا ليس وسيلة للشرك، وليس فيه فتنة، ولا مضاهاة لخلق الله، لأنها صورة في بُعدين، وأما خلق الله كإنسان جسد، هذا شيء ثان، والأمر كما فصلت لك، والأخير فيه خلاف بين العلماء، منهم من يمنعه، ومنهم من يبيحه.

س ٣٤٨: سئل الشيخ: عن ملابس الأطفال المرسوم عليها صور؟

ج: لا يجوز بيعها ولا شراؤها، [أما لباس الأب طفله ثوباً فيه صورة، فلا بأس به؛ لأنها ممتهنة؛ لأنه يبول فيها]^(١).

س ٣٤٩: سئل الشيخ: عن شراء سجاد به صور؟

ج: [السجاد لا يقصد شراء ما فيه صورة، لكن إذا حدث، وكانت في بيته، وكذلك لعب الأطفال على شكل صورة من الممتهنة]^(٢).

س ٣٥٠: ما رأيكم في الكتب التي تحتوي على صور؟

ج: يلزمه طمس الصورة، أو طمس الوجه، ولا يكفي وضع خط يفصل الرأس عن الجسد.

س ٣٥١: سئل الشيخ: عن الفيديو؟

ج: الفيديو آلة إذا استعملت في الخير فهو خير، وإذا استعملت في الشر فهو حرام هذا من ناحية مشاهدة أشرطتها.

(١) في (س): «أما لباس الوالدين أطفالهم أثواباً فيها صور، فإنه يجوز؛ لأن لبس الأطفال لهذه الملابس امتنان لها لم يقع منهم من بول وغائط وغيره في هذه الملابس».

(٢) في (س): «السجاد يشتري لذاته لا للصور التي عليه، فيجوز شراء هذا السجاد والاحتياط واجب على المسلم؛ فينبغي أن يتجنب شراء ما يشبهه في حرمة فضلاً عما تتضح حرمة، وإذا كان مثل هذا السجاد في البيت؛ فيجوز استعماله؛ لأنه بما فيه من الصور مُمتن».

س ٣٥٢: يقول -أي مدرس علم النفس-: إذا نظرت في التلفاز، فيدعونا إلى النظر في

التلفاز والفيديو، هذا حاصل يا شيخ وواقع^(١)؟

ج: النظر في التلفاز: هل هو محرم كل شيء في التلفاز؟ أم فيه أشياء في التلفاز ما

هي محرمة؟

التلفاز نفسه مادة: ما يقال حرام ولا حلال، لكن إذا استغل في تلاوة قرآن أو في

محاضرات دينية أو في أخبار سياسية لا بد للناس منها أو أخبار تجارية ينتفع بها التجار،

يكون جائزاً.

وإذا استغل في محرم كان محرماً، فهو في نفسه ما له حكم، كهذا الجدار لا يقال

فيه حرام ولا حلال، وكل المواد لا يقال فيها حرام ولا حلال، إنما استعمالها في خير

حلال، واستعمالها في شر حرام.

س ٣٥٣: شيخ الصورة التي تعرض في الشاشة، ما يكون لها حكم الصورة^(٢)؟

ج: نعم، النظر إلى الصور يختلف، فيه صور فتنة، وفيه صور ليس فيها فتنة.

س ٣٥٤: النبي ﷺ أمر بترك الصور؛ فيجب ألا تنظر إلى الصورة^(٣)؟

ج: اطمس الصورة التي عندك في الكتاب، اطمسها.

أجاب السائل: ليست عندي صور في الكتاب.

فاستطرد الشيخ قائلاً: أحمد الله، ليست عندك صور في الكتاب، أحمد الله، وإذا

جاءتك الصور في التلفاز -عُرِضت عليك- لا تنظر إليها، لا تفتح.

كان عندنا الشيخ محمد عبد الرحيم يفتح على المطلوب، وغير المطلوب لا يفتح

عليه: يُغلق.

س ٣٥٥: طيب نقيذ يا شيخ، نقول إذا كان فيه صورة فلا يجوز، وإذا كان ما فيه

صورة..^(٤)؟

(١) جلسة في بيت (جزء ١).

(٢) جلسة في بيت (جزء ١).

(٣) جلسة في بيت (جزء ١).

(٤) جلسة في بيت (جزء ١).

ج: إذا كان فيه شيء يحرم النظر إليه أو سماعه امتنع منه، يعني: قاعدة عامة أنه في نفس المادة والخامات لا يُحكم عليها بحل ولا حرمة.

س ٣٥٦: شيخنا الصورة مطلقاً حرام^(١)؟

ج: التصوير لا الصورة، لا يقال: الصورة حرام، الحكم يكون للفعل -للتصوير نفسه- أو للنظر فيقال: النظر إلى صورة كذا محرم، تصوير كذا حرام، دائماً الحكم تبع الفعل، ما هو تبع الذوات.

س ٣٥٧: ألم يأمر النبي ﷺ بطمس الصور^(٢)؟

ج: اطمسها، أنا قلت الآن اطمس، والذي عنده صور يطمسها.

س ٣٥٨: يا شيخ بالنسبة للتلفاز^(٣)؟

ج: أنا قلت لا تنظر لا تفتح عليه، أغلق، وذكرت محمد علي عبد الرحيم.

محمد علي عبد الرحيم، زمان ما كان فيه تلفاز، كان فيه راديو فقط، ووالده تاجر، فقال أنا اشتريت تلفازاً ما يتكلم في غناء، ما فيه غناء، وما فيه أي لهو، وكان زمان في مصر فيه مجلة في مصر تبع الراديو تحدد وضع البرامج، فجعل الراديو عنده، وعنده المجلة، فيفتح على الخير ولا يفتح على الشر، أبوه انبسط، وكان هناك شيخ اسمه الشيخ محمود -إمام مسجد-، قال له: يا شيخ محمود الشيخ محمد ابني أحضر لنا راديو لا يعرف الغناء ولا يعرف الموسيقى، ولا يعرف كذا؛ فالشيخ محمود استغرب، والشيخ محمود موجود في ذلك الوقت، فأشار إليه ما يشرح -يترك الموضوع- فهمه العمل الذي عمله.

فأبوه انتفع بسماع القرآن والمحاضرات العلمية والأخبار التجارية، انتفع بهذا كثيراً. فالشاهد أن الإنسان يتحكم في الشيء الذي عنده.

س ٣٥٩: يا شيخ التلفاز يطمس، كيف يطمس^(٤)؟

(١) جلسة في بيت (جزء ١).

(٢) جلسة في بيت (جزء ١).

(٣) جلسة في بيت (جزء ١).

(٤) جلسة في بيت (جزء ١).

ج: ما أقول يطمس، أنا أقول لا يفتحه، لا يستعمله في الشر، أنا أقول: إن التلفاز - شأنه شأن غيره، وكذلك الراديو وأمثاله - إذا استعمله الإنسان في الخير، فهو خير، وإذا استعمله في الشر، فهو شر.

س ٣٦٠: هل يستفاد منه في التعليم، فيه واحد اشتراه مثلاً أو عالم وأمامه تجارب يجربها وبعدين تأتي صورة الأستاذ، وتجعل رسوماً للتجارب^(١)؟

ج: ما يضعوه، والناس الذين فاتوا ما كان عندهم تلفاز، ولا عندهم تصوير، وإنما كان عندهم تصوير باليد.

س ٣٦١: السؤال هل يستفاد من هذا أم يترك^(٢)؟

ج: لا.. يُترك، لا يُفتح، والذي يريد أن يلقي محاضرة، وصورته تكون موجودة، ما نريده أن يلقي المحاضرة.

س ٣٦٢: في التفرقة بين الصورة، والتصوير، في حديث أم سلمة الذي في البخاري أنها قالت للرسول ﷺ: لما كانت في الحبشة، قال: كنيسة فيها تصاوير..^(٣)؟

ج: كانت في أرض موبوءة، يُعمل به يعمل به، يصور الرسول عليه الصلاة والسلام أنه حكى لها.. أن هؤلاء صفتهم كذا: «كان إذا فيهم الرجل الصالح صَوَّروا له الصور»^(٤).

س ٣٦٣: هل يجوز عند الزواج رؤية الصورة فقط^(٥)؟

ج: لا، خصوصاً إذا كانت صور نسوان^(٦)، وفيها فتنة.

(١) جلسة في بيت (جزء ١).

(٢) جلسة في بيت (جزء ١).

(٣) جلسة في بيت (جزء ١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧) من حديث عائشة أم المؤمنين: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرنا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح؛ فمات؛ بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»، وأخرجه مسلم (٥٢٨).

(٥) جلسة في بيت (جزء ١).

(٦) قال ابن منظور في لسان العرب (١٣/١٤) مادة (نسا): «النِّسوة والنِّسوة - بالكسر والضم - والنِّساء والنِّسوان والنِّسوان: جمع المرأة من غير لفظه». اهـ

فتاوى

تتعلق: بطلب العلم والدعوة إلى الله

س٣٦٤: بماذا تنصح طلبة العلم والدعاة؟

ج: الدعاة يدعون إلى ما تعلموا، ويبدءون بالتدرج يبدأ بالأهم فالأهم العقيدة قبل الفروع كما فعل الرسل ويتنزه الفرص، كذلك طلبة العلم كما يبدءون غيرهم بالدعوة إلى التوحيد؛ فيبدءونهم بتعلم التوحيد قبل الفروع، والرسل لم يتعرضوا للفروع في أول الأمر إلا في الفروع الشديدة التي تفشت فيها المخالفة.

شعيب حذر من نقصان المكيال، ولوط حذر من الفاحشة؛ وهذان الأمران يتصلان بالأخلاق، والأخلاق قرينة التوحيد.

وفي الفروع يتدرج: الربا لم ينزل تشريعه إلا في آخر التشريع، وشرب الخمر كان تركه صعباً؛ فتأخرت الدعوة إلى تركه.

وفي الدعوة إلى العقيدة تدرج، فالرسول ﷺ لم ينه الصحابة عن الحلف بغير الله إلا مؤخراً؛ لأنه من باب الوسائل.

وفي هذه الحالة إذا رأى منكراً لم يأت الوقت لبيان حكمه يسكت، ولكن لا يدعو إلى المنكر.

س٣٦٥: هل يبدأ بتعليم القرآن قبل غيره من العلوم؟

ج: تعلم القرآن، في طرق التربية لابن خلدون عند المغاربة طريقتهم البداءة بالقرآن

وقال أحمد تيمور في «معجم تيمور في الألفاظ العامية» (٣٣٧/٥) (مادة: مَرَّة): «ومن العجيب أن العامة لم تجمع (مَرَّة) على لفظها بل قالوا: نسوان، كأنهم جروا في ذلك على اللغة الفصيحة، فإن امرأة تجمع على نسوة، كما يُجمع امرؤ على قوم، انظر فصيح ثعلب، باب: ما يُقال بلغتين». اهـ
قلتُ: وعليه؛ فإن كلمة (نسوان) هي كلمة غريبة فصيحة، وليست مستقبحة، كما استقر في أذهان بعض أهل الحضرة في مصر بالخصوص.

قبل تعلم أي علم، وطريقة غيرهم أن يصاحب حفظ القرآن حفظ المختصرات وتعلمها، وكان هذا موجوداً عند الأولين منهم من كان بحراً في الحديث، وحافظاً للقرآن، وأجهل من دابة في النحو والعربية.

س ٣٦٦: سئل الشيخ: عن حكم تعلم التجويد؟

ج: المطلوب هو التجويد العملي للقرآن، [لو سئل أبو بكر عن الإدغام بغنة لم عرفه، وكذا باقي الخلفاء الراشدين، فهم جهلة في التجويد النظري، لكنهم طبقوه عملياً، لكن من عرفها^(١) لا يجوز له مخالفتها]^(٢).

س ٣٦٧: هل تنصح بالقراءة والتوسع في علم من العلوم، أم تنصح بالقراءة في جميع

العلوم؟

ج: ذكر الشاطبي في تعميم الملكات، وهو مبحث في علم التربية: هل يلزم أن يكون الإنسان قوياً في جميع العلوم؟ أم لا يلزم؟ هما قولان.

وذكر أنهم سألوا نحوياً في الفقه، وهو يقول بتعميم الملكات: إذا سها في سجد السهو هل يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر. وهذا ليس بدليل.

س ٣٦٨: أيهما أفضل الجلوس في كنف الذكر، أم تشيع الجنائز^(٣)؟

ج: هذا يختلف باختلاف الحال، فالجنازة إذا لم تجد من يشيعها وجب عليه أن

يمشي في الجنازة.

(١) أي عرف قواعد التجويد.

(٢) في (س)، عدل السعيد صابر العبارة إلى التالي: «وتلاوة صحيحة ولو بالتقليد والمحاكاة، وهذا الذي كان موجوداً عند الصحابة، أما القواعد التي وضعت فيما بعد لضبط التلاوة؛ فتعلمها فرض كفاية في حق الأمة كلها، لا بد أن يكون فيهم من يتعلمها؛ لكي يعلمها، وهي مستحبة لمن بعدهم ممن قد سقط عنهم الفرض الكفائي».

قلت: ولعل هذا التعديل منه بسبب استكافه قول الشيخ - رحمه الله - عن الخلفاء الراشدين: «فهم جهلة في التجويد النظري»، ولعلها سبق لسان من الشيخ، لكن معناها ليس مستكراً، حيث إن هذه الأحكام النظرية للتجويد، مثلها مثل بعض أحكام النحو، لم تكن معروفة بين الصحابة، إنما كانوا يطبقونها عملياً بسليقة العرب دون دراسة، لكن هذا الاستكاف لا يبيح له أن ينسب إلى الشيخ ما لم يقله.

(٣) محاضرة في تفسير سورة الكوثر (ج ١) (س ١٦).

إذا وُجد مَنْ يشيعها سواء، وهو في حاجة إلى العلم جلس مجلس العلم، ويشيعها مَنْ هو عندها.

فالحكم يختلف باختلاف حال الإنسان في حاجته إلى حلقات الذكر، وفي حاجة الجنابة إلى من يشيعها؛ والبصير من الناس هو الذي يدبر نفسه تبع الحالة التي تحيط به.
س ٣٦٩: هل تشرع الدعوة بالفيديو^(١)؟

ج: الدعوة مشروعة بكل وسيلة جائزة، أما الوسيلة المحرمة فلا، ومنها الفيديو.

س ٣٧٠: هل يجوز الخروج بالتلفزيون في أحد البرامج الإسلامية^(٢)؟

ج: من خرج يتحمل تبعة نفسه وخروجه؛ فالأمر اجتهادي.

س ٣٧١: ما حكم اتهام العلماء بعدم الفهم للواقع؟

ج: لا يجوز اتهام عالم من العلماء بأنه لا يفهم الواقع، هذا تشويه ولا يصح أن يُقال: إن العلماء أو بعض العلماء لا يفهمون الواقع إذا كان هذا ينصرف إلى علماء بعينهم.

س ٣٧٢: هل يجوز للمسلم أن يتمسك برأيه، إذا كان مخطئاً ولكنه مجتهد في ذلك؟ وهل يقبل منه ذلك شرعاً بحجة أنه مجتهد^(٣)؟

ج: المجتهد إذا رأى رأياً، ولو خطأ، وله وجهة من جهة اللغة، ومن جهة مقاصد الشرع، فله أن يتمسك برأيه، ولو كان خطأ في الواقع، لكنه لم يتبين له خطؤه، وما قامت عليه الحجة، أما إذا تبينت له الحجة فيجب عليه -حتى لو كان مجتهداً- أن يرجع عن رأيه، والحق أحق أن يتبع، أما الذي لا دراية له ولا قدرة له على الاجتهاد، إنما هو كُلٌّ في تفكيره في دنياه وآخرته على غيره، فهذا ليس له أن يتعصّب لمذهب، أو أن يتعصّب لرأي، بل عليه أن يضع يده كالأعمى على كتف غيره ممّن يثق بهم، يعني يجتهد في اختيار الشخصيات المأمونة المعروفة بالعدل، المعروفة بالاجتهاد، والإصابة في

(١) لقاء مع الشيخ عبد الرزاق (أ.د: عبد الله بن محمد الطيّار).

(٢) لقاء مع الشيخ عبد الرزاق (أ.د: عبد الله بن محمد الطيّار).

(٣) محاضرة «شبهات حول السنة» (ج ٣).

الجملة، عليه أن يجتهد في اختيار الأفراد، لا أن يجتهد في النصوص، وليست عنده القوة التي تؤهله للاستنباط من كتاب الله أو سنة رسوله الصحيحة.

س ٣٧٣: سئل الشيخ: عن القصة؟

ج: القصة يشترط أن تكون صدقاً، أن يكون هدفها خيراً، ولا يجوز اختلاق قصة لم تقع.

س ٣٧٤: سئل الشيخ: عن الحكاية؟

ج: يصح لك أن تروي حكاية حكاها ابن الجوزي، بشرط أن تنسبها إليه: قال ابن الجوزي: حصل كذا، وإن كانت كذباً فعهدتها عليه، وإن كانت صدقاً فأجرها له.

س ٣٧٥: يا شيخ - أحسن الله إليك -: في الكليات يحددون نسبة غياب الطالب، إذا غاب الطالب نسبة (٢٥٪) فإنه يُحرم من دخول الاختبار، من ناحية الشرع هل يجوز أم لا يجوز، وإذا كان من باب العبث، ومن باب التكاثر، هل يَأثم^(١)؟

ج: هم يضعونه من ناحية غلبة الظن في التحصيل من عدم التحصيل، لأنه لو غاب هذه النسبة، يظنون فيه أنه ما حصل الدروس، يرون المصلحة في هذا.

س ٣٧٦: السؤال الثاني الطالب هذا يعني يستغل نسبة النجاح هذه (٢٥٪)، فيروح يلعب هنا وهناك، هذا ربع الدروس، وكأنه ما عليه إثم^(٢)؟

ج: هو يسأل عن نفسه أم يسأل عن النظام؟!

س ٣٧٧: لا هو يسأل عن الطالب؟

ج: الذي أنا فهمته أنه يسأل عن النظام، وهل لهم حق فيما يعملونه.

س ٣٧٨: لا الطالب يا شيخ، هل يَأثم في غيابه؟

ج: هذا غلط على كل حال.

المهم ضعه أنت في درجة، إذا كان من جهة إهماله في التحصيل وغيابه عن حضور الدروس، أنت ضع له الدرجة التي أنت تريدها، تقول: إنه آثم، تقول: إنه خطأ.

(١) جلسة في بيت (وجه أ).

(٢) جلسة في بيت (جزء ١).

قد يكون زاهداً في الدين، أنت شوف اتجاهه والأسباب التي دعت به إلى الإعراض عن التعليم: الزهد في هذا النوع من العلم، تاركه معرض عنه، أم كسل وفتور؟! أحياناً يكون الغياب واجباً، مثلاً في علم النفس، يزهّد الطالب في الحضور، ينحرف إذا حضر، فيكون غيابه أولى من حضوره؟

س٣٧٩: عندنا في كلية الشريعة يدرسون علم النفس، وفيه أفكار من الكفار تخالف الشريعة، مثل نظرية دارون^(١)؟

ج: هل نظرية دارون ما هي من علم النفس؟

س٣٨٠: يذكرونها عرضاً.

ج: ما هي من علم النفس، نظرية دارون ما هي من علم النفس.

س٣٨١: سئل عن علم النفس، وما فيه من مفاصد^(٢)؟

ج: علم النفس تعلّمه ليس مُحَرَّمًا.

(١) جلسة في بيت (جزء ١).

(٢) جلسة في بيت (جزء ١).

فتاوى

تتعلق بنقد الكتب

س ٣٨٢: سئل الشيخ: انتقد بعضهم كتاب بلوغ المرام لابن حجر؟

ج: لا بد من تحديد النقد في مسائل محددة.

س ٣٨٣: يقولون: فيه أحاديث مبتورة غير كاملة، وفيه احتجاج بأحاديث ضعيفة، فهل

يمكن الرد عليهم؟

ج: نعم، يُصلَح ما فيه من الخطأ، ويؤخذ بما فيه من الصواب، ولا يمنع ما فيه من

خطأ من الاستفادة مما فيه من الصواب.

س ٣٨٤: سئل عن رياض الصالحين^(١)؟

ج: هذا كتاب ممتاز للنووي -الله يغفر لنا وله-.

س ٣٨٥: ما هو رأي فضيلتكم في كتاب كنت اطلعت عليه قديماً اسمه «الترغيب

والترهيب»^(٢)؟

ج: طيبٌ أيضاً، لكنه ما هو مضمون مثل رياض الصالحين، ففيه أحاديث ضعيفة،

وله اصطلاح خاصٌ به، فإذا قال: رُوي أو قيل أو جاء بصيغة من صيغ التمريض المبنية

للمجهول؛ يكون الحديث ضعيفاً، له اصطلاح ذكره -أي المنذري- في المقدمة^(٣).

وله أيضاً طريقة أخرى، إذا ذكر قبل الصحابي: روي أو اثنين من السند؛ اعرف أن

الحديث فيه شيء من الضعف، وجاء بالراوي أو الاثنين اللذين ذكرهما في السند من

قبل، وكتب لهما ترجمة في آخر الكتاب؛ حتى يكون معذوراً، أنت تقبل الحديث أو لا

(١) محاضرة عن زيارة القبور (س ٣).

(٢) محاضرة عن زيارة القبور (س ٤).

(٣) انظر مقدمة المنذري على كتابه الترغيب والترهيب (٣٦/١-٣٨، ط الريان).

تقبله، هذا إليك، فكتب ترجمة لهما -أي في آخر الكتاب-؛ فيقول: فلان ضعيف، فلان غير ضعيف، فلان كذا، فلان كذا.

عنده ترجمة لجميع الرواة الموجودين في كتابه، الذين روى عنهم الأحاديث، كل الأسماء التي وُجِدَتْ في السند، في الأحاديث التي ذكرها المنذري صاحب الترغيب تجد لها ترجمة في الآخر، في الجزء الأخير.

فالخبير به يقرأ فيه ما يُخاف عليه، أما الذي ليس خبيراً فيه يقرأ في رياض الصالحين، وأنا ما أقول لا يقرأ فيه، لكن يعرف اصطلاحه، والمداخل إليه.

س ٣٨٦: هل تصح نسبة كتاب النبوات لابن تيمية^(١)؟

ج: في نظري أنه لابن تيمية، والأسلوب أسلوبه، أما كوني أعرف أنه تصح نسبته لابن تيمية بخطوط، فهذا لا أستند إليه، ولا أجعله دليلاً لي؛ لأنني لا أعرف الخطوط، ولا أعرف خط ابن تيمية حتى أطبق على المخطوط.

وكذلك من جهة سلسلة موثوق بها من عهد ابن تيمية إلى يومي هذا، ما عندي ذلك السند، إنما الذي أستند إليه في هذا معرفتي بأسلوب ابن تيمية؛ فإنني إذا قرأت في كتاب لابن جرير الطبري أو كتب ابن تيمية أعرف طريقته في الاستدلال، وأعرف لفه وجدله حول الموضوع، وذلك بكثرة قراءتي لكتبه، وأنا قرأت كتاب النبوات، وأعرف أن الأسلوب أسلوبه، وأن كثيراً موجود في كتب ابن تيمية، في كتب أخرى غير هذا الكتاب.

س ٣٨٧: أيهما أقرأ: زاد المعاد، أم المغني؟

ج: زاد المعاد خير من المغني؛ لأن ابن القيم متأخر عن ابن قدامة ومُحَقَّق عنه^(٢).

س ٣٨٨: أي كتب الفقه تنصحنا بقراءتها^(٣)؟

(١) محاضرة شبهات حول السنة (ج ٣) (س ٦). ونص السؤال غير واضح في التسجيل عندي؛ فأثبت ما في (س).

(٢) مع الانتباه إلى وجود مباحث في المغني لا توجد في زاد المعاد.

(٣) لقاء مع الشيخ عبد الرزاق (أ.د: عبدالله بن محمد الطيار).

ج: المبتدئ يقرأ العمدة^(١)، والمتمكن يقرأ المغني.

س ٣٨٩: هل ننصحنا بكتاب الإحكام^(٢)؟

ج: أنصح بكل كتاب يعتني بالدليل.

(١) أي: «العمدة في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة؛ وابن قدامة له أربعة مؤلفات في فقه الإمام أحمد:

أولها: مختصر، وهو العمدة، وقد جرى فيه على قول واحد -في مذهب أحمد-، مما وقع عليه اختياره، مع ذكر الدليل، وهذا جعله للمبتدئين.

والثاني، والثالث: كلاهما متوسط، وهما: المقنع، والكافي.

والرابع: مطوّل، وهو: المغني، وفيه يذكر ابن قدامة الروايات الواردة عن الإمام أحمد في كل مسألة، مع ذكر أقوال المذاهب الأخرى الموافقة لكل رواية، ثم الترجيح بينها بمقتضى الدليل.

(٢) لقاء مع الشيخ عبدالرزاق (أ.د. عبدالله بن محمد الطيّار).



فتاوى

تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س ٣٩٠: ما هي ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: لا بد من أن يكون المنكر الذي ينهى عنه، والمعروف الذي يأمر به مما لا خلاف في كونه معروفاً أو منكراً عند جميع العلماء أو بالنصوص الشرعية، كذلك لا بد ألا يجلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعطيل مصلحة أعظم من المعروف المأمور به أو جلب مفسدة هي أعظم مما نهي عنه.

ولابد من تحمل الأذى في سبيل الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾، وقد أودى الرسول ﷺ، وتغيير المنكر بدون أذى غير موجود في الدنيا.

س ٣٩١: فيه مجلس وكان فيه منكر، فقام شخص وتكلم في المنكر وحاول تغييره، فلم

يعتد به، فهل يجوز أن يلبث^(١)؟

ج: يخرج.

س ٣٩٢: وإن لم يستطع الخروج^(٢)؟

ج: فإن لم يستطع الخروج يكون معذوراً، وفيه واحد ما يستطيع الخروج!!

قال السائل: في قاعة الدراسة، ما تقدر تخرج، تجلس.

س ٣٩٣: هل على المرأة الإنكار على الرجال الأجانب^(٣)؟

ج: تنكر إذا لم تحش الفتنة، إذا لم يترتب على إنكارها مداخله الرجال، وافتتانهم

بها وضياعها: تضع خلقياً.

(١) جلسة في بيت (جزء ١).

(٢) جلسة في بيت (جزء ١).

(٣) جلسة في بيت (جزء ١).

ونساء الصحابة حصل منهم إنكاراً، بل امرأة الرسول عائشة أنكرت على بعض الرجال.

س٣٩٤: ... يعني إن كانت تنكر كذا، بالمقارنة بأوضاعنا الحالية تعرف المرأة لَمَّا تكون في وسط الرجال، يعني ما يكون في هذا شيء؟

ج: أنا أقول: إذا لَمْ تحصل فتنة، يعني رُجي الخير، ولم تُخش الفتنة، فعليها أن تنكر، تنهى عن الباطل.

قال السائل: وجوباً يا شيخ؟

ج: وجوباً، إذالم تُخش الفتنة، ورُجي الخير؛ وجب عليها أن تنكر.

س٣٩٥: فيه بعض المسائل، لو رأيت امرأة كاشفة يديها ووجهها فقط في الشارع، هل أنكر عليها، وأنا أعتقد تحريم كشف الوجه؟

ج: تنكر على ولي أمرها.

السائل: شيخ فيه خلاف في هذه المسألة، وقد يكون وليها ممن يجيز إظهار الوجه؟

ج: ينكر عليه، ويناقشه حتى يقنعه؛ يقنعه بوجهة نظره في الإنكار، وولي أمرها هو الذي يتولى أمرها.

السائل: وجوباً يا شيخ؟

ج: وجوباً.

السائل: طيب إذا كانت في الشارع تمشي لحالها، ما معها ولي أمرها؟

ج: لا يدخل فيها، أنتم لا تدخلوا في مثل هذا خيراً لكم، وإلا اعتُبر أنكم تغازلون النسوان.

السائل: شيخ أليس واجباً؟

ج: عندك الجهات التي تقوم فيها بالواجب كثيرة، ليست خاصة بمثل هذا، إذا خرجت من المسائل الأخرى، ابدأ ادخل في هذا المدخل.



فتاوى التفسير

س ٣٩٦: سئل الشيخ: عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾؟

ج: أي توفيقها، و«لو» حرف امتناع لامتناع الامتناع^(١)، أي: امتنع إيتاء الله كل نفس

(١) قال ابن هشام الأنصاري - رحمه الله - في مغني اللبيب (٢٨٤/١)، المكتبة العصرية: «لو المستعملة في نحو (لو جاءني لأكرمتُهُ)، وهذه تفيد ثلاثة أمور:

أحدها: الشرطية، أعني عقد السببية والمسببية بين الحملتين بعدها.

الثاني: تقييد الشرطية بالزمن الماضي، وبهذا الوجه وما يذكر بعده فارقت (إن)، فإن تلك لعقد السببية والمسببية في المستقبل...

الثالث: الامتناع، وقد اختلف النحاة في إفادتها له، وكيفية إفادتها إياه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها لا تفيد بوجه، وهو قول الشلّوئين، زعم أنها لا تدل على امتناع الشرط ولا على امتناع الجواب، بل على التعليق على الماضي، كما دلت «إن» على التعليق على المستقبل، ولم تدل بالإجماع على امتناع ولا ثبوت، وتبعه على هذا القول ابن هشام الخضرأوي. وهذا الذي قاله كإنكار الضروريات؛ إذ فهم الامتناع منها كالبيدي، فإن كل من سمع (لو فعل) فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد...

والثاني: أنها تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعاً، وهذا هو القول الجاري على السنة المعربين، ونص عليه جماعة من النحويين، وهو باطل بمواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَهُمُ الْمَلَكَيْنَا وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ فَيَكْفُرُوا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا...﴾، وعلى هذا فيلزم على هذا القول.. ثبوت إيمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى لهم وحشر كل شيء عليهم...

والثالث: أنها تفيد امتناع الشرط خاصة، ولا دلالة لها على امتناع الجواب، وعلى ثبوته، ولكنه إن كان مساوياً للشرط في العموم، كما في قولك: «لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً» لزم انتفاؤه؛ لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه، وإن كان أعم كما في قولك: «لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً»؛ فلا يلزم انتفاؤه، وإنما يلزم انتفاء القدر المساوي منه للشرط، وهذا قول المحققين.

ويتلخص على هذا أن يقال: إن (لو) تدل على ثلاثة أمور: عقد السببية والمسببية، وكونهما في

الماضي، وامتناع السبب، ثم تارة يعقل بين الجزأين ارتباط مناسب، وتارة لا يعقل... اهـ

قلت: وهذا تقرير فريد من ابن هشام يدل على رسوخ قدمه في هذا العلم، ولو طبقنا ما ذكره على الآية المذكورة في السؤال، لقلنا: إن (لو) تفيد امتناع مشيئة الله عن إتيان كل نفس هداها، فجملة الشرط التي امتنع حدوثها بـ(لو): ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾، وجوابه: ﴿لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾، فامتنع الجواب

هداية التوفيق، لامتناع مشيئته ذلك؛ فالمراد بالهداية التي لم يشأ الله أن يؤتيها لكل النفوس هي هداية التوفيق والإسعاد، وليست هداية التبيين والإرشاد.

س ٣٩٧: سئل الشيخ: عن قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾؟

ج: هو يخلف العباد ولا يخلفه أحد وقوله: ﴿خَلَفَ الْأَرْضَ﴾، بعضكم يخلف بعضًا.

س ٣٩٨: سئل الشيخ: عن قوله تعالى: ﴿بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ...﴾؟

ج: جلد الإنسان الذي يطيع الله تعالى يموت، ويتجدد جلد غيره بخلايا أخرى في أثناء حياة الإنسان، فكَذلك العصاة يُبدلهم الله تعالى جلودًا من هذا النوع، ولو لم يعصوا الله تعالى فيها، ثم إن الخوض في ذلك تدخل في شأن الله تعالى لا يجوز، وسوء أدب من العبد أن يتدخل في شأن الله الخاص به.

س ٣٩٩: سئل الشيخ: عن قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيِلِ كَيْفَ خُلِقَ﴾؟

ج: خلق الإبل غريب، ومأخوذ منها طريقة بناء المساجد على صورة القبة بلا أعمدة، كجامع السلطان حسن بمصر، والمقصود بالنظر، وهو وسيلة إلى الفكر كبقية أبواب الحس، كالحواس الخمسة.

س ٤٠٠: سئل الشيخ: عن الفرق بين الكفر والفسوق والعصيان في قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ

إِنَّكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾؟

ج: الإنسان مفطور على الخير، بحيث إنه إذا لم تؤثر فيه البيئة اختار الخير لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»^(١)، وحديث: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم»^(٢)، وهو شامل لفطرته على الخير في الجسم والخلق والعقيدة، ولا يعارض قوله تعالى: ﴿إِنَّ

وهو إتيان الهدى لكل نفس، لامتناع حكمة الله عن ذلك على حسب حال الشخص، فالله سبحانه لحكمته العليا يمنع الهداية عن بعض النفوس التي لا تستحق هذا بسبب إعراضها عن الحق؛ فحُرمت التوفيق من الله.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن جمار المجاشعي -رضي الله عنه-.

النَّفْسَ لَأَمَّارَةً بِالسُّوءِ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾؛ لأن هذا طارئٌ بدليل قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (١) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٢﴾.

س ٤٠١: سئل الشيخ: عن معنى الآية: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾؟

ج: هو الطفل غير المميز الذي لا يعرف الحسن من القبيح، ولا يعرف ما تعاب به المرأة، وما يستحسن منها، ويكون الطفل كذلك غالباً قبل سن السابعة.

س ٤٠٢: سئل الشيخ: عن الاستئذان المذكور في سورة النور؟

ج: الاستئذان المذكور في سورة النور للمحارم، وللأجنبي من باب أولى؛ لأنه أفحش.

فتاوى النساء

س ٤٠٣: سئل الشيخ: ما هي عورة المرأة المسلمة على المسلمة؟

ج: عورة المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، مع العلم أن في المسألة أقوالاً أخرى، ويصح للمسلمة أن ترضع أمام المسلمة الأخرى^(١).

س ٤٠٤: سئل الشيخ: عما تكشفه المرأة لمحارمها؟

ج: يجوز للمرأة أن تكشف لمحارمها ما يبدو منها غالباً عند الخدمة، كالرأس والعنق واليدين والقدمين^(٢).

(١) قال السفاريني في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (١/١٠٠): «ومن المباح نظر المرأة إلى المرأة ما دون الركبة وفوق السرة، وكذا رجل مع رجل وامرأة مع رجل، فإنها تنظر منه غير ما بين سرة وركبة، وعنه -أي: عن الإمام أحمد- رضي الله عنه: أنه يحرم عليها أن تنظر من الرجل ما يحرم على الرجل أن ينظر منها». اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/٨٢): «وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين، وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين، وبين المسلم والذمي، في النظر.

قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع حمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، وعن أحمد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام، وهو قول مكحول وسليمان بن موسى لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِمْ﴾، والأول أولى؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب، وقد قالت عائشة: جاءت يهودية تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث، وقالت أسماء: قدمت علي أمي، وهي راغبة -يعني عن الإسلام- فسألت رسول الله ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم»؛ ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية؛ فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما، كالمسلم مع الذمي؛ ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهما فأما قوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِمْ﴾، فيحتمل أن يكون المراد به جملة النساء». اهـ.

(٢) المراد بالمحرم، هو ما يحرم على المرأة على التأيد بسبب نسب، أو سبب -أي مصاهرة، أو رضاع-. وما قرره الشيخ -رحمه الله- هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، كما في المغني لابن قدامة (٧/٧٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة في الفقه الشافعي (٣/٢٠٩)، وتحفة المحتاج إلى شرح المنهاج



لابن حجر الهيتمي (١٩٤/٧)، وبلغه السالك إلى أقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير في الفقه المالكي (٢٩٠/١).

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١٨٣/٦): «وأما أولو الإربة فعلى ضربين: ذوو محارم وأجنبيون، فأما ذوو المحارم فإنه يجوز لهم الدخول على ذات محرمهم، ويجوز لهم أن ينظروا منها إلى ما جرت العادة بكشفه، كالوجه والشعر والمعصمين، وقد قال مالك في الموازية: لا بأس أن يرى الرجل شعر امرأته وامرأة أبيه، ولا بأس أن يقبل خد ابنته إذا قدم من سفره، ووجه ذلك كله ما قدمناه أن هذا مما جرت العادة بانكشافه منها، وأما أن يراها متجردة فلا يجوز ذلك، وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك: ليستأذن الرجل على أمه وأخته ولا يجوز أن يرى أمه عريانة، ووجه ذلك أن هذا مما تستره غالباً كالعورة المخففة». اهـ.

وذهب الأحناف إلى جواز النظر إلى الصدر، فقالوا: إن عورة المرأة مع محارمها، ما بين السرة والركبة، وكذا ظهرها وبطنها فقط، كما في فتح القدير لابن همام الحنفي (٣١٠/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (٣١٤/١) و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» لابن عابدين الحنفي (٣٢١/٢)، وفيه: «يجوز النظر إلى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأييد كأم زوجته وجدتها إن أمن الشهوة إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد، وحكم أمة غيره في النظر حكم محارمه ولا ينظر إلى الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست مواضع الزينة، وهذا كله إن أمن الشهوة، وإن لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نصّ على ذلك في التنوير، والمنع وغيرهما، والله سبحانه أعلم». اهـ.

وبين ابن عابدين أيضاً في «رد المحتار على الدر المختار» (٤٠٥/١) حدّ هذه المواضع المباح النظر إليها من المحارم: «البطن: ما لان من المقدم، والظهر ما يقابله من المؤخر، كذا في الخزانة، وقال الرحمتي: الظهر ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة، جوهره: أي فما حاذى الصدر ليس من الظهر الذي هو عورة».

ومقتضى هذا أن الصدر وما قابله من الخلف ليس من العورة، وأن الثدي أيضاً غير عورة، وسيأتي في الحظر والإباحة أنه يجوز أن ينظر من أمة غيره ما ينظر من محرمه، ولا شبهة أنه يجوز النظر إلى صدر محرمه وثديها، فلا يكون عورة منها ولا من الأمة، ومقتضى ذلك أنه لا يكون عورة في الصلاة أيضاً، لكن في التارخانية: لو صلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق، ولو صلت وصدرها وثديها مكشوف لا يجوز عند أكثر مشايخنا. اهـ.

وقد يقال: إن صدر الأمة عورة في الصلاة لا خارجها، لكنه مخالف للمذكور في عامة الكتب من الاختصار على ذكر البطن والظهر، وقد مرّ تفسيرهما، ولا يخفى أن الصدر غيرهما، فينبغي أن يكون المعتمد أنه ليس بعورة مطلقاً...». اهـ.

وعلّل السرخسي أيضاً أمر إدخال الصدر في المواضع المباح النظر إليها من المحارم كما في المبسوط (١٤٩/١٠)، أن الصدر موضع القلادة، وآية النور أباحت النظر إلى الزينة الظاهرة والباطنة

من المحارم.

ووافق قول الأحناف من الحنابلة: القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي كما في كتابه «الجامع الصغير» (باب في النظر) -وقد طبع هذا الباب مفردًا، ط- دار البيان الحديثة- وجاء في أوله (ص ١٧): «يجوز للرجل أن ينظر من أمه وجدته وابنته وذوي محارمه المحرمة إلى وجهها وشعرها ونحرها وصدرها وبطنها إلى يديها وساقها، ولا يحل له أن ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى ما هو أسفل من ذلك من الركبة». اهـ

قلت: العدة في بيان المحارم الذين يجوز للمرأة أن تظهر أمامهم زينتها، هي آية سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِي زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانُ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بِنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتُ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّاتِبِعَاتُ لِلزَّائِمَاتِ مِنَ الْإِذْنِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْوَلَدُ لِلْأُفْلَحِ الْأَيْمَنِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (ص ١٣٥٨): «المعنى في هذه الآية: ولا يقصدن بذلك الإخفاء للزينة الباطنة كالخلخال والأقراط ونحوه، ويطرحن مؤونة التحفظ إلا مع من سمى، وبدأ بالبعولة وهم الأزواج؛ لأن اطلاعهم يقع على أكثر من هذا، ثم تنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكنهم تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يُبدى لهم؛ فيُبدى للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج». اهـ

وقال عبد الرزاق في مصنفه (٤٦١/٧) أخبرني ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عروة عن عائشة أن أبا حذيفة تبنى سالماً -وهو مولى امرأة من الأنصار-، كما تبنى النبي ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه؛ حتى أنزل الله -عز وجل-: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، فردوا إلى آبائهم، ومن لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي، ومع أبي حذيفة، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله -عز وجل- فيه ما علمت، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة».

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠١/٦) من طريق عبدالرزاق به، وأبو داود (٢٠٦١) من طريق يونس عن ابن شهاب به، وإسناده صحيح.

قال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٦٥/٦): «(فُضِّلًا) بضم الفاء وسكون الضاد، أي: متبذلة في ثياب المهنة، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير، وزاد: وكانت في ثوب واحد.

وقال بن عبد البر: قال الخليل: رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه، قال: فعلى هذا، فمعنى الحديث: أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها.

وعن ابن وهب: (فضل): مكشوفة الرأس والصدر.

س ٤٠٥: سئل الشيخ: عن ظهور المرأة^(١)؟

ج: ظهور المرأة كلمة عامة، تشمل ظهورها خارج بيتها، وظهورها في بيتها لمحارمها وغير محارمها:

أ) أما ظهورها لغير محارمها في البيت أو خارجه فيجب عليها أن تستر عنهم جسمها كله، حتى يديها ووجهها على الصحيح من قولي العلماء؛ فكلها عورة بالنسبة لهم، لِمَ رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته.

وقال صاحب الصحاح: تفضلت المرأة في بيتها، إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له. اهـ. قلت: وما قرره ابن عطية هو أعدل الأقوال في اختلاف مراتب النظر على حسب قرب المحرم وبعده، وأضيف كذلك على حسب خلقة ودينه، وعلى حسب تعرضه للفتنة من عدمها، فبلا شك الشاب الغير متزوج يكون أقرب إلى الوقوع في الفتنة من الشاب المحصن، وهكذا؛ فالواجب على المرأة أن تتقي ربها، بأن تراعي أحوال محارمها، فلا تظهر لهم إلا ما لا يثير الفتنة عند أحدهم. وحديث سهلة مع سالم، يثبت إقرار النبي ﷺ بإظهار المرأة للأجزاء التي تظهر منها غالباً في بيتها، وهي تشمل الأجزاء التي نص عليها الجمهور، ولا يبعد أيضاً أن يظهر جزءاً من الصدر دون الثديين أحياناً عند لبس ثياب المهنة في المنزل، ولكن يفحش جداً بالمرأة أن تظهر ثدييها لمحارمها، والذي أباحه الأحناف، وقد يقال -وفقاً لما قرره ابن عطية-: إن ظهور جزء من ثدي المرأة حال رضاعة ولدها في حضور أبيها أو في حضور والد زوجها قد يُعفى عنه لغلبة المشقة من إخفائه لكثرة حضور هذين عندها في الغالب -هذا مع أمن الفتنة-، وهذا يفهم بمفهوم الإشارة من قصة سالم مولى أبي حذيفة، أما الإهمال في عدم إخفاء هذا في حضور أخيها أو عمها أو ولد زوجها أو أولاد أخيها فغير جائز؛ لغلبة الفتنة منهم، ولُبُعد المحرمة.

(١) هذه الفتوى تنشر لأول مرة، ومرفق بعدها صورة منها بخط يد الشيخ -رحمه الله-.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥)، وعنه ابن حبان (٥٥٩٩)، والبخاري في البحر الزخار (٤٢٧/٥، ٤٢٨) من طريق همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٨)، والبخاري (٤٢٨/٥) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً -بإسقاط مورك-.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٩/٩) من طريق أبي هلال عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

وليس المقصود بحجاب المرأة حبسها في البيت، ومنعها من الاتصال بالناس، فقد كان النساء يخرجن في عهد النبي ﷺ إلى المسجد للصلاة، ويخرجن لمصلى العيدين حتى الحيض منهن متسترات بجلايبهن، متلفعات بمروطهن، غير متعطرات ولا متبرجات بزينة، ويخرجن كذلك لقضاء حاجتهن، ولأموار يحتجنها، ولا تجدن من يكفينهن مؤونة قضائهن، دون سفر إلا مع زوج أو محرم لهن، ودون نزول إلى العمل في ميدان الرجال، واختلاطهن بهم اختلاطاً يؤدي إلى الفتنة، ويقضي إلى الشر وفساد المجتمع.

ب) وأما ظهورها فيما بين محارمها فيجوز لها أن تبدي وجهها، وشعر رأسها وعنقها ونحو ذلك من الزينة المنوّه عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية.

وقد كتب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- فتوى في الحجاب، وكتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كلمة [...] ^(١) في حكم مشاركة المرأة للرجال في ميدان عملهم ^(٢)، وكتبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية فتاوى في الموضوع، فترفق لك صورها، زيادة في الفائدة.

وسئل الدارقطني كما في العلل (٣١٤/٥) عن حديث أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان -الحديث- فقال: «يرويه قتادة، واختلف عنه، فرواه همام وسعيد بن بشير وسويد بن إبراهيم عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، ورواه سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص، لم يذكر بينهما مورقاً، ورفع أيضاً. ورواه حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفاً، ورواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص، واختلف عنه: فرفعه عمرو بن عاصم عن شعبة عن أبي إسحاق، ووقفه غيره من أصحاب شعبة، وكذلك رواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق موقوفاً.

والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفع صحيح من حديث قتادة». اهـ

قلت: فالحديث صحيح موقوفاً ومرفوعاً، وانظر الإرواء (٢٠٣/١).

(١) كلمة لم أتبينها.

(٢) وهي مطبوعة في «الدرر السنية في الفتاوى النجدية» (٢٧٠/١٥ - ٢٨٢) (الطبعة الجديدة)، وفي المجلد نفسه فتاوى أخرى نفيسة في المسألة نفسها، لعدد من أكابر علماء نجد، وهم المشايخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الله بن حُميد، وحمود التويجري -رحمهم الله-، وصالح اللحيدان -حفظه الله-، وقد أفردت الخمس فتاوى في جزء خاص كي يسهل نشرها، ويعم النفع بها.

ترجمه و در سطر الاصح زوج او هم الم

١- التحليل لغرض نهالیه الیه یوز، لانه اکذب و التلبیس لهنه و سداه، و الزور و القهیر شعاره و دثاره
خانی بیاح فی شریعه الله

٢- و ترجمه در قراره مجلس هیئت کبار العلماء و فی تحلیل الزانیات و علمیه
الانباء

و فی سطر الاصح زوج او هم الم
و تحلیل موافق الحار و الفقیه ملاذنی و المصلح
الله شاء الله تعالی

ع- الله تعالی الله العالمیه الذی یشرع فیما یراهما و الله و الاطفال

١- ظهور المرأة طاهر عامر، تحلیل ظهورها غایب بطنها و ظهور رهاق، ایضا، طهاره بها و غیره
٢- اما ظهورها طاهر عامر، تحلیل ظهورها غایب بطنها و ظهور رهاق، ایضا، طهاره بها و غیره
و فی سطر الاصح زوج او هم الم
و تحلیل موافق الحار و الفقیه ملاذنی و المصلح
الله شاء الله تعالی

٣- و اما ظهورها طاهر عامر، تحلیل ظهورها غایب بطنها و ظهور رهاق، ایضا، طهاره بها و غیره
و فی سطر الاصح زوج او هم الم
و تحلیل موافق الحار و الفقیه ملاذنی و المصلح
الله شاء الله تعالی

س ٤٠٦: سئل الشيخ: عن عورة الأمة؟

ج: عورة الأمة من السرة إلى الركبة سواء كانت للخدمة، أم ربة سرير للتسري، وهذا ظاهر الآية في سورة الأحزاب، وهو مذهب المالكية.

س ٤٠٧: هل يجوز إرضاع المرأة طفلها أمام المرأة أو أمام محرم من محارمها؟

ج: يجوز لو كانت مسلمة، أما كتابية فالأظهر ألا تكشف أمامها، لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، أما ظهور الأطراف الرجل إلى الركبة والذراعان أمام المحارم، ليس بمحرم، له أن يرى ما عدا ما بين السرة والركبة^(١).

س ٤٠٨: هل يصح أن تتزين المرأة بكامل زينتها، وهي مغطاة بجلباب سائح، وتحت

كحل وخضاب وحلي، وكله مستور؟

ج: لا حرج في ذلك، بل هي متزينة لزوجها وللنساء، وليست متزينة للرجال الأجانب، وما دام لا يبدو منها شيء فلا حرج، أما إذا كان الجلباب زينة في نفسه، لكونه لامعاً ولافتاً للنظر، فهذا يحرم.

س ٤٠٩: سئل الشيخ: عن لباس المرأة البنطلون؟

ج: إذا لبست المرأة البنطلون وفوقه ملابس سابغة فلا تشبه فيه بالرجال، ما دامت تلبسه أسفل ملابسها، ولكن التشبه: إذا لم تلبس فوقه شيئاً، فيمنع^(٢).

س ٤١٠: سئل الشيخ: حكم تقصير المرأة شعرها؟

ج: لا يجوز؛ لأنه تشبه بالإفرنج، قاله في المغني في سنن الفطرة.

س ٤١١: سئل الشيخ: امرأة متزوجة لا ينبت لها شعر في رأسها، هل لها أن تلبس شعراً

مستعاراً بعلم زوجها؟

ج: لا يجوز.

س ٤١٢: سئل الشيخ: امرأة باق في عدة وفاة زوجها خمسة أيام، ومضى منها أربعة

أشهر وخمسة أيام هل يجوز لها الخروج؟

(١) في (س): «لأنه لا يجوز أن يرى ما عدا ما بين السرة والركبة».

(٢) في (س): «ولكن التشبه الذي يمنع إذا لم تلبس فوقه شيئاً».

ج: لا يجوز لها، أن تخرج من بيتها ولا أن تسافر إلى الحج، ولو كان عمرها عمر

نوح.

س ٤١٣: سئل الشيخ عن فقه حديث: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(١)؟

(١) قال أبو داود في سننه (٣٥٤٦) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٦٤)، (٨٦٧٦)، وأحمد في مسنده (٢٢١/٢) من طريق داود بن أبي هند به.

وقال النسائي في المجتبى (٣٧٥٧) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو ح وأخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتح رسول الله مكة قام خطيباً فقال في خطبته: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». وأخرجه أبو داود في سننه (٣٥٤٧) من طريق حسين المعلم به. وهذه كلها أسانيد حسنة.

ولحديث ابن عمرو ثلاثة شواهد ضعيفة:

الأول: أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٩) قال: حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ابن سعد عن عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها»، فهل استأذنت كعباً؟ قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها، فقال: هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها؟ فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٦/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٠/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥١/٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٢٤).

والثاني: أخرجه تمام الرازي في الفوائد (٨٨/٢) (١٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٨٣/٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٤/١١) من حديث وائلة مرفوعاً: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»، وإسناده ضعيف فيه راو مجهول، كما قال العلامة الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٤٠٥/٢).

والثالث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥/٩) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها». وهذا مرسل صحيح الإسناد.

والذي يظهر أن هذه الشواهد تقوي ثبوت الحديث، وأقواها مرسل طاوس؛ وعليه فإن الحديث =

ج: إسناده ضعيف، والمرأة مالكة لمالها، لا يحجر عليها إلا إذا كانت فيها سفاهة؛ فيحجر عليها، وهو صريح القرآن: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَسًا مَّيِّنًا﴾ (١).

صحيح لشواهد، وقد صحَّحه العلامة الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٧٧٥-٨٢٥-٢٧٥١). (١) ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - هو قول جماهير العلماء، ولكن حديث ابن عمرو السابق يرد هذا القول، فما هو السبيل إلى الترجيح؟

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لا تعارض بين النصوص، وأن لكل نصٍّ مورده: فالنسبة لآية النساء، ليس فيها ما يتعارض مع حديث ابن عمرو؛ حيث إن الحديث لا يعني أن الرجل سوف يمتلك مال زوجته يتصرف فيه كما يشاء، أو أنه ينفي ملكية المرأة لمالها، بل غاية ما فيه أن المرأة لا تتصرف في مالها - الذي تملكه - إلا بإذن زوجها، فالحديث لا يبيح للزوج أن يمتلك صداق امرأته بغير إذنها، أو أن يأخذ منه ما شاء بغير طيب نفس منها، وإنما الحديث يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف في شيء من مالها - ويدخل فيه الصداق - إلا بإذن زوجها، أما إذا طابت نفسها بشيء من مالها - من الصداق أو غيره - لزوجها، فهنا الأمر لا يحتاج إلى استئذانه؛ لأن المال سوف يذهب إليه، وهذا واضح.

وعلى النحو نفسه يُرد أيضاً على من استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وأما بالنسبة للأحاديث التي ظاهرها التعارض مع حديث ابن عمرو، فقد كفاني مؤنة إزالة هذا التعارض الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في الصحيحة (٤٠٦/٢) فقال بعد أن بين ثبوت حديث ابن عمرو مع شواهد: «وهذا الحديث - وما أشرنا إليه مما في معناه - يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلماً صادقاً - أن يستغل هذا الحكم، فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها، فالقاضي ينصفها أيضاً؛ فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به؛ فتأمل». اهـ.

وقال - رحمه الله - أيضاً في الصحيحة (٦/ القسم الأول/ ١٤٦-١٤٧): «واعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف كما حكاه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٤٠٣) ورواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣١٠ - ٣١١) عن أنس بن مالك وأبي هريرة وطاووس والحسن ومجاهد، قال: «وهو قول الليث بن سعد، فلم يجز لذات الزوج عتقاً، ولا حكماً في صداقها، ولا غيره إلا بإذن زوجها، إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم، أو ما يتقرب به إلى الله - عز وجل -»، ثم ذكر أقوال العلماء الآخرين مع مناقشة أدلتهم، واختار هو جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن



أي إذا أعطت زوجها أو صديقاتها أو أقاربها، فلهم أكله هنيئاً مريئاً.

زوجها، وساق في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس الذي فيه أن النبي ﷺ أمر النساء في خطبة العيد بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والحرص والشيء، ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأنها وقائع أعيان يحتمل كل منها وجهاً لا يتعارض مع حديث الترجمة، وما في معناه؛ عند إمعان النظر، فتأمل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلاً، فإن فيه التصريح بأن تصدقن كان تنفيذاً لأمر النبي ﷺ، فلو فرض أنهن لم يكن مأذوناً لهن بالتصدق من أزواجهن، بل فرض نهيهم إياهن عن الصدقة، ثم أمرهم ﷺ بها، فهل من قائل بأن نهيهم مقدم على أمره ﷺ، مع أنه لا نهي منهم، كل ما في الأمر أن النبي ﷺ نهى النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن، فإذا أمرهن بالتصدق في مناسبة ما، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مُخصَّصاً لنهيهم، هذا لو فرض تقدمه على الأمر، ولا دليل على ذلك.

والحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه؛ لأنه هو الأصل الذي تدل عليه النصوص التي ذكرها، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صح عنده لبادر إلى العمل بها؛ لأنها تضمنت زيادة حكم على الأصل المشار إليه، ولكنه - رحمه الله - أعلل الحديث بأنه صحيفة منقطعة، وهذا خلاف ما عليه جماهير علماء الحديث، وفي مقدمتهم الإمام أحمد من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنه موصول، وأما جوابه عنه بأنه لو صحَّ منسوخ فقد عرفت الجواب عنه، ثم كيف ينسخ الجزء الكل، أي الخاص العام؟!.

ثم إن هذا الحديث جهله وتجاهله جلُّ الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام، ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له، بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار، فيريدون تقريب الإسلام إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها، وهم يعلمون أن ذلك لا ينفعهم فتيلاً؛ لأنهم يسمحون لها أن تتصرف أيضاً في غير مالها، فهي تزوج نفسها بنفسها، بل وأن تتخذ أختاناً لها!! وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]. اهـ.

قلت: بل لو قلنا بالنسخ، لكان الأولى أن تنسخ هذه الأحاديث القولية الصريحة في النهي عن تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها، الأحاديث الفعلية نحو حديث ابن عباس؛ وذلك أنه جاء في إحدى روايات حديث النهي، أنه ﷺ قال هذا في خطبة فتح مكة - وهذا متأخر -، وأما واقعة تصدق النساء بالحلي، كانت في يوم فطر أو أضحى، ولا يعلم بالتحديد في أي فطر أو أضحى؟! وكما هو معلوم في الأصول: إن القول يقدم على الفعل عند التعارض؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية، ويحتمل صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وصرف النهي من التحريم إلى التنزيه.

فتاوى في

أحكام التعامل مع الكافرين

س ٤١٤: سئل الشيخ: عند تدريس التربية الإسلامية للنصارى، هل يجوز لهم مس المصحف وقراءته، ويختبرون وترصد لهم الدرجات لعلهم يسلمون؟
ج: لنا فتوى في هذا الموضوع بجواز دخول الكافر مدارس المسلمين، ولو كان بوذياً.

س ٤١٥: هل يصح إهداء التحرير إلى قريب كافر؟
ج: يصح، فقد فعله عمر -رضي الله عنه-.
واحفاظ الإنسان بملايس خاصة للجمعة والمناسبات أمر طيب، وهو من فعل الرسول ﷺ^(١).

س ٤١٦: هل يجوز الاستشهاد بكافر في المحكمة في قضية أو الشهادة له؟
ج: نعم إذا كانت الشهادة بحق ليست بباطل يجوز أن تستشهد به أو تشهد له.

(١) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد) (٨٨٦) بإسناده عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سرياء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»؛ فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنحاً له بمكة مشركاً.
وأخرجه أيضاً في أول كتاب العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما، وفيه: «ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود»، وأخرجه مسلم (٢٠٦٨).

قال الحافظ في الفتح (٣٧٤/٢): «وجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً» اهـ.

س ٤١٧: ما هو الضابط في مسألة الإحسان إلى الكافر الذمي؟ ومتى تكون من باب الموالاة؟ ومتى تكون من باب تأليفه على الإسلام؟

ج: حسب نيته، إذا نوى موالاته فهي موالاته، وإذا نوى تأليفه على الإسلام فهي تأليف على الإسلام.

س ٤١٨: ما حكم البيع والشراء من الكفار؟

ج: كان النبي ﷺ يسوي بينهم وبين المسلمين في البيع والشراء، وكان يشتري من اليهود مثل ما يشتري من المسلمين.

س ٤١٩: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار للعمل؟

ج: إذا وجد عملاً في بلاد المسلمين لم يجز له السفر إلى بلاد الكفار، وإذا لم يجد يجوز له السفر للعمل هناك بشرط أن يأمن على نفسه من شبه الكفار، فإن لم يأمن فحفظ دينه أولى.

س ٤٢٠: ما حكم الأموال التي كسبها المسلم من عمله في بلاد الكفار مع فرض أن إقامته فيها محرمة؟

ج: إذا كان المال مكتسباً من وجه حلال كالبيع والشراء؛ فهو حلال.

س ٤٢١: سئل الشيخ عن: طريقة الاسترقاق^(١)؟

ج: الاسترقاق الشرعي، استرقاق الكفار.

س ٤٢٢: ما حكم شراء ولد الكافر أو سرقته^(٢)؟

ج: لا يجوز، هذا فيه مساعدة على السرقة، ومساعدة على امتلاك الحر، وعلى استعباد الحر؛ فلا يجوز.

س ٤٢٣: ما حكم شراء الكافر أو سرقته لو كانوا حربيين^(٣)؟

ج: الاستعباد يكون عن طريق الأسر، جماعة يكون بيننا وبينهم حرب، فنأخذ منهم

(١) جلسة في بيت (ج ٢).

(٢) جلسة في بيت (ج ٢).

(٣) جلسة في بيت (ج ٢).

علنا، ما هو سرقة، فلا يأخذ منهم سرقة، وهذا موجود في سورة الأنفال، إن خفت منهم فأعلمهم؛ حتى يكون اعتداؤك عليهم على علم وبينه، واعتداؤهم عليك على علم وبينه ﴿فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقد كنا متفقين على أن تكون لهم سفارات عندنا، ثم نروح نسرق من سفاراتهم، هذا ما يصلح^(١).

س ٤٢٤: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد، فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من سمو الأمير سلطان بن عبد العزيز إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم (١١٢٥) في (٤/٨/١٤٠٠هـ)^(٢)؟

ج: إن العداء بين المؤمنين والكافرين عداوة قديمة مستأصلة، وإن الخصومة التي بين الفريقين خصومة مستحكمة، وإن قلوب الكافرين لم تزل ولا تزال تتوهج فيها جمرات الغيظ، وتشتعل فيها نيران الضغائن والأحقاد، لا يكاد يخبو لهيبها أو تخمد جمرتها، بل لا تزال تزداد يوماً بعد يوم، وتتخذ ألواناً مختلفة من الكيد والتبیت، وأشكالا من الحروب الضارية خفية وجهرة، سرّاً وعلانية، وما خفي منها أشد ضرارة، وأعظم فتكاً بالمسلمين ممّا ظهر؛ ولذا حذرنا الله من موالاتهم، واتخاذ بطانة منهم، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾ هَآئِنتُمْ أَوْلَاءُ لِلَّذِينَ يَحْبُوتُهُمْ وَلَا يَحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَنْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بِعَيْتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣٩﴾ إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].

(١) قارن بين فقه هذا العالم الرباني المبني على فهم السلف، وفقه الحزبيين والقصاص وخطباء فقه الواقع المبني على فهم الخوارج!!

(٢) هذه إحدى الفتاوى التي أعدها الشيخ -رحمه الله- للجنة الدائمة، وكتبها بخط يده -كما في الصورة المرفقة-، ووقع عليها أعضاء اللجنة الدائمة.

تكون مادية تدور رحاها في الجو أو البحر أو بساط الأرض بالطائرات والغواصات والدبابات وأمثال ذلك من الأسلحة الفتاكة، وتارة تكون نظرية فكرية تدور رحاها في عالم الأفكار بإلقاء الشبه، ونشر نظريات الإلحاد، ونحوها؛ لتشكيك المسلمين في دينهم، وزلزلة العقيدة الإسلامية، ومحو ما في قلوبهم من حق ويقين، وآونة تكون حرب أعصاب وفتن توهن العزائم، وتبعث الرعب في القلوب، وتحطم وحدة المسلمين، وتفرق جماعتهم بما تلقوه في نفوسهم من بذور الأثرة وأسباب العداوة والبغضاء، وتجعل بعضهم حرباً على بعض، إلى غير ذلك من ألوان الكيد والحروب، فلا بد للمسلمين أن يواجهوهم بمثل أسلحتهم، يواجهونهم بأدلة علمية يثبتون بها الحق في قلوب المؤمنين، ويمحون الشبه؛ حتى لا تكون فتنة، ولا إلحاد، ولا حيرة ولا شكوك، ويواجهونهم بإيجاد يقظة في الأمة الإسلامية، ونشر الوعي فيها؛ حتى ينكشف لهم ما بخصومهم من الكيد والدس، وحتى لا يغتروا بالبهرج الكاذب والمظاهر الخداعة، ولا يأخذ التهريج من نفوسهم مأخذه.

وكل هذه المواجهات والمكافحات أنواع من الجهاد في سبيل الله؛ فيجوز أن يستعان في القيام بها بأموال الزكاة وغيرها من تبرعات المحسنين من أغنياء المسلمين، وبيوت الأموال في الدول الإسلامية عن طريق ولاية الأمور؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفر هي السفلى، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

7.

المملكة العربية السعودية
شركة البترول العالمية (السابك) العامة المحدودة

[illegible]

فتاوى

في أصول الفقه

س ٤٢٥: متى يُحمل الأمر على النذب، والنهى عن التحريم؟

ج: إذا كان الأمر متعلقاً بالضروريات، [أو الحاجيات] ^(١)، فإنه يحمل على الوجوب، وإذا كان متعلقاً بالتحسينات فهو محمول على النذب. والنهى إذا كان في باب الضروريات أو الحاجيات فهو للتحريم، وإن كان في باب التحسينات فهو للكرهية.

وهذه قاعدة ضابطة، وإن شئت تفصيل الكلام فيها، فارجع إلى كتاب المقاصد من «الموافقات - بفتح الفاء» للإمام الشاطبي - رحمه الله -.

س ٤٢٦: سئل الشيخ: عن ورقة بن نوفل هل يعتبر صحابياً أو من أهل الفترة؟ ولم؟

ج: إذا كان قد ثبت إسلامه في زمن الرسول ﷺ فهو صحابي، وقوله: إنه الناموس الأكبر ليس تصريحاً بإسلامه؛ لأنه قال: «إن يدركني يومك» ^(٢)، ولم يدركه.

تم بحمد الله تعالى

(١) سقطت من (س).

(٢) أخرجه البخاري في أول الصحيح في كتاب بدء الوحي (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- إذن الأستاذ محمود عبد الرزاق عفيفي	٣-٤
⊙ المقدمة	٥
⊙ المصادر التي جُمعت منها الفتاوى	٩
⊙ الفروق بين هذه الطبعة والطبعات السابقة	١٠
⊙ ما تميزت به هذه الطبعة	٢٣

ترجمة فضيلة العلامة الشيخ

٢٤٣-٢٧

عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -

⊙ اسمه ونسبه	٢٧
⊙ مولده	٢٧
⊙ والده	٢٧
⊙ والدته	٢٧
⊙ أشقاؤه	٢٩
⊙ زوجاته	٢٩
⊙ أبناؤه	٢٩
⊙ أوصافه الخلقية	٣٢
⊙ مراحل طلبه للعلم	٣٢



- ٣٥ ٥ المراحل التي مر بها - رحمه الله - في الدعوة والتعليم والمناصب التي تولّاها وجهوده الدعوية
- ٣٥ ٥ أولاً: المراحل التي مر بها في مصر، والمناصب التي تولّاها فيها، وجهوده الدعوية هناك
- ٤٦ ٥ ثانياً: المراحل التي مر بها في مملكة التوحيد والسنة - المملكة العربية السعودية -، والمناصب التي تولّاها فيها، وجهوده الدعوية هناك
- ٨٨ - ٧٩ ٥ نماذج من المراسلات التي تمت بين العلامة عبد الرزاق والعلامة عبد العزيز بن باز - رحمهما الله تعالى -
- ٨٩ ٥ شيوخه
- ٩٠ ٥ تلاميذه وطلّبه
- ٩٠ ٥ الطبقة الأولى
- ٩٠ ٥ الطبقة الثانية
- ٩١ ٥ الطبقة الثالثة
- ٩٢ ٥ سيرته مع طلابه
- ٩٤ ٥ مؤلفات الشيخ وأعماله العلمية
- ٩٨ ٥ سجاياه وأخلاقه
- ٩٩ ٥ الأقوال المأثورة عن الشيخ - رحمه الله -
- ١٠٢ ٥ مجلس فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله
- ١٠٤ ٥ عقيدة ومنهج العلامة عبد الرزاق عفيفي وبيان موقفه من مناهج الأحزاب والجماعات البدعية المعاصرة ومنهجه في الرد على المخالف
- ١٢٢ ٥ أولاً: موقفه من جماعة التبليغ والدعوة

- ١٢٦ ① ثانياً: موقفه من حزب الإخوان المسلمين، وتبرئته -رحمه الله- من الانتساب إليه
- ١٤١ ② ثالثاً: موقفه من المنهج القطبي الخارجي، وتبرئته -رحمه الله- من الانتساب إليه
- ١٤٦ ③ (مبحث فرعي) موقف الشيخ من جماعة الجهاد
- ١٤٧ ④ بحث في إثبات عدم صحة نسبة رسالة الحكم بغير ما أنزل الله إلى العلامة عبد الرزاق عفيفي
- ١٥٤ ⑤ فائدة هامة
- ١٦٢ ⑥ غش ولاية الأمور ومخادعتهم في تنظيم روعي فيه مصلحة الرعية
- ١٦٣ ⑦ رجل يقول لا إله إلا الله، ولكنه يتحاكم إلى غير الله
- ١٦٥ ⑧ دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة
- ١٦٦ ⑨ من لم يحكم بما أنزل الله الطواغيت
- ١٦٧ ⑩ الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله
- ١٧١ ⑪ الرد على شبهة
- ١٧٥ ⑫ شيخ الأزهر الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم
- ١٨١ ⑬ منهج العلامة عبد الرزاق عفيفي في نقد الرجال والكتب
- ١٨٥ ⑭ نص الوثيقة التي كتبها العلامة عبد الرزاق في نقد كتاب «مع رسل الله وكتبه واليوم الآخر»، والتي وقّع عليها حسن أيوب مقراً بما فيها
- ١٨٧ ⑮ ما اتفق عليه من حذف أو تعديل في كتاب «تبسيط العقائد الإسلامية»
- ١٩١ ⑯ ثناء العلماء عليه وراثتهم لموته

- ١٩١ ٥ أولاً: ثناء ورتاء الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -
- ١٩١ ٥ ثانياً: ثناء ورتاء الشيخ الإمام محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -
- ١٩٢ ٥ ثالثاً: ثناء ورتاء العلامة المحدث حماد الأنصاري - رحمه الله -
- ١٩٢ ٥ رابعاً: ثناء ورتاء فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -
- ١٩٣ ٥ خامساً: ثناء العلامة عبد المحسن بن محمد العباد البدر - حفظه الله -
- ١٩٤ ٥ سادساً: ثناء ورتاء فضيلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب مرزوق البنا - حفظه الله وبارك في عمره -
- ١٩٤ ٥ سابعاً: ثناء ورتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله -
- ١٩٥ ٥ ثامناً: ثناء الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - وزير العدل سابقاً -
- ١٩٥ ٥ تاسعاً: ثناء الشيخ عبد العزيز عبد المنعم - أمين هيئة كبار العلماء -
- ١٩٦ ٥ عاشراً: ثناء ورتاء الشيخ عبد الله بن حافظ الحكمي - مدير مكتب المفتي العام -
- ١٩٦ ٥ الحادي عشر: الشيخ يوسف بن عبد الرحمن الضبع - من علماء الأزهر -
- ١٩٧ ٥ الثاني عشر: ثناء الشيخ عبد الملك بن دهيش - الرئيس العام لتعليم البنات -
- ١٩٨ ٥ الثالث عشر: ثناء الشيخ محمد السبيل - الرئيس العام لشئون الحرمين -

- ١٩٨ ٥ الرابع عشر: ثناء وثناء الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز الشثري -
عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-
- ١٩٩ ٥ الخامس عشر: ثناء وثناء الشيخ عبد الله بن محمد العجلان -
وكيل الرئيس العام لتعليم البنات لشئون الكليات الجامعية-
- ٢٠١ ٥ السادس عشر: ثناء وثناء د: محمد بن لطفي الصبّاغ
- ٢٠٤ ٥ السابع عشر: ثناء الشيخ حسن بن عبد الوهاب البنا
- ٢٠٩-٢٠٦ ٥ ولاية الأمر بمملكة التوحيد والسنة: خادم الحرمين الشريفين وسمو
ولي العهد وسمو النائب الثاني يعزّون الشيخ ابن باز في وفاة الشيخ
عبد الرزاق عفيفي
- ٢١١ ٥ مسرد بالصحف والمجلات التي ذكرت خبر وفاة الشيخ عبد
الرزاق -رحمه الله-، ورثت له
- ٢٣٩-٢١٢ ٥ باقة عطرة من سلسلة إهداءات على كتب أهديت إلى العلامة
عبد الرزاق عفيفي
- ٢٤٠ ٥ وصية العلامة عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله تعالى-
- ٢٤٢ ٥ وفاته -رحمه الله تعالى-
- ٤٨٧-٢٤٥ ٥ مجموع فتاوى العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله تعالى-
- ٢٤٥ ٥ فتاوى الحقيقة
- ٢٤٥ ٥ أولاً: الفتاوى التي تتعلق بأسماء الله وصفاته
- ٢٦٠ ٥ ثانياً: الفتاوى التي تتعلق بتوحيد العبادة
- ٢٧٢ ٥ ثالثاً: فتاوى تتعلق بأحكام التكفير والعذر بالجهل وإقامة الحجة
- ٢٧٧ ٥ رابعاً: فتاوى تتعلق بالكرامات
- ٢٨٥ ٥ خامساً: فتاوى تتعلق بالشريعة الأصغر وتعليق التماثر
- ٢٨٦ ٥ سادساً: فتاوى تتعلق بالإيمان بالقطر



- ٢٨٨ ○ سابغاً: فتاوى تتعلق بالفِرَق
- ٢٩٣ ○ ثامناً: فتاوى تتعلق بحجية السنة
- ٣٠٧ ○ تاسعاً: فتاوى تتعلق بذيّم البدع وأحكام أهل البدع
- ٣١٠ ○ عاشراً: فتاوى عامة في العقيدة
- ٣١٥ ○ فتاوى الطهارة
- ٣١٥ ○ أولاً: الوضوء ونواقضه
- ٣١٦ ○ ثانياً: التسويف
- ٣١٧ ○ ثالثاً: المسح على الخفين والجوربين والعمامة
- ٣١٨ ○ رابعاً: الغسل
- ٣١٩ ○ فتاوى الأذنان
- ٣٢١ ○ فتاوى الحلاية
- ٣٢١ ○ أولاً: فتاوى تتعلق بصفة الحلاية
- ٣٢٥ ○ فتاوى تتعلق بالإمامة وصلاة الجماعة
- ٣٣٣ ○ فتاوى تتعلق بأحكام السهو في الحلاية، وصلاة أصحاب الأعذار
- ٣٣٣ ○ فتاوى تتعلق بالنوافل
- ٣٣٦ ○ فتاوى تتعلق بالقصر والجمع
- ٣٤٠ ○ فتاوى تتعلق بحلاية الجمعة والعیدین
- ٣٥٥ ○ فتاوى تتعلق بحلاية التراويح
- ٣٦٢ ○ فتاوى الزكاة
- ٣٧٢ ○ فتاوى الصيام
- ٣٨٢ ○ فتاوى العمرة
- ٣٨٤ ○ فتاوى الحج
- ٣٩٤ ○ فتاوى البيوع

- ٤٠٦ ٥ فتاوى الربا
- ٤١٣ ٥ فتاوى النكاح
- ٤١٨ ٥ فتاوى الرضاع
- ٤٢٢ ٥ فتاوى الطلاق
- ٤٢٣ ٥ فتاوى في القسامة والحيات القتل
- ٤٣٠ ٥ فتاوى اللباس
- ٤٣١ ٥ فتاوى الأدب والأخلاق وأحكام المحرمات
- ٤٥٠ ٥ فتاوى تتعلق بالذكر والدعاء
- ٤٥١ ٥ فتاوى تتعلق بحكم التصوير
- ٤٥٨ ٥ فتاوى تتعلق بطلب العلم والدعوة إلى الله
- ٤٦٣ ٥ فتاوى تتعلق بنقد الكتب
- ٤٦٦ ٥ فتاوى تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٦٨ ٥ فتاوى التفسير
- ٤٧١ ٥ فتاوى النساء
- ٤٨١ ٥ فتاوى في أحكام التعامل مع الكافرين
- ٤٨٧ ٥ فتاوى في أصول الفقه
- ٤٨٩-٤٩٥ ٥ فهرس الموضوعات

النَّعْصَبُ لِلشُّبُوحِ

عَوَاطِفُ مَشُوبَةٍ بِالْأَهْوَاءِ

دَاءُ وَبَيْلُ مَرْقِ الْأُمَّةِ شِيعًا
صَفَحَاتٌ مِنْ تَارِيخِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِلسُّودِ

تَأَلَّفَ
أَبِي عَبْدِ الْأَعْلَى خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ
رَاجِعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

بِمَنَاجَةِ الشَّيْخِ

حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَرْزُوقُ النَّبَّاسِ

مُدِيرُ الْقَفْصَةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَصَفْرُ قَفْصَةِ
الْتَّوَحُّدِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْبَيْتِ سَابِقًا

فِي سِلَاقَةِ الشَّيْخِ

هَسَامُ بْنُ مُوسَى الْغَزَّالِيُّ الْقُدْسِيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ

رَئِيسُ لَجَةِ التَّنْقِيقِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ

لِلْمَدَرَّاسَاتِ الْمَرْجُوعَةِ - رَامُ اللَّهِ - الْقُدْسِ

مَكْتَبَةُ الْمَوَازِي

دَارُ الْعِلْمِ وَالْإِسْلَامِ